الباب الرابع
في الأوامر وفيه ثمانية فصول
الفصل الأول
في مسماه ما هو

[في بيان موضوع لفظ الأمر]

(ص) **أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات لأنه المتبادر إلى الذهن[(١)]، هذا مذهب الجمهور. وعند بعض الفقهاء[(٢)] مشترك[(٣)] بين القول والفعل. وعند أبي الحسين[(٤)] مشترك[(٥)] بينه[(٦)] وبين الشأن والشيء والصفة، وقيل هو موضوع للكلام النفساني دون اللساني، وقيل هو[(٧)] مشترك بينهما.**

---

(١) في ق، ن : "للذهن".

(٢) في ن : العلماء .

(٣) في ن : مشتركة .

(٤) أبو الحسين : هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي الحجة والعارضة والدفاع عن آراء المعتزلة، من شيوخه: القاضي عبدالجبار الهمذاني، ومن تأليفه: المعتمد في أصول الفقه (في جزءين)، تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، توفي عام (٤٣٦هـ) .
انظر: شرح العيون للحاكم الجشمي ص٣٨٢، وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، الفتح المبين (٢٣٧/١) .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) في س: "بينهما" وهو خطأ؛ لأن مرجع الضمير إلى القول فهو شيء واحد .

(٧) ساقطة من س، ن .

(ش) يتحصل أن الأمر[(١)] والنهي[(٢)] وما سواهما[(٣)] مما يتعلق بالكلام هل ذلك موضوع للساني[(٤)] أو النفساني[(٥)]، أو مشترك[(٦)] بينهما؟ ثلاثة

---

(١) والأمر لغة: بمعنى الحال. جمعه أمور. وعليه ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾، وبمعنى الطلب وهو المراد هنا. وجمعه أوامر فرقا بينهما. وهذا الجمع غير معروف عند أرباب اللغة. وقد أجاب القرافي على هذا الجمع بأجوبة عديدة. انظرها في شرحه –المطبوع– في الفصل السادس صـ(٤٠)، وانظر المصباح المنير (٢١)، أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢٦٦) .

وأما الأمر اصطلاحا: فقد عرفه المؤلف بقوله: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء. نحو: قم.. انظر: شرح تنقيح الفصول –المطبوع–، الفصل السادس ص(٤٠)، وانظر تعريفات الأمر في: العدة لأبي يعلى(١/١٥٧)، اللمع مع تخريجه(٦٤)، البرهان(١/٢٠٣)، المعتمد(١/٤٣).

(٢) سيأتي ذكره في صـ ١٠٩

(٣) كالخبر.نحو: زيد في الدار، والاستخبار نحو: أ زيد في الدار ؟. وغير ذلك... من أقسام الكلام.

(٤) صرح الفخر الرازي باتفاق العلماء على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص – وهذا محل اتفاق، وإنما النزاع في كونه حقيقة في غيره. فالجمهور على أنه حقيقة في القول المخصوص فقط، انظر: المحصول للرازي (٢/٩) وانظر: العدة (١/٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٧)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٢٨١).

(٥) صفة الكلام عند الأشاعرة: هي المعنى القائم بنفس الله، قال البيجوري: "واعلم أن كلام الله يطلق على الكلام النفسي القديم، بمعنى أنه صفة قائمة بذاته –ثم قال– ليست بحرف ولا صوت...".

انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد صـ(٧١،٨٢) وهذا مذهب باطل.

وأما مذهب أهل السنة والجماعة من السلف الصالح فإنهم يثبتون لله صفة الكلام على الحقيقة، وهي صفة قائمة بذاته، تتعلق بقدرته ومشيئته، يتكلم تعالى متى شاء بحرف وصوت مسموع، قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله..﴾ التوبة، آية(٦). ومما يرد به قولهم بالكلام النفسي قول النبي ﷺ : "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به" رواه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) فالحديث ظاهر في أن حديث النفس ليس كلاما. وإذا كان كلام الله نفسيا فما الذي سمعه موسى عليه السلام وقد قال الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ النساء آية(١٦٤)، ثم أي مزية لموسى عليه السلام في اصطفاء الله له بكلامه ؟ ! .

(٦) الاشتراك لغة: مأخوذ من الشركة، لاشتراك المعاني فيه، كما سميت الدار المشتركة بين الشركاء: مشتركة لاشتراك الشركاء فيها. انظر: المزهر (١/٣٩٦) .

واصطلاحا: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالقرء للحيض والطهر.

انظر: شرح تنقيح الفصول –المطبوع– للمؤلف صـ(٢٩).

مذاهب[١]. حجة الأول التبادر إلى الذهن[٢][٣]، حجة الثاني بيت الأخطل[٤]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٥]

حجة الاشتراك الجمع بين الأدلة[٦]، والاشتراك هو المشهور[٧]، وإذا قلنا

---

(١) حرر الغزالي الخلاف في هذه المسألة. وأنه منحصر في فريقين:
- الفريق الأول: المثبتون لكلام النفس وهؤلاء اختلفوا على مذهبين:
الأول: أن الأمر مشترك بين المعنى القائم بالنفس، وبين اللفظ الدال فيكون حقيقة فيهما.
والثاني : أن الأمر حقيقة في المعنى القائم في النفس. وقوله "افعل" يسمى أمرا مجازا.
- الفريق الثاني: هم المنكرون لكلام النفس.
انظر: المستصفى (٤١٣/١-٤١٤).

(٢) انظر: المحصول (٩/٢)، العدة (٢٢٣/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٨١/١).

(٣) في (س، ن) : "المبادرة للفهم" .

(٤) وهو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة التغلبي، شاعر نصراني، اشتهر في عهد بني أمية فقربوه وأعطوه، ت (٩٠هـ).
انظر: الشعر والشعراء (٣٩٣/١)، والأغاني (٢٨٠/٨)، والأعلام (١٢٣/٥).

(٥) والبيت ينسب للأخطل وليس في ديوانه، ويكثر من ذكره الأشاعرة في كتبهم للاستدلال به على الكلام النفسي. وقد أضيف هذا البيت إلى الديوان، قسم الزيادات ص(٥٠٨)، وقد نسبه الجاحظ إلى الأخطل في "البيان والتبيين" (٢١٨/١)، وابن يعيش في شرح المفصل (٢١/١)، وابن هشام في شذور الذهب ص(٢٨).

(٦) وهو أنه وردت أدلة في استعمال الأمر في اللساني والنفساني. والأصل في الاستعمال الحقيقة. كما أن الجمع بين الأدلة أولى من اطراح بعضها. انظر: رفع النقاب للشوشاوي. (رسالة ماجستير من جامعة الإمام، تحقيق: أحمد السراح) (٩٧٠/١) .
وإليه ذهب المحققون كما نقله الإمام في باب اللغات . انظر: المحصول (١٧٧/١) .

(٧) وكذلك حكاه إمام الحرمين جمعا بين المدركين، والباجي وبعض متأخري الشافعية .
انظر: البرهان (٢١٦/١)، إحكام الفصول ص(٣٦٧)، المحصول للرازي(١٧٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه(٣/٢)، أصول السرخسي (١١/١)، المستصفى (١٠٠/١)، إحكام الفصول للباجي ص(٣٦٧).

بأنها حقيقة في اللساني[(١)] فقط فيكون مدلولها لفظا وهو القدر المشترك بين جميع صيغ/ الأوامر، وعلى هذا اختلفوا هل هي مشتركة بين القول المذكور وبين الفعل؟ [٥٢/ ب] نحو قولنا[(٢)]: كنا في أمر عظيم إذا كنا في الصلاة - وقال أبوالحسين[(٣)] هو موضوع مع القول المذكور للشيء[(٤)] أيضا[(٥)] نحو قولنا ائتني بأمر ما، أي بشيء، والشأن نحو قوله تعالى ﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾[(٦)] معناه ما شأننا في إيجادنا إلا ترتب مقدورنا على قدرتنا وإرادتنا من غير تأخر كلمح بالبصر[(٧)].

والصفة كقول الشاعر:-

عزمت على إقامة ذي صباح   لأمر ما يسود من يسود[(٨)]

[أي لصفة تسود من يسود][(٩)]

---

(١) في (س): "اللسان".

(٢) في (س): "قلنا".

(٣) انظر: المعتمد (٣٩/١) .

(٤) والفرق بين الشأن الصفة والشيء: أن الشأن: معنى رفيع يقوم بالذات .
والصفة : معنى مطلق يقوم بالذات .
والشيء : هو الموجود . كما هو عند الأشاعرة .
فالصفة : أعم مطلقا من الشأن . والشيء : أعم مطلقا منهما . ذكر ذلك البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (٣٦٧/١) .

(٥) ساقطة من (ق ، ن) .

(٦) سورة القمر ، آية (٥٠) .

(٧) عبارة : (تأخر كلمح بالبصر) غير مقروءة في ن .

(٨) أي لصفة توجب السيادة لمن هو أهل لها، وقابل لوقوعها فيه.
انظر: النفائس (١١١٢/٣)، والبيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وقيل ابن مدرك.
انظر: الحيوان للجاحظ (٨١/٣)، خزانة الأدب للبغدادي (٩١/٣)، شرح المفصل لابن يعيش (١٢/٣)، وقيل لأنس بن نهيك كما في لسان العرب (٥٠٣/٢) مادة(صبح) ولرجل من خثعم في شرح أبيات في الكتاب لسيبويه (١١٦/١)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٨/٣)، والجنى الداني (ص٣٣٤)، والخصائص لابن جني (٣٢/٣).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من س .

مدلول لفظ الأمر

(ص) وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع(١) عند مالك رحمه الله وعند أصحابه للوجوب، وعند أبي هاشم(٢) للندب، وللقدر المشترك بينهما عند قوم، وعند آخرين لا يعلم (٣) حاله.

(ش) في الأمر سبعة(٤) مذاهب: للوجوب(٥)، للندب(٦)، للقدر المشترك

---

(١) في (س): "فموضوع" .

(٢) هو: أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، كان ذكيا، بصيرا، وإليه تنسب طائفة البهشمية من المعتزلة، من تآليفه: كتاب في الاجتهاد، ت عام ٣٢١هـ.
انظر: طبقات المعتزلة ص(٣٠٤)، وفيات الأعيان (٢/٣٣٥).

(٣) في س ، ن : زيادة "غيره" .

(٤) أوصلها حلولو في كتابه التوضيح إلى ثلاثة عشر مذهبا ص(١١١) ولا معنى لها .
انظر: جامع الأسرار للكاكي (١/١٥٨)، رفع النقاب، (١/٩٧٨) .

(٥) عند مالك وجمهور المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي بكر وغيرهم. وقال به الإمام الشافعي وجماعة من المتكلمين وجماعة من المعتزلة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال القاضي أبو محمد وداود الظاهري ومذهب الفقهاء.
انظر نسبة القول لمالك : شرح التنقيح لأحمد حلولو (ص١١١)، وانظر: التوضيح للطاهر بن عاشور (١/١٥٠)، والبرهان (١/٢١٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، العدة لأبي يعلى (١/٢٢٤)، والمسودة (ص١٣) .

(٦) عند أبي هاشم : أنها تقتضي الإرادة فيجوز أن يكون واجبا إذا دلت الدلالة على وجوب الفعل فإن لم تدل وجب نفي الوجوب والاقتصار على المتحقق وهو الندب .
انظر بتصرف في : المعتمد (١/٥٠-٥١).
وبه قال أبو الحسن بن المنتاب المالكي وأبو الفرج وحكاه القاضي أبو محمد عن الأبهري. وقال به كثير من المعتزلة وكثير من المتكلمين – وهو للندب على الأصح من مذهب الإمام أحمد، ونقله الغزالي في المستصفى والآمدي في كتابيه قولا عن الإمام الشافعي . انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤٤)، نهاية السول (٢/٢٥٢)، إحكام الفصول ص(١٩٨)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، أصول السرخسي (١/١٤)، منهج التحقيق (١/٤٠١)، نهاية الوصول ص(٨٥٥).

بينهما[١]، اللفظ المشترك بينهما[٢]، لأحدهما. لا يعلم حاله[٣]، للإباحة[٤]، التوقف[٥][٦] في ذلك كله، ذكرها الإمام فخرالدين في المحصول[٧]، والمعالم[٨] بعضها هاهنا وبعضها ههنا .

---

(١) وهو الطلب الراجح. وهو رجحان الفعل على الترك؛ لأن الوجوب والندب مشتركان في مطلق الطلب. قال به المرتضى من الشيعة واختاره الماتريدي من الحنفية. انظر: التوضيح لعاشور (١/١٥٠)، كشف الأسرار (١/١١٨)، جمع الجوامع (١/٣٥٧)، المحصول (١/٤٠٥)، منهج التحقيق والتوضيح (١/١٤٠١) .

(٢) عبارة (اللفظ المشترك بينهما) : ساقطة من ن . وفي س : (اللفظ مشترك بينهما) .

(٣) وهو مذهب الأشعري والباقلاني والغزالي.

انظر: التحصيل من المحصول (١/٢٧٤)، الإبهاج (٢/٢٣)، المستصفى (١/٤٢٣)، إرشاد الفحول (ص٩٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول ص(١٩٣)، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي الكاكي (١/١٦٠)، العدة (١/٢١٩)، أصول السرخسي (١/١٤)، كشف الأسرار (١/٢٦١).

(٥) في س، ن : الوقف .

(٦) انظر المسألة بأدلتها في : العدة (١/٢٢٤-٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٤-١٤٥)، نهاية السول (٢/٢٥١-٢٧١)، التوضيح على التنقيح (٢/٥٣)، منهج التحقيق والتوضيح (١/٤٠١-٤٠٤)، المعتمد (١/٥٠-وما بعدها) .

(٧) انظر: المحصول (٢/٤٤-٤٥) .

وكتاب المحصول للإمام فخر الدين الرازي سبق التعريف به في قسم الدراسة ص(   ).

أما ترجمة الرازي: فهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التميمي- نسبة إلى قبيلة من قبائل تيم- الرازي: نسبة إلى الري، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أشعري، فيلسوف، إمام وقته في العلوم العقلية. له تصانيف عديدة منها: في الأصول: "المحصول" (ط)، و"المعالم" (ط)، و"المنتخب" رسالة بجامعة الإمام. وفي التفسير: "مفاتيح الغيب" (ط) ويسمى بالتفسير الكبير، رجع في آخر حياته إلى عقيدة السلف ت٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٨١)، سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٤٨).

(٨) انظر صـ (٥٠) .

حجة الوجوب[١] قوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة)[٢] ولفظ (لولا) يفيد انتفاء الأمر[٣] لوجود المشقة، والندب في السواك ثابت[٤]، فدل على أن لفظ[٥] الأمر لا يصدق على الندب بل على ما فيه مشقة، وذلك إنما يتحقق في الوجوب. وقوله تعالى لإبليس ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾[٦] ذمه على ترك المأمور به[٧] [لما أمر به][٨] وذلك يقتضي الوجوب؛ لأن الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم. وقوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾[٩] ذمهم على ترك الركوع إذ أمروا به، وهو[١٠] دليل الوجوب.

---

(١) ولمزيد من الحجج في هذه المسألة.. انظر المراجع التالية:
التحصيل (١/٢٧٤، ٢٨٦)، الحاصل (١/٤٠٦، ٤١٧)، المستصفى (١/٤١٩)، أصول السرخسي (١/١٤، ٢٦)، المسودة (١٥)، الإحكام لابن حزم (١/٢٥٩)، المحصول (٢/٤٥-٩٤) مع مناقشة الأدلة .

(٢) وهذا الحديث رواه أبو هريرة ﷺ عنه مرفوعا، أخرجه البخاري في كتاب "التمني" باب ما يجوز من اللو (٩/٧١). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك (١/٢٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٥) وقد ذكر أن معنى الحديث: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب، قال: وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر، وانظر: جواهر الأدب (١٩٣-١٩٦) لمعرفة أقوال العلماء في إعراب ما بعدها.

(٤) الإجماع قائم على أن السواك مندوب إليه . انظر: المحصول (٢/٦٨) .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) سورة الأعراف، آية (١٢) .

(٧) عبارة (س) : "ترك السجود" . ولفظة "ترك" سقطت من (ن) .

(٨) عبارة (ن) : "لما أمره به" .

(٩) سورة المرسلات، آية (٤٨) .

(١٠) في (ن) : "وذاك" .

حجة الندب[١]: أن الأمر ورد تارة للوجوب، كما في الصلوات الخمس وتارة للندب[٢] كصلاة الضحى، ومن القسمين صور كثيرة في الشريعة، والاشتراك والمجاز[٣] خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل وجواز الترك؛ لأنه الأصل من جهة براءة الذمة، وهذا بعينه هو مدرك القدر المشترك، إلا أنا نسكت عن جواز الترك ونقول هو مستفاد من الأصل لا من اللفظ.

وحجة أنه لأحدهما لا بعينه : وروده في القسمين، والأصل عدم الاشتراك، ولم يدل دليل على أنه أخص[٤] بأحدهما، فيجزم بالوضع، ويتوقف في تعيين الموضوع له.

حجة الإباحة[٥]: أن الأقسام كلها مشتركة في جواز الإقدام، فوجب القول به حتى يكون اللفظ حقيقة في الجميع، والأصل عدم اعتبار الخصوصيات[٦].

---

(١) انظر القول بالندب مع أدلته ومناقشتها في: المحصول (٢/٩٤، ٩٥، ٩٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٩)، نهاية السول (٢/٢٢، ٣٧)، جمع الجوامع (١/٣٧٥)، مختصر البعلي (٩٩)، المعتمد (١/٥٧، ٧٦)، الأحكام للآمدي (٢/١٤٤)، اللمع ص (٨)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣)، شرح اللمع (١/١٨٣، ١٨٧)، إحكام الفصول (١٩٨، ١٩٩).

(٢) في (س، ن): "في الندب".

(٣) المجاز: مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه إذا تعداه، واصطلاحا: استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي لعلاقة.

وهما خلاف الأصل: لأن الاشتراك لا يتبين إلا بقرينة . ولأنهما نقل للفظ عما وضع له.

انظر: شروح التلخيص (٤/٢٠)، المعجم الوسيط مادة : جوز .

(٤) في (س) : "اختص" .

(٥) انظر نهاية السول (٢/١٤)، وجمع الجوامع (١/٣٧٢)، المستصفى (١/٤١٧)، شرح العبادي على الورقات (٨١)، الإحكام لابن حزم (١/٢٨٧)، العدة (١/٢١٩) .

(٦) في (ن) : "الخصوص" .

وحجة القاضي[1] في التوقف في جميع الأقسام: تردد الصيغة بينهما[2]/ فلو علم أنه موضوع لأحدهما[3] بعينه فإما بالعقل ولا مجال له في اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر[4] أو آحاد[5]، والأول: باطل، وإلا لحصل[6] العلم وارتفع الخلاف، والثاني لا يفيد إلا الظن، وهو لا يكفي في القواعد الأصولية. [٥٣/أ]

---

(١) انظر النسبة إليه والقول مع أدلته في : العدة (٢٤١/١،٢٤٥)، المستصفى (٢٤٧/١)، ابن الحاجب وشرحه (٨٠/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٦/١)، المعتمد (٦٧/١). أما ترجمته فهو: محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني. نسبة إلى بيع الباقلاء، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، قيل: إنه شافعي، والصحيح أنه مالكي. وهو متكلم أشعري، وصف بجودة الاستنباط وسرعة الجواب. من شيوخه: أبو بكر الأبهري، وابن أبي زيد القيرواني . ومن تلاميذه: القاضي عبدالوهاب. ومن تصانيفه في الأصول "التقريب والإرشاد" طبع منه ثلاثة أجزاء. وفي علم الكلام: "التمهيد" (ط) وفي علوم القرآن: "إعجاز القرآن" (ط) ت: (٤٠٣هـ).

انظر: ترتيب المدارك (٥٨٥/٤) الديباج المذهب (ص٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٢) في (س) : "بينها" .

(٣) في (س) : "لأحدها" .

(٤) المتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر، والتواتر: التتابع، قال المصنف: وهو مأخوذ من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.

انظر: القاموس المحيط من ٤٤٢ ، شرح التنقيح المطبوع للمصنف (ص٣٤٩) .

وفي الاصطلاح عرفه المصنف بقوله: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. شرح التنقيح المطبوع (ص٣٤٩).

وانظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري صـ١٦١.

(٥) الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد، انظر: مختار الصحاح للرازي مادة "أحد" .

واصطلاحا: ما لم يجمع شروط المتواتر. وهي : كثرة العدد، وفي جميع طبقات السند وأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستند خبرهم الحس.

انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص٢٠٩) .

(٦) في (س ، ن) : "تحصل" .

والجواب: أن المعلوم(١) من حال الصحابة رضوان الله عليهم المبادرة لحمله على الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام في المجوس(٢) ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))(٣) لما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، لم يتوقفوا في حمله على الوجوب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((خذوا عني مناسككم))(٤) ((وصلوا كما رأيتموني أصلي))(٥) وغير ذلك من أوامره عليه الصلاة والسلام. وقال تعالى:﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾(٦) وأما قول القاضي لو علم بالتواتر لحصل العلم فمسلم.

---

(١) عبارة "أن المعلوم" ساقطة من (ن) .

(٢) والمجوس هم : قوم لهم معتقدات فاسدة منها اعتقادهم أن للكون إلـهين وانتشرت ديانتهم في بلاد فارس. قيل: إن لهم شبهة كتاب ورفع من صدورهم لما أحدثوه.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٣٩٣/١) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٨/٢)، برقم (٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: "أشهد لسمعت رسول الله يقول "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" قال ابن عبدالبر في التمهيد (١١٤/٢): هذا حديث منقطع، لأن محمدا لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف – ثم قال : ولكن معناه متصل من وجوه حسان .
وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٧٩/١) "حديث غريب وسنده منقطع أو معضل" وأورد ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧٧/٣) طريقا آخر عن زيد بن وهب قال: "كنت عند عمر بن الخطاب فذكر عنده المجوس، فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: "أشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول: "إنما المجوس من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب" .
وحسن إسناده ابن حجر . والحديث له شاهد عند البخاري برقم (٣١٥٧) . وانظر: إرواء الغليل للألباني -رحمه الله- (٨٨/٥) .

(٤) هذا لفظ البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥)، وابن عبدالبر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٢/٧)، ورواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ "لتأخذوا مناسككم ..."

(٥) رواه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم الحديث(٦٣١) جـ(١٤٢/٢).

(٦) سورة الحشر، آية (٧).

و[١] قوله: وارتفع الخلاف ممنوع[٢]، فإن التواتر لا يلزم عمومه لجميع[٣] النـــاس، فقد تتواتر قضية في الجامع يوم الجمعة بأن المؤذن سقط من أعلى[٤] المنـــبر[٥] ولا يعلم بقية أهل البلد ذلك[٦] فضلا عن أهل[٧] البلاد النائية، وإذا لم يعم[٨] أمكـــن الخلاف ممن لا يبلغه ذلك[٩] التواتر[١٠].

---

(١) الواو ساقطة من س .

(٢) في (ن) : "ممتنع" .

(٣) مطموسة في (س) بسبب الحرق .

(٤) في (ق): "على".

(٥) قوله : "من أعلى المنبر" مطموسة في (س) .

(٦) في (س) : "أهل ذلك البلد" .

(٧) ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (س، ن): "يعلم".

(٩) العبارة "أمكن ... ذلك" غير مقروءة في (س) .

(١٠) انظر أدلة القائلين بالوجوب وقد أوصلها الرازي إلى ستة عشر دليلا. مع الردود على المخـــالفين وذكر حججهم بتوسع في : المحصول (٢/٤٥ – ٩٦) .

[هل يدل الأمر على الفور أم لا؟]

(ص) وهو أيضا عنده للفور وعند الحنفية، خلافا لأصحابنا المغاربة والشافعية وقيل بالوقف.

(ش) **قال القاضي عبد الوهاب[(١)] في الملخص[(٢)]: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور[(٣)]، وأخذ من قول مالك أنه على الفور[(٤)] من أمره بتعجيل الحج[(٥)]،**

---

(١) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي -نسبة إلى قبيلة تغلب- البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولي القضاء في العراق وفي مصر، وصفه ابن القيم في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٦٤ بأنه: من كبار أهل السنة .

شيوخه: الأبهري وابن القصار والباقلاني. ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي. ومن تأليفه: التلقين (ط)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ط)، وهما في الفقه.

والإفادة، والتلخيص (الملخص) أيضا، والمفاخر: كلها في أصول الفقه. ت عام (٤٢٢هـ).

انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٠)، الديباج المذهب ص٢٦١، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩)

(٢) هذا أحد كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية، ويطلق عليه: التلخيص. و لم أقف عليه، ولست أدري هل مازالت مخطوطته موجودة أم مفقودة؟ كسائر كتبه الأصولية. وقد ذكر القرافي في مقدمة الذخيرة التي سماها "تنقيح الفصول" أنه: اعتمد على أخذ جملة كتاب "الإفادة" للقاضي عبدالوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه. انظر: الذخيرة (١/٥٥)، وهاهو يعتمد أيضا على كتاب "الملخص" في شرح لتنقيح الفصول. وكذا قد اعتمد عليه وعلى الإفادة في كتابه "نفائس الأصول" (١/٩٢)، وكذلك قد اعتمد الزركشي على كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية في كتابه: البحر المحيط (١/١٥).

(٣) اتفق الفقهاء على أن الأمر المقترن بقرينة فإنه يفيد ما تفيده تلك القرينة من الفور أو التراخي، وإنما الخلاف إذا لم تكن هناك قرينة. على ثلاثة أقوال. هذا أولها: أنه على الفور: والمقصود بالفور: الوجوب في الحال، والتراخي: عدم التقيد بالحال، لا التقييد بالمستقبل. كما قال صدر الشريعة : "حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة". انظر: التوضيح على التنقيح (٢/١٨٨).

(٤) في (س،ن): "للفور".		(٥) في (ق) : "الزكاة" .

ونسبة القرافي القول إلى مالك بتعجيل الحج والمنع من تفرقة الوضوء كما ذكر ذلك القاضي عبدالوهاب في الملخص. انظر: رفع النقاب (١/٩٨٤) .

وللإمام مالك روايتان. فروى ابن القصار والعراقيون عن مالك أنه عنده على الفور.

وحكى أشهب عنه ضمن مسائله أنه على التراخي. وبه قال سحنون والمغاربة وشهده ابن الفاكهاني.=

ومنعه من تفرقة الوضوء[١]، وعدة مسائل في مذهبه[٢]، ووافق القاضي أبو بكر الشافعية في التراخي[٣]؛ واختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط أو يعمهما ؟ قال وهو الصحيح، واتفقوا على أن الخلاف لا يتصور إذا قلنا بأنه[٤] للتكرار وللدوام، بل يتعين الفور[٥].

= انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٧/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣٨١/١)، القوانين الفقهية لابن جزي(١٢٩)، جواهر الإكليل(١٦٠/١)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح. وانظر القول عند الأصوليين في : التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١١٤)، لابن عاشور (١٥١/١)، المحصول (١١٣/٢) وما بعدها، العدة لأبي يعلى (٢٨١/١) وما بعدها، البحر المحيط (٣٩٦/٢)، كشف الأسرار (٢٥٤/١) .

(١) انظر تفرقة الوضوء عند المالكية : جواهر الإكليل (١٥/١) .

(٢) وهو على الفور عن أحمد وأصحابه اقتضى التكرار أم لا وكذلك عند المالكية . وهو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي وأبي حامد والدقاق. وهو قول الظاهرية وقول أبي الحسن الكرخي من الحنفية. وذكر أبو سهل الزجاجي أنه للفور عند أبي يوسف خلافا لمحمد والشافعي وعند أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. انظر: جامع الأسرار للكاكي (٢١٩/١-٢٢٠)، وانظر تحقيق المسألة في: أصول السرخسي (٢٦/١)، التوضيح على التنقيح (١٨٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١)، المعتمد (١٢٠/١)، البرهان (٢٣١/١).

(٣) وهذا القول الثاني: وهو أنه على التراخي. قال به أكثر الأحناف وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين، وهو قول محمد بن الحسن والشافعي. وهو رأي الباقلاني والباجي .

وقد ذكر المصنف في نفائس الأصول بأن من قال بالتراخي فلفظه مدخول، لأنه يقتضي أنه لو عجل لم يخرج عن العهدة. وهذا خلاف الإجماع. بل ينبغي أن يقول: الصيغة تقتضي الطلب من غير تعليق وقت. انظر المذهب وأدلته في: نفائس الأصول القسم الثاني تحقيق د/ النملة، (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام) ص(٣٣٤)، إحكام الفصول (٩٢/١)، البرهان (٢٣٣/١)، الإبهاج لابن السبكي (٥٨/٢)، العدة (٢٨١/١-٢٨٢)، المغني لعبدالجبار(١٠٤/١٧)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥/١)، نهاية السول(٥٥/٢).

(٤) في (ق): "إنه". وفي (س): "به".

(٥) تحرير محل النزاع: وهو أن النزاع والخلاف على القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يقتضي إلا المرة الواحدة .

أما على القول بأنه يقتضي التكرار فإنه يقتضي الفور باتفاق؛ لأن تعجيل المأمور به في أول أزمنة الإمكان مع تكراره يقتضي استقرار جميع الأزمنة حتى الزمان الفوري. =

واختلف القائلون بالفور فقيل: لا يتصور ذلك إلا إذا تعلق الأمر بفعل[١] واحد، وقيل يتصور إذا تعلق بجملة أفعال.

ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعلا واحدا فتركه، هل يجب عليه[٢] الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول أو لا يجب إلا بنص آخر؟ فأكثرهم على الأول[٣].

[غاية الأمر عند القائلين بالتراخي]

والقائلون بالتراخي: اختلفوا هل يجوز تأخيره إلى غاية، فقال بعضهم إلى غير غاية على الإطلاق، وقيل إلى غير غاية بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم، وقيل لا إثم عليه إلا أن يغلب على ظنه فواته ولم يفعله، وفصل[٤] آخرون فقالوا إن غلب على ظنه أنه لا يموت فمات لم يأثم كرامي السهم يغلب على ظنه شيء فيصيب غيره، أو ضارب زوجته على النشوز، أو السلطان يعزر مع ظن

= ومسألة الفور هي من فروع مسألة التكرار فينبغي أن تقدم مسألة التكرار على مسألة الفور؛ إذ الفرع يؤخذ عن أصله. انظر: رفع النقاب (١/٩٨٥) .

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، لأنه تارة يتقيد بالفور (سافر الآن) وتارة يتقيد بالتراخي (سافر رأس الشهر) فإذا أمره أمرا مطلقا من غير تقييد بفور أو تراخ فإنه يكون محتملا لهما. وما كان محتملا لشيئين فلا يكون مقتضيا لواحد منهما بعينه. انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٣٨٣). وهو الصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٧)، البرهان للجويني (١/٢٣١)، أصول السرخسي (١/٢٦)، نشر البنود للعلوي (١/١٥٢) .

(١) في (ن) : "بفور" .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية والمقدسي من الحنابلة. انظر العدة (١/٢٩٣)، المسودة (٣٧)، اللمع (ص ٩)، المنخول (ص ١٢١)، ارشاد الفحول (ص ١٠٦)، ويرى جمهور الفقهاء أنه لابد من أمر جديد. قاله أبوالخطاب من الحنابلة واختاره ابن عقيل منهم وقواه المجد بن تيمية، ولكل قول دليله. انظر المستصفى (٢/١١)، المسودة (ص ٢٧)، أصول السرخسي (١/٤٥، ٤٦)، الإحكام لابن حزم (١/٣٠١)، الروضة (٢/٢٠٤)، جمع الجوامع (١/٣٨٢).

(٤) في (ن) : "فصله" .

السلامة، وهو مختار القاضي أبي بكر (بن الطيب) [١] **والقائلون بالتأخير** [٢]: اختلفوا، فمنهم من قال لا يجوز التأخير [٣] إلا إلى بدل، وهو العزم على أدائه في المستقبل ليفارق المندوب، وقيل العزم ليس بدلا بل شرط في جواز التأخير [٤]. والقائلون بأنه بدل اختلفوا، فمنهم من يقول/ بأنه [٥] بدل من نفس الفعل، وقيل بدل من تقديمه [٦]. [٥٣/ ب]

واحتج من قال بأن التراخي لا يتأتى إلا في الواجب أن التراخي معناه [أنه] [٧] لا يأثم بالتأخير، وذلك متعذر في المندوب؛ لتعذر الإثم في نفسه في المندوب، وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد.

حجة التراخي في الواجب: أن الأمر إنما يدل على الطلب وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل فيكون مخيرا وهو التراخي.

---

(١) "بن الطيب" من (س).

(٢) في (ن): "بالتراخي" .

(٣) ساقطة من (س).

(٤) والبدل في الشريعة خمسة أقسام . لكل قسم منه خاصية تختص به .

الأول : يبدل الشيء من الشيء في محلّه : كالمسح بدل الغسل في الجبيرة .

الثاني : يبدل الشيء من الشيء في مشروعيته . كقول الفقهاء : الجمعة بدل من الظهر -أي في مشروعيتها.

الثالث : يبدل الشيء من الشيء في بعض الأحكام. كالتيمم بدل الوضوء والغسل في إباحةصلاة واحدة.

الرابع : يبدل الشيء من الشيء في جميع أحكامه الناشئة عن سببه. كخصال الكفارة، فإن كل خصلة منها تقوم مقام الأخرى في الوجه الذي اقتضاه سببها .

الخامس: يبدل الشيء من الشيء في بعض أحواله . كالعزم بدلاً من الصلاة الواجبة وجوباً موسعاً..إلخ.

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القسم الثاني، ص(٣٠٩-٣١٠).

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) انظر: نفائس الأصول القسم الثاني (٢/٣٠٧).

(٧) ساقطة من (ن) .

حجة الفور: قوله تعالى لإبليس: ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾[(١)] فلولا الفور لكان من حجة إبليس أن يقول إنك أمرتني ولم توجب[(٢)] علي الفور فلا أعتب[(٣)] .

وحجة القول: بأنه إذا فات لا يلزم مثله في وقت آخر إلا بدليل منفصل[(٤)]: أن الأوامر تابعة للمصالح، وكون الأوقات المستقبلة مساوية للوقت الحاضر أمر مشكوك فيه، فوجب أن لا يجب إلا بأمر جديد يدل على مساواة الزمن الثاني للأول في المصلحة، فإن الأصل عدمها فضلا عن مساواتها.

حجة القول: بأنه يلزمه[(٥)] في الزمن الثاني بالأمر الأول: أن الأمر دل على أصل الفعل والزمن الفوري والدال على المركب دال على مفرداته بالتضمن، وقد تعذر أحد الجزءين وهو الزمن الفوري، فوجب أن يبقى الأمر متعلقا بالجزء الآخر، وهو أصل الفعل، فيفعله المأمور في أي زمان شاء بعد ذلك.

[هل يدل الأمر المطلق على التكرار؟]

(ص) وهو عنده للتكرار، قاله ابن القصار[(٦)] من استقراء كلامه[(٧)]، وخالفه أصحابه، وقيل بالوقف، لنا قوله تعالى لابليس: ﴿ما منعك

---

(١) الأعراف : آية (١٢) .   (٢) في (ن) : "ما أوجبت" .

(٣) ورد على هذا الدليل بأنه لا يمس محل النزاع. لأنه مقترن بقرينة لفظية تصرفه إلى الفور. انظر الأدلة والردود عليها في: المحصول (٢/١١٥ -إلى- ١٢١)، رفع النقاب (١/٩٨٥)، العدة (١/٢٨٢).

(٤) انظر المسألة في الكتب التالية: المستصفى (٢/١١)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٩٢)، المسودة (٢٧)، أصول السرخسي (١/٤٥، ٤٦)، الإحكام لابن حزم (١/٣٠١).

(٥) في (س): "يلزم".

(٦) وهو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، من كبار علماء المالكية، ولي قضاء بغداد، له كتاب لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف أكبر منه، وهو "عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف" ت ٣٩٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٣٥)، ترتيب المدارك (٤/٦٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧) الديباج المذهب (٢٩٦) .

(٧) مطموسة في (س) .

ألا[١] تسجد إذ أمرتك﴾[٢] رتب الذم[٣] على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور، وأما التكرار فلصحة استثناء كل زمان من الفعل[٤].

(ش) قال القاضي عبد الوهاب في الملخص[٥]: مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة[٦]، وقاله كثير من الحنفية والشافعية[٧]، قلت[٨]: وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي[٩] في كتاب اللمع[١٠]: إن القائلين بالتكرار قالوا بذلك في أزمنة

---

(١) "ما منعك ألا" : مطموسة في (س).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٢) .

(٣) في (س) : "الإثم" .

(٤) عبارة (س): "الاستثناء من كل زمان عن الفعل". وفي (ن): "استثناء كل زمان عن الفعل".

(٥) وكذلك في الإفادة. انظر قوله في: رفع النقاب(١/٩٨٧)، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص (١١٣).

(٦) في المسألة ثلاثة أقوال أوردها المصنف وزاد الإمام فخر الدين رابعا وذهب إليه هو وإمام الحرمين وغيرهم من المحققين. إلى أن الأمر يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو التكرار، ولكن لا بد من الوحدة لتحصيل مقتضى الصيغة وهو إدخال ماهية المأمور به في الوجود.
انظر: البرهان (١/٢٢٩-٢٣٠)، المعالم (١٠٥)، المحصول (٢/٩٨).

(٧) وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد وأبي عبدالله البصري وأبي على الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبدالجبار ونقل عن أبي الحسين البصري وهو الأقوى عند أبي الخطاب من الحنابلة.
انظر: المغني للقاضي عبدالجبار (١٧/١٢٤)، التبصرة (٤١)، أصول السرخسي (١/٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٥٥)، المعتمد (١/١٠٨)، التمهيد (٧٨)، التلويح على التوضيح (٢/٦٩).

(٨) مكانها بياض في (ق) .

(٩) وأبو إسحاق هو : جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشهير بأبي إسحاق الشيرازي، ولد بفيروز أباد، بلدة قريبة من شيراز بفارس، فقيه شافعي، أصولي، مؤرخ، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والورع. كتبه في الفقه مشهورة منها: التنبيه (ط)، المهذب (ط)، وقد شرحه النووي في المجموع و لم يتمهن، وله في الأصول: التبصرة (ط)، اللمع (ط)، شرح اللمع (ط)، وله في الجدل: الملخص في الجدل (رسالة ماجستير في أم القرى ١٤٠٨هـ)، والمعونة في الجدل (ط)، وله: طبقات الفقهاء (ط)، ت عام (٤٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، معجم الأصوليين د/محمد مظهر بقا (١/٣٩) .

(١٠) واللمع: كتاب مختصر في أصول الفقه الشافعي، وهو كتاب متين رصين له شروحات عديدة منها شرح اللمع للمصنف نفسه، طبع ومعه تخريج الأحاديث لعبدالله الصديقي الغماري وتعليق يوسف المرعشلي، طبعة عالم الكتب، وشرح اللمع مطبوع بتحقيقين: الأول علي العمريني، والثاني د/ عبدالمجيد تركي.

الإمكان دون أوقات الضرورات[١]، فيكون على هذا إطلاق غيره محمولاً على تقييده، وقولي في أصل الكتاب: عنده، أريد مالكاً، ويدل على التكرار أنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ[٢] عليه بعد الفعل؛ ولأنه ضد النهي[٣]، وهو للتكرار[٤]، فيكون للتكرار؛ لأن العرب تحمل الشيء على ضده كما تحمله على مثله، كما نصبوا بـ(لا)[٥] قياساً على (أن)[٦] وهي ضدها[٧].

وحجة المرة الواحدة أنه ورد للتكرار كما في الصلوات الخمس، وللمرة الواحدة كما في الصلاة على رسول الله ﷺ، والأصل عدم[٨] المجاز

---

(١) في (ن) : "الضرورة".

(٢) والنسخ لغة: وهو الرفع والإزالة والإبطال والنقل والتحويل والتبديل والتغيير .

انظر: لسان العرب (١٦/٣)، المصباح المنير (ص٦٠٢)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق شاور (ص١٤٩) .

واصطلاحاً: عند المتقدمين: يطلق ويراد به: البيان. فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل. أما النسخ عند المتأخرين فهو: رفع الحكم بجملته .

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١٣، ٢٧٢ – ١٠١/١٤)، الإستقامة لابن تيمية (٢٣/١)، الموافقات للشاطبي (١٠٨/٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤٢/١) .

(٣) في (ن) : "المنهي عنه" .

(٤) "وهو للتكرار" : مستدركة في هامش (س) .

(٥) في (ن) : "لن" .

(٦) مع أنهما متضادان؛ لأن لا لتأكيد النفي وإن لتأكيد الإيجاب، فحمل أحدهما على الآخر لاشتراكهما في مطلق التأكيد، وأن لفظ (لا) مساو للفظ (إن) إذا خففت في أن كلاً منهما يتضمن متحركاً بعده ساكن فلما ناسبتها حملت عليها في العمل .

انظر: شرح الأشموني على الألفية (١٤٨/١-١٤٩)، شرح المفصل لابن يعيش (١٠٥/١)، مغني اللبيب (٢٣٧/١).

(٧) وهذا القول الثاني بأن يفيد التكرار. وهو مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. انظر القول بأدلته في : -

المحصول (٩٩/٢، ١٠٢-١٠٣)، البرهان (٢٢٤/١)، المنخول (ص١٠٨)، المعتمد (١٠٨/١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢)، المسائل الأصولية بين الروايتين والوجهين (ص٤١).

(٨) في (ن) : "على" .

والاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو أصل الفعل[(١)].

حجة الوقف : تعارض الأدلة[(٢)].

[الأمر المعلق هل يدل على التكرار؟]

(ص) **فإن علق على شرط فهو عنده وعند جمهور[(٣)] أصحابه، والشافعية للتكرار، خلافاً للحنفية.**

(ش) القائلون بالتكرار عند عدم الشرط قائلون به مع الشرط بطريق الأولى، لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع أمران للتكرار الوضع والسببية[(٤)]. وأما من قال بعدم التكرار عند عدم التعليق، اختلفوا عند التعليق[(٥)]، فمنهم من طرد أصله وقال بعدم التكرار، ومنهم من خالف أصله لأجل السببية الناشئة من التعليق.

قال القاضي[(٦)] عبد الوهاب: القائلون بعدم[(٧)] التكرار في الأمر المطلق قالوا به عند تكرار[(٨)] الشرط والصفة وهو قول كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي[(٩)]،

---

(١) انظر: رفع النقاب (١/٩٩٠)، والمحصول (٢/٩٩-١٠٠).

(٢) وقد قال بالوقف أكثر الأشعرية وإمام الحرمين والغزالي واختلفوا في معنى الوقف ..
فقيل لا يعلم: أوضع للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ؟؟ .
وقيل: لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة . وهناك أقوال أخرى انظرها في: البرهان (١/٢٢٤-٢٢٨)، المنخول (ص١٠٨-١١١)، جمع الجوامع (١/٣٨٢)، المحصول (٢/٩٩) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) قوله : "فيجتمع أمران .... والسببية" : مستدركة في هامش (س) .

(٥) "اختلفوا عند التعليق" : ساقطة من (س) .

(٦) ساقطة من (س) .

(٧) "عدم" : ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (س) : "تكرر" .

(٩) نسب القول بالحمل على التكرار في المسودة ص(٨) لبعض الحنفية وبعض الشافعية، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (ص٢٠٤) إلى محمد بن خويزمنداد وأبي حاتم البصري المالكيين ولجماعة من أصحاب الشافعي.
انظر: أصول السرخسي (١/٢١)، المحصول (٢/١٠٧-١١٣).

وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب[1] أبي حنيفة: لا يقتضيه، قال: وهو الصحيح[2].

واختلف في النهي[3] إذا قلنا إنه[4] لا يقتضي التكرار، هل يتكرر عند تكرار[5] الشرط والصفة؟. قال: والصحيح تكرار[6] النهي عند التعليق بخلاف الأمر.

حجة القائلين[7] بعدم التكرار عند وجود الشرط كقوله: إذا زالت الشمس فصل، أو الصفة كقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[8] أن[9] هذا ليس فيه إلا الربط بالشرط والصفة، والربط أعم من كونه يوصف بالدوام، والدال على الأعم غير دال على الأخص، فوجب أن لا يدل التعليق على التكرار.

حجة التكرار أن الصفة والشرط يجريان مجرى العلة، والحكم يتكرر بتكرر علته[10].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) ونسب هذا المذهب إلى الإمام مالك. وإليه ذهب القاضي عبدالوهاب من المالكية والقاضي عبدالجبار وأبو إسحاق الشيرازي وصححه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وذهب إليه الغزالي واختاره الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة.

انظر: المعتمد (١/١١٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٦١)، المستصفى (٢/٧)، التبصرة (ص٤٧)، العدة (١/٢٦٥).

(٣) نقل العلماء عن الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر وتابعه على ذلك الفخر الرازي فقال: "إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لاحتماله، وإلا فلا". وصرح باختياره فقال: المشهور النهي يفيد التكرار. ومنهم من أباه. وهو المختار.

انظر: المحصول (٢/٢٨١-٢٨٢)، إحكام الفصول ص(٢٠٥-٢٠٦).

(٤) ساقطة من (س ، ن).

(٥) في (س) : "تكرر".

(٦) في (س) : "تكرر".

(٧) في (س) : "القول".

(٨) سورة النور، أية (٢).

(٩) "أن" : ساقطة من (ن).

(١٠) انظر: رفع النقاب (١/٩٩٤).

[إذا تعدد لفظ الأمر فهل يحمل على التأكيد أو التأسيس؟]

مسألة: قال القاضي عبد الوهاب: فإن كرر الأمر كقوله: اضرب زيداً اضرب زيداً أو: صل ركعتين صل ركعتين(١). قال: فالصحيح التكرار(٢)؛ كان الأمر للوجوب أو للندب، ما لم يمنع مانع.

وقيل: لا يتكرر(٣) وقال بعض الواقفية بالوقف(٤)، قال والخلاف في ذلك إنما يتصور في الأمر الثاني إذا كان من جنس الأمر الأول، أما غير الجنس فيتعين أن يكون مستأنفاً، وهو متفق عليه نحو صل صم، وكذلك لا يتصور الخلاف أيضاً إلا قبل صدور الفعل الأول، فإذا قال له صم بعد أن صام يوما تعين الاستئناف، حجة التكرار أن الأصل في اللفظ أن يحقق مقتضاه وأن يفيد(٥) معناه وقد يكرر فيتكرر المعنى.

حجة عدم التكرار(٦) أن الأول(٧) محقق والثاني يحتمل أن يكون

---

(١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة : -
إذا تعدد لفظ الأمر فلا يخلو من حالتين : -
الأولى: إما أن يكون الثاني خلاف الأول. نحو: صل ركعتين صم يوم الخميس فلا خلاف أن الثاني يحمل على التأسيس ولا يحمل على التأكيد .
الثانية: أو يكون الثاني مثل الأول. نحو: صل ركعتين صل ركعتين، (فإما) أن تكون هناك قرينة تمنع التأسيس فيحمل على التأكيد باتفاق. كقولك: اعط زيداً درهماً، اعط زيداً الدرهم. فإن الدرهم الثاني هو الأول؛ لأن التعريف في الثاني قرينة دالة على إحالة الثاني على الأول.
(وإما) ألا تكون هناك قرينة: وهو محل النزاع والخلاف: هل يحمل على التأسيس أو التأكيد؟ .

(٢) وهذا القول الأول وهو أن الثاني يحمل على التأسيس. فيلزمه الإتيان بأربع ركعات في قوله: صل ركعتين، صل ركعتين. قال الباجي: وهو الظاهر من مذهب مالك.
انظر: إحكام الفصول (٨١/١)، وهو المختار كما في المحصول (١٥١/٢).

(٣) وهذا القول الثاني: يحمل على التأكيد للأول. وهو مذهب الصيرفي، فلا يلزمه إلا الإتيان بركعتين.
انظر نسبة هذا القول للصيرفي في: إحكام الفصول للباجي (٨١/١)، المسودة (ص٢٣).

(٤) وهذا القول الثالث: الوقف . وهو مذهب أبي الحسين البصري. وقال وهو الأشبه.
انظر: المعتمد (١٦٣/١،١٦٤)، المحصول (١٥١/٢).

(٥) قوله "أن الأصل .... يفيد" ورد في (س ، ن) : "أن الأصل أن اللفظ يحقق مقتضاه ويفيد".

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) في (س) : "الأصل" .

إنشاء[١] ويحتمل التأكيد، فلا يحمل على الإنشاء إلا[٢] بدليل منفصل[٣]؛ لأن الأصل براءة الذمة[٤].

[موانع التكرار] **مسألة: قال القاضي عبد الوهاب**: موانع التكرار أمورٌ: -

أحدها: أنه يمتنع التكرار إما عقلاً ،كقتل[٥] المقتول وكسر المكسور، وكذلك صُم هذا اليوم، أو شرعاً كتكرار العتق في عبد، فإنه لا يمكن أن يكون[٦] العتق كالطلاق يتكرر ويكمل[٧] بالثلاث.

وثانيها:/ أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول، وكذلك الخبر كقوله: اجلدوا الزناة، أو خلقت الخلق فيتعين حمل الثاني على الأول. [٥٤/ ب]

وثالثها: أن يكون هناك عهد أو قرينة حال تقتضي الصرف للأول.[٨]

مسألة: قال: وإذا عَطَفْتَ على الأول أمراً آخرَ ليس ضدّا للأول، بل

---

(١) في (ن) : "أشياء" .

(٢) "على الإنشاء إلا" : مطموسة في (س) . وعبارة (ن) : "على الأشياء إلا" .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة والأدلة في الكتب التالية: العدة (١/٢٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٤-١٨٦)، المعتمد (١/١٦٠-١٦٤)، تيسير التحرير (١/٣٦١-٣٦٢)، شرح الجلال على جمع الجوامع (١/٣٨٩-٣٩٠).

(٥) العبارة : "يمتنع التكرار إما عقلا كقتل" : غير مقروءة في (س) .

(٦) في(ق): "فإنه يمكن أن يكون". وفي(س): "فإنه كان يمكن أن يكون". والصواب ما أثبته.

(٧) "ويكمل" ساقط من س، ن .

(٨) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/١٤١-١٤٢).

خلافه(١) حُمِلَ على التكرار(٢) نحو: اركعوا واسجدوا، وإن كان ضده فكذلك؛ لأن الشيء لا يؤكد بضده، ويشترط في ذلك أن يكونا في وقتين: نحو: أكرم زيداً وأهِنْه، فإن اتَّحَدَ الوقت حمل على التخيير، ولا يحمل على النسخ؛ لأن من شرطه التراخيَ حتى يستقر الأمرُ الأول، ويقع التكليفُ والامتحانُ به، وتكونُ الواوُ حينئذ بمعنى (أو) حتى يحصل التخيير.

وإن ورد الثاني مثلَ الأول(٣) فقيل: يكون الثاني غير الأول(٤)؛ لأن العطف يقتضي التغايرَ، واختاره القاضي أبو بكر(٥)، وهو الذي يجيء على قول أصحابنا. وقيل: يكون الثاني عينَ الأول(٦)، وكما أن العطف يقتضي التغايُرَ،

---

(١) المعلومات كلها أربعة أقسام: نقيضان: وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، وضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما، كالسواد والبياض، وخلافان: وهم اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والبياض متماثلين .

انظر: الزركشي، الشافعي، محمد بن عبد الله، مقدمة لقطة العجلان وبلة الظمآن في فن المنطق، مع شرحه فتح الرحمن، لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية يس العليمي، ط ، مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥٥هـ)، ص (٤٠ – ٤١).

(٢) وعمل بالأمرين إجماعاً. انظر: التبصرة (ص٥٠)، جمع الجوامع (١/٣٨٩)، العدة (١/٢٧٨)، المعتمد (١/١٧٣).

(٣) تحرير محل النزاع . إذا عطف الأمر الثاني على الأول وكانا متماثلين، فإن كانت هناك قرينة تبيّن التكرار أو التأكيد فلا خلاف. وإن لم تكن هناك قرينة فهو محل الخلاف .

وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال : انظرها في : المحصول (٢/١٥٢)، التقريب والإرشاد (٢/١٤٢ وما بعدها)، المعتمد (١/١٧٥)، العدة (١/٢٨٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٩٤)، المسودة (٢٤)، فواتح الرحموت (١/٣٩٢)، المعتمد (١/١٧٥) .

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٤٢) .

(٦) القول بالتأكيد. إن منعت عادة من التكرار كقوله: اسقني ماءً واسقني ماءً، فتعارض العطف ومنعُ العادة. انظر القول وأدلته في: الإحكام للآمدي (٢/١٨٠)، المعتمد (١/١٧٥)، العدة (١/٢٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٥) .

فالأصلُ براءةُ الذِّمة، ولا بُدَّ في هذا المذهب من التفصيل المتقدم من إمكان التكرار واستحالته.(١)

لنا: اتفاق النحاة على أن الشيء لا يعطف على نفسه، ولذلك منعوا العطف في التأكيد، نحو: رأيت زيداً نفسَه وعينَه؛ لأن التأكيد عين المؤكد، ولم يمنعوه في النعت؛ لأن النعت غير المنعوت، نحو: رأيت زيداً الظريف(٢) والعاقل.

فرع مرتب(٣): إذا كان الأولُ مستغرقاً للجنس والثاني يتناول بعضه(٤) كقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾(٥) قيل: يكون الثاني نقضاً للأول(٦). قال القاضي عبد الوهاب: والصحيح أن ذلك محمولٌ على [ما يسبق الوهم عند السامع](٧) من التفخيم والتعظيم للاسم المذكور ثانياً اهتماماً به،

---

(١) القول الثالث: الوقف. واختاره أبو الحسين لمعارضة لام العهد للعطف.

انظر: المعتمد (١/١٧٦)، وهو ما رجحه الآمدي انظر: الإحكام (٢/١٨٦)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٧٣)، المسودة (ص٢٣-٢٤).

(٢) في (س) : "الطويل" .

(٣) في المطبوع: "غريب" .

(٤) في (ن): "بعضهم" .

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٦) قال القاضي عبدالجبار الأمر الثاني ليس داخلاً تحت الأمر الأول. انظر: المعتمد (١/١٦٤).

والأشبه عند الفخر الرازي الوقف؛ لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف وحمله على التأكيد. انظر: المحصول (٢/١٥٥).

(٧) عبارة(س): "ما يسبق للفهم عند السماع" وفي(ق): "ما سبق للوهم عند السامع". أي: ولا يبقى السامع بعد ذلك يتوهم إخراجه، وإن توهم اخراج غيره، كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾ مع أن البغي اندرج في المنكر، واندرج ﴿إيتاء ذي القربى﴾ في ﴿الإحسان﴾ لكنه أفضله، فأفرد بالذكر.

انظر: القرافي، نفائس الأصول (٢/٤٤٢-٤٤٣).

وأفرد بالذكر؛ لأن[1] العرب إذا اهتمت بنوع من جنس أو فرد منه، أفردَتْه بالذكر اهتماما به، ومنعاً له من أن يعتقد أن العموم مخصوص به وأنه يجوز خُروجه منه، فمع التنصيص[2] يمتنع ذلك، وإن كان الثاني أعم من الأول نحو: اقتلوا أهل الأوثان، واقتلوا جميع المشركين ففيه الخلاف المتقدم .

قال[3]: والصحيح التفخيم أيضاً والبداءة بما هو أهم، وإن كان غالب الكلام أن يؤخر، فقد تقدم.

فرع: قال الإمام فخر الدين[4]: إذا تكرر الأمر والأول منكر والثاني معرّف، نحو: صلِّ ركعتين صل الركعتين، أو صل الصلاة، انصرف للأول؛ لأنها لام العهد، فإن عطف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين أو وصل[5] الصلاة/ فعند أبي [٥٥/أ]
الحسين[6] الأشبه الوقف؛ لأن العطف تعارضه لام العهد، فيجب الوقف.

قال[7]: وعندي يحمل على التغاير؛ لأن لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس، كقول السيد لعبده: اشتر لنا الخبز واللحم، فما تعينت معارضتها للعطف، قال[8]: والأشبه إذا عطف العام على الخاص، الوقف؛ لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف.

---

(١) في (س): "فإن العرب". كذا (ن) .

(٢) في (ن): "التخصيص". وهو خطأ.

(٣) أي: القاضي عبد الوهاب رحمه الله.

(٤) نقل القرافي هنا عبارة الرازي بالمعنى وليس باللفظ. انظر: المحصول (١٥٣/٢).

(٥) في (س، ن) : "أو صل".

(٦) انظر: المحصول (١٥٣/٢)، المعتمد: (١٦٣/١).

(٧) أي: الإمام الرازي: انظر: المصدر السابق.

(٨) أي الإمام الرازي: انظر: المحصول في علم أصول الفقه (١٥٥/٢).

[هل يدل الأمر على الاجزاء أو لا؟]

(ص) وهو[١] يدل على الإجزاء عند أصحابه خلافاً لأبي هاشم؛ لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل[٢] لم يكن أتى بما أمر به، والمقدر[٣] خلافه، هذا خلف.

(ش) الكلام في هذه المسألة[٤] شبيه بالكلام في مفهوم الشرط[٥]، فإذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّار، فلم تدخل، يقول القاضي[٦]: الشرط لا مفهوم له، يدل على عدم طلاقها عند عدم الدخول، بل عدم طلاقها مأخوذ من الاستصحاب في العصمة السابقة. **والقائلون بالمفهوم[٧] يقولون**: عدم الطلاق من ذلك ومن مفهوم الشرط، كذلك ههنا الإنسان ولد بريء الذمة من الحقوق كلها[٨]، فورد الأمر فاقتضى شغلها بذلك الفعل[٩]، فإذا أتى به[١٠] كان للإجزاء وهو[١] براءة الذمة[٢] بعد ذلك مستفاداً من الاستصحاب للبراءة، لا من

---

(١) ساقطة من (س) . والضمير في قوله (وهو) يعود على الأمر.

(٢) في (ق): "بالفعل". وما أثبته هو الصواب.

(٣) مطموسة في (س) .

(٤) على قولين :

- أحدها : أنه يدل على إجزاء الفعل المأمور به إذا فعله المكلف. وهو قول أصحاب مالك وجمهور الفقهاء واختاره ابن الحاجب والآمدي .

- الثاني : أنه لا يدل على الإجزاء، وهو قول أبي هاشم وجمهور الأصوليين. وهو قول القاضي عبدالجبار .

انظر: المعتمد (٩٠/١)، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢)، مختصر المنتهى (٩٠/٢) .

(٥) "مفهوم الشرط" : مطموسة في (س) وسيأتي ذكره في الباب الحادي عشر (ص١٢) .

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٠١/١) .

(٧) منهم الإمام مالك وجماعة من أصحابه، وأصحاب الشافعي.

انظر: الذخيرة (١٠٢/١)، إحكام الفصول للباجي (ص٥١٥)، المحصول (١٣٦/٢).

وانظر المسألة في شرح التنقيح للقرافي -المطبوع- ص(١٣٣-١٣٤) .

(٨) في (ق): "بريئا من الحقوق كلها". وما أثبته هو الأصوب .

(٩) في (س، ن) : "فلما ورد الأمر اقتضى شغلها بتلك الفعلة" .

(١٠) أي : الفعل . وفي (ن، س) : "فإذا أتى بها". أي الفعلة .

وهو[١] براءة الذمة[٢] بعد ذلك مستفاداً من الاستصحاب للبراءة، لا من الإتيان بالمأمور به. وغيره يقول[٣] بل بالأمرين، والإجزاء عبارة عن سقوط التكليف.

وقولي عند أصحابه، أعني مالكاً رحمه الله، وما ذكرته من الدليل هو مستند الإمام في المحصول[٤] وليس بشيء؛ لأنه قال[٥]: إن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقي الأمر إما متعلقاً بذلك الفعل الواقع أو بغيره، والأول محال؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل، والثاني يقتضي أنه ما أتى بما أمر به[٦]، والمقدر[٧] خلافُه، فلا يبقى للأمر متعلق[٨] بعد الإتيان بالمأمور به.

هذا هو بسط ما ذكرته في الأصل، وهو قول الإمام في المحصول[٩]، غير أنه جعل عدم الدلالة[١٠] على الإجزاء[١١] نفس الدلالة على العدم، فإنه[١٢] إنما بين أن الأمر لم يبق له متعلق[١٣]، وعدم تعلقه[١٤] عدم دلالته، ومقصود المسألة الدلالة على البراءة، وهي الدلالة على العدم[١٥]. وأين أحدهما من الآخر؟!

فسورة الإخلاص فيها عدم الدلالة على وجوب الزكاة، وليس فيها دلالة

---

(١) ساقطة من (ق). (٢) في (س) : "ذمة" .

(٣) انظر: المحصول (١٣٧/٢).

(٤) انظر: المحصول (٢٤٦/٢ وما بعدها) .

(٥) انظر: المحصول: (٢٤٧/٢) فإنه نقل بالمعنى وليس بالنص.

(٦) في (س): "أنه أتى بما أمر" .

(٧) في (ن): "والمقرر" .

(٨) في (س): "متعلقاً" .

(٩) انظر: المحصول (٢٤٦/٢ فما بعدها) .

(١٠) في (ق): "غير أنه جعل الدلالة على الأجزاء". والمثبت هو الصواب.

(١١) "على الإجزاء" : ساقطة من (س، ن).

(١٢) ساقطة من (ن) .

(١٣) في (س ، ق) : "لم يبق متعلقاً" .

(١٤) في (ن): "متعلقه" .

(١٥) عبارة (ن) : "الدلالة على البراءة ليس دلالة على العدم" .

على عدم وجوب الزكاة، فتأمل ذلك.

واختلفت عبارة العلماء في[1] هذه المسألة[2] فبعضُهم يقول[3] الأمر يدل على الإجزاء بمعنى أنه يدل على وجوب[4] فعلٍ لو فُعل أجزأ وبرئت الذمة، فالأمر[5] يدل بوسط، وبعضهم يقول[6] الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء وهذا بغير وسط فهو أولى.

قال القاضي عبد الوهاب / : والذي يقتضيه[7] مذهب أصحابنا المالكية [٥٥/ ب] أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به وهو قول جميع الفقهاء[8]، قال[9] وذهب أكثر من تكلم في الأصول إلى أنه لا يقتضي الإجزاء[10] ومرادهم: أنه لا يفيد بمجرده، أنه لا يلزم المكلف فعل مثله على وجه القضاء.

لنا: أنه يمتنع من العاقل الحكيم أن يقول لعبده افعل كذا فإذا فعلته على الوجه المعتبر لا يجزئ عنك ويجب عليك الإتيان بمثله، ثم يلزم ذلك في المثل أيضاً، وذلك مخالفٌ لطريقة العقلاء، بل المقصود حصول المصلحة، فإذا حصلت اكتفى العقلاء[11] بها، هذا هو[12] شأن اللغة.

---

(١) في (س، ن) : "عن" .

(٢) وهي مسألة الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الأجزاء؟ المحصول: (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٤٦).

(٤) في (ق، ن): "وجود" . (٥) في (ن): "فالأول" .

(٦) انظر: المعتمد (١/٩٠) . (٧) في (س): "يقتضي".

(٨) القول الأول: وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي. انظر: مختصر المنتهى (٢/٩٠)، والإحكام (٢/١٧٥). وانظر: المعتمد (١/٩٠)، إحكام الفصول للباجي(ص٢١٨)، شرح اللمع(١/٢٦٤).

(٩) أي القاضي عبد الوهاب.

(١٠) القول الثاني: وهو قول القاضي عبدالجبار . انظر: المعتمد (١/٩٠) .
وانظر: المعتمد: (١/٩٩)، المستصفى (١/١٩)، إحكام الفصول (ص٢١٨)، البحر المحيط (٢/٤٠٦، ٤٠٩)، حاشية الشربيني على جمع الجوامع (١/٣١٣).

(١١) في (س) : "العقل" وفي (ق) : "العاقل" .

(١٢) "هو" : ساقطة من (س) .

وأما جواز تكليف مالا يطاق[١] وعدمُ اعتبار حصول المصالح حصلت أم لا فهذا إنما يبحث بالنسبة إلى ما يجوز[٢] علـــى الله تعـــالى، لا بالنســـبة إلى اللغـــة، فكلامنا في اللغة من حيث هي لغة هل هي من هـــذا القبيـــل أم لا؟ لا في جهـــة الربوبية وما يجـــوز عليهـــا .

احتجوا بوجوه: أحدها: أن الظانّ للطهارة في آخر الوقت يجب عليـــه الفعل، ومع ذلك إذا تذكر عدم الطهارة وجب القضاء، فلا تنافي بـــين وجـــوب الفعل وعدم دلالته على الأجزاء وعدم القضاء.

وثانيها: أن المضي في الحج الفاسد[٣] والصوم الفاسد[٤] واجب ومع ذلك يجب القضاء[٥]، فحصل الوجوب بدون الإجزاء .

وثالثها: أن النهي لايدل على الفساد[٦]، فالأمر لا يدل[٧] على الإجـــزاء عملاً بكونهما من مصدر واحد، فوجب أن يتحد مدلولُهما فيهما.

---

(١) وذهب إلى جواز ذلك الإمام الرازي، وابن السبكي والآمدي وغيرهم مـــن الأصوليـــين خلافـــاً للمعتزلة، والغزالي، والباقلاني وغيرهم، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام الـــرازي. انظـــر: المحصول (٢/٢١٥)، الذخيرة (١/٨٠)، المستصفى (١/٢٣٨)، شرح التلويح على التوضيح لمـــتن التنقيح (١/٣٦٧).

(٢) في (ق): "بالنسبة على مالا يجوز". والصواب ما أثبته .

(٣) انظر: المعتمد (١/٩٠ وما بعدها) .

(٤) انظر: المعتمد (١/٩٢).

(٥) مطموسة في (س) .

(٦) راجع ما ذهب إليه جمهور الحنفية في هذا: فواتح الرحموت (١/٦٩٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/٤٠٨)، المغني في أصول الفقه (ص٦٧ وما بعدها).

(٧) قوله: "فالأمر لا يدل" : مطموسة في (س) .

والجواب عن الأول: أنَّ كلامَنَا في الفعل المستجمع للشرائط في نفس الأمر لا في ظن المكلف فقط[١]. وعن الثاني: أن تلك الأفعال مجزئة عن الأمر الوارد بالتمادي. وعن الثالث: أنا لا نسلم أن النهي لا يقتضي فساد المنهي بل يدل[٢].

[الأمر بالشيء هل يدل على النهي عن ضد المأمور به؟]

(ص) **وعن النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ خلافاً لجمهور المعتزلة وكثير من أهل السنة.**

(ش) أُرِيدُ بالضَّمير في قولي[٣] وأصْحَابه، مالكاً رحمه الله، وقولي من المعنى أريد به [٤] أن الأمر يدل بالالتزام لا بالمطابقة[٥]، قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: قال المتكلمون[٦] ومَن وافقهم في[٧] إثبات الصِّفَاتِ ونفي خلقِ القرآنِ أنَّ الأمر بالشيء نَهيٌ عن ضدِّه إن كان ذا ضدٍّ واحد، وعن جميع أضداده إذا كان له

(١) هناك فرق بين نفس الأمر وواقع الأمر.

(٢) في (ق، ن) : "لا يدل على الفساد بل يدل". وإلى دلالة النهي على الفساد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.
انظر: الأسنوي (١٠١/١)، الإبهاج (٦٩/١)، الذخيرة (٨٦/١).

(٣) في (ن): "بقولي" .

(٤) "أريد به" : غير مقروءة في (ن) .

(٥) ودلالة اللفظ ثلاثة أقسام : دلالة المطابقة والتضمن والالتزام .
والمطابقة هي : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .
والتضمن هي : فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .
الالتزام هي : فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيّن. وهو اللازم في الذهن.
فالأول كفهم مجموع الخمستين عن لفظ العشرة .
والثاني كفهم الخمسة وحدها من اللفظ .
والثالث كفهم الزوجية من اللفظ .
انظر: شرح تنقيح الفصول للمؤلف –النسخة المطبوعة– (ص٢٤) .

(٦) منهم الأشعري . انظر: البحر المحيط (٤١٧/٢) .

(٧) ساقطة من (ن) .

أضداد، وقاله الأشعري[١] وغيره[٢]، وقيل[٣] يُشْتَرط في ذلك أن يكونَ وُجُوباً لا نَدْباً، حكاهُ القاضِي أبُوبكر[٤]، قال[٥]: ويُشترط فيه أيضاً أن يكون مضيّقاً لا موسَّعاً[٦]؛ لأن الموسع لا ينهى عن ضده لقبول الوقت لهما، وقال القاضي[٧] هو

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري. إليه تنسب الأشاعرة. كان معتزلياً، ثم انتقل إلى الأشعرية وأخيراً استقر حاله على مذهب السلف أهل الحديث. قيل: إنه مالكي، وقيل: شافعي، وقيل: كان مستقلاً في استنباط الأحكام. من تأليفه: إثبات القياس، الإبانة في أصول الديانة (ط)، مقالات الإسلاميين (ط). ت ٣٢٤هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص٢٩٣)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٤٧/٣)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٢). وله ترجمة حافلة في كتاب: موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبدالرحمن المحمود.

(٢) ما عليه جمهور المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين الأحناف والشافعية والحنابلة أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده غير أنهم اختلفوا هل يدل عليه عن طريق المعنى أو اللفظ.

فالأشاعرة يقولون من طريق اللفظ بناءً على أصلهم وبه قال الباقلاني في أول أقواله -أن الأمر والنهي لا صيغة لهما خلافاً للآخرين.

وذهب المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولا يتضمنه. بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة النهي.

وذهب أكثر أصحاب مالك إلى القول بأن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكنه يستلزمه. وهو اختيار الفخر الرازي والآمدي والبيضاوي وابن نظام الأنصاري الحنفي وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر: العدة (٣٦٨/٢)، التقريب والإرشاد (٢٠٠/٢)، البرهان (٢٥٢/١)، شرح اللمع (٢٦١/١)، أصول السرخسي (٩٤/١)، المعتمد (١٠٦/١)، المحصول (٣٠٢/٢)، غاية الوصول لأبي زكريا الأنصاري (ص٦٦).

(٣) حكاية القول هنا لبعض المعتزلة، وهو "أن أمر الإيجاب يكون نهياً عن أضداده ومقبحاً لها، لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب، فإن أضداده مباحة غير منهي عنها..." انظر: البحر المحيط (٤١٩/٢، ٤٢٤)، منهج التحقيق والتوضيح لجعيط (ص٤١٦).

(٤) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (ص٤١٨)، البحر المحيط (٤٢٤/٢).

(٥) البحر المحيط (٤٢٤/٢) .

(٦) "لا موسعاً" : ساقطة من (ق ، ن) .

(٧) منهج التحقيق والتوضيح (ص٤١٨) .

نهي عن ضده كان وجوباً أو ندباً، قلت(١)/ إن كان وجوباً فظاهر، وإن كان ندباً [٥٦/أ] يكون النهي عن الضد على سبيل الكراهة، وفي الأول على سبيل التحريم.

ومن محاسن العبارة في هذه المسألة أن يقال: إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فإذا قال له اجلس في هذا(٢) البيت فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق وجميع المواضع، وإذا قال له: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس(٣) في أحَد المواضع ولم يأمره بالجلوس في كلها.

لنا: أن الأمر بالشيء يدل على الوجوب، ومن لوازم الوجوب ترك جميع الأضداد، والدال على الشيء دال على جميع(٤) لوازمه، فالأمر دال(٥) بالالتزام على ترك جميع(٦) الأضداد.

احتجوا بأن الآمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، والغافل عن ضد(٧) الشيء لا ينهى عنه.

وجوابه: أن القصد إنما يشترط في الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ، أما دلالة اللفظ فلا، وهذا من دلالة اللفظ لا من الدلالة باللفظ، وقد تقدم الفرق بينهما، وأنّ(٨) دلالة الالتزام من هذه دون تلك.

واعلم أن هذه المباحث تتعلق بالكلام اللِّسانيّ(٩)

---

(١) حكاية القول هنا للقاضي عبد الوهاب رحمه الله .

(٢) ساقطة من (ق ، ن) .

(٣) في (ن) : "أن يجلس". (٤) ساقطة من (ق ، ن) .

(٥) في (ن) : "دل" .

(٦) في (س) : "على جميع ترك" .

(٧) ساقطة من (س ، ن) .

(٨) في (ق) : "فإن" . وفي (ن) : "أن" .

(٩) وذلك "لأن مسمى الأمر عنده هو صيغة افعل" انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ص١٠٠٦).

فنفس الأمر هو نفس ما هو نهي؛ لأن كلام الله تعالى واحدٌ، ولا يقال بالالتزام بل هو هو، فلا دلالة للنفساني توصف بالتزام[1] ولا مطابقة، بلِ الفرق بينهما من حيث التعلق فقط والحقيقة واحدة.

[هل يشترط في الأمر العلو والاستعلاء؟]

(ص) **ولا يشترط فيه علو الآمر، خلافاً للمعتزلة، واختار الباجي[2] من المالكية والإمام فخر الدين وأبو الحسين من المعتزلة الاستعلاء، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو.**

والاستعلاء هيئة في الآمر من الترفع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه[3] وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور.

(ش) **قال القاضي[4] عبد الوهاب في الملخّص[5]**: الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم[6]: اشتراط العلو واختاره هو أيضاً. أعني: القاضي عبد الوهاب، وقال الإمام فخر الدين[7] إن الذي[8] عليه المتكلمون أنه لا يشترط علو[9] ولا استعلاء ؛ لأنه صيغة موضوعة لمعنى، فتصح مع هذه الصفات وأضدادها كالخبر والاستفهام والترجي والتمني، فإنها تصدق مع العلو والدنو والاستعلاء والتواضع، ولا يختلف الحال بحسب[10] اختلاف حال المتكلمين بها.

---

(١) في (ق): "بالالتزام".

(٢) هو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، المالكي، الأندلسي، الباجي، نسبة إلى باجة -مدينة بالأندلس- متكلماً، أصولياً، فصيحاً، شاعراً، يفهم صنعة الحديث ورجاله. ومن مصنفاته: المنتقى، والإشارة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود -وكلها مطبوعة. توفي رحمه الله سنة (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣)، الديباج المذهب ص(١٩٧)، ترتيب المدارك (٨٠٢/٤).

(٣) "من شرفه" مطموسة في (س).

(٤) ساقطة من (ق).

(٥) "في الملخص" مطموسة في س ، انظر: رفع النقاب (١٠٠٩/١) .

(٦) انظر: منهج التحقيق والتوضيح (٤٢١/١) وما بعدها.

(٧) انظر: المحصول (١٦/٢).

(٨) في: ن: "الذي" بدون "إنّ".

(٩) في س، ن : لا علو. والصواب ما في المطبوع.

(١٠) في ن : بسبب .

حجة العلو[١]: أنه لا يَحْسُن في العادة: أمرت الله إذا دعوته، ولا أمرت الملك ولا أمير المدينة، مع أن قولنا ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾[٢] ﴿واغفر لنا ربنا﴾[٣] هي صيغة الأمر، وكذلك مخاطبات الملوك والأمراء، ولما تعذر تسمية ذلك أمراً في العرف وجب أن/ يقال إنه لغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير، [٥٦/ ب] فوجب أن يكون العلو شرطاً وتكون هذه الصيغة مع الدنو مسألة، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاء، ومع التساوي تسمى[٤] التماساً.

حجة الاستعلاء[٥]: أن من صدر منه[٦] الأمر برفق لا يقال آمر ومع الاستعلاء يقال له آمر، ولذا يصفون من فعل ذلك بالحمق، ويقولون للعبد أتأمر سيدك؟ إذا استعلى في لفظه، واذا لم يستعل لا يقولون له ذلك، فدلَّ على أن الاستعلاء شرط، ويرد على الفريقين أن الله تعالى يقال[٧] لهذه الصيغة في كتابه أمر إجماعاً، مع أن الله تعالى خاطب عباده أحسن الخطاب وألينه[٨]، فقال: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به﴾[٩] وفي موضع آخر ﴿الذي خلقكم من نفس

---

(١) وهذه حجة القول الأول. وهم القائلون باشتراط العلو خاصة دون الاستعلاء. واختار هذا القول: القاضي عبدالوهاب من المالكية. والشيرازي من الشافعية .

انظر: شرح تنقيح الفصول المطبوع (ص١٣٧)، واللمع (ص٦٤)، رفع النقاب (١/١٠٠٨).

(٢) ساقطة من (س ، ن). سورة الفاتحة ، آية (٥) .

(٣) "ربنا" : ساقطة من (س) . وفي (ن) : "يا ربنا" .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) وهذه حجة القول الثاني. وهم القائلون باشتراط الاستعلاء خاصة دون العلو.

واختار هذا القول الباجي وابن الحاجب من المالكية. انظر: إحكام الفصول (١/١١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧) .

واختاره الآمدي من الشافعية . انظر: الإحكام (٢/١٤٠) .

(٦) في (ن): "عنه".

(٧) في (ن) : "يقول".

(٨) "وألينه" : مطموس في (ن) .

(٩) سورة النساء ، الآية رقم (١).

واحدة﴾(١) إلى غير ذلك من التذكير بجميل(٢) نعمه وجزيل إحسانه، ومعلوم أن هذا ضد الاستعلاء، وقالت بلقيس(٣) لقومها: ﴿ماذا تأمرون﴾(٤) وهي أعلى منهم، وقال دريد بن الصمة(٥):

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا(٦) الرشد إلا ضحى الغد

وكان المأمور من هو أعظم منه(٧) في قومه، وقال عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما :-

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١).

(٢) في (ن): "بجميع"، والصواب ما أثبته .

(٣) وهي بلقيس بنت الهدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك من حمير. ملكة سبأ، يمانية من أهل مأرب. أشير إليها في القرآن الكريم و لم يسمّها، وليت بعهد من أبيها (في مأرب) وأسرها صاحب غمدان ولكنها فرت بعد أن قتلته في سكره، ووليت أمر اليمن وانقادت لها حمير، ضمت بجيوشها بابل وفارس وخضع لها الناس، واتخذت من سبأ عاصمة. وظهر سليمان عليه السلام وركب الريح إلى الحجاز واليمن وآمن اليمنيون بدعوته إلى الله بعد عبادة الشمس. ودخل مدينة سبأ فاستقبلته بلقيس وتزوجها وأقامت معه سبع سنين وشهراً، وتوفيت فدفنها بتدمر. وانكشف تابوتها في عصر الوليد بن عبدالملك وعليه كتابة أنها ماتت سنة ٢١ خلت من ملك سليمان قيل: وكان جثمانها غضاً لم يتغير جسمها فبنى عليه الصخر.

انظر: الأعلام للزركلي (٢/٧٣-٧٤)، الكامل في التاريخ (١/١٥٩) وما بعدها .

(٤) في سورة النمل ﴿فانظري ماذا تأمرين﴾ هذا قول ملإ بلقيس. أما قولها لقومها ﴿ماذا تأمرون﴾ فلم أطلع عليه لا في النمل ولا في سبأ، ولعلها في سورة أخرى. وانظر تفصيل القول في حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/١٦٠).

(٥) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن شجاع، من الأبطال الشعراء، المعمرين في الجاهلية. كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم، وغزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها. وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، و لم يسلم فقتل على دين الجاهلية يوم حنين، وكانت هوازن خرجت لقتال المسلمين فاستصحبته معها تيمناً به، وهو أعمى، فلما انهزمت جموعها أدركه ربيعة بن رفيع السلمي فقتله سنة (٨هـ). له أخبار كثيرة. والصمة لقب أبيه معاوية بن الحارث . انظر: الأغاني طبعة دار الكتب (١٠/٣-٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول (١/١٨٥)، الروض الأنف ص(٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٢/٢٣٩) .

(٦) في (ن): "يستثبو". والصواب ما في المطبوع.

(٧) في (ق): "أعظم من قومه".

أمرتـــك أمـــراً جازمـــا فعصيتـــــني   فأصبحت مسلوب الإمـــارة نادمـــاً(١)

ومعاوية أعلى منه، فدل على عدم اشتراط العلو.

وأما كوننا لا نسمي طلبنا(٢) من الله تعال أمراً فللأدب. وكذلك مع الملوك وغيرهم، ولا يلزم من ترك إطلاق اللفظ للأدب أن لا يكون(٣) لغة كذلك، كمـــا أنا لا نسمي الله تعالى علاّمةً ولا سخيًّا(٤) وإن كانت المسميات بذلك موجــــودة، ولكن حصل المنع لأجل إيهام التأنيث في العلاّمة، وأن العطاء بالسّخيّة(٥) الـــتي(٦)

---

(١) الشطر الثاني من البيت محذوف من جميع النسخ الثلاث وموجود بالنسخة المطبوعة .

والبيت بألفاظه نسبه المبرد في الكامل ص(١٥٥)، والمسعودي في مروج الذهب (٤٦/٢) إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه. والشطر الأول منه هو شطر بيت الحصين أو الحضين بالصاد أو الضـــاد – ابن المنذر الرقاشي وهو : أمرتك أمراً حازماً فعصـــيتـــني   فأصبحت مسلوب الامارة نادمـــاً

يخاطب فيه يزيد بن المهلب أمير خراسان، فعزله الحجاج فقال الشاعر :

فما أنا بالباكي عليك صبابـــة   وما أنا بالداعي لترجع سالمـــــاً

انظرها مطولة في وفيات الأعيان (٢٩٠/٦) .

وورد منسوباً للحصين في شرح الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢)، والحماسة للبحــــتري ص(٢٧٤)، ومعجم الشعراء (٣٣٨/١) .

وقد تمثل به عمرو بن العاص لمعاوية رضي الله عنهما فقال :

أمرتك أمراً جازماً فعصـــيتـــني   وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وليس المقصود بابن هاشم –كما يتوهم- علي ﷺ. وإنما رجل من بني هاشم خرج على معاوية .

انظر: نفائس الأصول القسم الثاني (٩٥/١)، جمع الجوامع مع شرحه (٣٧٥/١)، الإبهـــاج (٧/٢)، تيسير التحرير (٣٣٨/١).

(٢) في (ق): "طلباً" .

(٣) في (س): "أن يكون".

(٤) في (ن): "غير واضحة" .

(٥) في (س) : "بالسجية". وفي (ن): "في السخية".

(٦) ساقطة من (ق) .

لا تكون إلا في الجسم[١]، فكذلك هاهنا.[٢]

[هل يشترط الإرادة في الأمر أو لا؟]

(ص) ولا يشترط فيه إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافاً لأبي علي[٣] وأبي هاشم من المعتزلة؛ لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ فلو توقف اللفظ عليها للزم[٤] الدور.

(ش) الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة[٥] في الإرادة في ثلاثة مواطن :-

أحدها: أنه هل يشترط إرادة استعمال اللفظ في الوجوب[٦] أم لا؟ فقالوا[٧] صيغة الأمر تستعمل في خمسة عشر محلاً[٨]. منها الوجوب، والندب،

---

(١) في (س): "الأجسام" . وفي (ن) : "جسم" .

(٢) والقول الثالث: لا يشترط واحد منهما ، لا علو ولا استعلاء . واختاره البيضاوي وابن السبكي والأسنوي من الشافعية . انظر تفصيل المسألة في: الإبهاج (٣/٢)، نهاية السول (٢/٢٣٥)، المعتمد (١/٤٣-٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٨٣-٨٩).

(٣) وهو: أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالسلام الجبائي -نسبة إلى جُبّي- قرية من قرى البصرة، شيخ المعتزلة وكان فقيهاً وزاهداً، تنسب إليه طائفة الجبائية. من تلاميذه: ابنه أبو هاشم. وله تفسير للقرآن، توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر: طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار ص(٢٨٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٩٨).

(٤) في (س، ن): "لزم" .

(٥) وهو اسم فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري. وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء (ت١٣١هـ) –مؤسسها- مجلس الحسن البصري (ت١١٠هـ) قوي أمرهم في عهد المأمون والمعتصم والواثق (١٩٨-٢٣٢هـ) وحملوا الناس على الإعتقاد بخلق القرآن.

من عقائدهم: نفي صفات الله تعالى، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لا يخلق فعل العبد ولهذا يسمّون: قدريّة. سلكوا منهجاً عقلياً بعيداً عن الكتاب والسنة وعقيدة السلف في الاعتقاد. وهم فرق شتّى.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/٢٣٥)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص٤٩)، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف عواد المعتق (ص١٣-٢٩).

(٦) في (ن): "للوجوب".

(٧) أي المعتزلة. وذكر في رفع النقاب (١/١٠١٦)، صيغة الأمر تستعمل لعشرين معنًى.

(٨) في (س): "محملا" .

والتهديد، والتخيير(١)، وغير ذلك، فلا تتعيَّنُ للوجوب إلا بالإرادة.

وأجيبوا(٢) بأنها موضوعة(٣) للوجوب، فتنصرف للوجوب بمجرد الوضع كسائر الألفاظ، والمحتاج للنية(٤) إنما هو المجاز.

وثانيها: إرادة المأمور به فعندهم لا يأمر الله تعالى إلا بما يريد وعندنا/ [٥٧/أ] ليس(٥) بين الأمر والإرادة ملازمة بل يأمر بما يريد في حق الطائع وبما(٦) لا يريد في حق العاصي وبسط هذا في كتب أصول الدين.(٧)

ونقول الآن: إن الله تعالى علم أن الكافر لايؤمن وعلم أن خلاف معلومه تعالى محال، وعلم أن الإرادة لا تتعلق بالمحال، فمن المحال إرادة الله(٨) تعالى لإيمان

---

(١) "والتخيير" مطموسة في (س).

(٢) في (ن): "وأجابوا". أي: أهل السنة .

(٣) "موضوعة" مطموسة في (س).

(٤) غير مقروءة في (س).

(٥) في (ن): "لا يكون"، بدل "ليس".

(٦) في (ق): "وما". وهي ساقط من (س).

(٧) اتفق الأشاعرة والمعتزلة على أن الأمر دال على الطلب .

أما الطلب فحقيقته عند المعتزلة: إرادة المأمور به. وعند الأشاعرة: هو شيء غير الإرادة فالطلب عند المعتزلة هو الإرادة. ولا معنى لكونه طالباً إلا كونه مريداً .

انظر: الأسنوي في نهاية السول (٢/١١-١٢)، وذكر السبكي أن الجبائي وعبدالجبار وأبو الحسين اعترفوا: أن الأمر مغاير لإرادة المأمور به. ولكن شرطوا إرادة المأمور به. وأنه لا ينفك الأمر عن الإرادة. انظر: الإبهاج (٢/١٣). وانظر: رأي المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة في:

نهاية السول (٢/١١-١٢)، الإبهاج (٢/١٣٩)، العدة (١/٢١٤)، المغني (١٧/١٠٧)، المعتمد (١/٥٠)، البرهان (١/٢٠٤-٢٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٣٨)، وقد فصل الغزالي في هذا تفصيلاً يندر أن تجده في غيره . المستصفى (١/٤١٣وما بعدها).

(٨) في (س ، ن) : "إرادته" .

الكافر مع أنه مأمورٌ به إجماعاً، فقد وجد الآمر بدون الإرادة .

وثالثها: أن هذه الإرادة التي هي إرادة المأمور به هل تفيد الصيغة[١] أمرية فتصير أمراً، ومع غير هذه الإرادة تَكُون تهديداً أو غيره ؟؟ .

فقيل لهم: هذه الصيغة التي هي[٢] الأمرية إن قامت بحرف واحد كان ذلك الحرف وحده أمراً وإن قامت بأكثر من حرف[٣] قام الشيء الواحد بمحلين وهو محال.[٤]

---

(١) في (ن) : "للصيغة" .

(٢) "التي هي" : ساقطة من (س) .

(٣) في (س): "من ذلك".

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٢/١)، منهج التحقيق والتوضيح (٤٢٢/١ وما بعدها)، البحر المحيط (٣٤٨/٢ وما بعدها).

الفصل الثاني

ورود الأمر بعد الحظر

[هل يقتضي الأمر بعد الحظر الوجوب أم لا؟]

(ص) **الأمر[١] إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والإمام فخر الدين، خلافاً لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة، كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[٢] بعد قوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[٣] لأن الأصل استعمال الصيغة في مسماها.**

(ش) **قال القاضي عبد الوهاب في الملخص[٤]**: الحظر قسمان :

تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الاباحة عند جمهور[٥] أهل العلم، كقوله

---

(١) "الأمر" : ساقطة من (س ، ن) .

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٢).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٩٥).

(٤) انظر: رفع النقاب (١/١٠٢٣) .

(٥) إذا ورد الأمر بعد الحظر. هل يبقى على دلالته أم لا؟ على أقوال :

يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم ومنهم أبو الفرج وأبو محمد بن نصر ومحمد بن خويزمنداد من المالكية، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن الحاجب وهو مذهب المتأخرين من المالكية، وهو ما نسب إلى الشافعي ومالك وما جزم به القفال الشاشي، وسيأتي القول الثاني إن شاء الله .

انظر: إحكام الفصول(ص٢٠٠)، منهج التحقيق والتوضيح(١/٤٢٦)، المحصول(٢/٩٦)، البحر المحيط (٢/٣٧٨)، التقرير والتحبير (١/٣٠٧)، الكوكب المنير (٣/٥٦-٥٧).

عليه والسلام: ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث[١] من أجل الدافة[٢]، فكلوا منها وادخروا))[٣] وكالآية المتقدمة[٤] وكذلك ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾[٥] بعد قوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾[٦] وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة[٧] ولا معلق على شرط[٨]، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة[٩] ؛ ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله[١٠] إنما ذلك توسعة من الله تعالى [١١] على عباده[١٢].

---

(١) في (ق) : "الثلاث"، وفي (ن) : "ثلاثة" .

(٢) الدافة هي : قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧/٢) مادة : دفق .

(٣) أخرجه مسلم عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يارسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ : (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا بعد ثلاث) رقم الحديث العام (١٩٧١) ج(١٥٦١/٣)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٤) في سورةا لمائدة (٢) و (٩٥).

(٥) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

(٦) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٧) في (ق): "معارضة".

(٨) في (س ، ن) : "بشرط" .

(٩) وقد تقدم (ص٤٠) هامش (٥) .

(١٠) في (س، ن): "بقوله صلى الله عليه وسلم".

(١١) "من الله تعالى" ساقطة من (ن).

(١٢) هذا القول قول مالك رحمه الله. وذهب طاهر بن عاشور في حاشيته أن قول مالك لا يحمل إلا على الرخصة. انظر: حاشية التوضيح والتصحيح (١٦٤/١)، منهج التحقيق والتوضيح (٤٢٨/١).

ومال أكثر أهل الأصول إلى أنه[١] يقتضي الوجوب[٢]، وأنه يحمل على ماكان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب[٣]، إن قلنا إنه موضوع للندب[٤]، أو على الوقف إن قلنا بالوقف[٥].

[إذا ورد الحظر بعد الأمر هل يفيد التحريم؟]

وحكى الإمام فخر الدين: أن الحظر إذا ورد بعد الأمر هل يحمل على التحريم أم لا؟ قولان[٦].

وتقرير هذا الفصل أن الوجود والعدم مستويان بالنسبة إلى الفعل؛ لأنه ممكن وكل ممكن يستوي الوُجُودُ والعَدَمُ بالنسبة إليه، والأمر يرجِّح جهة الوجود، والنهي يرجِّح جهة العدم، فالوجود[٧] والعدم بالنسبة إلى الفعل كِفَّتَيْ ميزان[٨]، والأمر والنهي يرجحان، فإذا ورد الأمر ابتداء ورد على استواء من الكفتين فيحصل به[٩] الرجحان في كفة الوجود، وإذا ورد بعد الحظر ورد بعد/ ترجيح [٥٧/ب]

---

(١) عبارة (س) : "وذهب أكثر أهل الأصول إلى أنه". وعبارة (ن) : "وقال أكثر أهل الأصول إنه".

(٢) وهذا القول الثاني: أنه يقتضي الوجوب. قال الباجي "إنه مذهب الأصوليين". وقال الزركشي نقلاً عن المازري أنه: "قول كافة المتكلمين والفقهاء".
وذهب إليه القاضي أبو يعلى وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والفخر الرازي. وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية، قال السرخسي: "الأمر بعد الحظر، الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب" أصول السرخسي (١/١) . وانظر: إحكام الفصول (٢٠٠)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، العدة (٢٥٧/١)، المحصول (٩٦/٢)، المعتمد (٨٢/١) .

(٣) وهو اختيار بعض المحققين من الحنابلة كالمجد بن تيمية واختاره الكمال ابن الهمام من الحنفية.
انظر: التحرير للكمال (١٤١/١٤)، الكوكب المنير (٦٠/٣)، المسودة (١٦ وما بعدها)، تيسير التحرير (٣٤٦/١).

(٤) والقول بالندب للقاضي حسين من الشافعية. انظر: المعالم ص(١٠٣)، المستصفى (٤٣٥)، مختصر البعلي (ص١٠٠)، التمهيد (ص٧٤)، كشف الأسرار (١٢١/١)، التوضيح على التنقيح (٦٢/٢) .

(٥) التوقف بين الإباحة والوجوب واختاره إمام الحرمين والغزالي وأبوالمعالي وابن القشيري.
انظر: المستصفى (٤٣٥/١)، البرهان (٢٦٤/١)، جمع الجوامع (٣٧٨/١)، المسودة (١٧)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٢).

(٦) منهم من طرد القياس وقال: إنه للإباحة. ومنهم من قال لا تأثير للوجوب. بل النهي يفيد التحريم. انظر: المحصول (٩٨/٢).

(٧) في (ق) : "فالوجوب". (٨) في (س، ن) : "ككفتي ميزان" .

(٩) "به" : ساقطة من (س) .

كفة العدم بالنهي فيحصل هو في الكفة الأخرى فيحصل التساوي، فهذا هو الفرق بين حصول الأمر ابتداء وبعد الحظر عند من فرق(١)، ومقتضى هذا الفرق أن يحمل النهي على الإباحة إذا ورد بعد الوجوب، فمنهم من طرد أصلـــه في الفـــرق(٢)، ومنهم من ترك الفرق وفرَّق بين الأمر والنهي، فقال: إن النهي (٣)يعتمد المفاســـد والأمر يعتمد المصالح، وعناية(٤) صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم مـــن عنايتهم بتحصيل المصالح(٥)؛ فلذلك راعينا هذا الفرق في الأمر وحملنا الأمر علـــى الإباحة، وألغينا المصلحة.

ولم نفعل ذلك في النهي اهتماماً بدرء المفاسد؛ ولأنا إذا قلنا يحمل النـــهي على التحريم أوجبنا الترك وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعـــل، وإذا حملنا الأمر على الوجوب قلنا بالفعل وهو على خلاف الأصل(٦) . فهذان فرقـــان عظيمان(٧) بين النهي والأمر لمن خالف أصله في الأمر، أما مَن طرد أصله(٨) فـــلا يحتاج لهذين الفرقين(٩)، ثم استقراء النصوص بعد هذا من الكتاب والسنة يحكم بين الفريقين(١٠).

---

(١) انظر: اللمع (١٤)، تيسير التحرير (١/٣٥٢-٣٧٦)، نزهة الخاطر (٢/٧٧)، المعتمد (١/١١٢) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٦٥،٦٦) ، المحصول (٢/٩٨) .

(٣) "فقال إن النهي" ساقط من (س). وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/٦٦).

(٤) "وعناية" مطموسة في (س) .

(٥) "بتحصيل المصالح" : مطموسة في (س) . وفي (ن) : "لتحصيل المصالح" .

(٦) في (ق) : "وهو خلاف الأصل" . ولا فرق .

(٧) "عظيمان" ساقط من (ن).

(٨) انظر: المحصول (٢/٩٨) .

(٩) في (ن) : "الفريقين" .

(١٠) في (ق): "يحكم الفرق" . وفي (س): "يحكم بين الفرق" .

الفصل الثالث

في عوارضه

[هل يستدل بنسخ وجوب الأمر على الجواز؟]

(ص) **مذهب الباجي والإمام فخر الدين وجماعة من أصحابنا أنه إذا نسخ الوجوب[١] يحتج به على الجواز؛ لأنه من لوازمه، ومنع من ذلك بعض الشافعية[٢] وبعض أصحابنا.**

(ش) **الجواز يطلق بتفسيرين أحدهما[٣]**: جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب وغيره، **وثانيهما**: استواء الطرفين وهو المباح في اصطلاح[٤] المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده، فلا يكون لازماً له[٥].[٦]

وظاهرُ كلامِ العلماءِ أهم يُريدونه، وَوَجْهُ تقريره: أنا نجعله لازما من الأمر والناسخ، فالأمر دل على جواز الإقدام، والنَّسْخُ دلَّ على جواز الإحْجام، فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه، غير أن مجموعَ الجوازين لا يتعين للإباحة

(١) "الوجوب" ساقطة من (ن ، س) .

(٢) في (س): "ومنع ذلك الشافعية".

(٣) في (ق): "أحدها". والصواب ما أثبته .

(٤) في (ن): "في إطلاق". وكلاهما صحيح.

(٥) "له" : ساقطة من (ن) .

(٦) هذه المسألة: إذا نسخ وجوب الأمر. هل يجوز الاحتجاج به على الجواز. أم لا؟

١ – الجواز : وقال به الفخر الرازي وجماعة من المالكية وبعض أصحاب الشافعي، وهو ما حكاه القرافي في شرحه عن الباجي . وانظر: المحصول (٢٠٣/٢). انظر: الإشارة (١٧٢).

٢ – عدم الجواز : وذهب إليه الغزالي وبعض المالكية . انظر: المستصفى (١٨٧/١)، وإحكام الفصول ص(٢٢٠).

بمعنى استواء الطرفين، بل يقبل الندب أيضاً فينبغي أن تكون الدعوى هكـذا: إذا نسخ بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا(١) من الأمر فقط.

وصورة هذه المسألة: أن يرد الأمر ثم يقول الآمر رفعت الوجوب عنكم فقط لا يزيد على ذلك، أما إن نسخ الأمر بالتحريم يثبت التحريم(٢) قطعاً، أو قال رفعت جملة ما دل عليه الأمر السابق من جواز أو غيره، فإنه لا يستدل به على الجواز، والمدرك في هذه المسألة مبني على حرفين:

أحدهما: أن الدال على المركب، دال على أجزائه، والوجوب مركب من جواز الإقدام والمنع من الترك، وإذا ارتفع أحد الجزءين بقي الآخر.

وثانيهما: أن الخصوص في الشيء قد يكون شرطاً كالطلاق المعلق(٣). فإنه أخص من مطلق/ الطلاق(٤)، ويلزم من انتفاء الخصوص الذي هو الشرط أن لا [٥٨/أ] يثبت مطلق الطلاق لازماً للمعلق؛ لأن الخصوص ههنا شرط، وقد لا يكون شرطاً كالناطق مع الحيوان، ولا يلزم من انتفاء الناطق انتفاء الحيوان، فمن قال بالمعنى الأول قال: إنه يدل على الجواز(٥)، ومن لاحظ الثاني قال الخصوص قد يكون شرطاً وقد لا يكون، وإذا حصل الشك توقفنا(٦).

[جواز ورود الأمر خبراً لا طلب فيه أو فيه طلب]

(ص) **ويجوز أن يرد خبراً لا طلب فيه، كقوله تعالى ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً﴾(٧) وأن يرد الخبر بمعناه كقوله**

---

(١) "لا" : ساقطة من (ن) . (٢) "يثبت التحريم" : ساقطة من (س ، ن) .

(٣) مثاله: من قال لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" .

(٤) مثاله: من قال لزوجته: "أنت طالق" . (٥) في (ن) : "الحيوان" .

(٦) انظر الأدلة للفريقين والمناقشة بتوسع في :

المحصول (٢/٢٠٣-٢٠٧)، إحكام الفصول (ص٢٢٠).

(٧) سورة مريم، الآية رقم (٧٥) .

تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[١] وهو كثير.

(ش) **فائدة[٢]**: وُرود الخبر[٣][٤] بلفظ الأمر أن الأمر من شأنه[٥] أن يكون مما[٦] فيه داعية للأمر، والخبر ليس كذلك، وإذا عبَّر بلفظ الأمر أشعر بالداعية فيكون ثبوت[٧] صدقه أقرب.

وفائدة التعبير عن الأمر بلفظ الخبر: أن الخبر يستلزم ثبوت مخبره ووقوعه[٨][٩]، بخلاف الأمر، فإذا عبَّر عن الأمر بلفظ الخبر كان آكد[١٠] في اقتضاء الوقوع حتى كأنه واقع، ولذلك اختير الدعاء بلفظ[١١] الخبر تفاؤلاً بالوقوع[١٢].[١٣]

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) "فائدة" : ساقطة من (ن) . (٣) في (ن) : "ورد الخبر".

(٤) الخبر لغة: اسم لما ينقل ويتحدّث به. وهو: النبأ. وخبرت الشيء: علمته.
انظر: مادة "خبر" في : لسان العرب، المصباح المنير.
واصطلاحاً: تتباين حقيقته حسب أهل كل فن. ويهمنا عند الأصوليين.
قيل: لا يُحد. إما لعسره، فلا يعرف إلا بالقسمة والمثال. وإما لأن تصور معناه معلوم بضرورة العقل، وقد عرفه المصنف بقوله: هو المحتمل للصدق والكذب لذاته. انظر: شرح القرافي -المطبوع- ص(٣٤٦). وانظر تعريفه في : جمع الجوامع وشرحه بحاشية البناني (١٠٨/٢)، فواتح الرحموت (١٧٨/٢)، منتهى السؤل والأمل (ص٦٦).

(٥) في (س) : "أن الأمر شأنه" .

(٦) في (س ، ن) : "بما" .

(٧) "ثبوت" : مطموسة في (س) .

(٨) في س: "مخبره ووقوعه" مطموس .

(٩) انظر: تعريف الآمدي له في الإحكام (٩/٢) .

(١٠) في (ق): "أكثر". والمثبت هو الصواب.

(١١) في (س، ن) : "اختير للدعاء لفظ" .

(١٢) في (ن) : "للوقوع" .

(١٣) انظر: رفع النقاب (١٠٣٥/١-١٠٣٨)، نهاية السول (٢٠/٢)، مختصر البعلي (ص٩٩)، التمهيد (ص٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢/٣).

الفصل الرابع[١]

[هل يجوز التكليف بما لا يطاق. أم لا ؟]

(ص) يجوز تكليف مالا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالي[٢]، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين، لنا قوله تعالى ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[٣] فسؤال دفعه يدل على جوازه[٤]، وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٥] يدل على عدم وقوعه.

وههنا دقيقة، وهي أن مالا يطاق قد يكون :

عادياً فقط، كالطيران في الهواء.

ويكون عقلياً[٦] فقط، كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن.

أو عادياً وعقلياً معاً[٧] كالجمع بين الضِّدين.

فالأوّل والثالث هما المرادان ههنا[٨]، دون الثاني.

(ش) وافقنا المعتزلة على أن الله تعالى بكل شيء عليم، وأنه يعلم أن خلاف المعلوم محال، فهو[٩] يعلم أن الكافر يكفر وأن صدور الإيمان منه محال، ومع ذلك

---

(١) في المطبوع: جواز تكليف ما لا يطاق (الأمر بالمركب أمر بأجزائه) الأمر بالفعل في وقت معين.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتصوف، الشاعر الأديب، ولد سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى بلاد كثيرة، واشتغل بالتدريس، صنّف التصانيف النافعة، منها: إحياء علوم الدين، والبسيط، والوسيط، والوجيز، وشفاء الغليل، والمنخول، والمستصفى. توفي رحمه الله بطوس سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي (١٠١/٤)، ووفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٩)، شذرات الذهب (١٠/٤) .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) .

(٤) في (س) : "جواز وقوعه" .

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) .

(٦) "يكون" : ساقطة من (س ، ن) .

(٧) "معا" : ساقطة من (ق ، ن) .

(٨) "ههنا" : ساقطة من (س) .

(٩) في (ق) : "فقد" .

كلّه فقد[(١)] كلفه بالإيمان، فقد كلفه بما يتعذر وقوعه عقلاً، وهذه المقدمة كلُّها وافق عليها المعتزلة، فتكليف ما لا يطاق عقلاً قال به المعتزلة. وإنما الخلاف فيما لا يطاق عادة وعقلاً [(٢)] كالجمع بين السواد والبياض في محل واحد، وجعل الجسم في محلين[(٣)] في وقتٍ واحدٍ، والجمع بين الحركة والسكون في وقت واحد، والطيران في الهواء تُحيله العادة، والعقل يجوزه، وإيمان الكافر العقل يحيله، وإذا سُئل أهل العادة عنه جوَّزوه فهو عقليٌّ فقط. [(٤)]

ووجه الاستدلال بالآية: أن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام، فلا يجوز: اللهم اجمع بين الضدين، ولا: اغفر للكافر[(٥)] ولا غير ذلك من الممتنعات عقلاً أوشرعاً، فلما سألوا رفْعَهُ[(٦)] وذكر الله ذلك في سياق المدح لهم[(٧)]، دل على أنهم لم يعصوا بدعائهم/ فيكون دعاء بما يجوز وهو المطلوب. [٥٨/ ب]

وأما قول الإمام[(٨)]: إنه واقع فاعتمد في ذلك على أن جميع التكاليف إما معلومة الوجود فتكون واجبة الوقوع. أو معلومة العدم فتكون ممتنعة الوقوع، والتكليف بالواجب الوقوع أو الممتنع الوقوع تكليف ما لا يطاق، وهذا إنما

---

(١) "فقد" : ساقطة من (ق) .

(٢) "وعقلا" : ساقطة من (ق) .

(٣) في (س ، ن) : "مكانين"، وكذا في المطبوعة .

(٤) انظر: رفع النقاب (١/١٠٤٤) .

(٥) في (س ، ن) : "للكافرين" .

(٦) في (س، ن) : "دفعه" .

(٧) في (ن) : "عليهم" .

(٨) انظر: المحصول (٢/٢١٥) .

يقتضي وقوع[١] تكليف مالا يطاق عقلاً لا عادة، فإنَّ امتناعَ خلافِ ذلك[٢] المعلوم إنما هو عقلي[٣] والنزاع ليس فيه بل في المحال العادي فقط .

فلا يحصل[٤] مطلوب الإمام.[٥]

---

(١) "وقوع" : ساقطة من (س) .

(٢) "ذلك" : ساقطة من (س ، ن) .

(٣) في (س ، ن) : "عقلا" .

(٤) في (ن) : "يحمل" . والصحيح المثبت.

(٥) وهذه مسألة : هل يجوز التكليف بما لا يطاق . أم لا ؟ (على ثلاثة أقوال) .
الأول : جمهور الأشعرية يجوز مطلقاً . واختاره الفخر الرازي وابن السبكي .
الثاني : مذهب المعتزلة والإسفرائيني والغزالي وابن الحاجب وابن دقيق العيد (عدم الجواز) .
الثالث : معتزلة بغداد والآمدي : منع المستحيل لذاته وجواز المستحيل لغيره .
انظر توضيح الخلاف في المسألة في :
المحصول (٢/٢١٥-٢٣٦) بتوسع، المعالم (ص١٤٠-١٤٤)، البرهان (١/١٠٢-١٠٣)، المستصفى (١/٨٦-٨٨)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣-١٤٤)، المسودة (ص٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٥٩).

الفصل الخامس

(فيما ليس من مقتضاه) (١)

[هل يجب القضاء عند اختلال المأمور به؟]

(ص) لا يجب القضاء عند اختلال المأمور به(٢) عملاً بالأصل بل القضاء بأمر جديد، خلافاً لأبي بكر الرازي.

(ش) هذه المسألة(٣) مبنية على قاعدتين .

القاعدة الأولى : أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه .

القاعدة الثانية : أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الوقت بذلك الفعل من(٤) بين

---

(١) هذا الفصل للأشياء التي لا يقتضيها الأمر، أي التي لا يدل عليها الأمر. وقد اعترض على المؤلف بأن ما لا يقتضيه الأمر لا تعلق له بالأمر فلا معنى لذكره في مسائل الأمر .

وقد أجيب عن ذلك بأن المسائل الخمس المذكورة في هذا الفصل قد اختلف فيها كلها هل هي من مقتضيات الأمر أم لا ؟ .

فلما كان الصحيح عند المؤلف أن الأمر لا يقتضيها لصحة مستندها عنده، كان مستند من زعم أن الأمر يقتضيها وهماً .

فتقدير الترجمة إذاً : الفصل الخامس: فيما يتوهم أنه من مقتضى الأمر وليس من مقتضاه.

(٢) يعني عند وقوع الفساد في الفعل المأمور به. إما بفوات وقته، أو بفساد بعض أركانه.

(٣) وهي: إذا ورد الأمر بعبادة في وقت معين، ولم تفعل في ذلك الوقت بعذر أو بدون. أو فعلت مع خلل في بعض أركانها. -فهل يجب القضاء بعد ذلك بالأمر الأول أم لا يجب إلا بأمر آخر جديد؟

الأول : قاله أبو بكر الرازي من الحنفية . وهو مذهب الحنابلة .

والثاني : قاله القاضي أبو بكر. وهو مذهب المحققين من الشافعية والمعتزلة وغيرهم. انظر الخلاف بالتفصيل انظر: التقريب (٢/٢٣٣). وانظر: المحصول (٢/٢٥١-٢٥٢)، المعالم (ص١٤٦-١٤٧)، الإحكام (٢/١٧٩-١٨١)، العدة لأبي يعلى (١/٢٩٣)، المسوّدة (ص٢٧)، المنخول (ص١٢١).

(٤) "بذلك الفعل" : ساقطة من (ق، ن) . ولفظة "من" : غير موجودة في (س) .

سائر الأوقات ترجيحا من غير مرجح.

فمن لاحظ القاعدة الأولى قال الأمر في الوقت المعين بالصلاة[١] المعينة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة وبكونها في ذلك الوقت، فهو أمر[٢] بمركب، فإذا تعذّر أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيوقعه في أي وقت شاء فيكون القضاء بالأمر الأول.[٣]

ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: إن القامة[٤] مثلاً اختصت بصلاة الظهر لمصلحة في القامة، وما دلنا[٥] دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها، بل الظاهر عدم المساواة، وإلا لما اختصت بوجوب الفعل، فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب[٦] الأول في مصلحة الفعل، وإذا لم يدل دليل فلا، فهذا هو مدرك[٧] هذه المسألة، وهذا إذا كان الوقت معيناً، فإن كان وظيفة العمر فقد تقدم أنه لا قضاءَ فيه، وأنَّ الخلاف[٨] فيما هو على الفور في باب أن الأمر على الفور[٩].

---

(١) "المعين بالصلاة" : مطموس في (س) .

(٢) "فهو أمر" : مطموس في (س) .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٠٤٩/١) .

(٤) والقامة هي : من قام قوماً وقياماً وقومة، انتصب واقفاً. والأمر: اعتدل. ويقال: قام ميزان النهار: انتصف، وقام قائم الظهيرة: حان وقت الزوال.

انظر: المعجم الوسيط ص(٧٦٧) .

(٥) في (ن) : "دل" .

(٦) في (ن) : "يقارن" .

(٧) في (س) : "هذا مدرك" .

(٨) في (ن) : "وإن كل الخلاف" .

(٩) في (س) : "للفور" .

[إذا تعلق بحقيقة كلية . هل يتعلق بشيء من جزئياتها؟]

(ص) وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقاً بشيء من جزئيَّاتها؛ لأن الدال على الأعمِّ غير دالٍّ على الأخصِّ.

(ش) إذا قلنا في الدار جسم لا يدل على أنه حيوان ؛ لأن الجسم أعم أو في[١] الدار حيوان، لا يدل على أنه إنسان. أو في الدار[٢] إنسان، لا يدل على أنه زيد؛ ولهذه القاعدة قلنا إن الوكيل بالبيع[٣] لا يملك البيع بثمن المثل دون البخس إلا بالعادة لا باللفظ، فإذا قال له:[٤] بع سلعتي حمل على ثمن المثل بدلالة العادة؛ لأن البيع حقيقة كلية[٥] مشترك فيها[٦] بين ثمن المثل والزائد والناقص والمساوي والغبن[٧].

---

(١) "في" : ساقطة من (ن) .

(٢) في (س) : "وفي الدار" .

(٣) وهذه المسألة قاعدة عظيمة تبنى عليها فروع كثيرة من أحكام الفقه. انظر: رفع النقاب(١٠٤٩/١). وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الخلاف بين الأصوليين في المطلوب من الأمر بالفعل المطلق. كقول الموكل لوكيله: (بع هذا الثوب). على قولين :

الأول : للفخر الرازي: المطلوب بها الماهية . أي : ماهية البيع، فلا يتناول الأمر جزئياتها. انظر: المحصول (٢٥٤/٢) .

الثاني : لسيف الدين الآمدي وجمال الدين بن الحاجب : المطلوب به هو : الجزئي. أي جزئي من جزئيات الماهية. فيتعلق بجزئي الماهية لا بالماهية.

انظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٢-١٨٤)، مختصر المنتهى لابن الحاجب وحاشية التفتازاني (٩٣/٢-٩٤)، إرشاد الفحول (ص١٠٨)، المسودة (٩٨)، فواتح الرحموت (٣٩٢/١-٣٩٣) .

(٤) "له" : ساقطة من (س) .

(٥) الكلية هي : الحكم على كل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد. كقولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً. فالحكم صادقٌ باعتبار الكلية دون الكل.

انظر: شرح تنقيح الفصول للمصنف -المطبوع- ص(٢٨) .

(٦) في (ن) : "مشتركة فيما" .

(٧) "والغبن" : ساقطة من (س، ن).

وبيان ذلك: أن الوكيل أمر بمطلق البيع، ومطلق البيع أعم من مثل الثمن، وأقل، وأكثر، والخالص، والمغشوش، والعين، والعرض. فالدال على الأعم غير دال على الأخص. وإنما تعين ثمن المثل بدليل منفصل وهو العرف. =

[هل يشترط مقارنته للمأمور. أو لا؟]

(ص) ولا يشترط مقارنته للمأمور به[1] بل يتعلق في الأزل بالشخص الحادث خلافاً لسائر/ الفرق. [٥٩/أ]

(ش) لم يقل بالكلام النفساني إلا نحن، فلذلك تُصُوِّر على مذهبنا تعلقه في الأزل، فالكلام النفساني أزلي ومنه الأمر والنهي وجميع الأحكام، وحرم الله تعالى في الأزل المرأة على زيد على تقدير وجوده، ووجود أسباب التحريم وشرائطه، وانتفاء موانعه فإذا وجدت هذه كلها فقد وجد التقدير الذي تعلق الحكم بالشخص فيه، وكذلك أحلها الله تعالى بتقادير، فالحكم كلام الله تعالى القديم وتعلقه قديم أيضاً، فإن الذي يحيل وجود علم بغير معلوم، يحيل وجود أمر بلا مأمور، ونهي بغير منهي عنه[2]، واباحة بغير[3] مباح متقرر[4] في العلم لا في الوجود الخارجي[5]؛

= ولأجل هذه القاعدة قال مالك والشافعي رحمهما الله :

ليس للوكيل بالبيع أن يبيع بأقل من ثمن المثل؛ لأنه غير مأذون له فيه؛ إذ لفظ الموكل لا يدل عليه.

– وقال أبو حنيفة رحمه الله : "للوكيل أن يبيع بأقل من المثل" .

انظر: المعالم ص(١٤٧-١٤٨)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٢-١٨٤)، مختصر المنتهى لابن الحاجب وحاشية التفتازاني (٩٣/٢-٩٤)، فواتح الرحموت (٣٩٢/١-٣٩٣)، المسودة ص(٩٨)، إرشاد الفحول ص(١٠٨) .

(١) "به" ساقط من: ن .

(٢) (عنه) : ساقطة من س ، ن .

(٣) في س: من غير .

(٤) في ن: متقدر. وفي س: متقرن .

(٥) وهذه مسألة اختلف فيها الأصوليون على مذهبين :

الأول : أنه يجوز الحكم على المعدوم. وهو مذهب أهل السنة . واختاره فخر الدين والغزالي والمصنف وغيرهم .

والثاني : أنه لا يجوز الحكم عليه . وهو مذهب سائر الطوائف من المعتزلة وغيرهم. وذلك؛ لإنكارهم صفة الكلام .

انظر المسألة مفصلة في :

المحصول (٢٥٥/٢-٢٥٩)، المستصفى (٨٥/١-٨٦)، المنخول (١٢٣-١٢٤)، الإبهاج (١٤٩/١-١٥٢)، البرهان (١٩١/١ وما بعدها).

لأن التعلق نسبة، والنسبة يشترط فيها تقرر[١] طرفيها لا وجود طرفيها، كالعلم تعلقه نسبة بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدوماً، بل مستحيلاً، بل التقدر[٢] لابد منه. فالحكم هو الكلام وتعلقه الخاص وهما قديمان[٣]. وإنما الحادث المتعلق[٤] فقط.

[هل يشترط في الأمر الملابسة؟]

(ص) ولكنه لا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة، خلافاً للمعتزلة: والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً، لأن كلام الله تعالى قديم، والأمر متعلق بذاته[٥] فلا يوجد غير متعلق، والأمر بالشيء حالة عدمه محال للجمع بين النقيضين، وحالة ايقاعه[٦] محال لتحصيل الحاصل[٧]، فيتعين زمن الحدوث.

---

(١) في ن: تقدر.

(٢) في ق: التعذر.

(٣) لفظ " القديم" مما يكثر استعماله عند المتكلمين. يسمون به الله، ويصفون أسماءه وصفاته به، وأهل السنة لا يعدّون "القديم" من أسماء الله وصفاته الحسنى؛ لأن أسماءه وصفاته توقيفية. قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/١٤٧) ما يطلق عليه (تعالى) من باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار، لا يجب أن يكون توقيفياً كا "القديم" و"الشيء" و"الموجود" و"القائم بنفسه" .

فعلى هذا يصح إطلاق لفظ "القديم" من باب الإخبار لا من باب الإنشاء وقد جاء في الحديث الصحيح "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" رواه أبو داود رقم (٤٦٦) وحسّنه النووي في الأذكار ص(٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٩٣).

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٢٤٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٢٧٧)، صفات الله ﷻ الواردة في الكتاب والسنة. علوى السقاف (ص٢٠٠) وبحثه في هذا نفيس .

(٤) في ن: المعلق.

(٥) في س: لذاته.

(٦) في س، ن: بقائه.

(٧) (الحاصل) : مطموسة في س .

(ش) **هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه**[(١)(٢)]، **والعبارات فيها عسيرة الفهم**[(٣)] **وسِرُّ البحثِ فيها أن الألفاظ اللغوية إنما وضعت لطلب ماهو ممكن من المأمور، فيتعين أن الأمر إنما طُلب**[(٤)] **من المأمور الفعل في زمان ليس فيه عدمه؛ لأنه لو طلب منه الفعل في زمان فيه عدمه لطلب منه الجمع بين الوجود والعدم، وذلك محال**[(٥)]. **فإذن لم يُطْلَب منه الفعل إلا في زمان ليس فيه عدمه، وكل زمان ليس فيه عدم الفعل فيه وجوده قطعاً؛ لأن الوجود والعدم لا**

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١/٤١٨) : هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً ونقلاً. وبعضهم جعل الخلاف فيها لفظياً لا يتفرع عليها حكم. ولا خلاف بين المسلمين أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل مثل أن يشرع في فعله ، ولا ينقطع الأمر بالفراغ من الفعل، ولكن ربطوا الأمر بالاستطاعة والقدرة. والقدرة لا تكون إلا عند المباشرة.

ولقد قسّم الباقلاني الأمر إلى : أمر إعلام -وهو متقدم على الفعل- وأمر إيجاب -وهو لا يكون إلى مع الفعل وورد على هذا التقسيم اعتراضات وإلزامات: وهو أن الأمر المتقدم إذا كان أمر إعلام فإن المكلف لا يعصي بمخالفته -وهذا مخالف لحقيقة الأمر-.

والأشاعرة بعضهم وافق المعتزلة وإن كان معتمدهم غير معتمد المعتزلة، كإمام الحرمين في البرهان (١/٢٧٧)، والغزالي في المستصفى (١/٨٦)، بل خطّأ إمام الحرمين أبا الحسن الأشعري فيما ذهب إليه، وزيّف نصر القشيري ما اعتمد عليه إمام الحرمين في تزييف مذهب الأشعري على ما في البحر المحيط (١/٤٢٩)، ونقل الآمدي في الإحكام (١/١٤٨)، الإتفاق على جواز تقدم التكليف قبل حدوث الفعل. ووصف المخالف بالشذوذ. ونقل القول به ابن النجار في شرح الكوكب (١/٤٩٣) عن الحنابلة وقد تابع بعضُ الأشاعرة الباقلاني (ص٢/٢٨٨) على تقسيمه إلى أمر إعلام وأمر تكليف. منهم الرازي في المحصول (٢/٢٧١ وما بعدها) .

والذي يظهر أن نقطة الخلاف بين معظم الأصوليين والمعتزلة هي تعلق التكليف بالفعل في أول زمان حدوثه حتى الفراغ منه. فأثبته الجمهور ونفاه المعتزلة.

وينظر تفصيل الأقوال في المسألة وحججهم: فواتح الرحموت (١/١٣٤)، المسوّدة (٤٩)، إرشاد الفحول (١٠)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (٥٩)، المحصول (٢/٢٧١-٢٧٤).

(٢) "في أصول الفقه" مطموس في (س).

(٣) في (س) : "التفهم" . كذا (ن) .

(٤) في (س): "يطلب" .

(٥) وهذا من باب الجمع بين النقيضين واجتماعهما وارتفاعهما مستحيل كالحركة والسكون. انظر: التعريفات (ص١٧٩) مادة "ضدان".

يمكن ارتفاعهما معاً، وزمن وجود الفعل هو زمن الملابسة[١]، فذلك هو المطلوب.

ومقصودنا بهذا بيان صفة التعلق، لا أن الملابسة[٢] شرط[٣] في التعلق، وإلا لتعذرت حقيقة العصيان، فلا يوجد عاصٍ أبداً؛ لأنه يقول الملابسة شرط لكوني[٤] مأموراً وأنا[٥] لم أُلابس: فشرط الأمر قد[٦] فقد ، فلست[٧] مأموراً: فلا أكون عاصياً بالترك. فحينئذ يتعين أن لا تكون الملابسة شرطاً في تعلق الأمر بالمكلف، بل صفة تعلقه تلك[٨] فقط، أي ما تعلق لما تعلّق إلا بإيقاع الفعل في زمان ليس فيه عدمه، وهو عاص إذا ترك؛ لأنه أمر أن يعمر زمانا مستقبلاً بالفعل بدلاً عن عدمه، فلم يفعل/ فمعنى قولنا إنما يصير مأموراً حالة الملابسة، أي تلك الحالة هي التي تعلق [٥٩/ ب]
بها الأمر، وتعلقه متقدم عليها بالفعل فيها.

والمعتزلة يقولون[٩] لاينبغي أن يكون هذا صفة التعلق، لأنه لو تعلق بإيقاع الفعل في زمن الحدوث لتعلق بتحصيل الحاصل، فإن زمن الحدوث زمن وجود؛ لأنه أول أزمنة الوجود، وأول أزمنة الوجود[١٠] وجود، وطلب الوجود حالة الوجود طلب[١١] تحصيل الحاصل، فيتعين أن يكون متعلقاً بما قبل زمن الوجود، وهو زمن العدم.[١٢]

---

(١) في س: هو زمن وجود الملابسة.

(٢) في س: لأن الملابسة.

(٣) في ن: بشرط.

(٤) في ن: في كوني.

(٥) في ن : (وإذا) .

(٦) (قد) : ساقطة من س ، ن .

(٦) (قد) : ساقطة من س ، ن .

(٧) في ق: فليست.

(٨) في س: ذلك . وفي ن : بذلك .

(٩) في ن : (يقول) .

(١٠) "وأول أزمنة الوجود" ساقط من ن.

(١١) "طلب": ساقط من ن.

(١٢) انظر: رفع النقاب (١٠٥٧/١-١٠٥٩) .

ونحن نقول لهم تعلقه بإيقاع الفعل حالة العدم يلـزم منه اجتماع النقيضين، وأما قولكم[١] يلزم من تعلقه بحالة الملابسة تحصيل الحاصل، فليس كذلك؛ لأنَّ تحصيلَ الحاصل يُشترط فيه تعدد الزمان بأن يكون الوجود حصل في زمان، وقيل له بعد ذلك: افعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه، فهذا تحصيل الحاصل، أما مع اتحاد الزمان فلا؛ لأن كل مؤثر، إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه، ولا يمكن أن يكتب أحد كتاباً إلا في الزمن الذي يكتبه فيه، ولا يبني داراً إلا في الزمان الذي يقع البناء فيه، فزمان الحدوث هو زمن التأثيرات، فلو منع التأثير لم يبق تأثير، فمثار الغلط[٢] حينئذ هو الغفلة عن شرط تحصيل الحاصل وهو تعدد الزمان، وأما مع اتحاده فلا، فهذا مأخذ البحث في هذه المسألة بين الفريقين.

ويتفرع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملابسة لانتفاء العدم الذي هو زمن التعلق، وعندنا يبقى التعلق حتى تفرغ الملابسة، فبالفراغ من الملابسة ينقطع التعلق إجماعاً، **وفي زمن الملابسة قولان**:

عندنا التعلق موجود، وعند المعتزلة لا، **وقبل الملابسة قولان**: التعلق حاصل عند المعتزلة وعندنا لا.

أما كونُ المتقدم قبل ذلك إعلاماً أو أمراً فلم يقل به[٣] الإمام فخر الدين[٤]، إلا أنه إعلام معناه أنه[٥] مأمور حالة الملابسة، وهو أمر بما في زمن الملابسة.

---

(١) في ن: "قولهم".

(٢) في (ق) : "اللغط" .

(٣) (به) :ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٧١) .

(٥) في (ق، س): "بأنه" .

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اختلف الناس هل هو أمر على الحقيقة أم إعلام؟، فقال كثير[١]: إن الأمر [٢] في الحقيقة إنما هو المقارن، أما المتقدم[٣] فإعلام، وقال الباقون: هو أمر.

واختلف[٤] المعتزلة في مقدار ما يتقدم عليه من[٥] الأوقات بعد اتفاقهم مع أصحابنا على تقدمه بوقت يحصل به للمأمور السماع والفهم، فمنهم من قال لا يجوز تقدم[٦] الأمر على المأمور بأزمنة كثيرة، بل بوقت واحد، إلا لمصلحة. والذي اختاره القاضي أبو بكر[٧][٨] –رحمه الله– أنه يجب[٩] تقدمه[١٠]بوقتين: وقت السَّمَاعِ، ووقتُ الفهم والعلم بالمراد، والتكليف يقع في الزمن الثالث؛ لأن إيقاع الفعل قبل العلم بمراد المتكلم محال / . [٦٠/أ]

قال فههنا أربعة مطالب :

أحدها: وجوب تقدم الأمر على وقت المأمور به[١١]،

والثاني: أن تقدمه لا يخرجه عن كونه أمراً وإن كان إعلاماً وإنذاراً.

والثالث: في وجوب تعلق الأمر بالفعل حالة إيجاده،

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٢٩/١) .
(٢) "إعلام" : زائدة في (ق) .
(٣) "المتقدم" مطموس في (س) .
(٤) في (ق، ن) : "واختلفت".
(٥) "يتقدم عليه من" : مطموس في (س) .
(٦) في (س) : "تقديم" .
(٧) انظر: التقريب (٢٨٨/٢-٢٩٠) .
(٨) "أبوبكر" ساقط من (ق) .
(٩) في (ن) : "أنه يجوز" .
(١٠) في (ق) : "تقديمه" .
(١١) (به) : ساقطة من س ، ن .

والرابع: في مقدار ما يتقدم الأمر[١] به على الفعل من الأوقات.

وقد أجمع المسلمون على أن أوامر الرسول[٢] ﷺ تتناولنا، وهي متقدمة[٣] علينا، وأنها أوامر، فالقول بالإعلام باطل؛ ولأنه لا يحتاج لأمر آخر بعده؛ ولأنه[٤] لو كان إعلاماً بأنه سيصير مأموراً لاحتجنا لأمر آخر حالة الملابسة، وليس كذلك.

[هل الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً بذلك الشيء؟؟]

(ص) والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء إلا أن يَنُصَّ الآمر على ذلك كقوله[٥] عليه السلام: "مروهم[٦] بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها[٧] لعشر".

(ش) من أمر غيره أن يأمر شخصاً آخر[٨]، فهو كمن أمر زيداً أن يصيح على الدابة فإنه لا يصدق عليه أنه[٩] آمر للدَّابَّة[١٠]، كذلك قوله عليه السلام: "مروهم

---

(١) (الأمر): ساقطة من ق.

(٢) في س، ن: رسول الله.

(٣) في س: (مقدمة).

(٤) (لأنه): ساقطة من س، ن.

(٥) في ن: لقوله.

(٦) في س: مروا الصبيان.

(٧) في ق: على تركها.

(٨) "آخر" ساقط من ن.

(٩) في ن: أنّ.

(١٠) وهو ما صححه ابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي والآمدي والأسنوي. انظر تفصيل الكلام في: مختصر ابن الحاجب(٩٣/٢)، المحصول(٢٥٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٢)، نهاية السول (٢٩٢/٢)، وكذلك عند الحنابلة.. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٦/٣).
وقيل أمراً بذلك الشيء. وهو مذهب الشذوذ. كما قال الشوشاوي.
انظر أدلة القولين والمناقشة في رفع النقاب (١٠٦٢/١، ١٠٦٣).

بالصلاة لسبع"[١] ليس أمراً للصبيان، بل إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات من قوله عليه السلام في حديث الخثعمية قالت له: يارسول الله ألهذا حج قال: "نعم، ولك أجره"[٢] .

ومن الناس من طرد هذه القاعدة وقال أمر الصبي بالصلاة لا يتحصل له فيها أجرٌ، بل أمَرَهُ بذلك على سبيل الاستصلاح، كاستصلاح البهائم عن النفار[٣] والشماس[٤] لا لأن لها أجوراً[٥]، ومتى علم أن الآمر قصد بذلك الأمر التبليغ كان ذلك أمراً للثالث، كما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ "مروا أولادكم بالصلاة..." ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعاً بلفظ "علموا الصبي الصلاة ..." وقال حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي عليه. انظر: سنن أبي داود (١/١١٥)، مسند أحمد (٢/١٨٠-١٨٧)، تحفة الأحوذي (٢/٤٤٥)، مختصر سنن أبي داود (١/٢٧٠)، المستدرك (١/٢٥٨،١٩٧)، فيض القدير (٥/٥٢١) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنتم، قال: رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر".. كتاب الحج باب صفة حج الصبي (٢/١٠١) .

(٣) النفار: نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاراً. وتنفرُ بالضم نفوراً .
ونفر الحاج من منىً. من باب ضرب .
وأنفره عن الشيء ، ونفّره تنفيراً. واستنفره . كله بمعنى .
ومنه ﴿حمرٌ مستنفرة﴾. أي: نافرة .
انظر: مختار الصحاح. مادة "ن ف ر" .

(٤) الشماس: جمع شموس، كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً وتصغيرها شميسة. وشَمَسَ من باب نصر. إذا كان ذا شمس. واشْمسَ أيضاً .
وشَمَسَ الفرسُ، منع ظهره. وشماساً بالكسر فهو فرسٌ شموس وبه شماسٌ .
انظر: مختار الصحاح . مادة "ش م س" .

(٥) واختلف أرباب العلم في عبادة الصبيان. هل يحصل بها الأجر أم لا؟ (على ثمانية مذاهب)
انظرها في : رفع النقاب (١/١٠٦٤-١٠٦٦) .

ابنه عبد الله لما طلق في الحيض: "مُرْهُ فلْيراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر[١]، فتلك العدة التي أمر الله بها[٢] أن تطلق لها النساء"[٣]. ومقتضى هذه القاعدة أن ابن عمر رضي الله عنهما لا تجب عليه المراجعة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء[٤] لايكون أمرا، لكن عُلم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ[٥] صار الثالث مأموراً إجماعاً.[٦]

[هل من شرط تميز الأمر بالوجوب استحقاق العقاب على الترك؟؟]

(ش) ليس من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي أبي بكر والإمام خلافاً للغزالي لقوله تعالى ﴿ويعفو عن كثير﴾[٧].

(ش) هذه المسألة[٨] نقلتها هـهنا واختصرتها كما وقعت في

---

(١) (ثم تحيض ثم تطهر) : ساقطة من س ، ن .

(٢) (بها) : ساقطة من س ، ن .

(٣) أخرجه البخاري عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الطلاق (٢٦٨/٣)، وأخرجه مسلم عن ابن عمر في كتاب الطلاق (١٧٩/٤) .

(٤) (بالشيء) : ساقطة من س ، ن .

(٥) العبارة : (ومتى .... التبليغ) : ساقطة من ن .

(٦) وهو ما استثناه المصنف في المتن بقوله : إلا أن ينص الآمر على ذلك .

(٧) سورة الشورى، آية (٣٠).

(٨) وهي: هل من شرط الأمر تحقيق العقاب على تركه . أم لا ؟

مذهب القاضي والإمام : الأمر لا يقتضي إلا الطلب الجازم. ولا يقتضي العقاب على الترك والذي يقتضي العقاب على الترك هو دليل آخر، لا مجرد الأمر.

انظر: التقريب (٢٩٣/١)، المحصول (٢٠٢/٢) .

مذهب الغزالي: أن الأمر يقتضي أمر الوجوب عن أمر الندب .

والإمام الغزالي رحمه الله قد تناقضت أقواله في المسألة: فقد اعترض على من عرّف حد الواجب أنه: الذي يعاقب على تركه . =

المحصول[١]، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه، ولا قال القاضي[٢] هذه العبارة، ولا الغزالي أيضاً، بل المنقول في كتاب القاضي[٣][٤] أنه قال إذا أوجب الله تعالى علينا شيئاً وجب[٥]، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك/ ، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم. [٦٠/ب]

وقال غيره الوجوب[٦] والندب اشتركا[٧] في رُجْحَان الفعل ولم يميز الوجوب إلا باستحقاق الذم أو العقاب، فأما إذا أسقطناه[٨] على[٩] الاعتبار لم يبقَ فرق البتة، والحق ما قاله القاضي، فإنا إذا دعونا وقلنا: اللهم توفنا مسلمين، فإنا نجد أنفسنا[١٠] جازمة بهذا الطلب من غير رُخصة في تركه، فإذا قلنا: اللهم أعطني[١١] عشرة آلاف دينار[١٢] فإني أجد[١٣] رخصة في أنها لو كانت خمسة لم أتألم

= وذكر أن الأولى أن يقال : الواجب هو الذي يذم تاركه .
وهذا اعتراف منه بأن الواجب لا يتوقف تقرر ماهيته على العقاب وأنه يكفى في تحققه استحقاق الذم، ثم ذكر بعد ذلك وبلا فصل في هذه المسألة: أن ماهية الوجوب لا تتحقق إلا بترجيح الفعل على الترك، والترجيح لا يحصل إلا بالعقاب. وهذا تناقض .
انظر: المستصفى (٦٦/١)، المنخول (١٣٦)، المحصول (٢٠٢/٢،٢٠٣) .

(١) المحصول (٢٠١/٢-٢٠٣) .
(٢) "ولا قال القاضي" غير مقروء في ن .
(٣) التقريب (٢٩٣/١) .
(٤) في ن: في كتب الفقه.
(٥) "شيئاً وجب" مطموس في (ن) .
(٦) "الوجوب" مطموس في ن.
(٧) (اشتركا) : مطموس في س .
(٨) في ن : (فإذا أسقطناه) . وفي س : العبارة مطموسة وغير مقروءة .
(٩) في س ، ن : (عن) .
(١٠) عبارة ن : (نجد في أنفسنا) .
(١١) "اعطني" ساقط من ن.
(١٢) في س: "درهم".
(١٣) في س: فإنا نجد. و "أجد" ساقط من ن.

لذلك، والطلب هنا غير جازم، بخلاف الأول فقد تصورنا الطلب منا[1] في حق الله تعالى جازماً وغير جازم، مع استحالة استحقاق الذم ونحوه، فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق الذم صح ما قاله القاضي، والغزالي لم يخالف في لزوم العقاب، بل الغزالي وكل منتم إلى شريعة الإسلام يقول بجواز العقوبة[2] ولو بعد التوبة، أما عدم الغفران مطلقاً فلم يقل به أحد.[3]

---

(١) في ن : (هنا) .

(٢) في س ، ن : (العفو) .

(٣) انظر: رفع النقاب (١/١٠٦٨-١٠٧٢) .

الفصل السادس

في متعلقه

[الواجب الموسع] **(ص) فالواجب الموسع هو(١) أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه وقد لا يكون محدوداً بل مغيا بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه بناء على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء، وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نفل يسد مسد الواجب، وللكرخي(٢) منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف، فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نفل.**

ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا يتعلق(٣) بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير، لبقاء المشترك في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد(٤) علينا مخالفة قاعدة(٥) ألبتة، بخلاف غيرنا.

---

(١) في (ق، ن) : "وهو".

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال المعروف بأبي الحسن الكرخي، نسبة إلى كرخ بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية وقد عدّ من المجتهدين في المسائل، كان عابداً متعففاً، من تلاميذه: أبو بكر الجصاص وابن شاهين، من تأليفه: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير، توفي عام ٣٤٠هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلبغا (ص٣٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص١٠٨)، الفتح المبين (١٨٦/١)، وقد جمع شيخنا الدكتور حسين الجبوري أقوال الكرخي الأصولية في رسالة منيفة .

(٣) في (ن) : "متعلق" .

(٤) في (ن) : "فلا ترد" .

(٥) "قاعدة" : غير مقروءة في (ن) .

(ش) **من أنكر الواجب[1] الموسع على الإطلاق[2]**، رأى أن التوسعة تقتضي جواز الترك، والوجوب يقتضي المنع من الترك، والجمع بينهما محال. وهؤلاء خمس فرق لها خمسة أقوال[3]:

الأول: أنه متعلق[4] بأول الوقت[5]؛ لأن الزوال مثلاً سبب لوجوب الظهر، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، والشافعية اليوم ينكرون[6] هذا المذهب، غير أنه منقول في عدة كثيرة من كتب الأصول، ويَرِدُ على هذا المذهب أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لغير[7] عذر/ غير معلوم في الشريعة، وقد [٦١/أ]

---

(١) في (ق) : "الوجوب".

(٢) انقسموا في المسألة إلى فريقين. القائلين بالجواز مطلقاً. والمنكرين مطلقاً .
– وقد نسب الفخر الرازي الجواز لجمهور الشافعية ولأبي علي وأبي هاشم وأبي الحسين ونسبه صاحب شرح الكوكب للحنابلة والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين، ونقل السرخسي أنه مذهب الشافعي ومتقدمي الحنفية .
انظر: المحصول (١٧٤/٢،١٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)، أصول السرخسي (٣٠/١) .
– والمنكرون للواجب الموسع هم –كما ذكر الرازي- بعض الشافعية وبعض أصحاب أبي حنيفة كما في المحصول (١٧٤/٢) .
– ونسبه الشافعي في الأم (١١٧/٢) لبعض أهل الكلام وغيرهم .
– ونسبه القرافي لبعض الشافعية في شرحه (ص١٥٠)، وكذلك الأنصاري في فواتح الرحموت (٧٤/١)، والبخاري في كشف الأسرار (٢١٩/١) .
– وأنكر محققو الشافعية نسبة هذا القول لبعضهم. انظر: الإبهاج (٩٦/١) .

(٣) انظر التقسيم الأمثل لهذه المسألة في المحصول (١٧٣/٢-١٧٥) .

(٤) في (ن) : "وهو متعلق" .

(٥) نسبه الفخر الرازي إلى بعض أصحابه الشافعية. انظر: المحصول (١٧٤/٢)، وانظر أدلته في : رفع النقاب (١٠٨٢/١) .

(٦) في ن، س : تنكر .

(٧) في س : بغير .

أجمعت الأمة على جواز التأخير في الصلوات، وجواز التعجيل، أما الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لعذر فمعهود، كتفويت الأداء في حق المسافر فيصوم قضاء، فهذا مَدْرَكُ هذا المذهب، وما يرد عليه.[(١)]

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، قاله الحنفية؛ لأن انتفاء خاصية الشيء تقتضي انتفاءه[(٢)]، وثُبوتُ خَاصِّيَّةِ الشيء يقتضي ثبوته، وخاصية الوجوب الإثم على تقدير الترك، ولم نجد هذا إلا آخر الوقت، فيكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت، وقد وجدنا[(٣)] هذه الخاصية منفية[(٤)] أول الوقت ووسطه فوجب انتفاء الوجوب من أول الوقت ووسطه[(٥)]، ويرِدُ[(٦)] عليهم أنه إذا عجل لم يفعل الواجب على قولهم، وإجزاء غير الواجب[(٧)] عن الواجب خلاف الأصل والقواعد، فهذا مدرك هذا المذهب وما يرد عليه.[(٨)]

القول الثالث: قاله[(٩)] الكرخي من الحنفية، **إنه موقوف**[(١٠)]، فإن كان

---

(١) انظر الرد على أصحاب هذا القول في : التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٢٩/٢)، رفع النقاب (١٠٨٢/١-١٠٨٣)، المحصول (١٧٥/٢-١٧٦) .

(٢) في ق: انتقاؤه.

(٣) في ن: وجدنا. وفي س : ووجدنا .

(٤) في س، ن : منتفية.

(٥) انظر: قول الحنفية وأدلتهم في : أصول السرخسي (٣١/١)، تيسير التحرير (١٩١/٢،١٩٢)، فواتح الرحموت (٧٣/١)، كشف الأسرار (٢١٩/١) .

(٦) "ويرد" مطموس في س.

(٧) "الواجب": مطموس في س.

(٨) انظر الرد عليهم ومناقشتهم في : رفع النقاب (١٠٨٤/١)، التقريب (٢٢٩/٢) .

(٩) في س: قال.

(١٠) أي: لا يوصف بأنه فرض أو نفل. انظر: رفع النقاب (١٠٨٤/١)، المحصول (١٧٤/٢)، التقريب (٢٢٨/٢)، وهذا القول نقله السمرقندي في الميزان (ص٢١٨) رواية عن الكرخي، ونقله في شرح الكوكب (٣٧٠/١) عن أكثر الحنفية، وانظر الإحكام للآمدي (١٠٥/١)، والمعتمد (١٣٦/١).

الفاعل في [1] آخر الوقت مكلفاً أجزأه[2] .

قلت الفعل المتقدم واجب، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب، فهذا هو الموجب للوقف[3]، ويَرِدُ عليه أن صلاة تقع في الوجود لا توصف بكونها فرضاً ولا نفلاً، خلاف القواعد.[4]

القول الرابع: إن زمن الوجوب هو زمن الإيقاع: أي وقت كان لا يتعداه حذراً من الاشكالات المتقدمة[5]، ويرد عليه أن الوجوب وصفته ومتعلقه لابد أن تتقدم الفعل فلابد من تعيين[6] الوقت قبل الفعل، أما متعلق أو صفة تتبع الفعل فغير معهود في الشريعة.

القول الخامس: إن إيقاع الفعل قبل آخر الوقت يمنع من تعلق الوجوب بالمكلف آخر الوقت، فلا يجزى عن الواجب غير واجب، بل سقط الوجوب في نفسه، ويرد عليه أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ماكانوا يصلون آخر الوقت، بل يعجلون، فيلزم أنهم ما صلوا فرضاً قط فيفوتهم

---

(١) (في) : ساقطة من س ، ن .

(٢) (أجزأه) : ساقطة من س ، ن . وفي هامش س تصحيح غير واضح .

(٣) في ن : للوقت .

(٤) انظر الرد عليه في : التقريب (٢/٢٢٨)، رفع النقاب (١/١٠٨٥) .

(٥) انظر القول والأدلة في : الفروق للقرافي (٢/٧٦،٧٧)، رفع النقاب (٢/١٠٨٥-١٠٨٦).

(٦) في ن : أن يتعين .

أجر الواجبات، وهو في غاية[1] البعد فهذه مدارك هذه المذاهب وما عليها من الاشكالات.[2]

وأما القائلون بالتوسعة: فقالوا الوجوب عندنا يتعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفيها فترتَّب الوجوب[3] على سببه؛ لأن الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال ، فلم يلزمنا مخالفة شيء من هذه القواعد ألبتة، وهذه الفرقة **لهم قولان في جواز التأخير**: هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل/ في[4] آخر الوقت؟ لأن من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضاً عن الأمر[5]. [٦١/ب]

أو لا يشترط ؟ لأن اللفظ ما دل إلا على الصلاة دون العزم.[6]

فهذه سبعة مذاهب[7] في هذه المسألة حكاها سيف الدين الآمدي[8] في

---

(١) في س : نهاية .

(٢) انظر القول والرد عليه في : رفع النقاب (١٠٨٦/١)، الفروق (٧٦/٢) .
والقول الرابع والخامس منسوب للحنفية . انظر: رفع النقاب (١٠٨٥/١-١٠٨٦) .

(٣) في ن، س: فترتب الواجب.

(٤) (في) : ساقطة من ن .

(٥) واشترط البدل وهو العزم الغزالي في المستصفى(٦٩/١)، والآمدي في الإحكام(١٠٥/١)، وأبو يعلى في العدة (٣١٢/١)، ونقله أبو الحسين في المعتمد (١٣٤/١) عن الجبائيين وعبدالجبار واشترطه الشيرازي في شرح اللمع (٢٤٦/١)، وحكاه الزركشي في البحر المحيط (٢١١/١)، عن المازري المالكي وجمهور المتكلمين وابن فورك والنووي.
انظر: إرشاد الفحول (ص٦) .

(٦) وهو قول أبي الحسين البصري والمختار عند الإمام فخر الدين .

(٧) في ن: مدارك.

(٨) وهو : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي –نسبة إلى قبيلة تغلب– المعروف بسيف الدين الآمدي، نسبة إلى بلدة ولادته: آمد، بديار بكر. تفقه على المذهب الحنبلي ثم صار شافعياً. وهو أصولي، متكلم، ويجيد البحث والمناظرة. من تصانيفه: الإحكام في أصول الفقه(ط)، منتهى السول في الأصول (ط)، وهو مختصر للإحكام. وفي علم الكلام له: أبكار الأفكار (ط) .. ت٦٣١هـ.

الإحكام[١]، وأبو إسحاق في اللمع[٢] وغيرهما، والقول بالتوسعة واشتراط البدل هو مذهبنا ومذهب الشافعية.

[الواجب المخير]

(ص) وكذلك الواجب المخير[٣] قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند بقية[٤] أهل السنة بواحد لا بعينه، ويُحكى عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى[٥]، وهو ما علم أن المكلف سيوقعه، وهم ينقلون أيضاً هذا المذهب عنا.

والمخير[٦] عندنا كالموسع، والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد[٧] الخصال الذي هو قدر مشترك بينها[٨] وخصوصياتها متعلق

---

(١) انظر: الإحكام (١/١٠٥)، وهذا كتاب لسيف الدين الآمدي على طريقة المتكلمين، ذكر ابن خلدون في مقدمته (٣/١٠٦٥) بأن الآمدي والفخر الرازي لخّصا ما اشتملت عليه الكتب الأربعة: العُمد لعبدالجبار، المعتمد لأبي الحسين وهما معتزليان، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي وهما أشعريان .

والآمدي يكثر من اختيار مذهب الوقف، فمن أراد معرفة رأيه بوضوح فعليه بمختصره: منتهى السول في الأصول (ط). وللإحكام طبعات كثيرة منها: طبعة المكتب الإسلامي. ت الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله . له عليها تعليقات سلفية وعلمية نفيسة.

(٢) انظر: اللمع ص (٥٢-٥٣) .

(٣) في ق : وكذلك الواجب المخير واشتراط البدل هو مذهبنا .

(٤) (بقية) : ساقطة من س .

(٥) في ن : عند الله تبارك وتعالى .

(٦) في س : والمخير أيضاً.

(٧) في ق : واحد .

(٨) في ن : بينهما .

التخيير، فما هو واجب لا تخيير فيه، وما هو مخير فيه[١] لا وجوب فيه، فلا جرم يجزئه كل معين منها لتضمنه القدر المشترك، وفاعل الأخص فاعل الأعم، ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض؛ لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب، ويأثم بترك الجميع لتعطيله القدر[٢] المشترك بينها[٣].

(ش) **عندنا**[٤] القدر المشترك بين الخصال المخيَّرِ بينها[٥] متعلق خمسة أحكام: الوجوب ولا يثاب ثواب الواجب إذا فعل إلا على القدر المشترك، ولا يعاقب عقاب تارك الواجب[٦] إذا ترك الجميع إلا على القدر المشترك، ولا تبرأ ذمته إذا فعل إلا بالقدر[٧] المشترك، ولا ينوي أداء الواجب إلا بالقدر المشترك، فهو متعلق الوجوب والثواب والعقاب[٨] وبراءة الذمة والنية.[٩]

---

(١) "فيه": ساقط من ق.

(٢) (القدر) : ساقطة من س ، ن .

(٣) في ن : بينهما .

(٤) اختلف العلماء في مسألة الواجب المخير -كما في خصال الكفارة- على ثلاثة أقوال:
وهذا القول الأول: وهو أن الواجب واحد لا بعينه. وهو القدر المشترك بينها. وسأذكر القولين الآخرين تبعاً لمناسبة ورودها .
قال ابن القشيري معلقاً على القول الأول: ونعني بهذا : أن ما من واحد إلا ويتعلق به براءة الذمة، ولسنا نعني أن الواجب واحد معين في حكم الله ملتبس علينا، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق. انظر: البحر المحيط (١/١٨٦) .
وقد قال بهذا القول أهل السنة من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية .
انظر: المحصول (٢/١٦٠)، البحر المحيط (١/١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، الفروق (٢/٦٧)، تيسير التحرير (٢/١١١).

(٥) في ن: "المخير بينهما". وفي ق: "المخير فيها".

(٦) قوله : (تارك الواجب) : مطموس في س .

(٧) (إلا بالقدر) : مطموس في س .

(٨) (والثواب والعقاب) : مطموسة في س .

(٩) انظر: رفع النقاب (١/١١٠٣) .

وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع: معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافاً للمذهب الآخر(١). وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها(٢)، فإنَّ المذهب(٣) الآخر هم يُنْكِرونه(٤)، فلم يبق بين الفريقين إلا ما لخصتُه. فمن أعتق رقبة في كفارة اليمين برئت ذمته بما فيها من مفهوم إحدى(٥) الخصال، ومفهوم احداها هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، والصادق(٦) على عدة أمور هو مشترك بينها(٧)، وخصوص العتق

---

(١) القول الثاني: أن الواجب متعلق بالجميع. على التخيير . وهو قول المعتزلة.
انظر: المعتمد (١/٧٧)، المنخول ص(١١٩)، فواتح الرحموت (١/٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(١/٢٣٥-٢٤١).

(٢) فلا خلاف في المعنى بين القولين؛ لأن قول المعتزلة: الكل واجب على التخيير والبدل أي: لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها، ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره. وهذا قول أبي الحسين البصري فانظره في المعتمد (١/٧٧)، وحكاه القاضي عن الجبائي وابنه وبعض أصحابه وبعض الفقهاء واختاره الشريف المرتضى، وقال الباجي: واختاره ابن خويزمنداد من مالكية العراق، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة. انظر: إحكام الفصول (ص٢٠٨)، وهناك من يرى أن الخلاف معنوي كما للقاضي أبي الطيب الطبري والظاهر من كلام الغزالي وابن فورك وهو اختيار الآمدي وابن التلمساني . ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/١٩١-١٩٢).

(٣) في ن : (المذاهب) .

(٤) والقول الثالث: أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف . وهو قول المعتزلة وحكاه ابن القطان، انظر: البحر المحيط (١/١٨٧)، المحصول (٢/١٦٠)، وهذا القول ينكره المعتزلة وينسبونه إلى الشافعية كما يقول صاحب المحصول: أصحابنا ينسبونه للمعتزلة والعكس، واتفق الفريقان على فساده .
انظر: المحصول (٢/١٦٠)، البحر المحيط (١/١٨٧) .
وذكر الزركشي في البحر المحيط قولاً رابعاً للمعتزلة فانظره (١/١٨٧) .
وانظر المسألة والتفصيل فيها أدلةً وردوداً في الكتب التالية : -
الفروق (٢/٦٧-٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠-١٠٤)، البحر المحيط (١/١٨٦ وما بعدها) المعتمد (١/٧٧-٩٠)، فواتح الرحموت (١/٦٦-٦٨)، المحصول (٢/١٥٩-١٧٢) .

(٥) في ن، س: أحد .

(٦) في ن : الصداق .

(٧) في ن : بينهما .

لا يدخل في الوجوب وإلا لأثم بتركه[١] إذا أطعم وترك العتق، فمفهوم إحدى[٢] الخصال هو متعلق الأحكام الخمسة المتقدمة.

سؤال: على هذا التقدير يلزم أن الشاة الواجبة[٣] في الزكاة والدينار الواجب[٤] واجب مخير، فإنَّ الله تعالى لم يوجِب خصوص شاة[٥]، بل مفهوم الشاة كيف كانت من غير تعيين[٦]/ فيلزم أن تكون هذه الأبواب كلها واجباً مخيراً؛ [٦٢/أ] لتعلق[٧] الخطاب فيها بالقدر المشترك بعين[٨] ما قلتموه، ولم يقل به أحد.

جوابه: أن تعلق الخطاب بالقدر المشترك قسمان: تارة يكون بين أجناس مختلفة من الحقائق كالعتق والكسوة، وتارة بين أفراد جنس متحد الحقيقة، فاصطلح العلماء على أن الأول يسمى واجباً مخيراً فلا يرد الثاني عليهم؛ لأنه غير المعنى الذي اصطلح على تسميته، ومن شرط النقض أن يكون بعين الذي يدعيه المتكلم.

[الفرق بين الواجب المخير والواجب المرتب]

فائدة: والفرق بين المخير وبين[٩] المرتب[١٠] أن المخير يجوز العدول عن كل واحد من الخصال لفعل الآخر، والمرتب لايجوز العدول عن الأول إلا عند تعذره،

---

(١) في ن: "تاركه".

(٢) في ن، س: أحد .

(٣) "الواجبة" ساقطة من ن، س.

(٤) (الواجب) : ساقطة من س ، ن .

(٥) في ق ، ن : الشاة . والمثبت أقرب للصواب .

(٦) في ن : تعين . وفي س : تعليق .

(٧) في ن : لتعليق .

(٨) في ن : بغير.

(٩) (بين) : ساقطة من س ، ن .

(١٠) مثال المرتب : الوضوء والتيمّم .

فالأول[١]: ككفارة[٢] الحنث[٣]. **والثاني**: نحو كفارة[٤] الظهار[٥]. ثم المرتب إذا شق على المكلف فعل الأول منه[٦] مشقة تسقط الوجوب فقط انتقل المرتب للمخير، كما إذا شق عليه الصوم؛ لأنه يضر به، وإن تجشمه[٧] وفعله أجزأه، فإنه مخير بين الصوم والإطعام، ويكون أثر[٨] المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعينه[٩]، ويبقى الواجب واحداً لا بعينه، ثم للتخير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة، والذي رأيته للفقهاء أن الله تعالى متى قال افعلوا كذا أو كذا فهو للتخيير، وكذلك إما كذا، وإما كذا[١٠]، ومتى قال[١١] فمن لم يجد كذا فليفعل[١٢]

---

(١) في س: والأول.

(٢) في ن: نحو كفارة .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ سورة المائدة، آية (٨٩).

(٤) في س: ككفارة الظهار.

(٥) وهو قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله. وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ سورة المجادلة، آية (٣ – ٤) .

(٦) (منه) : ساقطة من س ، ن .

(٧) من جشم بالكسر يجشمه جشماً وجشامة. وتشجمه: تكلّفه على مشقة واجشمني فلان أمراً وجشمنيه أي: كلّفني . انظر: لسان العرب (٢/ ٢٩٠) مادة: جشم .

(٨) في ق : أمر .

(٩) في ق : (وتعيينه) .

(١٠) في س: أو كذا.

(١١) في ن: ومتى قالت.

(١٢) في ن : يفعل.

كذا، أو إن لم يجد[1] كذا فليفعل كذا، كما[2] قال الله تعالى في الظهار ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[3] فصورة الشرط مستند الترتيب، ولفظ "أو" موجب للتخيير.

سؤال: يلزم على هذه القاعدة أن قوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[4] يوجب أن الإنسان يحرم عليه أن يستشهد رجلاً وامرأتين عند القدرة على رجلين، أو يكون ذلك غير مشروع في حقه وإن لم يكن حراماً، وهو خلاف الإجماع، فيلزم أحد الأمرين[5]: إما أن تكون هذه الصيغة لا تدل على الترتيب، وهو خلاف ما عليه الفقهاء، أو تدل فيلزم[6] خلاف الإجماع في هذه الصورة.

جوابه: أن الحق في هذه المسألة أن هذه الصيغة لا تستقل بالدلالة على الترتيب، بل قد تستعمل للحصر، كقولك[7] إن لم يكن هذا العدد زوجاً فهو فرد، وإن لم يكن زيد متحركاً فهو ساكن، وإن لم يكن حياً فهو ميت. فهذا كلام عربي، والمقصود به[8] بيان الحصر في هاتين الحالتين[9]: الزوج والفرد، والحركة والسكون[10]، والحياة والموت، وهو مقصود/ الآية[11] ومعناها أن الحجة الشرعية [٦٢/ب]

---

(١) في س، ن : وإن لم يجد .

(٢) "كما" ساقطة من ق .

(٣) المجادلة، الآية (٤) .

(٤) البقرة، الآية (٢٨٣) .

(٥) في س: أحد أمرين.

(٦) في س: فيلزم عليه.

(٧) في س ، ن : كقوله.

(٨) (به) : ساقطة من ن .

(٩) في س: المسألتين.

(١٠) (والسكون) : مطموسة في س .

(١١) النساء، الآية رقم (٩٢).

الكاملة من الشهادة[١] في الأموال منحصرة في الرجلين والرجل والمرأتين. وأما الشاهد[٢] واليمين، واليمين[٣] والنكول، وغير ذلك، فليس بحجة تامة من الشهادة، بل من الشهادة وغيرها وهو اليمين أو كلها لا شهادة فيها كاليمين والنكول، أما حجة تامة شرعية كلها شهادة ليس إلا هذين القسمين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر فتصير هذه الآية دليلاً على عدم قبول أربع نسوة في الأموال كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه[٤]. ومتى استعملت هذه الصيغة لبيان الحصر لا تدل على أن أحد القسمين لا يشرع إلا عند عدم الآخر، بل تدل على أن المشروع محصور فيهما في ذلك الباب الذي سيق[٥] الكلام لأجله.

فإذا تقرر[٦] هذا تعين أن هذه الصيغة تصلح للترتيب ولبيان الحصر، واللفظ الصالح لمختلفات[٧] لا يثبت به[٨] أحدُهما إلا بدليل منفصل، فتحَصَّل أن الحق أنها لا تستقل بالدلالة على الترتيب بمجردها. وحينئذ نقول قرينة كون الموضع لا يصلح للحصر قرينة دالة على أنها للترتيب، فإنه[٩] لا يحسن استعمالها لغيرهما، لو قلت إن لم يكن العدد عشرة فهو مائة لم يصح، أو إن لم يكن[١٠] زيد في

(١) (الكاملة من الشهادة) : مطموسة في س .
(٢) "وأما الشاهد" في س: مطموس.
(٣) (واليمين) : ساقطة من ق ، ن .
(٤) انظر المسألة في: المهذب (٢/٣٣٣)، بداية المجتهد (٢/٤٥٤)، المغني (٩/١٤٩)، بدايع الصنائع (٦/٢٧٧).
(٥) في ق، س : سبق .
(٦) في ن : وإذا تقررنا .
(٧) في س ، ن : للمختلفات .
(٨) (به) : ساقط من ق .
(٩) في ن : فإنما .
(١٠) في س : وإن لم يكن .

البيت فهو[١] في السوق، حيث لا يعلم الحصر، لم يكن كلاماً عربياً، فهذا هو[٢] تلخيص هذا الموضع، وهو موضوع[٣] حسن غريب، نشأ[٤] منه سؤالان: أحدُهما في الآية في اقتضائها الترتيب وهو خلاف الاجماع. وثانيهما: على قاعدة الترتيب فيقال قد تستعمل للحصر.

[فرض الكفاية]

(ص) وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى[٥] الطوائف التي هي[٦] قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف، لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظنا، ويأثم الجميع إذا تواطأوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها إذا تقرر تعلق[٧] الخطاب في الأبواب الثلاثة، بالقدر المشترك، فالفرق بينها أن المشترك في الموسَّع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو[٨] الواجب عليه، وفي المخير الواجب نفسه.

---

(١) في ق: وهو.

(٢) "هو" : ساقط من س.

(٣) في س ، ن : موضع .

(٤) في س : ينشأ . وفي ن : وينشأ .

(٥) في ن : أحد .

(٦) في ق : الذي هي . وفي ن : الذي هو .

(٧) في ن: تعليق.

(٨) "هو": ساقط من س، ن.

(ش) سمي فرض الكفاية لأن البعض يكفي فيه، وسمي الآخر فرض الأعيان لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض، وإنما قلت إن الخطاب متعلق في الكفاية بالمشترك[١] لأن المطلوب فعل إحدى[٢] الطوائف[٣]/. ومفهوم إحدى الطوائف قدر مشترك [٦٣/أ] بينها لصدقه على كل طائفة، والصادق على أشياء مشترك بينها كصدق الحيوان على جميع أنواعه.

واللغة لم تقتضِ إلا ذلك في النصوص الواردة بفرض الكفاية، كقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[٤] وكقوله تعالى[٥] ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[٦] الآية، ونحو هذه النصوص إنما مقتضى اللغة فيها غير معين وهو مشترك بين الطوائف

---

(١) في ن : بالقدر المشترك.

(٢) في ن: أحد.

(٣) اختلف الأصوليون في المسألة على قولين :

الأول: أنه واجب على جميع المكلفين ولكن سقط بفعل البعض. وهو مذهب الجمهور وقد نص عليه الشافعي ونقله الآمدي عن أصحاب الشافعي، واختاره تقي الدين السبكي وابن الحاجب والكمال بن الهمام في تحريره.

الثاني: أنه واجب على طائفة معينة. اختاره الإمام الرازي والبيضاوي. واختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال : ١ – أنه بعض مبهم . إذ لا دليل على أنه معين

٢ – أنه معين عند الله .

٣ – أنه من قام به . لسقوطه بفعله

انظر تفصيل الخلاف في المسألة في : –

الفروق (٧٩/٢)، المحصول (١٨٥/٢–١٨٨)، نهاية السول (١٨٥/١–١٩٧)، الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، المسوّدة (ص٣٠–٣١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢–٢١٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١–١٠٢) .

(٤) آل عمران، الآية رقم (١٠٤) .

(٥) "﴿ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وكقوله تعالى" : ساقطة من ق .

(٦) التوبة، الآية رقم (١٢٢) .

المعينات، وفرَّقت الشريعة بين خطاب غير المعين فمنعت منه لئلاً يضيع الواجب فيقول كلٌّ[1] شخصٍ إني لم أتعين فيضيع الوجوب، بخلاف الخطاب بالفعل الذي ليس بمعين جوَّزتْه الشريعة؛ لأن المكلف متمكن من إيقاعه في المعين فلا يتعذر[2]، كما خوطبنا بتحرير رقبة غير معينة ولم يُفْضِ ذلك إلى تعذره[3]، وكذلك شاة من أربعين ودينار من أربعين.

[هل المشترط في فرض الكفاية اليقين أو الظن]

(ص) **فائدة: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت[4] سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت[5] سقط[6] عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة[7] منهما سقط عنهما .**

(ش) أصل التكاليف أن لا تكون[8] إلا بالعلم لقوله تعالى ﴿ولا تقف ماليس لك به علم﴾[9]، وقوله تعالى[10]﴿وإن الظن لايغني من الحق شيئاً﴾[11] غير أنه لما تعذر[12]

---

(١) (فيقول كل) : مطموسة في س .

(٢) وهنا فرق بين خطاب المجهول وبين الخطاب بالمجهول. فالأول ممتنع بخلاف الثاني. كالخطاب المخير في خصال الكفارة في اليمين . انظر: رفع النقاب (١١١٠/١) .

(٣) "ولم يفض ذلك إلى تعذره" ساقطة من ق .

(٤) في س : فعلته .

(٥) في س : فعلته .

(٦) في ق: سقطت .

(٧) في ن: واحد .

(٨) في ن : أصل التكليف أن لا يكون .

(٩) سورة التوبة، الآية رقم (١٢٣) .

(١٠) "وقوله تعالى" ساقطة من س، ن .

(١١) سورة النجم، الآية (٢٨) .

(١٢) في ن : تقدر .

حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة[١] خطئه فأنيطت[٢] به التكاليف[٣]، فمن غلب على ظنه أن هذه امرأته، جاز له وطؤُها، وأن هذا[٤] الخمر جلاب[٥]، لم يأثم بشربه، أو غلب على ظنه أن زوجته امرأة[٦] أجنبية حرمت عليه[٧]. أو أن الجلاب[٨] خمر حرم عليه، أو غلب على ظنه أنه متطهر وهو محدث أجزأته[٩] صلاته وبرئت ذمته، وإن كان محدثا حتى يطَّلع على[١٠] أنه محدث، فكذلك ههنا يقع التكليف[١١] بالظن ويسقط بالظن، كما تسقط الصلاة مع الحدث وغيره من النظائر، وغير ذلك وقد[١٢] تعظم مشقته فأسقطه الشارع عن الخلق.

---

(١) في ن، س : وندر .

(٢) في ن : فنيطت .

(٣) أي: أن التكاليف تقع بالظن وتسقط بالظن .

واعترض بأن هذا القول ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى تضييع الواجب. فلا يسقط إلا بالعلم لا بالظن. فإذا تعذر العلم يكفي الظن في سقوطه -كما في قيام طائفة بالجهاد-.

انظر: المحصول (١٨٦/٢)، رفع النقاب (١٨٦/٢) .

(٤) (أن) : ساقطة من س ، ن .

(٥) في ن: خل.

والجلاب: هو ماء الورد. فارسيّ معرب. انظر: لسان العرب (٣١٨/٢) مادة: جلب .

(٦) (امرأة) : ساقطة من ق .

(٧) في ق: ويكون عليه .

(٨) في ن : الخل .

(٩) في س، ن : أجزته.

(١٠) (على) : ساقطة من ق .

(١١) في س: تقع التكاليف.

(١٢) في ق ، ن : قد .

[هل يتساوى الفاعل والتارك في سقوط الوجوب وفي الثواب ؟]

(ص) سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف[(١)] في فرض الكفاية فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنائز[(٢)] والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه أحد عن أحد؟ وكيف يُسَوِّي الشارعُ[(٣)] بين من فعل ومن لم يفعل[(٤)] ؟؟ .

جوابُه: أن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف[(٥)]، واختلف السبب فسبب سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل/ [٦٣/ب] تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفى الوجوب لتعذر حكمته .

(ص) لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقاً[(٦)] في الثواب وغيره، بل حصل[(٧)] التساوي في أصل السقوط؛ لأن الغريق إذا شيل[(٨)] من البحر يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ، فيحصل التساوي في أصل السقوط، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله إن فعله تقرباً.[(٩)]

---

(١) في س : جميع الطوائف .

(٢) في س : الجنازة .

(٣) في س ، ن : الشرع .

(٤) عبارة ن : وبين من لم يفعل .

(٥) في ن: في سقوط التكليف عنه.

(٦) في ن: "حصولها مطلقاً مطلقاً".

(٧) في ن: حصول .

(٨) في ن، س: إذا أشيل .

(٩) انظر: رفع النقاب (١/١١١٨-١١٢٠) .

[الحكمة من جعل بعض الأحكام للأعيان أو للكفاية]

(ص) أصل(١) قاعدة الفعل على قسمين: منه ما تتكرر مصلحته بتكرره(٢) كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها(٣) الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة، ومنه مالا تتكرر مصلحته بتكرره(٤) كإنقاذ الغريق، فإنه إذا شيل من البحر، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يُحَصِّلُ شيئاً من(٥) المصلحة، وكذلك إطعام الجوعان(٦)، وإكساء العريان، وقتل الكفار، فالقسم الأول جعله الشَّرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية؛ لعدم الفائدة في(٧) الأعيان.

(ش) هذه القاعدة هي(٨)سر(٩)ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان، وهو تكرر(١٠) المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك(١١) علم(١٢) ماهو الذي كون

---

(١) (أصل) : ساقطة من س ، ن .

(٢) في ن: لتكرره.

(٣) في ن: مصلحته.

(٤) في ق: بتكرر.

(٥) قوله : (بعد ذلك ....من) : ساقط من ق .

(٦) في س ، ن : الجيعان .

(٧) في ن : (على) .

(٨) (هي) : ساقطة من س .

(٩) في ن : هي تبين .

(١٠) في ن : وهو متكرر .

(١١) قوله : "وعدم .... ذلك": مطموس في س .

(١٢) في ق : فمن ذلك علم.

على الكفاية، وماهو الذي يكون على الأعيان(١) في الشريعة، غير أنه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجنازة، فإنها على الكفاية(٢) مع أن مصلحتها المغفرة للميت وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلّى عليه أبداً وتكون على الأعيان. بخلاف إنقاذ الغريق، فإن مصلحتَه حصلت ويتعذر تكررها.

والجواب: أن مصلحة صلاة الجنائز(٣) حصول المغفرة ظناً، وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾(٤) ؛ ولأنه لا يحصل القطع بالغفران(٥) أبداً والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعاً أو ظناً، وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع ، فلو لم يكن الظن كافياً لتعذر التكليف.

---

(١) قوله : "علم .... الأعيان" مطموس في س .

(٢) ينبغي أن لا تكون على الكفاية، وأن تشرع إعادتها وتكررها كما قاله الشافعي رحمه الله. انظر: الأم (١/٢٧٥) .

(٣) في س ، ن : (الجنازة) .

(٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٠) .

(٥) فتندرج صلاة الجنازة في فرض الكفاية وتمتنع الإعادة كما قاله الإمام مالك رحمه الله.

والخلاف بين مالك والشافعي في تكرير الصلاة على الجنازة سببه: حصول المصلحة، وعدم حصولها.

فمالك قال: حصلت المصلحة وهي المغفرة، اعتماداً على الظن، فلا تكرر الصلاة على الجنازة.

والشافعي قال: لم تحصل المصلحة وهي المغفرة، اعتماداً على العلم، فتكرر الصلاة على الجنازة.

فالخلاف: هل المطلوب ظن حصول المغفرة –كما قال مالك– أو علم حصولها –كما قال الشافعي.

انظر الخلاف في المسألة في: الأم (١/٢٧٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (٨/٢٤٦-٢٤٧). وانظر: فتح القدير (١/٤٥٨)، الشرح الكبير (١/٤١٢)، بداية المجتهد (١/٢٣٠)، مراقي الفلاح ص(٩٩).

اتصاف الندب بالكفاية والأعيان ..

(ص) فوائد ثلاث: الأولى: الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية، وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات.

(ش) هذه مندوبات يكتفى فيها ببعض الناس، كما اكْتُفِيَ في الواجبات بالبعض[١]، وقصدت[٢] بهذه الفائدة التنبيه / على أن الندب يُوصَفُ بالكفاية، [٦٤/أ]
وأكثر الناس إنما[٣] يتخيلون ذلك في الفروض الواجبة؛ فلذلك نبهت[٤] عليه.

---

(١) والخلاف في سنة الكفاية كالخلاف في فرض الكفاية . على قولين : -
الأول : أنها مطلوبة من الكل . للجمهور .
الثاني : أنها مطلوبة من البعض . واختلف في هذا البعض :
- قيل : بعض مبهم .
- قيل : هو معين عند الله يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره .
- قيل : من بعضٍ . قام بها .
انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٨٧)، نهاية السول وحاشية الشيخ محمد بخيت (١/١٨٧-١٩٠) .

(٢) في ق : (وقصدتي) .

(٣) (إنما) : ساقطة من س .

(٤) في ق : (نبهنا) .

(ص) **الثانية: نقل صاحب الطراز[(١)] وغيره أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعدما لم يكن عليه واجباً، وطرده غيره[(٢)] من العلماء في سائر فروض الكفاية، كمن يلحق بمجهزي الأموات من الأحياء و[(٣)]بالساعين في تحصيل العلم[(٤)] من العلماء، فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجباً، معللاً لذلك[(٥)] بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.**

(ش) الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا.[(٦)]

---

(١) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي الفقيه المالكي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي. وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً، فاضلاً.
روى عنه جماعة من الأعيان. وألف كتاباً في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة. في نحو ثلاثين سفراً . وتوفي قبل إكماله . بالإسكندرية عام (٥٤١هـ) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب (٣٩٩-٤٠٠)، حسن المحاضرة (١/٤٥٢) .

(٢) في ن: وطرد غيره .

(٣) في س : (أو) .

(٤) عبارة ن: (في طلب أصول العلم) .

(٥) في س : معللاً ذلك .

(٦) قال المؤلف في القواعد : يرد على حد الواجب: أن اللاحق بالمجاهدين أو بغيرهم كان له الترك إجماعاً من غير ذم .
ومع ذلك فقد وصف فعله بالوجوب. وعدم الذم على تركه وذلك مناقض لحد الوجوب. =

(ص) **الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها، كالمباح والميتة من المرتبات وتزويج المرأة من أحد الكفؤين[١] من المشروع على سبيل البدل، وقد يباح كالوضوء و[٢] التيمم من المرتبات والسترة بأحد الثوبين[٣] من باب البدل، وقد تستحب كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات[٤] وخصال كفارة الحنث مما شرع[٥] على البدل.**

(ش) المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول حساً أو شرعاً وذوات البدل هي التي يخير المكلف فيها[٦] كثياب السترة وإباحة التيمم مع الوضوء، معناه صورة التيمم، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا تتصور حقيقته[٧] مع الوضوء؛ لأنه حينئذ غير مشروع طهارة، وإن[٨] أبيحت صورته، وكفارة[٩] الظهار مرتبة، وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل

= والجواب: أن الواجب في هذه الصورة مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين. فإن ترك مع الاجتماع، أثم. ولا يتصور الترك مع الاجتماع إلا بترك الجميع، والعقاب حينئذٍ متحقق.

والقاعدة: أن الوجوب المشروط بشرط ينتفي بانتفاء الشرط.

انظر: الفروق، الفرق الثالث عشر، بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين (١/١١٧-١١٨).

(١) في س : وكتزويج المرأة من كفأين .

(٢) الواو: ساقطة من ق .

(٣) في س : بالثوبين .

(٤) (من المرتبات) : ساقطة من ق، س .

(٥) في س : (مما يشرع) .

(٦) في س : التي يتخير المكلف بينها . وفي ن : التي يتخير المكلف بينهما .

(٧) "حقيقته" في س: مطموسة.

(٨) في س : وإنما .

(٩) (وكفارة) : مطموسة في س .

يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام، لأنها[1] مصالح وقربات تكثر وتجمع[2]، وان كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في المرتبات.[3]

[الأمر المعلق على الاسم الذي له مراتب. هل يتعلق بأولها أو بآخرها؟]

(ص) فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك أما مندوب أو ساقط .

---

(١) في ن: لأنه والصحيح ما أثبت .

(٢) في ن، س: وتجتمع.

(٣) ذكر المؤلف أن للمرتبات والمخيرات ثلاثة أقسام بالنسبة إلى جمعها : -

تحريم جمعها – إباحة جمعها – استحباب جمعها ..

أ – مثال تحريم جمعها في المرتبات: كأكل المباح وأكل الميتة. فلا يجوز الجمع بينهما. إذ لا يجوز الإقدام على أكل الميتة إلا عند تعذر المباح .

– ومثال تحريم جمعها في المخيرات : تزويج المرأة من أحد الكفأين . فإن الولي يتخير في تزويج وليته من شاء من الكفأين، ولا يجوز أن يزوجها منهما معاً. إذ لا يجوز ذلك في الشريعة .

ب – ومثال إباحة الجمع بينهما في المرتبات : إباحة التيمم مع الوضوء. أي صورة التيمم. أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا تتصور حقيقته مع الوضوء. لأنه حينئذٍ غير مشروع طهارة. فمباح من حيث الصورة والمشروعية.

– ومثال إباحة الجمع في المخيرات: التستر بأحد الثوبين الطاهرين في الصلاة، فإن المصلي يباح له أن يجمع بين هذين الثوبين فيصلي بهما معاً كما يجوز له أن يصلي بواحد منهما.

– ومثال استحباب الجمع بينهما في المرتبات : خصال الكفارة في الظهار فإن المظاهر إن كان موسراً ففرضه العتق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان عاجزاً ففرضه الإطعام. فإن المظاهر يستحب له أن يجمع بين الخصال الثلاثة .

– وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : فإن جمع من فرضه العتق. بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق وما عداه تطوع. وإن جمع من فرضه الصيام بينها، ففرضه أحد الأمرين والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بينها. ففرضه واحد من ثلاثة. كالكفارة المخيرة.

انظر: اللمع (ص٧٤)، رفع النقاب (١١٣٧/١) .

(ش) هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها(١)، قولان للعلماء(٢)، وكثير من الفقهاء غلط في (٣)تصويرها حتى خرج عليها ما ليس من فروعها، ظانا أنه من فروعها، فقال أبوالطاهر وغيره في قول الفقهاء: التيمم إلى الكوعين أو إلى(٤) المرفقين / أو إلى الإبطين(٥) ثلاثة أقوال(٦). أن ذلك [٦٤/ب] يتخرج على هذه القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع،

---

(١) وفي ن : (بأول الأسماء أو بآخرها) . وفي س : (بأوائل الأسماء أو آخرها) .

(٢) الخلاف في هذه المسألة ليس بمطلق في جميع فروع هذه القاعدة. بل فروعها ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجب الحمل فيه على أعلى المراتب بالإجماع، وهو الأمر بالتوحيد والتعظيم والإجلال في ذات الله تعالى وصفاته .

٢ - قسم يجب الحمل فيه على أدنى المراتب، وهو الأقارير. كقول المقر: عندي دنانير، فإنه يحمل على أقل الجمع بالإجماع. لأن الأصل براءة الذمة .

٣ - قسم مختلف فيه. وهو ماعدا هذين القسمين، والمختار في هذا القسم عند القاضي عبد الوهاب -كما في الملخص- الاقتصار على أقل مراتبه .

انظر: الفروق، الفرق الحادي والعشرين (١/١٣٩-١٤٠). وانظر قول القاضي عبدالوهاب في التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو (١٣٧) .

(٣) في : ساقطة من ن .

(٤) إلى : ساقطة من ق .

(٥) في ق: أو الإبطين.

(٦) لا خلاف بين الأئمة في وجوب مسح الوجه والكفين .

ولكن الخلاف فيما عدا ذلك على أقوال وهي :

الأول - الشافعي في الجديد المسح إلى المرفقين .

الثاني - الشافعي في القديم إلى الرسخين . وهو قول مالك وأحمد .

الثالث - وقال بعضهم إلى الإبطين .

انظر الخلاف في المسألة في : تحفة الفقهاء للسمر قندي (١/٣٥)، بداية المجتهد (٢/٣٧)، المغني (١/٣٣١-٣٣٣).

أو بأواخرها[١] فيصل إلى الإبط[٢]. ويجعلون كل ماهو من هذا الباب مخرجا[٣] على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً، وسبب الغلط[٤] إجراء أحكام الجزئيات[٥] على الأجزاء[٦] والتسوية بينها[٧]، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به[٨] على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة .

إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلي له محالٌّ كثيرة وجزئيات متباينة[٩] في العلو والدناءة والكثرة[١٠] والقلة، هل يقتصر بذلك

---

(١) في س: بآخرها .

(٢) في س: إلى الإبطين.

(٣) في س : يتخرج .

(٤) في س ، ن : ومنشأ الغلط .

(٥) الجزئيات: جمع جزئيّ . وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كسائر أشخاص الإنسان [زيد-عمر-هند].

قال صاحب السّلم: فمفهمُ اشتراك الكليّ: كأسد # وعكسه الجزئيّ مثاله: زيد

وضع للذات المخصوصة .

انظر: تعريف المصنف له (ص٢٧،٢٨)، التعريفات للجرجاني (ص١٠٧)، شرح السلم المنورق للملوي (ص٦٤).

(٦) الأجزاء : جمع جزء . وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره كالخمسة مع العشرة قال صاحب السّلم: والحكم على البعض هو الجزئية # والجزء معرفته جليّة

مثاله: كالسقف بالنسبة للبيت فهو جزء منه . انظر: تعريف المصنف له (ص٢٧،٢٨)، التعريفات للجرجاني ص(١٠٧)، شرح السلم المنورق للملوي (ص٨٠).

(٧) في س، ن : بينهما .

(٨) "به" : في ن ساقطة .

(٩) في ن : متباينات .

(١٠) في ق : أو الكثرة .

الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك[١] طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا هو[٢] موضع الخلاف، ومثاله: إذا قال رسول الله ﷺ[٣] "إذا ركعت فاطمئن راكعاً"[٤] فأمر بالطمأنينة. فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟ وكذلك قوله عليه السلام[٥] "خللوا الشعر وأنقوا البشره"[٦] .

هذا[٧] يقتضي التدليك[٨]، فهل يقتصر على أدنى رتب التدليك[٩]

---

(١) في س: أو يسلك به.

(٢) (هو) : ساقطة من س .

(٣) في ق: الرسول عليه السلام.

(٤) في س: "اركع حتى تطمئن راكعاً". والحديث: جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ . فرد النبي ﷺ السلام. فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ . فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره. فعلّمني. قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع(١/١٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم (٣٩٧)، (١/٢٩٨)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٥) في ق، ن: عليه السلام. وفي س: صلى الله عليه وسلم.

(٦) في ن، س: البشر.

وبالنسبة للحديث لم أجده بلفظ "خللوا" ولكن ورد بلفظ "بلّلوا – اغسلوا" في قوله: (إن تحت كل شعرة جنابة، "فاغسلوا" الشعر وانقوا البشرة).

وقد ضعفه الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع الصغير (١/٩٥٢) .

(٧) (هذا) : ساقطة من س ، ن .

(٨) في ق: التدلك.

(٩) في ق : رتب التدلك . وفي ن : رتبة التدليك .

أو أعلاها؟ فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل[١] لا في الأجزاء، ثم الفرق أن الجزء لا يستلزم الكل[٢]، والجزئي يستلزم الكلي؛ فلذلك أجزأ الثاني دون الأول، وأدنى رتب الموالاة موالاة، وليست[٣] الركعة ركعتين، ولا اليوم شهراً .

وعبارة **القاضي** صحيحة في قوله يقتضي الاقتصار على أوله، أي أول رتبة، فمن فهم أول أجزائه فقد غلط. وقوله: والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط، فالمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كزيادة التدلك، فإن الشرع لم يندب لزيادة التدلك كما ندب لزيادة الطمأنينة، ووجب الاقتصار على أول الرتب جمعا بين الدال[٤] على الوجوب، وأن الأصل براءة الذمة. كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصر[٥] على مايسمى رقبة أجزأ وإن كانت أدنى الرقاب، ولا يجب علينا أن نعتق رقبة بألف دينار فهذه صورة هذه[٦] القاعدة ومدركها من حيث النظر .

(١) في س: والمحال. وفي ن: والمحل.
(٢) في ن: الكلي.
(٣) في ن، س: وليس.
(٤) في ن: بين الدليل .
(٥) في س ، ن : (واقتصرنا) .
(٦) (هذه) : ساقطة من س ، ن .

الفصل السابع

في وسيلته

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

(ص) وعندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور المكلف[١] فهو واجب[٢]؛ لتوقف الواجب عليه، فالقيد الأول: احترازا من أسباب[٣] الوجوب وشروطه، فإنها لا تجب إجماعاً مع التوقف، وإنما الخلاف فيما تتوقف عليه الصحة بعد الوجوب، والقيد الثاني: احترازاً من تعلق[٤] فعل/ العبد بعد وجوبه [٦٥/أ] على تعلق[٥] علم الله تعالى وإرادته وقدرته بإيجاده، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعا.

[أقسام الوسيلة]

وقالت الواقفية: إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا، ثم الوسيلة: إما أن يتوقف عليها المقصد في ذاته أو لا يتوقف. والأول إما شرعي كالصلاة تتوقف[٦] على الطهارة، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال.

والثاني: فجعْلُه وسيلة إما بسبب الاشتباه نحو إيجاب خمس

(١) في س ، ن : للمكلف.

(٢) في ن: فهو واجب مثله.

(٣) "من أسباب" مطموسة في س.

(٤) في س ، ن : توقف .

(٥) "وتعلق" ساقطة من ق.

(٦) (تتوقف) : ساقطة من س ، ن .

صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالطاهر والمذكاة[١] بالميتة، والمنكوحة بالأخت[٢]، أو لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه، أو إمساك جزء من آخر الليل[٣] مع نهار الصوم.

(ش) أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله .

فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة ولا يجب تحصيله إجماعاً، والإقامة يتوقف عليها [٤] وجوب الصوم، ولا تجب الإقامة لأجله إجماعاً، وكالدين[٥] يمنع[٦] وجوب الزكاة، (ولا يجب دفعه حتى تجب الزكاة[٧] إجماعا، فكل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً.

وإنما النزاع[٨] فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق الوجوب فقيل يجب لتوقف الواجب عليه، وقيل لايجب لأن الأمر ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد كصلاة الجمعة أو الحج ، فإنه يعاقب عليه، أما المشي إلى الجمعة[٩] أو الحج فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليه مع عقابه على

---

(١) في ن: والمذكى.

(٢) في ن : بالأجنبية .

(٣) في ق، س: جزء من الليل .

(٤) في ق: يجب معها. وفي ن: يجب عليها. وما أثبته أصح .

(٥) في ن : والدين .

(٦) في س: يمنع من.

(٧) (حتى تجب الزكاة) : ساقط من س .

(٨) في س: "إنما الخلاف".

(٩) في س : للجمعة .

المقصد، وإذا لم يستحق عقاباً عليه[(١)] لم يكن واجباً؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب، فمعنى قولنا مطلقاً، أي أطلق الوجوب فيه فيصير معنى الكلام الواجب المطلق إيجابه، ففرق بين قول السيد لعبده: اصعد السطح، وبين قوله إذا نصبت[(٢)] السلم اصعد[(٣)] السطح [(٤)].

فالأول: مطلق في إيجابه فهو موضع[(٥)] الخلاف.

والثاني: مقيد في إيجابه، فلا يجب تحصيل الشرط فيه إجماعاً[(٦)].

وأما قولنا[(٧)]: إذا كان مقدوراً فاحتراز عن المعجوز عنه[(٨)]، فإنه لا

---

(١) "عليه" ساقطة من ق.

(٢) في س ، ن : إذا نصب .

(٣) في ن: فاصعد.

(٤) وبيان هذا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال وهي : –
الأول: الجمهور أن مقدمة الواجب تجب بوجوب الواجب مطلقاً، سواء كانت سبباً شرعياً أم عقلياً أو عادياً. وسواء كانت شرطاً شرعياً أم عقلياً أو عادياً .
الثاني: أنها لا تجب بوجوب الواجب مطلقاً .
الثالث: تجب إن كانت شرطاً مطلقاً .
الرابع: وهو مذهب إمام الحرمين وابن الحاجب: أنها تجب إن كانت شرطاً شرعياً. ولا تجب إن كانت شرطاً عقلياً أو عادياً .
انظر تفصيل الخلاف في المسألة مع الأدلة في :
المحصول (٢/١٩٢-١٩٤)، المعالم للرازي ص(١٣٤)، الإحكام للآمدي (١/١١٠-١١٢)، البرهان (١/٢٥٧-٢٦٠)، المعتمد (١/٩٣-٩٦)، المستصفى (١/٧١)، حاشية التفتازاني على العضد (١/٢٤٤-٢٤٦)، تيسير التحرير (٢/٢١٥-٢١٧)، البحر المحيط (١/٢٢٦-٢٢٧) .

(٥) في س: فهو موضوع.

(٦) عبارة ن : فلا يجب تحصيله بشرط فيه إجماعاً .

(٧) في س : قولي .

(٨) في ق : فاحترز عن المعجوز عنه . وفي ن : احترازاً من المعجوز عنه .

يجب بناءً على نفي تكليف ما لا يطاق[١]، وإن كنا نجـــوزه[٢]، ومـــن الشـــروط المعجوز عنها تعلق صفات الله تعالى بفعل العبد، فإن العبد من المحال أن يصلي حتى يقدر الله تعالى[٣] له أن يصلي[٤]، ويعلم أنه يصلي، ويخلق له حركـــات الصـــلاة وسكناهما، فتعلق هذه الصفات شرط في إيقاع الواجب، ولا يمكن[٥] إيجابها علـــى العبد لعجزه عن التصرف في صفات/ الله تعالى، وأما وجه الفرق بين الأســـباب[٦] [٦٥/ب] فتجب وغيرها[٧] من الشروط[٨] وانتفاء الموانع[٩] فلا تجب عند الواقفية[١٠]؛ فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود، بخلاف الشرط، وعدم المانع لا يلـــزم منـــها[١١]

---

(١) عبارة س ، ن : التكليف بما لا يطاق .

(٢) في ق : نجوزها .

(٣) "تعالى" ساقط من ن.

(٤) في س ، ن : حتى يقدر له أنه يصلي.

(٥) في ق : ولا يحكى .

(٦) والسبب: كل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها، فهو سبب ويقال للطريق سبب؛ لأنـك بسببه تصل إلى الموضع الذي تريده .
انظر: الكليات للكفوى ص(٤٩٥) .

(٧) في ن، س: وبين غيرها.

(٨) الشرط: وهو لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط، وهو من الشَرَط بفتح الراء وهو العلامة، وجمعـه أشراط. انظر: المصباح المنير (٤٧٢/١-٤٧٣).
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
انظر: الحدود للباجي ص(٦٠)، شرح القرافي ص(٨٢)، التعريفات للجرجاني ص(١٣١)، أصول السرخسي (٣٠٣/٢).

(٩) المانع: وهو اسم فاعل من المنع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عـدم لذاته. انظر تعريف المانع في: جمع الجوامع (٩٨/١)، إرشاد الفحول ص(٧)، الموافقات (١٧٩/١)، التعريفات للجرجاني ص(٢٠٧).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١١٠/١-١١٢)، المحصول (١٨٩/٢) .

(١١) في س ، ن : منهما .

وجود الواجب كما تقدم بيانه فيما تتوقف عليه الأحكام، فإذا أوجبوا تحصيل السبب فقد أوجبوا وجوبا[(١)] مايلزم منه وجود[(٢)] الواجب، بخلاف ذينك .

وقولي في المتوقف عليه شرعاً، كالصلاة مع الطهارة أريد كما قال[(٣)] إمام الحرمين[(٤)] أريد أنه[(٥)] إذا تقرَّر أن الطَّهارة شرط، ثم ورد الأمر بعد ذلك بصلاة ركعتين، فإنه تجب الطهارة. أما من غير هذا الوجه فلا، فلو قال الله تعالى[(٦)]: صَلُّو ابتداء، صلينا بغير وضوء حتى يدل دليل على[(٧)] اشتراط الطهارة، وإيجاب خمس صلوات لأجل صلاة نسيها مجهولة العين فيها، فما ذلك لتوقف الصلاة في ذاتها على أربعة يضاف إليها، بل لعلة الاشتباه، بخلاف السلم لصعود[(٨)] السطح، هو متوقف[(٩)] عليه في ذاته عادة، وكذلك بقية النظائر إنما حصل التوقف[(١٠)] فيها لأمر غير الذات من أمور خارجة .

---

(١) وجوبا : ساقطة من س ، ن .
(٢) في ن : وجوب .
(٣) في ن، س: كما قاله.
(٤) انظر: البرهان (١/١٨٤) .
(٥) في س ، ن : إنه .
(٦) "الله تعالى" في س: مطموسة.
(٧) "على" ساقط من ن.
(٨) في ن ، س : مع صعود .
(٩) في ق: يتوقف.
(١٠) في س : التوقيف .

الفصل الثامن

في خطاب الكفار

[تحرير محل النزاع]

(ص) أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع، قال الباجي وظاهر مذهب مالك خطابهم بها خلافاً لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني[1]، لقوله تعالى حكاية عنهم[2] ﴿قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾[3]، ولأن العمومات تتناولهم، وقيل[4] مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وفائدة الخلاف، ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخرة، وعينه الإمام، أو إلى غير ذلك، وبسطه في غير هذا الكتاب.

[في خطاب الكفار بالفروع]

(ش) في خطاب الكفار بالفروع[5] ثلاثة[6] أقوال

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر الاسفرائيني شيخ الشافعية بالعراق، اشتغل بالعلم وتفقه على ابن المرزبان والداركي، وروى الحديث عن الدار قطني وأبي بكر الاسماعيلي وأبي أحمد بن عدي وجماعة، وكان يقال له: الشافعي الثاني، وشرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه، ت سنة (٤٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦١/٤)، وفيات الأعيان (٥٥/١).

(٢) "حكاية عنهم" : ساقطة من ق .

(٣) المدثر ، الآية رقم (٤٣، ٤٤).

(٤) في س : وقيل هم.

(٥) المراد بالفروع ما عدا الأصول التي هي العقائد. والفروع هي: الأحكام الشرعية الفرعية، كالصلاة، والصيام وغير ذلك.

والإجماع على مخاطبتهم بالإيمان. نقله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٠١/١)، والزركشي في البحر المحيط (٣٩٧/١)، والباجي في إحكام الفصول ص(٢٢٤) .

وحكى المازري عن قوم : أن الكفار غير مخاطبين بهذه المعارف .

قال : واختلفوا .. فمنهم : من رآها ضرورية ، فلهذا لم يؤمروا بها .

ومنهم : من رآها كسبية، ولكنه غير مخاطب بها . أهـ انظر: البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٦) (ثلاثة) : ساقطة من ق ، ن .

ثالثها[١]: الفرق بين النواهي والأوامر كما تقدم.

وسبب الخلاف: يحتمل أن يكون عند من منع أن التقرب بالفعل فرع اعتقاد صدق المخبر بالتكليف به، ومن لم يصدق تعذر عليه أن يتقرب، فلا يكلف بالتقرب، وعلى هذا المدرك تكون هذه المسئلة من فروع مسئلة منع التكليف بما لايطاق، ويحتمل أن يكون المدرك إنما هو أن الله تعالى لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم، فلا يكلفهم بها لأنه تعالى لا يقبلها، والاحتمال الأول هو الظاهر من احتجاجات العلماء في هذه المسئلة ومن أقوالهم، ومنه يظهر سر الفرق بين النواهي والأوامر.

[الفرق بين الأوامر والنواهي]

فإن النواهيَ يخرُج المكلف عن عهدتها بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها، فإذا لم يعتقد التكليف وترك خرج عن عهدته[٢].

---

(١) الأول : خطابهم بها . وهو مذهب مالك وجمهور الشافعية وجمهور المعتزلة وإحدى الروايات عن الإمام أحمد والعراقيين من الحنفية .

الثاني : ليسوا مخاطبين. وهو لمشايخ سمرقند من الحنفية ومنهم أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي والبزدوي. وقال به أبو حامد الاسفرائيني من الشافعية واختاره ابن عبدالشكور في مسلم الثبوت. وعزاه البيضاوي في المنهاج للمعتزلة وقال به الإمام أحمد في إحدى رواياته، وابن خويزمنداد.

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي. وأما الأوامر فلا تخرج عن عهدته حتى يعتقد وجوبها. ونقله صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

ونقل عن بعض الأصوليين عدم وجود خلاف في تكليفهم بالنواهي. على ما في البحر المحيط (٤٠١/١-٤٠٢).

وقول رابع ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص بالتفصيل بين المرتد فيخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي فلا يخاطب بها، وهناك أقوال أخرى أوصلها بعضهم إلى تسعة مذاهب .

انظر: رفع النقاب (١١٧١/١)، حاشية البناني (٢١٠/١)، نهاية السول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٤٠٢/١).

وانظر: أصول السرخسي (٧٥/١-٧٧)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٤٠٢/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٦/١-١٨٥)، العدة (٣٥٨/٢-٣٦٨)، إحكام الفصول ص(٢٢٤)، المحصول (٢٣٧/٢).

(٢) في س، ن : (عهدة العقوبة). بدل (عهدته) .

وأما الأمر فلا يخرج عن عهدته حتى يعتقد وجوبه، وهذا أيضاً سِرُّ إلــزام القائل بعدم التكليف أن الدهري[١] مكلف بالإيمان بالرسول عليه السلام، وذلـك متعذر عليه حتى يعتقد وجود الصانع وأن المحدث مكلف بالصلاة حالة الحدث مـع تعذرها في تلك الحالة، فإلزام[٢] هذين المتعذرين لمن نفى التكليف يقتضي أن مدرك العدم إنما هو التعذر، وإذا كان هذا هو المدرك فهو مشكل؛ لأن الكفــار أربعــة أقسام: منهم من كفر بظاهره وباطنه كجمهور الحربيين، ومنهم من آمن بظــاهره وباطنه[٣] وكفر بعدم الإذعان للفروع، كما حُكي[٤] عن أبي طالب أنه كان يقول: إني لأعلم أن[٥] ما تقوله –يا ابن أخي– لحق، ولولا أني أخاف أن تعــيرني نســاء قريش على المغازل[٦] لا اتبعتك، وفي شعره يقول:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب[٧] # لدينا[٨] ولا يعزى[٩] لقول الأباطل

فهذا تصريح باللسان واعتقاد بالجنان[١٠]، غير أنه لم يذعن، وكذلك مـــن

---

(١) الدهري: نسبة إلى الدهرية، وهم الذين ينفون ربوبية الله تعالى، وينفون أن يكون في العالم دليل يدل على صانع ومصنوع، وخالق ومخلوق، وينسبون النوازل التي تنـزل بهم إلى الدهر .
انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ص(٨٨)، وبغية المرتــاد لابــن تيميــة ص(٤٣٠-٤٣١)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤٧/١) .

(٢) في ن : والزام .

(٣) في س : ظاهره وباطنه .

(٤) في س ، ن : (يحكى) .

(٥) عبارة ن : (أعلم أن ما تقوله) .

(٦) في ق : عن المغازل . العبارة مستدركة في هامشها .

(٧) في ق : لا يكذب .

(٨) في ق : يقينا .

(٩) في ق : ولا يعرى لقول . وفي ن : ولا يعد القول .

(١٠) في ن : الجنان .

يقول من الكفار: إني لأعلم[1] أن دين الإسلام حق ولكني أخاف من الإسلام فوات منصب أو ميراث، فهو معترف بلسانه وجنانه، وكافر بباطنه دون ظاهره وهو المنافق، وكافر بظاهره دون باطنه، وهو المعاند كأحبار اليهود[2] الذين قال الله تعالى فيهم وفي نظرائهم[3] ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلواً﴾[4]. وكافر بالفعل[5] .

إذا تقررت[6] هذه الأربعة أقسام[7]، فمن آمن بظاهره وباطنه منهم، أو بباطنه[8]، فقط، معتقد صدق التكليف، فالتعذر في حقه ساقط، وكذلك من كان كفره بالفعل كرمي[9] المصحف في القاذورات ويأتي كنيسة مريدا للكفر[10] فيها، أو كان كفره بجحده آية[11] من كتاب الله تعالى فقط ، أو بجحد سليمان النبي فقط، فإن هؤلاء كلّهم يعتقدون صحة الفروع، فلا يتعذّر منهم التقرب بالفروع[12]، فلا يتجه التعليل بتعذر التقرب، ثم إذا فرعنا أيضاً على الفريق الذي كفر بظاهره وباطنه. فلا يتم المقصود أيضاً؛ لأن من الفروع

---

(١) في ن، س: إني أعلم.

(٢) في ن: كأحبار يهود. و "يهود" مطموسة في س.

(٣) في س ، ن : نظائرهم .

(٤) في ق: بزيادة "ظلما وعلوا" وكافر بالفعل. و "أنفسهم" مطموسة في س.

(٥) (وكافر بالفعل) : ساقطة من س ، ن . وعبارة (ظلما وعلوا) : مطموسة في س .

(٦) (إذا تقررت) : مطموسة في س .

(٧) في ن : الأقسام .

(٨) العبارة : (وباطنه ...بباطنه) : ساقطة من ق .

(٩) في ن ، س : كملقي .

(١٠) في ن: يريد الكفر.

(١١) في س: بجحده لآية.

(١٢) عبارة "فلا يتعذر منهم التقرب بالفروع" ساقطة من ق.

ما أجمعت[1] الشرائع عليه نحو: الكليات الخمس في[2] حفظ الدماء والأعراض والأنساب والعقول والأموال، وأنواع الإحسان كإطعام الجوعان وكسوة العريان[3]،وغير ذلك مما لم تختلف فيه الشرائع،فيصح منه التقرب به عادة[4]بناء على اعتقاده إياه بدينه[5] وإن كفر بديننا، فهذا وجه الإشكال في هذه المسألة.

وأما حجة الخطاب[6] من حيث الجملة فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[7] وهو عام يتناول الكفار[8]: الأمر بالحج[9] ، وإذا تناوله الأمر تناوله النهي؛ لأن كل [10] من قال بالأمر قال بالنهي، بخلاف العكس، وقوله[11] تعالى ﴿وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة﴾[12] وكقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر[13] ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون،

---

(١) في س ، ن : ما اجتمعت .

(٢) في : ساقطة من س .

(٣) في س : كاطعام الجيعان وإكساء العريان. وفي ن : كإطعام الجيعان وكسوة العريان .

(٤) "عادة" ساقطة من ن، س.

(٥) في ق ، س : من دينه.

(٦) انظر حجتهم والاعتراضات والردود في : المحصول (٢/٢٣٨-٢٤٥)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/١)، التقريب للباقلاني (٢/١٨٧-١٩٢).

(٧) في ن: بزيادة "من استطاع إليه سبيلا". سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٨) في : الكافر .

(٩) "الأمر بالحج": ساقط من ق.

(١٠) (كل) : ساقطة من س .

(١١) في س : (ولقوله) .

(١٢) سورة فصلت، آية (٦ – ٧) .

(١٣) ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ : غير موجودة في ق .

ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾[١] فقوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق﴾[٢]، يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما كما يعاقب على دعوى الإله مع الله تعالى، ولولا أن الكافر مخاطب[٣] بفروع الإسلام والشرائع[٤] وإلا لما انتظم هذا الكلام.

حجة عدم الخطاب[٥]: أنه لو أمر بالفروع لأمر بها إما[٦] حالة الكفر وهو خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة[٧] على أنه لا يقال: صَلِّ وأنت كافر[٨]، وإما بعد الكفر[٩]، وهو أيضاً خلاف الإجماع لقوله[١٠] عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يجُبُّ ما قبله"[١١].

وجواب هذه النكتة: أن زمن الكفر ظرف للتكليف لا لوقوع المكلف به، كما يقال[١٢] المحدث مأمور بالصلاة إجماعاً. ومعناه أن زمن الحدث ظرف للخطاب بالصلاة والتكليف بها لا لإيقاع الصلاة، فلا تقول له: صَلِّ وأنت

---

(١) سورة الفرقان .
(٢) ﴿ يلق ﴾ : غير موجودة في س ، ن .
(٣) في ن: يخاطب.
(٤) عبارة س ، ن : (بفروع الشرائع) .
(٥) انظر حججهم والرد عليها في: المحصول (٢/٢٤٥-٢٤٦)، التقريب (٢/١٩٢-١٩٧) .
(٦) "إما" ساقطة من ن .
(٧) في ق : مجتمعة .
(٨) في س : وإن كنت كافراً .
(٩) في ن : (الإسلام) .
(١٠) في س: ولقوله . والصواب ما أثبته .
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، برقم (١٨٠٦٩) جـ(٩/١٢٣)، ورواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٧٨٤٦) جـ(٤/١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥). وورد عن مسلم بلفظ: (الإسلام يهدم ما قبله. انظر: صحيح مسلم، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، جـ(١/١٢٢).
(١٢) في س ، ن : يقول .

محدث، بل يجب عليك أن تزيل الحدث وتصلي، وأنت الآن مكلف بذلك، كذلك نقول للكافر أنت الآن مكلف بإزالة الكفر وإيقاع الفروع، لا أنـــك[١] مكلـــف بإيقاع الفروع في زمن الكفر، فزمن الكفر ظرف للتكليف، لا لوقوع المكلف بـــه، فقوله أما أن يكلف حالة الكفر أو بعده، قلنا: حالة الكفر قوله لايصح منه، قلنـــا لم ندَّعِ أن ذلك الزمان ظرف لإيقاع المكلف[٢] به حتى تلزم صحته[٣]، أو يقـــول بعده[٤] على سبيل التسليم. والحديث حجة على الخصم، لأن الجبَّ القطع، وإنمـــا يقطع[٥] ما هو متصل فهذا يدل على أنه لولا القاطع اتصـــل التكليـــف وبقـــي التكليف[٦] مستمراً [٧].

[ثمـــرة الخـــلاف]

وأما قولي: فائدة الخلاف: ترجع إلى مضاعفة العذاب في الآخـــرة[٨]، وعيَّنه الإمام[٩] أو إلى غير ذلك[١٠][١١]، فمعناه أن الإمام فخر الدين أجاب عـــن هذه النكته المتقدمة بأن فائدة التكليف إنما هو مضاعفة العذاب لا الوجوب قبـــل ولا بعد، واكتفى بهذا الجواب، وهو لا يتم له بسبب أن العقاب في الدار الآخـــرة إنما يتضاعف فيعذب الكافر عذابين. أعظمهما للكفـــر[١٢]، والثـــاني للفـــروع،

---

(١) في ن س : لا أنه.
(٢) "المكلف" ساقط من ن.
(٣) في س: حتى يلزمنا صحته .
(٤) في س: أو نقول بعده .
(٥) في س : وإنما يجب .
(٦) (التكليف) : ساقطة من س ، ن.
(٧) انظر: رفع النقاب (١/١١٧٥) .
(٨) "في الآخرة" ساقطة من ق، ن.
(٩) انظر: المحصول (٢/٢٤٥). أي: عين تضعيف العذاب في الآخرة. نقله المؤلف بالمعنى من المحصول.
(١٠) في ن: "وإلى غير ذلك" .
(١١) أي : أو ترجع فائدة الخلاف إلى غير ذلك الوجه المذكور .
(١٢) عبارة س، ن: "أحدهما وهو الأعظم لأصل الكفر".

إذا قلنا بتقدم[1] التكليف في الدنيا، أما عقاب الآخرة[2] من غير تقدم تكليف[3] فغير معقول، وإذا تعين تقدم التكليف[4] تعين[5] أن يختار أحد القسمين، وهو أما حالة الكفر[6] أو بعده، وتفصيل الجواب وتحريره[7] كما تقدم، فظهر أن جوابه –رحمه الله– غير تام .

وأما أن فائدة الخلاف ترجع[8] إلى غير مضاعفة العذاب فقد ذكرت وجوهاً كثيرة في شرح المحصول[9]، وأذكر منها[10] ههنا نبذا[11] .

أحدها : تيسير الإسلام، فإنه إذا كان مخاطباً وهو خيِّر النفس بفعل الخيرات من الصدقات وأنواع البر وغيرها كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه استنباطاً من قوله عليه السلام (إن المؤمن ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه)[12] فيناسب أن يختم للكافر بالإيمان بسبب كثرة إحسانه وحسناته[13]، وان أجمعنا

---

(١) في س : بتقديم. (٢) في ق، ن : أما عقاب في الآخرة.

(٣) في س : من غير تكليف تقدم. وفي ن: من غير تقدم تكليف في الدنيا.

(٤) في ن : فإذا تعين لعدم التكليف . (٥) في ن : فيتعين .

(٦) "أما حالة الكفر" مطموسة من س . (٧) في س، ن : (ويذكر الجواب مفصلا محررا) .

(٧) في س، ن : (ويذكر الجواب مفصلا محررا) .

(٨) عبارة (وأما فائدة الخلاف ترجع): مطموسة في س .

(٩) انظر: نفائس الأصول (٤/١٥٨٠-١٥٨١)، والبحر المحيط (١/٤٠٥-٤٠٨) .

(١٠) "منها" ساقطة من ن . (١١) في ن: (ههنا نبذة) .

(١٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ فيما وقفت عليه .. ولكن له شاهدان وردا في صحيح البخاري جـ(١/٢١٥) وهما : –

* حديث أنس .. في باب ما يتقى من محقرات الذنوب، رقم (٦١٢٧) وأن الذنوب تجتمع على العبد فتهلكه. وإن الكفر لأعظم المهالك .

* وحديث سهل بن سعد الساعدي وقصة الرجل الذي قاتل المشركين فقال ﷺ عنه أنه من أهل النار. وكان ذلك بسبب خاتمته حيث كانت على ذنب ارتكبه فختم له بالنار.

(١٣) (إحسانه) ساقطة من ن . و (حسناته) : ساقطة من س.

على أنه لا يثاب عليها في الآخرة إلا أنه ورد في[١] الحديث الصحيح، أنه يعطى[٢] بها في الدنيا[٣]، ولم يدل دليل على أنها لا تكون سبباً لتيسيرالإسلام فبقي دليل[٤] استنباطه لا مانع منه.

وثانيها : الترغيب في الإسلام[٥]، فإنه إذا كان كثير القتل والفتك والفساد وقيل له[٦] إن الإسلام من شرفه أن يهدم جميع آثام هذه الأفعال كان ذلك أوقع في نفسه، من قولنا إن الإسلام لا ينهض إلا بالكفر وحده.

وثالثها : تخفيف العذاب في الدار الآخرة، فإن الدليل ما دل إلا على تخليد الكفار[٧] في العذاب وأما مقداره في[٨] الكمية فالتفاوت واقع فيه قطعاً، ولذلك قال تعالى[٩] ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾[١٠] واليهود أسفل من النصارى[١١] كما جاء في[١٢] الحديث الصحيح[١٣] في ترتيب طبقات النار

---

(١) (في) : ساقطة من س، ن. (٢) في ق ، س : (يطعم) .

(٣) لم أجده في الصحاح لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه من حديث طويل وفيه "وأما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا، فإذا لقي الله عزوجل يوم القيامة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً" (٣/١٢٥) .

(٤) (دليل): من س. (٥) انظر: البحر المحيط (١/٤٠٥) .

(٦) (له): ساقطة من س، ن .

(٧) في س، ن : (الكافر) . (٨) في س، ن : (من) .

(٩) "قال تعالى" ساقطة من ن ، ق . (١٠) سورة النساء، الآية (١٤٥) .

(١١) * ورد عن الضحاك -كما في التذكرة للقرطبي- تقديم النصارى على اليهود في دركات النار . انظر: التذكرة (٢/٣٥).

* كما ورد تقديم اليهود على النصارى في دركات النار في رواية سلام المدائني -وهو ضعيف- عن الحسن عن أبي سنان عن الضحاك وذلك في كتاب التخويف من النار لابن رجب الحنبلي ص(٥١).

وقد ذكر القرطبي قوله: (وقع في كتب الزهد والرقائق أسماء هذه الطبقات، وأسماء أهلها من أهل الأديان على ترتيب لم يرد في أثر صحيح). انظر: التذكرة (٢/٣٥).

(١٢) (في) : ساقطة من ق. (١٣) "الصحيح" ساقطة من ن.

-نسأل الله العافية- فإذا قلنا هو مخاطب وفعل ذلك كان سبباً لتخفيف العذاب[١] عنه مع الخلود، فهذه فوائد تظهر من ثمرة الخلاف في كونهم مخاطبين.

فائدة : قال القاضي عبد الوهاب في الملخص[٢] الخلاف في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما : أن العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم؟ فيه[٣] خلاف كما جرى في صلاحية العموم للعبد .

[الفرق بين الكافر والمرتد]

الفصل الثاني : أنهم هل يتناولهم التكليف بالفروع أم لا؟ فقال: منهم[٤] من فرق بين المرتد فيخاطب، وبين غير المرتد فلا يخاطب، فيتحصل[٥] من نقله ونقل الإمام فخر الدين في المسئلة[٦] أربعة أقوال. ثالثها: الفرق بين النواهي والأوامر[٧]، ورابعها الفرق بين المرتد وغيره[٨]، ومربي في بعض الكتب -لست أذكره الآن[٩]- أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، فالجهاد خاص بالمؤمنين، لم يخاطب الله تعالى[١٠] بوجوب الجهاد كافرا[١١]، وهو متجه أن يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع لعدم حصول مصلحته من الكافر، أو يقال ان

---

(١) في س: (العقاب).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٤/١) .

(٣) (فيه): ساقطة من س، ن.

(٤) في س: (فمنهم) بدل من (فقال منهم).

(٥) في ن: فيحصل.

(٦) انظر: المحصول (٢٤١/٢) وما بعدها .

(٧) في س، ن: (بين النواهي و غيرها). وعبارة (والأوامر): مستدركة في هامش ق.

(٨) وهذا القول الرابع قد ذكره القاضي عبدالوهاب في الملخص بالتفصيل بين المرتد والكافر الأصلي -كما سبق- انظره في: حاشية البناني (٢١٠/١)، نهاية السول (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٤٠٢/١).

(٩) ذكر الزركشي بأن إمام الحرمين صرح -كما في كتابه نهاية المطلب- بأن الذمي ليس مخاطباً بقتال الكافر. انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(١٠) "تعالى" ساقطة من ن.

(١١) هذا قول خامس : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد. أما الجهاد فلا. انظر: البحر المحيط (٤٠٢/١).

الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكافر[١]، بل قال[٢] ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾[٣] ويا أيها الذين آمنوا فقط ويمكن أن يقال: إنَّ لنا عمومات تتناولهم كقوله تعالى ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾[٤] والتقوى يندرج فيها جميع الواجبات وكذلك قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٥] ومن جملة ما أتى[٦] به الجهاد، وهذه العمومات كثيرة فيمكن اندراج الكفار[٧] فيها، وأما حصول المصلحة منه. فجوابه: أنا لم نكلفه بالجهاد وهو كافر، بل كلف بأن يسلم ثم يجاهد، كما قلناه[٨] في الصلاة[٩]؛ فإذا لم يسلم عوقب في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد[١٠] مع / جملة الفروع .

---

(١) في س : الكفار.

(٢) (قال) : ساقطة من ق .

(٣) سورة التوبة الآية (٧٣) .

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١) .

(٥) في ن : بزيادة {وما نهاكم عنه فانتهوا} سورة الحشر، الآية رقم (٧) .

(٦) في س : (أتانا) .

(٧) في س ، ن : (الكافر) .

(٨) في س : (كما قلنا) .

(٩) انظر : رفع النقاب (١٧٢/١) .

(١٠) في ن : وأعلى ترتيب الجهاد.

الباب الخامس
في النواهي
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول
في مسماه

[الخلاف في حكم مسمى النهي]

(ص) وهو عندنا للتحريم وفيه من[١] الخلاف ما سبق في الأمر.

(ش) نظير تلك المذاهب السبعة ههنا أن تقول: إنه[٢] موضوع للتحريم، للكراهة[٣]، للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك، اللفظ مشترك بينهما، هو[٤] موضوع لأحدهما لا يعلم[٥] بعينه، موضوع

---

(١) (وفيه من) : مطموسة في س .

(٢) أي: النهي. وجمعه نواهي. قال السرخسي في أصوله: "النهي مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه مع بقاء اختيار للمخاطب فيه، وذلك يوجب الانتهاء". وقيل: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل -على جهة الاستعلاء- وقيل: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء.

انظر تعريفات النهي عند الأصوليين: اللمع (٦٦)، أصول السرخسي (١/٧٨)، المستصفى (١/٤١١)، المعتمد (١/١٨١)، التمهيد للأسنوي ص(٢٩٠)، مفتاح الوصول ص(٣٦)، العدة (٢/٤٢٥)، التقريب والإرشاد (٢/٣١٧).

(٣) في ق : للكراهية .

(٤) في ن : وهو .

(٥) في س : لا يعرف .

للإباحة[١]، الوقف. فهذه سبعة مذاهب في الأمر والنهي، وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص أن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب[٢]؛ لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح[٣]، فإذا جمعت البابين قلت ثمانية أقوال، الثامن الفرق بين الأوامر والنواهي.

[هل يقتضي النهي التكرار والدوام؟]

(ص) واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذهب العلماء، وعلى القول بعدم إفادته، وهو مذهب الإمام فخر الدين لا يفيد الفور عنده.

(ش) قال القاضي عبد الوهاب: واختلف في النهي المعلق بما يتكرر، فمن قال

---

(١) عد القرافي رحمه الله في نفائس الأصول وهنا في الشرح الإباحة مذهباً. وإذا رجعنا إلى ما ذكر في الأمر من المذاهب في هذا الشأن وجدنا الإمام لم يذكر إلا خمسة مذاهب أو ستة. إذا اعتبرنا "الوقف" مذهباً. ولم يذكر الإباحة منها. انظر: المحصول (٢٨١/٢) وما بعدها .

ومقابلات تلك المذاهب: هي مذاهب العلماء في النهي وهو أنه حقيقة في التحريم حقيقة في الكراهة، مشترك بينهما، حقيقة في القدر المشترك، حقيقة في واحد غير معلوم بعينه، الوقف.

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن صيغة النهي حقيقة في التحريم وهو الصحيح عند الإمام الرازي والآمدي وبالغ الشافعي في إنكار أنها للكراهة .

انظر: البرهان (٢٨٣/١)، الإحكام (١٨٧/١)، التبصرة ص(٩٩)، المحصول (٢٨١/٢)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١)، الرسالة للشافعي ص(٢١٧، ٢٤٣، ٣٥٣)، الإبهاج (٦٦/٢)، المنخول ص(١٢٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٨٢١/٢).

(٣) انظر الحديث عن هذه القاعدة الكلية والتي تضم تحتها ثلاث عشرة قاعدة في ترتيب الفروق واختصارها، تأليف أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري (٣٩/١-٥٠).

إن النهي لا يقتضي بمجرده الدوام والتكرار، قال به أيضاً إذا علق بما يتكرر، وقيل يتكرر، قال وهو آكد من مطلقه، وهو الصحيح[١]. بخلاف الأمر.

قلت للشيخ عز الدين بن عبد السلام[٢] رحمه الله يوماً: إن[٣] القائل

---

(١) جمهور الأصوليين من الأشاعرة والمعتزلة أنه للتكرار -وهو الراجح، لأن مطلق النهي للتكرار فالمعلق على الشرط أولى. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٢)، المعتمد (١/١٨١-١٨٢)، المغني لعبد الجبار (١٧/١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٤)، العدة (٢/٤٢٨) .

- واختار الإمام الرازي والباقلاني وبعض الأصوليين - أنه ليس للتكرار .

انظر: المحصول (٢/٢٨١-٢٨٢)، التقريب (٢/٣١٨) .

- وقال الكيا الهراسي: النهي المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار بخلاف النهي المطلق؛ لأنه إذا قيده بوصف صار مغلوباً على الاعتماد مختصا به. فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٢) .

- وحكى صاحب الواضح عن أبي عبدالله البصري: أنه فرق بين النهي المعلق بشرط وبين النهي المطلق، فحمل المطلق على التأبيد، وفصل بينه وبين الأمر، وحمل المعلق بشرط أنه لا يتقضي التكرار. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٢) .

(٢) هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء، كان بارعاً في الفقه، والأصول، والعربية، من شيوخه: فخر الدين ابن عساكر، سيف الدين الآمدي، والقاسم بن عساكر وغيرهم. كان ورعاً آمراً بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم، ولي خطابة دمشق، رحل إلى مصر.

درس وأفتى وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد وقصده الطلبة من الآفاق، ومن أشهر تلاميذه: شهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد. توفي سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة. من منصفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإلمام في أدلة الأحكام، الفتاوى .

انظر: طبقات السبكي (٥/٨٠-١٠٧)، فوات الوفيات (١/٢٨٧-٢٨٨)، النجوم الزاهرة (٧/٢٠٨).

(٣) (يوما إن) : ساقطة من ق .

بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزمه أن لا يوجد عاصٍ ألبتة في الدنيا بمنهي[١]، وذلك أن النهي عنده لا يقتضي إلا مطلق الترك كما أن الأمر لا يقتضي إلا مطلق الفعل، وكما يخرج عن عهدة الأمر بفعل ما في زمن ما، كذلك يخرج عن عهدة النهي بمطلق الترك في زمن ما، وأشد الناس عصياناً وفسوقاً ، لابد أن يترك تلك المعصية في زمن ما فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزمن الفرد، فلا يكون عاصياً أبداً، وما[٢] رأينا أحداً في العالم واظب على معصية فلم يفتر عنها إلى أن مات، بل لا بد من فترات ولو لضرورات الحياة من النوم والاغتذاء وغير ذلك، فلزم السؤال[٣].

قال لي – رحمه الله – هذه المسألة تتخرج على قاعدة[٤]، وهي أنه[٥] قد يكون عام[٦] في مطلق، نحو: أكرم الناس كلَّهم[٧] في يوم، أو مطلق في عام. نحو: أكرم رجلا في جميع الأيام، أو عام في عام. نحو: أكرم الناس في جميع الأيام. أو مطلق في مطلق نحو أكرم رجلاً في يوم.

إذا تقررت[٨] هذه القاعدة، فالقائل بأن النهي يقتضي التكرار يقول: هو عموم في عموم أمر بجميع التروك في جميع الأزمان، والذي يقول: إن[٩] النهي[١٠] لا يقتضي التكرار يقول: المطلوب ترك واحد في جميع الأزمان ، فلا يجوز

---

(١) في ق : (ينهى) .
(٢) (وما) : مطموسة في ن .
(٣) انظر: رفع النقاب (١١٨٩/١) .
(٤) وهي قاعدة التعليق .
(٥) عبارة س ، ن : (وهي أن القاعدة أنه) .
(٦) (عام) هنا : فاعل ، باعتبار أن (يكون) تامة غري ناقصة . فليست خبرا لـ (يكون) .
(٧) (كلهم) : ساقطة من ن .
(٨) (تقررت) : مطموسة في ن .
(٩) (إن) : ساقطة من ن .
(١٠) قوله : (يقتضي ....النهي) : ساقطة من ق .

أن يلابس المنهي عنه في زمن ما فيتحقق العصيان حينئذ بملابسة المنهي[١] متى وقعت، فهذه صورة هذه المسألة.

ثم بعد وفاته -رحمه الله- رأيت أن هذا الجواب لا يتم لوجهين:

أحدهما: أن هذا التقدير يقتضي[٢] أن لا يتحقق مذهب القائل/ أنه يقتضي التكرار بسبب أن القائل بالتكرار لا يمكن أن يقول بجمع تركين في زمن واحد؛ لأن الجمع بين المثلين محال، بل يقول: إن الثابت في كل زمان إنما هو ترك واحد، وهذا هو مذهب القائل بعدم التكرار على تفسير[٣] الشيخ، فإنَّ المطلقَ إذا عمَّمْناه في الأزمان[٤] لابد أن يحصل في كل زمان فرد غير الفرد الحاصل في الزمن[٥] الآخر، فهي أمثال تتوالى، فلا يبقى إلا مذهب واحد[٦]، فلا يتحقق المذهبان[٧]. [٦٨/ أ]

وثانيهما: أن القائلين بعدم التكرار قالوا في حجتهم[٨]: إنه ورد للتكرار كالسرقة والزنا ونحوهما، ويرد أيضاً؛ لعدم التكرار، كقول الطبيب للمريض: لا تأكل اللحم ولا تفتصد[٩]، أي في هذا الزمان، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل،

---

(١) في س : (النهي) .

(٢) (يقتضي) : مطموسة في ن .

(٣) (على تفسير) : مطموسة في س .

(٤) في س : (الزمان) .

(٥) العبارة (فرد غير الفرد الحاصل في الزمن) : غير مقروءة في س .

(٦) (واحد) : ساقطة من ن .

(٧) (المذهبان) : غير واضحة في ن .

(٨) انظر: المحصول(٢/٢٨٢)، رفع النقاب(١/١١٨٧-١١٨٨)، تيسير التحرير(١/٣٧٦)، مختصر البعلي ص(١٠٥)، التقريب حيث ذكر الباقلاني: إن ما دللنا به على أن الأمر لا يقتضي التكرار مطلقاً كان أو مشروطاً، هو الدليل على أن النهي لا يقتضي التكرار. انظر: التقريب (٢/١٢٤-١٢٩).

(٩) في س ، ن : (ولا تفصد) .

فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين، وهو مطلق الترك[١]، وهذا يدل منهم على أنهم لا يستوعبون الأزمنة بمطلق الترك ؛ لأن المشترك بين بعض الأزمنة المعينة[٢]، والتكرار يجب أن يكون أقل من ذلك البعض المعين حتى يصدق بدونه، وأعظم أحواله أن يكون مساوياً لأحد القسمين، وهو ذلك البعض المعين[٣]، فتفسير الشيخ – رحمه الله – لا ينطبق على مذهبهم بمقتضى حجتهم وظواهر ألفاظهم.

والذي أراه في دفع هذا الإشكال العظيم أن نقول[٤]: مطلق الترك مشترك بين جميع الأقسام، ولنا[٥] أخص منه، وهو مشترك أيضاً، وهو مطلق الترك بقيد كونه لا يقع إلا في أحد هذين النوعين، فكونه بقيد لا يتعدى النوعين، وهو إما التكرار أو الزمن المعين[٦]، كما في مثال الطبيب، فوجب كون هذا المشترك أخصَّ من مطلق الترك. **والقاعدة: أن كل مشترك[٧] ليس له[٨]** إلا نوعان، إذا فقد[٩] أحدهما تعيَّن الآخر، كالعدد ليس له إلا الزوج والفرد، فإذا تعذر الزوج تعين الفرد، أو الفرد تعين الزوج، كذلك ههنا[١٠] إذا فرعنا على عدم إفادته

---

(١) (الترك) : مطموسة في ن .

(٢) (المعينة) : مطموسة في ن .

(٣) قوله : (حتى يصدق ...المعين) : ساقط من ن .

(٤) في ن : (القول) .

(٥) في ن : (ولا) .

(٦) في س : (أو الزمن إلا المعين) . وفي ن : (وأما الزمان المعين) .

(٧) (مشترك) : ساقطة من ن .

(٨) (له) : ساقطة من ن .

(٩) في ن : فعل .

(١٠) (ههنا) : ساقطة من س .

التكرار يكون موضوعاً لهذا المشترك الخاص بهذين النوعين، لا أنه موضوع لمطلق الترك، وحينئذ تصح جميع هذه المباحث، **ويذهب الإشكال** بأن نقول إن وجد دليل يدل على وقت معين كان التكليف خاصاً به، ومتى خالف فيه عصى، ومتى لم يوجد ذلك تعين النوع الآخر بدليل يعينه(١) وهو عدم القرينة المخصصة(٢)، وحينئذ يتعين استغراق الأزمنة، فيعصى(٣) بملابسة المنهي عنه في أي زمان كان، وإذا عري عن دليل على هذا، وعلى النوع الآخر(٤) كان محتاجاً للبيان، ويجب تعجيل البيان قبل وقت العمل، فصحَّ المذهب وتحقق العصيان من كل عاص في العالم، وانتظم الاستدلال الذي قالوه من مثال(٥) الطبيب والمنجم، كما قالوا(٦) بقول المنجم: لا تخرج إلى الصحراء، ولا تفصل جديداً، أي في هذا اليوم/، [٦٨/ ب] واندفعت الإشكالات كلها (٧).

[هل يقتضي النهي الفور أو لا ؟]

فإذا فرعنا على التكرار اقتضى الفور قطعاً؛ لأن الزمن الحاضر(٨) مندرج في التكرار، وإن فرعنا على عدم اقتضائه للتكرار لا يتعين اقتضاؤه للفور، فجرى فيه قولان(٩).

---

(١) في ق : (تعينه) . وفي س : (بعينه) .

(٢) عبارة (وهو عدم القرينة المخصصة) : من ن .

(٣) في س : (فيقضى) . وفي ن : غير مقروءة .

(٤) عبارة س : (وإذا عري عن دليل على هذا النوع أو على هذا النوع الآخر) .

(٥) في ن : مذهب .

(٦) (قالوا) : ساقطة من ن .

(٧) قال الشوشاوي: "قال بعضهم: هذا السؤال الذي أورده الشهاب رحمه الله تعالى لا يرد؛ لأن البحث في التكرار وعدمه إنما هو في مقتضى اللغة وأما نواهي الشرع فلا نزاع أنها تقتضي الدوام والتكرار، فلما ردَّ الشهاب رحمه الله البحث اللغوي إلى القضية الشرعية تعرض له الإشكال. والله أعلم". رفع النقاب (١١٩١/١).

(٨) في ق : (الخاص) .

(٩) في س : (فيجري فيه القولان) .

فقيل: يتعين ترك ذلك المعين(١) في الزمن الحاضر، وقيل: لا يتعين بـه(٢) إلا بدليل منفصل، وهو موضع مشكل جداً ، فتأمَّله (٣).

حجة القائلين بالتكرار(٤): أن النهي يعتمد المفاسد، واجتناب المفسدة إنما يحصل إذا اجتنبها دائماً، كما إذا قلت لولدك(٥): لا تقربِ الأسد. فمقصودك: لا يحصل إلا بالاجتناب دائما؛ ولأن النهي منع من إدخال الماهية في الوجود، وذلك إنما يتحقق إذا امتنع منها دائماً؛ ولأنه يصح استثناء أي زمان شئنا ، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى في الحكم، فيندرج جميع(٦) الأزمنة ، وهو المطلوب.

وأما حجة عدم التكرار فقد تقدمت.

---

(١) عبارة س ، ن : (الترك لذلك المعين) .

(٢) (به) : ساقطة من ق ، س .

(٣) وهذه المسألة اختلف فيها :

- فالمشهور أنه يقتضي الفور وقيل: لا يتصور مجيء خلاف الأمر هنا. وقال الشيخ أبو حامد: أنه يقتضي الفور بلا خلاف في المذهب -كما ذكر الزركشي- .

- ومذهب القاضي الباقلاني: أنه لا يقتضيه .

- وقال ابن فورك: فيه خلاف. إن قلنا: الأمر يقتضي التكرار بظاهره. وإن قلنا: لا يتكرر بظاهره إلا بدليل. فالقول فيه كالقول في الأمر. -نقلاً عن البحر المحيط- .

- وقال الإمام الرازي : إن قلنا النهي يقتضي التكرار فهو يقتضي الفور وإلا فلا. ونازعه النقشواني والأصفهاني وقالا: بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فمشكل، لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور.

انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٣)، المحصول (٢/٢٨٥)، رفع النقاب (١/١١٨٧)، التقريب والإرشاد (٢/٣١٨)، الكاشف للأصفهاني (٢/١٤٣/ب) .

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٨٢-٢٨٤)، رفع النقاب (١/١١٨٧)، العدة (٢/٤٢٨) .

(٥) (لولدك) : ساقطة من س .

(٦) (جميع) : ساقطة من س .

[في متعلق النهي]

(ص) **ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند أبي هاشم عدم المنهي عنه.**

(ش) **منشأ الخلاف في هذه المسألة**: النظر إلى صورة اللفظ[1] وليس فيه إلا العدم، فإذا قال له لا تتحرك فعدم الحركة هو متعلق النهي عند أبي هاشم[2]، أو يلاحظ أن الطلب إنما وضع لما هو مقدور[3]، فما ليس بمقدور، لا يطلب عدمه، فلا يقال للنازل من الشاهق لا تصعد إلى فوق فإن الصعود غير مقدور، فلا ينهى عنه، والعدم نفي صرف، فلايكون مقدوراً، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، فلا فرق بين قولنا ما أثرت القدرة أو أثرت[4] عدما صرفا إلا في العبارة، وإذا لم يمكن جعل العدم أثراً لا يكون العدم مقدوراً فلا يتعلق به الطلب، فيتعين تعلق الطلب بالضد، فإذا قال له: لا تتحرك فمعناه اسكن، فملاحظة المعنى مدرك الجمهور، وملاحظة صورة اللفظ هو مدرك أبي هاشم[5]، والمعنى أتم اعتبارا من صورة اللفظ.

---

(١) منشأ الخلاف هل النظر إلى صورة اللفظ أو المعنى ؟ .

فمن لاحظ صورة اللفظ وهو أبو هاشم قال: متعلقه العدم. إذ ليس في صورة اللفظ إلا عدم الفعل. فإذا قال "لا تتحرك" ليس فيها إلا عدم الحركة .

ومن لاحظ المعنى، وهو الجماعة. قال: متعلقه الفعل لا العدم؛ لأن معنى النهي إنما هو: طلب الفعل. لأن النهي من أنواع الطلب. فإذا قال "لا تتحرك" فمعناه: "اسكن" أو "اكفف عن الحركة".

انظر بتوسع في: رفع النقاب (١/١١٩٥-١١٩٦)، البحر المحيط (٢/٤٣٥) .

(٢) أي المطلوب: نفس لا تفعل مع قطع النظر عن فعل الضد وعن الكف. انظر: رفع النقاب (١/١١٩٥).

(٣) (مقدور) : ساقطة من ن .

(٤) عبارة ن : (بين قولنا من يقول ما أثرت القدرة وما أثرت) .

(٥) ومحل النزاع هو: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده . أم لا؟ .. قولان :

- أبو هاشم وكثير من المتكلمين: أن المطلوب بالنهي عدم الفعل المنهي عنه، أي: النهي عن الشيء ليس أمراً بضده. سواء كان له ضد أو أضداد. وهو أيضاً قول الجرجاني واختاره ابن الحاجب.

- الجمهور : النهي عن الشيء أمر بضده .

=

احتج أبوهاشم بأن من دعاه الداعي إلى القتل فلم يفعل أجمع العقلاء على مدحه، وتعليل ذلك المدح بأنه لم يفعل، ولا يذكرون الضد.

وجوابه: أهم إنما يمدحونه بما هو من صنعه، والعدم الصرف ليس من صنعه، فلا يمدحونه به[(١)].

سؤال: ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمر بضده، فإن هذا هو قولكم متعلق النهي ضد المنهي عنه؟

جوابه: أن الأمر والنهي متعلِّقان –بكسر اللام– والمنهي وضده متعلَّقان –بفتح اللام– فإذا قلنا النهي عن الشيء أمر بضده هو بحث في المتعلِّقات –بكسر اللام– ، وهل هو ذاك[(٢)] أو غيره، أي : هل النهي عن الشيء نفس الأمر بضده أم لا[(٣)]؟ ثم إذا تقرر بيننا شيء في المتعلِّقات بكسر اللام من اتحاد أو تعدد أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلقات – بفتح اللام – هل المتعلق نفس العدم أو الضد، فهذه/ مسألة أخرى وليست عين المسئلة الأولى[(٤)]، فهذا هو الفرق. [٦٩/أ]

= انظر المسألة مفصلة في: العدة (٢/٤٣٠-٤٣١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٤-٣٦٨)، كشف الأسرار (١/٢٥٧)، رفع النقاب (١/١١٩٤)، شرح المختصر لابن الحاجب (١/١٣)، المحصول (٢/٣٠٢-٣٠٤).

(١) انظر الحجة والجواب عليها في: المحصول (٢/٣٠٣-٣٠٤)، رفع النقاب (١/١١٩٧). وانظر موقف القاضي عبدالجبار من أبي هاشم ومخالفته لأصحابه من المعتزلة في : البحر المحيط (٢/٤٣٤).

(٢) عبارة س ، ن : (هل هذا ذلك) .

(٣) عبارة (أي هل ...أم لا) : مأخوذة من س .

(٤) ذكر الزركشي أن القرافي رد بأمرين : –
الأول : بأهما وإن تغايرا لكنه تغاير صوري، ولا يلزم منه عدم تداخل إحدى المسألتين في الأخرى.
الثاني : أن البحث في تلك المسألة من جهة دلالة الالتزام، أي: أن من نهى عن الشيء مطابقة. دل على طلب ضده التزاماً .
والبحث في هذه المسألة من جهة دلالة المطابقة فيما مدلولها المطابق. هل هو العدم أو ضده؟ قيل: والمختار أن الكلام في المسألتين في الالتزام لا المطابقة. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٦-٤٣٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٧١)، رفع النقاب (١/١١٩٧-١١٩٨).

الفصل الثاني

في أقسامه

[تقسيم النهي] **(ص) وإذا تعلق بأشياء فإما على الجميع[١] نحو: الخمر والخنزير، وإما عن الجمع[٢] نحو الأختين، أو على البدل مثل إن فعلت ذا فلا تفعل ذاك كنكاح الأم بعد[٣] ابنتها، أو عن[٤] البدل كجعل الصلاة بدلا عن[٥] الصوم.**

(ش) المعني بالنهي على الجميع[٦]، أي على الجميع في النهي، أي كل واحد

---

(١) في س : (الجمع) .

(٢) في ق : عن الجميع . وفي ن : على الجمع .

(٣) في ن : مع .

(٤) في ن : على

(٥) في س ، ن : من .

(٦) عنون بعضهم لهذه المسألة بـ"تحريم واحد بعينه" .

فالجمهور: على جواز ذلك؛ إما لعدم قولهم بوجوب التعليل، أو لأنه ورد في الشرع مثل النهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، ومعتمدهم في ذلك إلحاقه بالواجب المخير.

ونسب للمعتزلة قولهم بعدم جواز النهي على طريق التخيير، ولو وقع يجب اجتناب الكل. وقال بقولهم القرافي في الفرق السابع والأربعين من كتاب الفروق (٤/٢)، ونسبه في المسودة ص(٧٣)، وفي العدة (٤٢٨/٢)، أيضا إلى أبي عبدالله الجرجاني. وبنى المعتزلة قولهم على تعليل أحكام الله بالمصلحة، وما دام جائزاً أن يكون النهي على كل واحد منهما، يلزم أن يكون كل واحد منهما قبيحاً فينبغي تركهما جميعاً.

وموقف النحاة: يؤيد المعتزلة. فنقل عن أبي البقاء العكبري في "اللباب" أنه قال: إن اتصلت "أو" بالنهي وجب اجتناب الأمرين عند محققي النحويين. ونقل عن الزجاج وعن السيرافي في شرح سيبويه ما يؤيد ذلك.

انظر ما يتعلق بالمسألة في: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٨/١)، المنخول ص(١٣١)، الإحكام للآمدي (١١٤/١)، المغني لعبدالجبار (١٣٥/١٧). وانظر: المعتمد (١٨٢/١) حيث إن أبا الحسين مع الجمهور .

منهما منهي عنه[١].

[النهي المعلق عن الجمع]

ومعنى النهي عن الجمع[٢] أن متعلق النهي هو الجمع بينهما، وكل واحد في نفسه ليس منهيا عنه، كالأختين فإن كل واحدة منهما[٣] في نفسها ليست محرمة، بل المحرم هو الجمع فقط، ونظير هذين قول النحاة تقول العرب: لا تأكل السمك، وتشرب اللبن فيه ثلاثة أوجه إن جزمنا الفعلين (تأكل وتشرب) كان كل واحد منهما متعلق النهي، وإن نصبنا الثاني وجزمنا الأول كان متعلق النهي هو الجمع بينهما فقط وكل واحد منهما[٤] غير منهي عنه، وإن جزمنا الأول ورفعنا الثاني كان الأول هو متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني، أي لا تأكل السمك في حالة شربك اللبن، والحال ليس منهيا عنها[٥]، فإذا قلنا لا تسافر والبحر هائج، ولا[٦] تصل والشمس طالعة، فلست تنهى عن هيجان البحر ولا عن[٧] طلوع الشمس، بل عن الأول فقط، كذلك ههنا، **فتختلف المعاني باختلاف رفع الثاني ونصبه وجزمه**، والأول في الأحوال الثلاثة مجزوم.

---

(١) وهذا القسم الأول. انظر: المحصول(٢/٣٠٤)، نفائس الأصول (٢/٨٩٣)، البحر المحيط(٢/٤٣٨).

(٢) وهذا القسم الثاني. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨)، التقريب (٢/٣٢٣)، الإحكام للآمدي (١/١١٤)، ومن شرط المنهي عنه: أن يكون ممكناً أن يفعل. ولذلك: لا يصح النهي عن المستحيلات؛ لأن المكلف لا بد له فيما كلّف به من نوع اختيار، فما لا خيرة فيه لا يصح التكليف به. انظر: نفائس الأصول (٢/٨٩٣).

(٣) (منهما) : ساقطة من ن .

(٤) (منهما) : ساقطة من ن .

(٥) انظر المسألة في: شرح ابن عقيل - آخر نواصب الفعل (٤/١٧) .

(٦) (هائج ولا) : مطموسة في س .

(٧) عن : ساقطة من ق .

[النهي المعلق على البدل المقيد]

والنهي على[١] **البدل** يرجع إلى النهي عن الجمع[٢]، فإن معنى قولنا: إن فعلت كذا فلا تفعل كذا، أن الجمع بينهما محرم.

[النهي المعلق على البدل المطلق]

والنهي عن البدل له صورتان[٣]: أن تجعل غير الواجب[٤] بدلاً عن الواجب، كجعل التصدق بدرهم بدلاً عن الصلاة، أو أن[٥] تجعل بعض الواجب بدلاً عن كله، كجعل ركعة بدلاً عن ركعتين[٦].

---

(١) في ق، ن : عن . وهو خطأ .

(٢) وهذا القسم الثالث . وقد ذكر القرافي في النفائس قوله: "وقد تقدم في حد الواجب: أن النهي على التخيير لا يتصور كما يتصور إيجاب أحد الأمور على التخيير. وأن أصحابنا قالوا به" ... إلخ.

- ومنشأ الخلاف : " أن الأشياء ما وجبت لصفاتها، بل بالشرع، وعندهم: لصفاتها. فإذا خير بينهما، فقد استويا في المفسدة فيترك الجميع ".

انظر: نفائس الأصول (٢/٨٩٤-٨٩٥). وانظر: المحصول (٢/٣٠٥)، البحر المحيط (٢/٤٣٨).

(٣) وهذا القسم الرابع. انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨)، المحصول (٢/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) في س : غير السبب .

(٥) أن : ساقطة من ق .

(٦) وقد نقل الزركشي في البحر عن تقي الدين بن دقيق العيد في "شرح الالمام" الفرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع. بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما. وأما النهي عن الجمع معناه المنع من فعلهما معاً بقيد الجمعية. ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك عن الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، فالنهي على الجمع منشؤه: أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع. والنهي عن الجمع: حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما .

انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٨) .

الفصل الثالث

في لازمه

[هل يقتضي النهي الفساد؟ أو لا؟]

(ص) وهو عندنا يقتضي الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا، وفرق أبوالحسين البصري[١] والإمام فخرالدين[٢] بين العبادات فيقتضي الفساد[٣] وبين المعاملات فلا يقتضي[٤].

لنا أن النهي إنما يكون لدرء المفسدة[٥] الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد، ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل فوجب[٦] بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما[٧] يقرر آثارها على أصولنا في البيع وغيره.

وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن[٨] لا يدل على الفساد مطلقاً ويدل على الصحة لاستحالة النهي عن المستحيل.

(ش) هذا الفصل في آثار النهي، وأثر الشيء لازم له، فلذلك قال في لازمه،

---

(١) (البصري) : ساقطة من س .

(٢) (فخرالدين) : من ن .

(٣) الفساد : ساقطة من ق ، س .

(٤) يقتضي : ساقطة من ن .

(٥) في ن : المفاسد .

(٦) في س ، ن : يوجب .

(٧) ما : ساقطة من ق

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المكنّى بأبي عبدالله، صاحب أبي حنيفة لازمه ثم لازم أبا يوسف، ثم رحل إلى المدينة، وأخذ الحديث من الإمام مالك. من تلاميذه: الشافعي. ومن تآليفه: الجامع الكبير (ط)، الجامع الصغير (ط)، المبسوط (ط) المسمى بالأصل، الحجة على أهل المدينة (ط)، الموطأ بروايته (ط) وغيرها. ولد عام (١٣٢هـ)، وتوفي عام (١٨٩هـ).

انظر: الجواهر المضيئة (٢٤٣/١)، الفوائد البهية ص(١٦٣)، وفيات الأعيان (١٨٤/٤).

[معنى الفساد في العبادات والمعاملات]

ويتحصل في اقتضائه للفساد[1] أربعة/ مذاهب: يقتضي الفساد[2]، لا يقتضيه[3]، [٦٩/ب] الفرق بين المعاملات والعبادات[4]، يفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك

(١) وهذه المسألة أهم مسائل النهي. وقد ألف فيها الحافظ العلائي كتاباً سماه "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد جمع فيه الأقوال في المسألة وقائليها. وذكر ما يزيد على ستة وعشرين قولاً .
فانظر: تحقيق المراد للعلائي من ص(٢٨٥-٤٠٩) .
تحرير محل النزاع : أن النهي عن الشيء قسمان :
أحدهما : أن يكون النهي عن الشيء لعينه . والثاني: أن يكون النهي عن الشيء لغيره .
- أما الأول : فلا يختلف الجميع على فساده. وبذلك صرح أبو زيد الدبوسي في "تقويم الأدلة"، والسرخسي في أصوله. وقرره ابن السمعاني -كما ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢/٤٤٣).
- وأما الثاني : وهو أن يكون النهي عن الشيء لغيره: "وفيه حصل الخلاف بين العلماء" وهو ضربان : الأول : ما نهى عنه لمعنى جاوره - كالصلاة في الدار المغصوبة .
الثاني : ما نهى عنه لمعنى اتصل به وضعاً - كالزنى .
وفي هذين النوعين حصل الخلاف بين العلماء . انظر: البحر المحيط (٢/٤٣٩) .

(٢) به قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين. سواء ورد النهي في العبادات أو المعاملات. واختاره الغزالي في المنخول. غير أنهم اختلفوا في جهة الفساد. وما عليه أكثرهم: هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع. واختاره الآمدي وابن الحاجب.
انظر: أصول السرخسي (١/٨٠)، المنخول ص(١٢٦)، المحصول (٢/٢٩١)، منتهى السول للآمدي (٢/١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، منتهى السول لابن الحاجب ص(١٠٠)، المعتمد (١/١٨٣)، المسودة ص(٨٢).

(٣) وهما فريقان :-
الأول : لا يقتضيه وإنما يقتضي الصحة. وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأكثر أصحابهم والقفال والجبائيان وأبو عبدالله البصري وعبدالجبار وكثير من الشافعية.
انظر: كشف الأسرار (١/٢٥٨)، أصول السرخسي (١/٨٠)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، المغني لعبدالجبار (١٧/١٣٦)، المعتمد (١/١٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، المستصفى (٢/٢٨).
الثاني : لا يقتضي الفساد ولا الصحة. وانظره في مقدمة "تحقيق المراد" ص(٢٤٦)، كشف الأسرار (١/٢٥٨) .

(٤) يعني يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات. وهذا مذهب أبي الحسين البصري وبه قال الباقلاني واختاره الفخر الرازي . انظر: المعتمد (١/١٨٤)، المستصفى (٢/٣٠) فالغزالي اختار الفساد في أول المسألة -كما في المنخول- والتفرقة في آخرها. وانظر: التقريب والإرشاد (٢/٤٢٢) .

وهو مذهب مالك(١).

حجة اقتضائه للفساد مطلقاً أما في العبادات فلأنه أتى بالمنهي عنه، والمنهي عنه غير المأمور به: فلم يأت بالمأمور به، ومن لم يأت بالمأمور بقي(٢) في عهدة التكليف(٣)، وهو المعني بقولنا: النهي يقتضي الفساد في العبادات، وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة(٤) في المنهي عنه، فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة، والمفسدة لا

---

(١) أي يدل على شبه الصحة -كما في النفائس- وهو تفريع المالكية؛ لأن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك فهم لم يمحصوا الفساد ولا الصحة؛ جمعاً بين المذاهب ومراعاة للخلاف لأن ذلك أصل من أصول المالكية. انظر: رفع النقاب (١٢١٧/١).

قال ابن العربي مبيناً مذهب الإمام مالك: إن أرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك فقالوا له قولان. والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: -

- نهي يكون لمعنى في المنهي عنه. - ونهي يكون لمعنىً في غيره.

فإن كان الأول دلّ على فساده.

وإن كان الثاني: فذلك يختلف، إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد.

انظر: البحر المحيط (٤٣٩/٢)، تحقيق المراد ص(٢٩١-٢٩٢).

(٢) بقي: غير مقروءة في ن.

(٣) ذكر هذا الدليل بمعناه المحصول (٢٩١/٢-٢٨٢)، رفع النقاب (١٢٠٧/١)، وزاد الباجي دليلاً وهو ما روى عن النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ومعنى رد فاسد. انظر: إحكام الفصول ص(٢٢٩).

وزاد الشوشاوي دليلاً عقلياً: وهو أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد. انظر: رفع النقاب (١٢١٢/١).

(٤) والمفسدة الخالصة: كالكفر، والراجحة: كالخمر. انظر: نفائس الأصول (٨٦٥/٢).

وأجاب عنه صاحب الحاصل فقال: اشتمال الفعل على المفسدة لا يمنع كونه مفيداً للحكم.

انظر: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (٣٢٩/١).

ووصف العلائي هذا الجواب بأنه ضعيف. انظر: تحقيق المراد ص(٣٤٤).

ينبغي أن تقرر ، وإلا لما ورد النهي عنها، والمقدر ورود النهي عنها، هذا خلف، وقياساً على العبادات[١].

حجة عدم اقتضائه مطلقاً، أما في العبادات فلإنه لا تنافي بين قول صاحب الشرع[٢] نهيتك عن الصلاة في الدار المغصوبة، واذا أتيت بها فيها[٣] جعلتها سببا لبراءة ذمتك[٤]، كما حكي فيها الإجماع[٥]، وعن الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب، والحج بالمال المغصوب، وإذا أتيت بهذه العبادات جعلتها سبباً لبراءة ذمتك، فإن مصالح العبادات حاصلة في تلك الصور، وإنما تلزمها[٦] مفسدة، ومعتمد البراءة حصول المصلحة لا عدم مقارنة المفسدة؛

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢٩٥)، إحكام الفصول ص(٢٢٩)، وهناك دليل آخر أورده الباجي. وانظر: رفع النقاب (١٢٠٨/١) .

(٢) عبارة ن : قول الشارع .

(٣) فيها : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/٨٦٠)، المحصول (٢/٢٩٢-٢٩٣)، إحكام الفصول ص(٢٣٠).

(٥) انظر: التقريب (٢/٣٥٥)، ونفى الباقلاني أن تكون مسألة الصلاة في الدار المغصوبة مسألة اجتهادية وقرر أن مستند القول فيها هو الإجماع. ولذا فهي مسألة قطعية عنده .

وهذا الكلام مخالف للواقع. إذ نفى معظم الأصوليين وقوع إجماع على ذلك. وفي مقدمتهم إمام الحرمين في البرهان حيث قال: "والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم" وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: لا يوجد في ذلك إجماع منقولاً تواتراً ولا آحاداً. ونقل ابن النجار في شرح الكوكب (٣٩٤/١) عن ابن قاضي الجبل قوله: كيف تصح دعوى الإجماع وقد خالف في ذلك الإمام أحمد...إلخ.

انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٤/١)، شرح مختصر الروضة (٣٦٣/١)، البرهان (٢٨٧/١)، وانظر المسألة واختلاف الفقهاء فيها في: المغني لابن قدامة (٤٦٥/١) وما بعدها، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٧٧/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١٥٥/١) .

(٦) في س ، ن : قارنتها .

لأنه لو أعطاه دينه وضربه لم يقدح ذلك[١] في براءة الذمة من الدين، ولا في مصلحة الدراهم المأخوذة[٢].

وأما أحمد بن حنبل رضي الله عنه: فقد طرد أصله وأبطل العبادات في هذه الصور كلها[٣] من العبادات المذكورة، فيتعذر القياس معه، ويبقى الاستدلال بحصول المصلحة. وأما في المعاملات فلأن[٤] الأسباب الشرعية ليس من شرط إفادتها لذلك[٥] أن تكون[٦] مشروعة في نفسها[٧]، فالسرقة محرمة، وهي سبب القطع والغرم وسقوط[٨] العدالة وغير ذلك، وكذلك الزنا والحرابة والقذف محرمات. وهي أسباب الأحكام إجماعاً، وكذلك الطلاق في زمن الحيض حرام، ويترتب عليه أثره الذي هو إزالة العصمة، فقد يكون السبب حراماً، وقد[٩] يكون واجباً كالزواج في حق من وجب عليه، وقد يكون ذلك[١٠] سبباً لوجوب النفقة وغيرها، والإعتاق الواجب سبب للولاء وغيره، وقد يكون مندوباً كالزواج المندوب والعتق المندوب، وقد يكون مباحاً كالزواج المباح، وقد يكون مكروهاً

---

(١) ذلك : ساقطة من ق .

(٢) انظر: نفائس الأصول (٨٦١/٢)، رفع النقاب (١٢٠٨/١) .

(٣) كما نقل عنه عدم الصحة في الوضوء بالماء المغصوب والذبح بسكين الغير. وطرد القاعدة. وأن العلماء اختلفوا في صحة الوضوء بالماء المغصوب كاختلافهم في صحة الصلاة في الدار المغصوبة كما نقل عن ابن برهان .

انظر: التمهيد للإسنوي ص(٢٩٤)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧/١)، نفائس الأصول (٨٦٢/٢).

(٤) في س : فإن .

(٥) في ن : للملك .

(٦) أن تكون : مطموسة في س .

(٧) انظر: المحصول (٢٩٥/٢)، رفع النقاب (١٢١١/١) .

(٨) وسقوط : مطموسة في س .

(٩) وقد : ساقطة من س .

(١٠) في س ، ن : ويكون ذلك .

كالزواج المكروه[١].

فقواعد الشريعة تشهد أنه ليس من شرط[٢] السبب أن يكون مشروعاً ولا مساوياً لمسببه[٣] في الحكم، بل يكون السبب حراماً والمترتب[٤] عليه يكون[٥] واجباً.

وبهذا يظهر بطلان التشنيع على المالكية حيث/ جعلوا ترك السنة في الصلاة سبباً لوجوب السجود، فقيل لهم كيف يكون ترك المندوب سببا للواجب، وكيف يكون الفرع أقوى من أصله. وجوابهم[٦] ماتقدم[٧]. [٧٠/أ]

حجة الفرق: أن البراءة تعتمد الإتيان بالمأمور به ولم يأت به، فتبقى العهدة[٨]، وإذا كان المندوب لا يجزئ عن العبادة[٩] الواجبة فأولى المحرم، فلو صلى ألف ركعة ما نابت له عن صلاة الصبح، فأما المعاملات فهي أسباب ليس من شرطها أن يكون مأموراً بها[١٠][١١]، حجة شبهة الملك مراعاة

---

(١) انظر: رفع النقاب (٢٠٩/١-٢١٠) .

(٢) في س: شروط .

(٣) في ن: بمسببه .

(٤) في ن : والمرتب .

(٥) يكون : من س .

(٦) في س : وجوابه .

(٧) انظر: رفع النقاب (١٢١٠/١-١٢١١) .

(٨) انظر: المحصول (٢٩١/٢-٢٩٥) وعليه اعتراضات .

(٩) في ن : العبادات .

(١٠) يقول الفخر الرازي "وأما المعاملات، فالمراد من قولنا: هذا البيع فاسد أنه لا يفيد الملك. فنقول: لو دل النهي على عدم الملك إما بلفظه أو بمعناه .
ولا يدل عليه بلفظه؛ لأن النهي لا يدل إلا على الزجر ولا يدل عليه بمعناه أيضاً؛ لأنه لا استبعاد أن يقول الشارع: نهيتك عن هذا البيع. ولكن إن أتيت به حصل الملك. كالطلاق في زمان الحيض، والبيع وقت النداء. وإذا ثبت أن النهي عنه لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ألا يدل عليه أصلاً. انظر: المحصول (٢٩٥/٢).

(١١) عبارة س : فهي أسباب ، والسبب ليس من شرطه أن يكون مأمورا به .

الخلاف[١]، وأما ما يتصل بها[٢] على أصولنا فلأن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة: وهي[٣] تغير الأسواق[٤] أو تغير العين أو هلاكها، أو تعلق حق الغير بها. على تفصيل مذكور في كتب[٥] الفقه.

وأما قول أبي حنيفة: في الصحة فحجته أن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي، لأنه لا يقال للأعمى لا تبصر، ولا[٦] للزمن[٧] لا تقم[٨]، وما ذاك إلا لعدم صحة ذلك منهما، فدل على أن النهي يدل على حصول الصحة[٩]، والصحة عبارة عن ترتب الملك والآثار والمكنة من التصرفات؛ فلهذه القاعدة قالوا إنه إذا باع درهما بدرهمين أو غيره من الربويات متفاضلاً حصل الملك في أحد الدرهمين ورد الدرهم[١٠] الزائد[١١]، وكذلك إذا اشترى أمة شراء فاسداً يجوز له

---

(١) لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية . انظر: رفع النقاب (١/١٢١٦-١٢١٧)، وانظر: ص(١٠٤) من هذا الفصل هامش (٥) من نسبة هذا القول للإمام مالك .

(٢) في س : به .

(٣) في س ، ن : وهو .

(٤) في س ، ن : السوق .

(٥) في س : كتاب .

(٦) لا : ساقطة من ن .

(٧) الزّمن : ذو الزّمانة. وهي آفة في الحيوانات. ورجلٌ زمن. أي: مبتلى. والزمانة: العاهة. انظر: اللسان مادة : زمن .

(٨) في س : لا تطر . وهي ساقطة من ن .

(٩) والمراد بالصحة: الإذن في التصرف والتمكن منه. إذ لو كانت الصحة معدومة لامتنع النهي عنها: لأن العدم غير مقدور المكلف . انظر: المحصول (٢/٣٠٢)، رفع النقاب (١/١٢١٨) .

(١٠) حيث إن النبي ﷺ نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين وذلك في حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين).
أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢٠٩) رقم(١٥٨٥).

(١١) ذكر المصنف في الفرق السبعين: قاعدة اقتضاء النهي الفساد وبيّن قاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عن الماهية: أن أبا حنيفة رحمه الله بالغ في إثبات هذا الفرق. حتى ثبت عقود الربا وإفادتها الملك في أصل المال الربوي، ورد الزائد على الأصل .
انظر: الفروق (٢/٨٢)، ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/١٦٠)، كشف الأسرار (١/٢٧٠) .

وطؤها ابتداء، ويجوز له أكل الطعام وغير ذلك مما اشتراه شراء فاسداً، بناء على حصول الصحة المفسرة بالإذن في التصرف.

قاعدة: الصحة ثلاثة أقسام: صحة عقلية، وهي(١) إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل، كإمكان العالم والأجسام والأعراض، وصحة عادية(٢) كالمشي أماماً ويميناً وشمالاً دون الصعود في الهواء. وصحة شرعية وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم، فلا إذن فيه، والأربعة الباقية فيها الإذن.

إذا تقررت هذه القاعدة فالنزاع مع الحنفية إنما هو في الصحة الشرعية، وهي(٣) الإذن في جواز الاقدام، واستدلوا بحديث الأعمى والمقعد(٤)، وذلك إنما يوجب اشتراط الصحة العادية وهي مجمع عليها، اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة(٥) منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق إلا وفيه الصحة العادية، وكذلك حصل الاتفاق أيضاً على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا(٦) عدم إلا فيما يصح عادة، وإن جوزنا تكليف/ ما لا يطاق فذلك بحسب ما يجوز [٧٠/ب] على الله(٧) تعالى لا بحسب مايجوز في اللغات(٨)، فاللغات موضع إجماع، فعلى هذا دليلهم لا يمس صورة النزاع (٩).

---

(١) في س، ن : وهو .

(٢) أو عرفيــة – انظر هذه الأقسام في : نفائس الأصول (٢/٨٨٤-٨٨٥) .

(٣) في س : وهو .

(٤) سيأتي تخريجه في الباب الثامن الفصل الثالث ص (٢٨٧) هامش (٦) .

(٥) في ق : الشرعية .

(٦) وجود ولا : مطموسة في س .

(٧) ما يجوز على الله : غير مقروءة في س .

(٨) اللغات : مطموسة في س .

(٩) كجواز الصوم في غير الأيام المنهي عنها، فموضع الخلاف إنما هو في: دلالة لفظ المنهي على الصحة الشرعية حتى يثبت الملك في عقود الربا وغيره. وأما الصحة العقلية والعادية: فلا بدّ منها في كل ما يتعلق به التكليف. واللغة لم توضع لتكليف ما لا يطاق . انظر: النفائس (٢/٨٨٥).

قلت[١]: **قال الإمام فخر الدين**[٢] -رحمه الله-: سلمنا أن دليلكم يدل على الصحة الشرعية، لكن تلك الصحة متقدمة على النهي لا متأخرة عنه. وتقرير[٣] ذلك أن الموكل إذا عزل وكيله بقوله لا تبع هذه السلعة التي وكلتك على بيعها، يكون هذا النهي عزلاً له ونسخاً لتلك الصحة السابقة، كذلك الخلائق وكلاء الله تعالى في أرضه؛ لقوله تعالى ﴿ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾[٤] وقوله تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[٥] فإذا ورد النهي بعد ذلك عليهم كان ناسخاً لتلك الصحة السابقة، وأنتم تطلقون على[٦] أنه يدل على صحة واحدة[٧] لاحقة حتى تثبتون الملك في عقود الربا بناء على النهي [٨].

تنبيه: قال مالك والشافعي وابن حنبل: إن[٩] لنهي يدل على الفساد، وقال أبو حنيفة بل[١٠] يدل على الصحة[١١] فالكل طردوا أصلهم[١٢] إلا مالكا[١٣].

---

(١) قلت : ساقطة من ن .

(٢) انظر: المحصول (٣٠٢٩/٢) .

(٣) في ن : وتقدير .

(٤) سورة الأعراف، آية (١٢٩) .

(٥) سورة الحديد، آية (٧) .

(٦) على : ساقطة من ن .

(٧) واحدة : ساقطة من س ، ن .

(٨) انظر: النفائس (٨٨٦/٢-٨٨٧) .

(٩) في س ، ن : بأن .

(١٠) في ق، ن : هو .

(١١) انظر: هامش (١١) .. ص(١٢٦) .

(١٢) في س ، ن : أصولهم .

(١٣) انظر: هامش (١) .. ص(١٢٢) .

فقال أبوحنيفة يجوز التصرف في المبيع بيعاً فاسداً ابتداء وهذا هو الصحة[١].

وقال الشافعي ومن وافقه: إن[٢] الملك لا يثبت أصلاً ولو تداولته الأملاك وهذا هو الفساد[٣].

وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة[٤] المتقدم ذكرها وبعدمه، وتقرر الملك إذا طرأ أحدها، فلم يطرد أصله [٥].

[هل يقتضي النهي الأمر بضد المنهي عنه أو لا؟]

ويقضي الأمر بضد من أضداد المنهي[٦] عنه لزوما[٧] .

قد تقدم أن النهي أمر بأحد الأضداد[٨]، والأمر بالشيء نهي عن جميع الأضداد، كقوله: اجلس في البيت، فإنه نهي عن الجلوس في السوق والحمام وجميع البقاع، وكقوله[٩]: لا تجلس في البيت هو[١٠] أمر بالجلوس في أحد المواضع، أما جميع المواضع المضادة للبيت فلا؛ لأنه نهي .

---

(١) انظر: هامش (١١) .. ص(١٢٦) .

(٢) في س ، ن : بأن .

(٣) انظر: هامش (٢) .. ص(١٢١) .

(٤) الأربعة : ساقطة من ق . ومستدركة في هامش س .

(٥) انظر: هامش (١) .. ص(١٢٢) .

(٦) في ق : النهي .

(٧) لزوما : ساقطة من ق ، ن .

(٨) انظر الأقوال في المسألة مع الأدلة لكل قول .. ص(٢) هامش (٣١) .

وهذا مذهب جمهور الأصوليين خلافاً لأبي هاشم حيث أن مذهبه أن المطلوب بالنهي: نفس أن لا تفعل المنهي عنه.

انظر: المحصول (٢/٣٠٢-٣٠٤)، العدة (٢/٤٣٠-٤٣١)، كشف الأسرار (١/٢٥٧) .

(٩) عبارة س ، ن : وكذلك .

(١٠) هو : ساقطة من س ، ن .

الباب السادس
في العمومات
وفيه سبعة فصول
الفصل الأول
في [أدوات العموم] [١]

(ص) وهي (نحو عشرين) [٢] صيغة، قال الإمام (فخرالدين) [٣] وهي إما أن تكون موضوعة للعموم بذاتها [٤] نحو كل، أو بلفظ [٥] يضاف إليها كالنفي ولام التعريف والإضافة وفيه نظر.

(ش) قد تقدم في الباب الأول حد صيغة العموم [٦] والكلام عليها تحريراً [٧] وإشكالاً وجواباً [٨]، وأما تقسيم الإمام فخر الدين إياها إلى مايفيد العموم بنفسه

---

(١) عبارة (ق) : "أدواته" .

(٢) عبارة (ن) : "نحو من عشرين" .

(٣) ساقطة من (ق) ، (س) .

(٤) في (ن) : "لذاتها" .

(٥) "بلفظ" : ساقطة من (ن) .

(٦) العموم هو استغراق ما تناوله اللفظ . الحدود للباجي (ص٤٤) ، وقد فسر الباجي هذا التعريف بأن المقصود من العموم هو حمل اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله فمثلاً لفظ الرجال يشمل كل من يقع عليه اسم الرجل.
وعرف الشيرازي العموم بأنه: "كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر". شرح اللمع (ص٣٠٩). وعرف الرازي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، المحصول (٣٠٩/٢)، وانظر تعريف العام في المعتمد (١٨٩/١)، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١)، والمستصفى (٣٢/٢) .

(٧) في (ن) : "وتحريرا" .

(٨) انظر الباب الأول من شرح تنقيح الفصول، الفصل التاسع عشر ص(٩٦) .

نحو كل، وجميع، ومن، وما، (وإلى مالا يفيد العموم إلا بلفظ يضاف إليها)[١] نحو (النفي، كقولنا)[٢] لا رجل في الدار، فإنه لولا النفي لم يبق إلا مطلق النكرة، وهي لا تفيد العموم بنفسها، أو لام التعريف [نحو "اقتلوا المشركين"][٣] فإنه [لولا لام التعريف][٤] لم يبق إلا الجمع المنكر، وهو لا يفيد / العموم، أو الإضافة نحو عبيدي [٧١/ب] أحرار، فلولا الإضافة لم يحصل العموم، ولم يعم العتق، بل كان يلزمه عتق ثلاثة أعبد فقط، هذا معنى كلامه.

ومعنى قولي وفيه نظر[٥] أن (مَنْ) و(مَا) أيضا لا تفيد العموم إلا بإضافة لفظ آخر يضاف إليها، وهي الصلة في الخبرية، نحو رأيت مَن في الدار، أو لفظ هو شرط نحو من دخل (داري فله)[٦] درهم، أو لفظ مستفهم عنه نحو من عندك، فلو نطقنا: بمن وما، وحدهما لم يحصل عموم، بل قد يكون كل واحد منهما نكرة موصوفة أو غير ذلك، وكذلك: كل، وجميع، لابد من إضافة كل واحد منهما للفظ آخر (حتى يحصل العموم فيه، نحو كل رجل إنسان، أو جميع العالم ممكن فتخصيصه المحتاج للفظ آخر)[٧] بتلك الثلاثة لا يتجه .

---

(١) في ن : " وإلى ما يفيد العموم بلفظ يضاف إليه " .

(٢) النفي كقولنا" : ساقط من صلب في (ق) ومشار إليه في الهامش .

(٣) في (ن) و(س) : " نحو المشركين " .

(٤) في (ق) : " لولاها " .

(٥) وذلك لوجوب الإضافة والانضمام لجميع الصيغ . انظر رفع النقاب للشوشاوي (١/١٢٣٠) .

(٦) في (س) العبارة مطموسة .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ن) .

(ص) **فمنها: كل، وجميع، ومن، وما، والمعرف باللام جمعاً ومفـرداً، والذي والتي، وتثنيتهما، وجمعهما، وأي، ومتى في الزمان، وأيْن وحيث في المكان، قاله[1] عبد الوهاب.**

واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة في سياق النفي، فهذه عندنا للعموم، واختلف في الفعل في سياق النفي كقولك[2] والله لا آكل، فعند الشافعي للعموم في المواكيل[3]، فله تخصيصه بنيته في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا. وقال أبوحنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر وهو لا واحد ولا كثير، فلا تعميم (ولا)[4] تخصيص، واتفق الامامان (على قوله: لا أكلت)[5] أكلاً أنَّه عام يصح تخصيصه، وعلى عدم تخصيص الأول ببعض الأزمنة أو البقاع .

لنا أنه إن كان عاماً صح التخصيص، وإلا فمطلق[6] يصح تقييده ببعض محاله، وهو المطلوب.

(ش) أما كل وجميع فيعمان[7] فيما [أضيفا إليه][8]، وأما من وما، فاشترط الإمام فخر الدين وجماعة معه أن يكونا في الشرط

(١) في (ن) : " قال " ، والصواب ما أثبته .
(٢) في (ن) : " كقوله " ، وفي (س) : " نحو قوله " .
(٣) في (ن) و(س) : "المآكيل" .
(٤) في (س) : " فلا " .
(٥) في (ن) : "والله لا أكلت" .
(٦) في (ن) : "فهو مطلق" .
(٧) انظر المعتمد (٢٠٦/١)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المحصول (٣٣٧/٢) .
(٨) في (ن) : " أضيف إليهما " .

و[١]الاستفهام[٢]، واحترزوا[٣] بهذا الشرط عنهما إذا كانا نكرتين نحو مررت بما معجب لك، أو بمن معجب لك، فتخفض معجبا على الصفة، وفي هذه الحالة من، وما، ليستا للعموم[٤]، فخرجتا[٥] بقولهم إذا كانتا في الشرط والاستفهام[٦]، فنفعهم[٧] هذا التقييد في إخراج (هذين وهما ليستا)[٨] للعموم، وأضرهم هذا التقييد في إخراج: ما، ومن الخبريتين وهما للعموم، نحو قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون[٩]﴾[١٠] قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾[١١] فإن هذين[١٢] للعموم ولا شرط فيهما، ولا استفهام، فخرجا[١٣] من الحد فيكون غير جامع فلابد من عبارة تخرج النكرة وتدخل الخبرية، بأن

---

(١) في (س) : " أو " .

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٢٥)، وانظر المعتمد (١/٢٠٦)، والبرهان (١/٣٢٢)، وذكر الزركشي أن (من) و(ما) الشرطتين للعموم بالاتفاق أما الاستفهاميتان فذهب جمهور العلماء أنهما للعموم وظاهر كلام إمام الحرمين أنهما ليستا للعموم وهو ما صرح به أبو منصور البغدادي. انظر: البحر المحيط (٣/٧٣) .

(٣) في (ن) : " واحترز " .

(٤) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لشوشاوي ففيه بسط وافٍ للمسألة (٢/١٢٤٠) .

(٥) في (ن) و(ق) : " فخرجا " .

(٦) في (ن) : " أو " .

(٧) في (ق) : " فينفعهم " .

(٨) في (ق) : "هذا وهو ليس" .

(٩) زيادة في (ق) .

(١٠) سورة الأنبياء ، الآية (٩٨) .

(١١) سورة الرحمن ، الآية (٢٦) .

(١٢) في (ن) : "هذين" .

(١٣) في (ق) : "فخرج" .

يقول[١] إذا كانتا[٢] شرطا أو استفهاماً، أو موصولا، وحينئذ يصير الحد جامعاً .

والمُعَرَّفُ (باللام)[٣] جمعاً/ ومفرداً[٤] فيه إشكال، من جهة أن لام التعريف [٧٢/أ] تعم أفراد ما دخلت عليه، فإن دخلت على الدرهم عمت أفراده، أو[٥] الفرس عمت أفراده، فكذلك ينبغي إذا دخلت على الجمع تعم أفراد الجموع وحينئذ يتعذر الاستدلال به حالة النفي أو النهي على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، فإذا قال الله تعالى لا تقتلوا الصبيان يجوز[٦] أن تقتل[٧] واحداً فإنا إنما نهينا عن أفراد الجموع، والواحد ليس بجمع، وكذلك[٨] إذا قلنا لم أرَ إخوتك، يجوز أن يصدق[٩] وقد رأينا منهم واحداً وهو خلافُ المعهود من صيغة العموم، (في أنها لا تقتضي)[١٠] ثبوت حكمها لكل فرد من أفرادها أمراً [١١]ونهياً و[١٢]ثبوتاً

---

(١) في (ق) : "نقول". وفي (س) : "تقول" .

(٢) في (س) : " كانت " .

(٣) في (س) : "بالألف واللام" .

(٤) في (ق) : " فرداً " .

(٥) في (ن) : "و" .

(٦) في (ن) : "فيجوز" .

(٧) في (س) : "يقتل" .

(٨) "كذلك" ساقطة من (س) .

(٩) في (ن) : "تصدق" .

(١٠) في (ق) : "وإنما يقتضي" .

(١١) في (ق) : " أو " .

(١٢) ساقطة من (ق) و(س) .

و[١]نفياً، ولا يختلف الحال في شيء من الوارد[٢][٣]، وحينئذ؛ لأجل هذا الإشكال يتعين أن يعتقد أن لام التعريف إذا دخلت على الجمع تبطل حقيقة الجمعية ويصيرُ[٤] الجمعُ كالمفرد، وأن الحكم ثابت لكل فرد من الأفراد، كانت الصيغة مفرداً (أو جمعاً)[٥]. (وأي: تعم فيما أضيفت إليه نحو)[٦] أي رجل جاءني أكرمته، ومتى، وأين، وحيث للعموم، والمعلق عليها مطلق.[٧]

وبهذا نجيب[٨] عمن يقول إذا كانت هذه للعموم، فينبغي إذا قال متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً ينبغي[٩] أن يلزمه[١٠] ثلاث تطليقات عملاً بالعموم، وليس كذلك، فلا يكون للعموم، وكذلك أين وجدتك فأنت طالق، أو حيث وجدتك فأنت طالق؛ لأنا نقول المعلق عليه عام وهو: متى، وأين، وحيث، والمعلق[١١] مطلق، وهو مطلق الطلاق، فهو التزام مطلق الطلاق في جميع الأزمنة و البقاع، فإذا لزمه طلقة واحدة فقد وقع ما التزمه من مطلق الطلاق فلا تلزمه طلقة أخرى، بل تنحل اليمين، كما لو قال أنت طالق في جميع الأيام طلقة،

---

(١) في (ق) : " أو " .

(٢) في (ق) و(س): "الموارد" .

(٣) انظر المسألة في المعتمد (١/٢٤٤)، المستصفى (٢/٣٧)، كشف الأسرار (٢/١٤) .

(٤) مطموسة في (س) .

(٥) مطموسة في (س) .

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) لأنه لا يلزم من عموم الظروف عموم المظروف، انظر: رفع النقاب (٢/١٢٥٤) .

(٨) في (ن) : "يجيب" .

(٩) ساقطة من (ق) .

(١٠) في (ن) : "يلزم" .

(١١) في (ن) : "والمعلق عليه" .

فالظرف[1] عام والمظروف مطلق، كذلك ههنا المعلق عليه عام والمعلق مطلق، فاندفع الإشكال، واسم الجنس[2] إذا أضيف[3]، (قال صاحب الروضة[4]: سواء)[5] كان مفرداً أو تثنية أو جمعاً[6]، وأما الإمام فخر الدين فلم يذكر في المحصول سوى الجمع، كقوله عبيدي أحرار[7]، ومثال المفرد قوله عليه الصلاة والسلام "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[8] فحصل العموم في جميع أفراد الماء والميتة، فالمضاف مفرد، وكذلك قوله عليه السلام "إلا بحقها"[9] يعم[10] جميع حقوق

---

(١) في (ن) مطموسة .

(٢) اسم الجنس هو: ما دل على ذات غير معينة. الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٨/١)، أو هو: الموضوع الموضوع للماهية من حيث هي. شرح الكوكب المنير (١٤٧/١)، وقد عرفه الجرجاني بأنه: ما وضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبه، كالرجل فإنه موضوع على سبيل البدل لكل فرد خارجي من غير اعتبار تعينه .. التعريفات (٢٥) .

(٣) مطموسة في (ن) .

(٤) موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

(٥) سقطت من (س) ، وأضيفت في هامشها .

(٦) انظر: روضة الناظر (٢٢١/٢) .

(٧) انظر: المحصول (٣٥٤/١) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) وأخرجه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب الطهارة(٤٧/١).

(٩) جزء من حديث رواه ابن عمر وأخرجه مسلم في صحيحه والحديث بتمامه: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، ورواه البخاري بلفظ "إلا بحق الإسلام"، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب (٨) الحديث (٣٤) (٢١٢/١)، صحيح البخاري كتاب الإيمان حديث (٣٥) (١٣٨/١) .

(١٠) في (ن) : "فعم" .

الشهادة، مع أنه مفرد مضاف، والتثنية كقول الأعرابي المفسد لصومه لرسول الله ﷺ "ما بين لابتيها[١] أحوج مني"[٢] واللابة الحجارة السود، فعم ذلك جميع / [٧٢/ب] الحجارة السود هنالك[٣].

تنبيه: اسم الجنس قسمان، منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء ومال وذهب وفضة، ومنه مالا يصدق إلا على الواحد نحو: درهم ودينار ورجل وعبد، فلا يصدق على جماعة[٤] الدراهم أنها درهم، ولا على[٥] الدنانير أنها دينار، ولا الرجال أنهم[٦] رجل، ولا العبيد أنها[٧] عبد. فهذا الذي لايصدق على الكثير ينبغي[٨] أن لا يعم إذا أضيف، وكذلك إذا قال: عبدي حر أو[٩] امرأتي طالق، لا يعم من حيث[١٠] اللفظُ، بخلاف عبيدي أحرار ونسائي طوالق، فكان ينبغي أن يَفْصِلَ بين القسمين[١١] في اسم الجنس إذا أضيف ويدعى العموم في أحدهما دون الآخر، لكني لم أرَهُ منقولا، والاستعمالات العربية والعرفية تقتضيه.

---

(١) قال ابن الأثير: "اللاّبة هي الحرَّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة مابين حرَّتين عظيمتين". النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٥/٤) .

(٢) هذا جزء من حديث الذي وقع على زوجته في نهار رمضان، رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، وعبارته "ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا" (٢٣٢/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام الحديث(١١١١) (٧٨٢/٢) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) في (س) : "جميع" .

(٥) ساقطة من (ن) و(ق) .

(٦) في (ن) : "أنها" .

(٧) هكذا في المخطوطات ولعلها "أنهم".

(٨) في (ق) و(ش) : "فينبغي" .

(٩) في (س) : " و " .

(١٠) في (ق) و(ن) : "حيث" .

(١١) يقصد بذلك الرازي فهو لم يفصل بين النوعين حيث قال: "... لام الجنس الداخلة على الجمع كقولك: الرجال، والإضافة كقولك: ضربت عبيدي". المحصول (٣١٢/٢) .

وكذلك فرق الغزالي[(١)] بين المفرد الذي فيه هاء[(٢)] التأنيث يمتاز بها عن الجنس نحو برة وبين ماليس كذلك، فجعل لام التعريف تعم في الثاني دون الأول، فتعم في البر دون البرة[(٣)]، وفي (التمر دون التمرة)[(٤)]، وهو تفصيل حسن، وهو يعضد هذا الموضع[(٥)] أيضاً في اسم الجنس إذا أضيف.

وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاقات[(٦)] العلماء من[(٧)] النحاة والأصوليين[(٨)]، يقولون النكرة في سياق النفي تعم[(٩)]، وأكثر هذا الإطلاق باطل.

قال سيبويه[(١٠)] رحمه الله وابن السيد البطليوسي[(١١)] في شرح الجمل:

---

(١) في (ن) مطموسة . (٢) في (ق) : تاء .

(٣) رجح الغزالي أنه يعم إن عري عن الهاء فقوله "لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر" يعمّ كل برّ وكل تمر. انظر: المستصفى (٢/٥٣) .

(٤) في (ن) : "الثمر دون الثمرة" .

(٥) في (ق) : "المواضع" .

(٦) في (ن) : "إطلاق" .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (ن) : "الأصوليون" .

(٩) انظر: المعتمد (١/٢٠٧)، البرهان (١/٣٣٨)، المستصفى (٢/٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)، المحصول (٢/٣١٢)، منتهى السول والأمل في علمي الأصل والجدل لابن الحاجب (١٠٣).

(١٠) أبو الحسن عمرو بن عثمان بن قنبر لقب بسيبويه ومعناه بالفارسية رائحة التفاح أصله من بلاد فارس ونشأ بالبصرة، كان إمام البصريين في النحو أخذ عن الخليل بن أحمد، ألف الكتاب في النحو، توفي سنة (١٨٨هـ) . انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (ص٨٠-٨٨)، إنباه الرواة للقفطي (ص٣٤٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٢٩) .

(١١) أبو محمد، عبدالله بن محمد السيد البطليوسي، أديب نحوي لغوي، ولد بمدينة بطليوس بالأندلس. من مؤلفاته المثلث في اللغة، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، الحلل في شرح أبيات الجمل، توفي عام (٥٢١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٢٢)، إنباه الرواة (٢/١٤١)، الديباج المذهب (ص ١٤٠).

إذا قلت لا رجلُ في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب لا رجلُ في الدار بل رجلان[١]، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لاتعم إجماعاً[٢]، وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع، كقوله[٣] ما كل عدد زوج، فإن هذا (ليس حكماً بالسلب)[٤] على كل فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج وذلك باطل، بل[٥] مقصودك إبطال (قول من قال)[٦] كل عدد زوج، فقلت له[٧] أنت: ليس كل عدد زوجا، أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك، فهو سلب الحكم[٨] عن العموم لا حكم بالسلب على[٩] العموم، فتأمل الفرق بينهما[١٠]. فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا[١١] للعموم[١٢].

---

(١) في (ن) و(س) : "اثنان" .

(٢) قال سيبويه: " ... ما أتاك رجلٌ أي أتاك أكثر من ذلك ... وتقول ما أتاك رجل أي في قوته ونفاذه، فتقول ما أتاك رجل أي أتاك الضعفاء " الكتاب (١/٥٥)، وانظر ما نقله إمام الحرمين عن سيبويه في البرهان (١/٣٣٨) .

(٣) في (س) : "كقولك" .

(٤) في (ن) : "اليسير حكم فالسلب" .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) ساقطة من (ق) .

(٨) في (ن) و(س) : "للحكم" .

(٩) في (ن) : "عن" .

(١٠) في (ن) : "بينهم" .

(١١) في (ن) : "ليستا" .

(١٢) يقصد بذلك ما ذكره سيبويه "لا رجل في الدار بل رجلان" وما ذكره السيد البطليوسي "لا رجلُ في الدار -بالرفع- فإنه جواب لمن قال هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مفهوم مطلق الرجل وكان الجواب بعموم السلب" ففي المثالين تكون النكرة لنفي الوحدة لا لعموم النفي .
انظر: تلقيح الفهوم للكيكلدي (ص ٣٩٩) .

ونصَّ الجرجاني[١] في أول[٢] شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون زائداً من حيث العمل (دون المعنى)[٣]، كقولك[٤] ما جاءني من رجل، فإن (من هـــهنا [٥]تفيد العموم، ولو قلت ما جاءني رجل (لم يحصل)[٦] العموم وهـــذه[٧] نكـــرة [٧٣/أ]
في سياق النفي[٨]. وكذلك)[٩] قال الزمخشري[١٠] وغـــيره[١١] في قولـــه تعـــالى: ﴿مالكم من إله غيره﴾[١٢] (لـــو قـــال مـــالكم إلـــه بحـــذف[١٣] (مـــن))[١٤] لم

(١) عبدالقادر بن عبدالرحمن الجرجاني، إمام في اللغة والبلاغة يعتبر أول من كشف عن علم المعاني والبيـــان. من مؤلفاته، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز في المعاني، توفي عام (٤٧١هـــ) .
انظر: إنباه الرواة (١٨٨/٢)، بغية الوعاة (١٠٦/٢)، الأعلام (١٧٤/٤) .

(٢) سقطت من (س) ، واستدركت في هامشها .

(٣) في (ن) : "دون زائدة من المعنى" .

(٤) في (ن) : "كقوله" .

(٥) في (ن) : "هنا" .

(٦) في (س) : "لم يصح " .

(٧) في (ق) : "هذا" .

(٨) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح للجرجاني فقد نقل فيه هذا المعنى (٨٩/١-٩٠) .

(٩) العبارة : " من ههنا ..... وكذلك " : سقطت من (س) ، واستدركت في الهامش .

(١٠) أبو القاسم جار الله، محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، محدّث، متكلم، نحوي لغوي ولـــد بزمخشر من قرى خوارزم من مؤلفاته، المفصل، الكشاف، أساس البلاغة، توفي عام (٥٣٨هـــ).
انظر: معجم الأدباء (١٢٦/١٩)، سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٢)، بغية الوعاة (٢٧٩/٢).

(١١) ساقطة من (ز) .

(١٢) الأعراف (٥٩) .

(١٣) في (س) : "وحذف" .

(١٤) عبارة ق : "لو أسقط من" .

يحصل العموم، وكذلك قوله تعالى ﴿مايأتيهم من آية من آيات ربهم﴾[١] (و[٢]لو قال ما يأتيهم/ آية بحذف[٣] (من) لم يحصل العموم)[٤][٥]، وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تفيد العموم؛ وإنما تفيده النكرات[٦] العامة، نحو أحد وشيء؛ فإذا قلت ما جاءني أحد حصل العموم، (وكذلك نقله النحاة)[٧]، وإذا قلت ما جاءني من أحد كانت (من) مؤكدة للعموم لا منشئة له[٨]،هذا نقل[٩] النحاة والمفسرين.

ونقل صاحب إصلاح المنطق[١٠] وغيره أن اللفظ الذي يستعمل في النفي فقط و[١١] هو الذي في قولنا ماها أحد (ولا وابر)[١٢]، ولا صافر، ولا عَريب[١٣]،

---

(١) الأنعام (٤) .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (ق) : "بإسقاط" .

(٤) العبارة : " ولو قال .... العموم " : ساقطة من (س) .

(٥) انظر ما ذكره الزمخشري في الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/٤ ، ٢/٦٧) .

(٦) في (ن) : النكرة .

(٧) العبارة " وكذلك نقله النحاة " : ساقطة من (ق) .

(٨) في (ن) و(س) : " للعموم " .

(٩) في (ن) : "نقله" .

(١٠) هو ابن السكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق أخذ عن الفراء والأثرم وروى عن الأصمعي وأبي عبيدة، برع في علوم اللغة والنحو والشعر، من مؤلفاته كتاب الألفاظ، والقلب والإبدال، ومعاني الشعر وإصلاح المنطق، توفي سنة (٢٤٤هـ) . انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٧٣)، معجم الأدباء (٧/٣٠٠)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/١٠٦).

(١١) ساقطة من (ن) .

(١٢) ساقطة من (ن) .

(١٣) في (ن) : "غريب" .

ولا كتيع (ولا دُبِّي)[١] من دبيب[٢]، ولا دِبيِّجٌ، ولا نافخ ضرمة، ولا ديّـــار، ولا (طوريٌ)[٣]، ولا دُوريٌ، ولا تُومُرِيٌ، (ولا لاعي قـــرو ولا أرمٌ)[٤]، ولا داع، ولا مجيب، ولا مُعْرِبٌ، ولا أَنيسٌ، ولا ناخِرٌ، ولا نَـــابِحٌ[٥]، ولا ثَـــاغٍ، ولا رَاغٍ، ولا دُعَوِيٌ ولا شَفْرٌ، ولا صَوَّاتٌ[٦].

وزاد الكراع[٧][٨] في كتاب المنتخب طَويٌ أي ما بها أحد[٩] يَطْوِي وما بهـــا طَوْئِيٌ، ولا زابن ولا أريم، ولا تامور، ولا عين، ولا عائن، ومالي منه[١٠] بد[١١].

---

(١) في (ن) : " ولا دبر " . وفي (س) : " ولا دبي " .

(٢) في (ن) : " ولا دبيت " . وفي (س) : " دبيت " .

(٣) في (ن) : "طروري" .

(٤) في (س) : "ولا لاعي ولا أرم" . وفي (ن) : "ولا لاحي قرود والأدم" .

(٥) في (ق) : " نايح " .

(٦) في (ن) : " موات " .

(٧) في (ق) : "ابن كلاع" . وفي (س) : "الكلاعي" . في (ن) : "الكلاع" .

ولعل الصواب هو الكراع حسبما ورد في تلقيح الفهوم (ص ٤٠١) .

(٨) هو كراع النمل، أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل عالم باللغة من أهل مصر، كان كوفياً وأخذ عن البصريين، من مؤلفاته المنضّد في اللغة وأمثلة الغريب، والمصحّف والمنظـــم، توفي حوالي سنة (٣١٠هـــ).

انظر: معجم الأدباء (١٣/١٣)، بغية الوعاة (١٥٨/٢)، المزهر (٨٧/١) .

(٩) في (ق) : "من أحد" .

(١٠) في (ن) : "عنه" .

(١١) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيّت (ص ٣٩١)، وانظر: تهذيـــب إصـــلاح المنطـــق للتـــبريزي ص(٨٠٥).

فهذه الألفاظ وضعت للعموم في النفي، وهي نحو ثلاثين صيغة، وما عداها فمقتضى[(١)] ظواهر النقول[(٢)] أنه لا يفيد العموم إلا بواسطة (من).

فائدة: أحد الذي يستعمل في النفي غير أحد[(٣)] الذي يستعمل في الثبوت، نحو ﴿قل هو الله أحد﴾[(٤)] (فالذي يستعمل[(٥)] في الثبوت)[(٦)] بمعنى: واحد ومتوحد[(٧)]، وأحد[(٨)] الذي[(٩)] في النفي معناه إنسان، فكأنه قال ما فيها إنسان، ووابر أي صاحب [(١٠)]وبر، وصافر من الصفير وهوا لصوت الخاص، وعريب إما من الإعراب الذي هو البيان ومنه الثيب تعرب عن نفسها؛ أي (ما فيها[(١١)] مبين)[(١٢)]، أو[(١٣)] ما فيها من ينسب إلى يعرب بن قحطان[(١٤)]، وكتيع من التكتع وهو التجمع ، تقول: تكتع الجلد إذا ألقي في النار فاجتمع، ومنه أكتعون أبصعون،

---

(١) في (ق) : "بمقتضى" . وفي (ن) : "فتقتضي" .

(٢) في (ن) : "المنقول" .

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) الإخلاص (١) .

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) عبارة : " فالذي ...الثبوت " ساقطة من (س) .

(٧) قال أبو علي الفارسي : " أحدٌ، وواحد بمعنى واحد" تكملة الإيضاح (ص ٦٧).

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) ساقطة من (س) و(ق) .

(١٠) في (ن) : "وصاحب" .

(١١) في (ق) : "بها" .

(١٢) في (س) : "تبين" .

(١٣) في (ن) : "أو" .

(١٤) هو يعرب بن قحطان بن عاير بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح كان من أعظم ملوك العرب، ملك بلاد اليمن، ولى أخاه جرهما الحجاز، وأخاه حضرموت جبال الشحر، وعاد على الشحر، وعمان على عمان، ويقال أنه أول من تكلم العربية .

انظر: سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب للبغدادي (ص١٦) ، وانظر: العبر في تاريخ المبتدأ والخبر لابن خلدون (٢/٨٦)، وانظر: القاموس المحيط مادة عرب (ص١٤٦) .

(ودبي من دبيب)[(١)]، ودبِّج معناه متلون، والضرمة النار، وديار من الدار منسوب إليها كحطاب، والطوريّ من الطور، وهو الجبل أي ليس فيها صاحب نار ولا دار ولا جبل، ودوري من الدور (وهو)[(٢)] جمع دار، وتؤمري[(٣)] من التأموري وهو دم القلب ولاعى القرو[(٤)] قال الجوهري[(٥)]: لاعي[(٦)] عسل من قدح والأرم الساكن ويطلق على البالي الدارس، والداعي و[(٧)] المجيب من الدعاء والإجابة، ومعرب مثل عريب، والناخر من النخير، والنابح الكلب، والثغاء صوت الغنم، والرغاء صوت الإبل، والدعوى من الدعوة وهي وليمة الطعام، والشفر من الشفير وهي الحافة، والطوي من الطي[(٨)] أي ما هناك[(٩)] أحد يطوى، (وزابن / من الزبن)[(١٠)]، [٧٣/ب] وأريم[(١١)] من الأرم والتأمور القلب، وعائن (وعين)[(١٢)] من العين، والبد الانفكاك أي مالي منه [(١٣)]انفكاك.

---

(١) في (ن) : " ودبير من دبيبة " .
(٢) ساقطة من (ن) .
(٣) في (ق) : "والتؤمري" .
(٤) في (ن) : "الغرو"
(٥) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، كان حجة في اللغة عرف بالذكاء الشديد، من مؤلفاته: بيان الإعراب، شرح أدب الكاتب، الصحاح. مات مترديا من سطح بيته عندما حاول الطيران سنة (٣٩٣هـ) . انظر: معاجم الأدباء، بغية الوعاة (٤٤٦/١)، الأعلام (٣١٣/١) .
(٦) في (ق) و(س) : "لاحس" .
(٧) ساقطة من (ن) .
(٨) في (ن) : "الطوي" .
(٩) في (ن) : "هنالك" .
(١٠) عبارة (س) : "وزاين من الزين" .
(١١) في (س) : "رائم" .
(١٢) ساقطة من (ن) .
(١٣) مطموسة في (س) .

إذا تقرر هذا فأقول النكرة في سياق النفي تقتضي العموم (في أحد[١] قسمين)[٢]: مسموع وقياس، أما المسموع [فهي هذه][٣] الألفاظ، وأما القياس فهي النكرة المبنية[٤]، وما عدا ذلك فلا عموم فيه، فهذا هو تلخيص ذلك[٥] الإطلاق فيما وصلت إليه قدرتي.

تنبيه: النكرة في سياق النفي تعم سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار، أو دخل على ماهو متعلق بها نحو ما جاءني من أحد، وهل[٦] يعم ذلك متعلقات الفعل المنفي؟ الذي يظهر لي أنه إنما يعم في الفاعل والمفعول إذا كانا متعلقي[٧] الفعل، أما ما[٨] زاد على ذلك نحو قولنا ليس في الدار أحد، أو لم يأتني اليوم أحد، فإن ذلك ليس نفياً للظرفين المذكورين، وكذلك ماجاءني أحد ضاحكاً أو إلا[٩] ضاحكاً ليس نفياً للأحوال، وضاحك مثبت مستثنى من أحوال مثبتة،

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) عبارة : " في أحد قسمين " مطموسة في (س) .

(٣) في (ن) : "فهي من هذه" .

(٤) مراد القرافي أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بطريقين السماع والقياس.

فالتي تفيد العموم سماعاً هي الألفاظ التي سيق ذكرها وهي المحفوظة عن اللغويين فهذه لا يقاس عليها. أما التي تفيد العموم قياساً فهي النكرة المبنية مع (لا) النافية للجنس، مثل: لا رجلُ في الدار.

انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٠٠)، ونفائس الأصول (١٠٣٣/٢) .

(٥) في (س) : "هذا" .

(٦) في (ن) : "وهو" .

(٧) في (ن) و(ق) : "متعلق" .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (س) : "لا" .

ونصبه[١] على أنه مستثنى من إيجاب، فتأمل هذا الموضع أيضاً فهو غريب عزيز، ويحرر إلى أي غاية ينتهي عموم النفي وأين يقف.

فائدة: الفعل في سياق النفي[٢] وقع في كلام العلماء على ثلاثة أقسام:

منهم من يقول الفعل في سياق النفي يعم ولا يزيد على هذه العبارة[٣]، فتتناول هذه الدعوى الفعل القاصر نحو: قام وقعد، فإذا قلنا لا يقوم ولا يقعد[٤] يعم النفي أفراد المصادر، والفعل المتعدي نحو: أكل وأعطى.

ومنهم من يقول – وهو الغزالي وغيره[٥] – الفعل المتعدى إذا كانت له مفاعيل لا يعم مفاعيله، فعلى هذه الدعوى لا يتناول الفعل القاصر. والأول قول القاضي عبد الوهاب وجماعة معه.

ومنهم وهوالإمام فخر الدين وجماعة معه من لايزيد على قوله لا آكل[٦]، وهذا المثال يحتمل القولين الأولين، لأنه متعد له مفاعيل، وهو فعل في سياق النفي،

---

(١) في (س) و(ن) : "وتنصبه" .

(٢) احترز به عن النفي في سياق الإثبات فإنه لا يعم فقول الراوي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فإنه لا يعم الفرض والنفل معاً، وإنما يحتمل أحدهما. انظر: المستصفى (٦٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦٩/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٨/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٢٤/١) .

(٣) نصّ عليه القاضي عبدالوهاب في الإفادة، انظر: البحر المحيط (١٢٢/٣) .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) انظر: المستصفى (٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٦٢٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٧/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٣٧٣/٤) .

(٦) انظر: المحصول (٣٨٣/٢) .

والذي يظهر لي أنهما مسألتان متباينتان، الفعل في سياق النفي يعم نحو قوله تعالى ﴿لايموت فيها ولا يحيى﴾[١] أي لاموت له[٢] ولا حياة، والفعل المتعدى إذا كانت له مفاعيل لا تعم مفاعيله، وهذا القائل الثالث راجع إلى الثاني[٣].

وأما قول أبي حنيفة إن المصدر لا يدخل في مفهومه الكثرة فلا يتحقق العموم فلا يتحقق (التخصيص فلا يخلصه)[٤]، لأنا نقول لا أكل، يدل على نفي المصدر مطابقة وعلى المفعول التزاما، لأن[٥] من لوازم الفعل أن له مفعولا، فهذا / [٧٤/أ] اللازم[٦] إن كان عاماً دخله التخصيص، وإن لم يكن عاماً، بل اللفظ يقتضي أن له مفعولاً ما وهو الصحيح؛ فيدخله التقييد، لأن المطلقات تقيد، وإنما[٧] كان لا يحنث؛ (لأنه لو قال)[٨] والله لاكلمت رجلا ونوى تقييده بزيد لم يحنث بغيره،

---

(١) طـه (٧٤) .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) إن صورة المسألة المختلف فيها أن يكون الفعل متعدياً لم يقيد بشيء كما صوره الغزالي في المستصفى، وأن يكون واقعاً بعد النفي أو الشرط كما صوره ابن الحاجب واقتضاه كلام الآمدي.

وفي المسألة مذهبان: مذهب أبي حنيفة وهو أن الفعل المتعدي لا تعم مفاعيله.

ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف أنه يعم .

انظر: نهاية السول (٣٥٣/٢)، الإبهاج (١١٨/٢) . وانظر: نسبة القول بعدم عمومه إلى أبي حنيفة في الإحكام للآمدي (٣٦٦/٢)، والمحصول (٣٨٤/٢)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١١١) .

(٤) في ن : " التخليص لا يخصصه التخصيص " .

(٥) في (ق) : "لأنه" .

(٦) في (ن) : "الكلام" .

(٧) في (ن) : "وإذا" .

(٨) في (ن) : "إذا قال" .

فالمقصود من عدم الحنث حاصل على تقديرين[١] التخصيص والتقييد، ومقصود أبي حنيفة فائت على التقديرين من عدم الحنث.

غير أن ههنا قاعدة للحنفية أخبرني بها فضلاؤهم وهي أن النية إنما تؤثر عندهم تخصيصاً أو[٢] تقييداً فيما دل اللفظ عليه مطابقة، أما التزاما فلا، فلذلك ألغينا النية في هذه الصورة تخصيصاً وتقييدا، وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله لا كلمت رجلاً يصح تقييده، وبين لا أكلت؛ لأن دلالة رجل على زيد بالمطابقة، بمعنى أن مسمى رجل صادق عليه، وفي المواكيل[٣] دلالة الالتزام فقط، ثم إن[٤] هذه القاعدة لم أر لهم[٥] عليها دليلاً بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام"وإنما لامريء ما نوى"[٦] وهذا قد نوى شيئاً فيكون له،والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه.

---

(١) في (س) و(ق) : "تقديري" .

(٢) في (ن) : " و" .

(٣) في (ن) : "المواكيد" .

(٤) " إن " : ساقطة من (ن) .

(٥) في (ن) : " له " .

(٦) جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب مطلعه "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامريء ما نوى ..."، والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب (٤٥) الحديث رقم (١٥٥) (٤٩٠٤) (١٣/٥٣) .

وأخرجه البخاري بلفظ "الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى ..."، كتاب العمل، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (١/٢٢٠) .

وأما استدلال أصحابنا عليهم[١] بالمصدر إذا نطق به نحو: لا أكلت أكــلاً فإلزام ظاهر؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر[٢] بعد الأفعال (إنما هــو)[٣] تأكيد للفعل والتأكيد لا ينشئ حكماً، (بل ما هو ثابت قبلــه)[٤]، (فــإذا صح اعتبار)[٥] النية معه وجب اعتبارها قبله. فهذا الكلام[٦] حق.

وأما إلزامهم لنا عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان وقياسهم المفعــول به[٧] على المفعول فيه، فنحن لا نساعدهم ولا الشافعية على الحكم في الظرفين، بل إذا قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً[٨] لم يحنث بغيره، فيلزمـهم ما ألزمناهم[٩] ولا يلزمنا ما ألزمونا.

وأما الفعل في سياق النفي مطلقاً يعم، فمدرك الخلاف فيه أن الفعل إذا نفى فقد[١٠] نفي مصدره فيصير[١١] لا يقوم، بمترلة لا قيام، ولا قيام يعم، فــلا يقــوم

---

(١) في (ن) : "عليه" .

(٢) في (س) : "المصادر" .

(٣) مطموسة في (س) .

(٤) في (س) : "بل ما هو ثابت معه ، ثابت قبله" . وفي (ق) : " بل هو ثابت معه ثابت قبله ".

(٥) مطموسة في (س) .

(٦) في (س) و(ن) : "كلام" .

(٧) في (ق) : "معه" .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (س) : " ألزمهم " .

(١٠) ساقطة من (ق) .

(١١) في (ق) : " فصار " .

يعم، والقول الآخر مبني على أن هذا قياس في اللغة ولنا منعه، أو تلاحظ صحة الاستثناء في التعميم.

فائدة: اختلف في هذا الفعل الخاص اختلافاً خاصاً وهو قوله تعالى ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[1] .

فقيل يقتضي نفي الاستواء مطلقاً في كل شيء[2] حتى في[3] نفي القصاص بين المسلم والذمي إذا قتله المسلم .

وقيل لا يفيد نفي[4] الاستواء إلا[5] من بعض الوجوه فلا يفيد نفي القصاص[6] .

ومنشأ / الخلاف أن قولنا استوى في سياق الثبوت هل هو موضوع في اللغة [٧٤/ ب]
للاستواء من كل الوجوه، ولا يلزم من[7] نفي المجموع نفي[8]

---

(١) الحشر (٢٠) .

(٢) وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء . انظر: الإحكام للآمدي، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٤/٢)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٤٢٢/١)، تيسير التحرير (٢٥٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣) .

(٣) ساقطة من س ، ن .

(٤) في (ق) : "إلا نفي" .

(٥) ساقطة من (ق) .

(٦) وهو رأي الحنفية والمعتزلة والرازي والبيضاوي .
انظر: المعتمد (٢٤٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢)، المحصول (٣٨٨/١)، نهاية السول (٨٥/٢)، تيسير التحرير (٢٥٠/١) .

(٧) في (ن) : "في".

(٨) في (س) : " إلا انتفاء " . وفي (ن) : " إلا نفي " .

الوجوه لم يتعرض لها بالنفي، فلا يلزم النفي من[١] جميع الوجوه؟ أو هو[٢] موضوع لمطلق الاستواء ولو من وجه، فيكون أمراً كلياً لا كلا ومجموعاً، ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع[٣] أفراده فينتفي القصاص؟ والذي يظهر لي [أنها موضوعة][٤] للاستواء فيما وقع السياق لأجله لا لمطلق الاستواء ولا لجميع وجوه الاستواء، فإذا قلنا زيد فقيه وعمرو يساويه وقع الاستواء في الفقه خاصة، وكذلك في النفي، فإذا قال الله تعالى ﴿لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون﴾[٥] دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكى، ولا يتعدى النفي هذا الوجه فلا يقتضي نفي القصاص.

(ص) **وقال الشافعي ﷺ ترك الاستفصال في حكايات[٦] الأحوال (يتنزل منزلة)[٧] العموم في المقال، نحو قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان حين أسلم عن[٨] عشر نسوة "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" من غير كشف عن تقدم عقودهن[٩] أو تأخرها أو تعددها أو اتحادها.**

---

(١) في (س) : " في " .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) : " إنما هو موضوع " .

(٥) الحشر (٢٠) .

(٦) في (س) و(ن) : " حكاية " .

(٧) في (ق) : " يقوم مقام " .

(٨) في (س) و(ق) : "على" .

(٩) في (ن) : "عقدهن" .

و[١]رُوي عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً أن حكايات[٢] الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[٣]، فجعلها مجملة لا يستدل بها مع[٤] الاحتمال، وفي القول الأول جعلها عامة يستدل بها[٥]، فذكرت هذا لبعض العلماء الأعيان، فقال يحمل ذلك على (أنه قولان[٦] له اختلفا)[٧] كما تختلف أقوال العلماء في المسائل بالنفي[٨] والإثبات.

والذي ظهر لي أن ذلك ليس باختلاف، بل هاهنا[٩] تحرير، وهو أن معنى قول العلماء حكاية الحال[١٠] أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال أنه الاحتمال المساوي أو المقارب[١١]، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لاَ احْتِمال فيه، ولا

---

(١) الواو : ساقطة من ق .

(٢) في ن : (حكاية) .

(٣) المشهور عن الشافعي كما نقل عنه إمام الحرمين وغيره أنه قال: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال". البرهان (٣٤٥/١) .
وانظر المسألة في : الإحكام (١٦١/١)، المستصفى (٦٨/٢)، المنخول (١٠٥)، المحصول (٣٨٦/٢، ٣٨٧)، المسودة ص(١٠٨).

(٤) في س : (على) .وفي ن : (هي) .

(٥) القاعدتان المرويتان عن الشافعي مختلفتان؛ فالأولى عامة يستدل بها والثانية مجملة لا يستدل بها، وقد استشكل العلماء في هذه المسألة :
فبعضهم ذهب إلى أنهما قولان للشافعي . انظر: رفع النقاب (١٢٩٠/٢)، تلقيح الفهوم ص(٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (١٧٢/٣).

(٦) ساقطة من (س) .

(٧) في (ق) : "أن قوله اختلف" .

(٨) في (س) : " في النفي " .

(٩) ساقطة من (ق) .

(١٠) في (س) : " الأحوال " .

(١١) في (ن) : " المتقارب " .

واقعة لاحتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة، والعمدة على الظواهر، بل المقصود المساوي؛ لأن به يحصل[١] الإجمال[٢] والظاهر لا إجمال فيه.

وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي (إما أن يكون في)[٣] دليل الحكم (أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم)[٤] حصل الإجمال في الدليل فسقط به[٥] الاستدلال، كقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم: "لا[٦] تمسوه بطيب فإنه يبعث[٧] يوم القيامة ملبياً "[٨] فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل[٩] أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره بالطيب[١٠] ويحتمل أن يعمه ويعم غيره (من المحرمين)[١١] كما قاله الشافعي[١٢]. وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحتمل التعميم

---

(١) مطموسة في (س).

(٢) في (س) ، (ن) : " الاحتمال " .

(٣) مطموسة في (س).

(٤) عبارة " أو في ....الحكم " : ساقطة من (ق) مستدركة في هامشها .

(٥) ساقطة من (س)، (ن) .

(٦) في (ن) : " ولا " .

(٧) في (ق) : " يبعثه الله " .

(٨) بعض حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢١٩/١) والحديث بتمامه: "بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" .

وأخرجه مسلم بلفظ: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً" كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٣/٤) .

(٩) في ق : (فيحتمل) .

(١٠) في ق : (الطيب) .

(١١) (من المحرمين) : ساقطة من س .

(١٢) انظر: الأم للشافعي (١٢٩/٥) .

وانظر: المستصفى (٦٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٥٦/٢) .

وعدمه على السّواء فسقط به الاستدلال على تعميم/ الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل. (وتارة يكون الاحتمال)(١) المساوي في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان(٢)، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: " أمسك أربعاً"(٣) ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والاحتمال إنما هو في (عقود النسوة)(٤) التي هي(٥) محل الحكم، فيصح(٦) الاستدلال على التعميم(٧)، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت(٨).

---

(١) عبارة س ، ن : (وتارة يكون الاحتمال) .

(٢) أبو عمر، غيلان بن سلمة بن معتّب الثقفي، الصحابي، كان شاعراً حكيماً أسلم بعد غزوة الطائف وكان تحته عشر نسوة أسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

انظر: الإستيعاب (١٨٩/٣)، الإصابة (١٩٩/٣)، أسد الغابة (٢٤٣/٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة الحديث رقم (١١٣٨) (٢٩٨/٢).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم عشرة نسوة الحديث رقم (١٩٥٣) (٦٢٨/١).

ولفظ الحديث عند الترمذي عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً .

قال الترمذي: "وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى تعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعند عشرة نسوة . . .

قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . سنن الترمذي (٢٩٨/٢).

(٤) في (ن) : " عقود إطلاق النسوة " .

(٥) في ق : (هو) .

(٦) في ن : (فيصير) .

(٧) في ن : (العموم) .

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٢٩/٥) .

وأبو حنيفة يقول: إذا تقدمت العقود على أربع وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع لوقوعهن بعدهن، ونكاح الخامسة ومن بعدها لا يُقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عقد عليهن عقداً واحداً فلا يتعين الباطل من الصحيح، فيختار[١] .

ونقول نحن: إن[٢] أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما الإسلام يصححها وإذا كانت باطلة فلا تتقرر أربع (دون غيرهن)[٣]، والحديثُ لم يفصِّل، مع أنها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، ولولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، [٤]كما لو قال صاحب الشرع: أعتقوا رقبة في الكفارة و لم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل، لا؛ لأن اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم، فهذا تلخيص هذا الموضع عندي، وأن القولين من الشافعي رحمه الله محمولان على حالتين: فإحداهما في دليل الحكم، والأخرى في محل الحكم، وقد تقدم مبسوطاً ممثلاً فتأمله، (فهو موضع حسن)[٥].

---

(١) انظر رأي أبي حنيفة في كشف الأسرار (٢/٢٦٦)، وتيسير التحرير (٢/٢٦٣)، ونهاية السول (٢/٣٦٧)، البحر المحيط (٢/١٥٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٣٩) .

(٢) ساقطة من (ق)، (ن) .

(٣) عبارة س ، ن :(فيكون من عداهن يبطل عقده) .

(٤) في ن : زيادة واو .

(٥) ساقطة من ن .

[الخلاف في خطاب المشافهة]

(ص) وخطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدُ إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة.

(ش) لا تقول العرب أكرمتكم أو أمرتكم أو نهيتكم أو قوموا، إلا لمن هو موجود، فعلى هذا قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾[1] ﴿واجتنبوا كثيراً من الظن﴾[2] ونحوه هو[3] مختص بالموجودين وقت نزول هذا الخطاب، وتناوله لأهل[4] القرون بعدهم[5] ليس من جهة اللغة، بل ذلك إما؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الشريعة عامة على الخلائق إلى يوم القيامة، أو بالإجماع للعلماء، في ذلك طريقان، وكلاهما حق[6].

(١) جزء من آية (١٠٥) من سورة المائدة ، والآية بتمامها .. ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

(٢) جزء من آية (١٢) من سورة الحجرات، والآية بتمامها .. ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾.

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) في (ن) : " من بعده " .

(٦) المقصود من المسألة:هل الخطاب الوارد في زمن النبي ﷺ مشافهة كقوله تعالى﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ يخص الموجودين في زمانه ﷺ دون غيره أم هو عام لهم ولمن سيأتي بعدهم ؟..

ذهب جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أنه يخص الموجودين ولا يعم غيرهم بنفس الخطاب وإنما بدليل آخر من نصّ أو قياس أو إجماع .

وذهب الحنابلة وطائفة من السلف إلى أنه يعم الموجودين وغيرهم من الغائبين .

انظر: رفع النقاب (١٢٩٧/٢).

[الخلاف في قول الصحابي: قضى رسول الله]

(ص) وقول الصحابي رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ [عن بيع(١) الغرر] أو قضى بالشفعة أو حكم بالشاهد واليمين، قال الإمام فخر الدين(٢) رحمة الله عليه لا عموم له لأن الحجة في(٣) المحكي لا في الحكاية، وكذلك قوله كان يفعل كذا، وقيل يفيده عرفاً.

(ش) هذا الموضع مشكل؛ لأن العلماء اختلفوا / في رواية الحديث بالمعنى(٤)، فإن منعناه امتنع هذا الفصل؛ لأن قول الراوي نهى ليس لفظ(٥) رسول الله ﷺ، (وإن قلنا)(٦) بجوازه فمن شرطه أن لا يزيد اللفظ الثاني على الأول في معناه ولا في جلائه(٧) وخفائه، فإذا رَوَى العدلُ المعنى بصيغة العُموم في قوله(٨) الغرر(٩)، تعين أن يكون اللفظ المحكي عاماً(١٠)، وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاما، والمقرر(١١) أنه عدل مقبول القول، هذا خلف، فلا يتجه قولنا الحجَّة في المَحْكِي لا في الحكاية، بل فيهما؛ لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

---

(١) ساقطة من (ق) . (٢) ساقطة من (ق) و (س) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للبغدادي (٢٣٣)، العدة (٣/٩٦٨)، إحكام الفصول (٣١٤)، شرح اللمع (٢/٣٧٦)، المستصفى (١/١٦٨)، الإلماع للقاضي عياض (١٧٤)، الإحكام للآمدي (٢/٩٣)، التقييد والإيضاح (٢٠٩)، كشف الأسرار (٣/١١١) .

(٥) في ن : (بلفظ) . (٦) مطموسة في س .

(٧) مطموسة في س . (٨) في ن : (قول) .

(٩) إشارة إلى الحديث المذكور في المتن "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر" والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/٥) .

(١٠) في س ، ن : (عموما) .

(١١) في (ق) و (س) : "المقدر" .

ثم قول الراوي "قضى بالشفعة"[١] له معنيان: أحدهما: قضى[٢] بمعنى نفّذ الحكم بين الخصوم[٣] كما يفعله القضاة، فهذا يستحيل فيه العموم في الشفعة، فإن جميع الشفعات إلى يوم القيامة يستحيل الحكم بها بين خصومها من رسول الله ﷺ. وثانيهما: حكم[٤] بمعنى ألزم من باب الفتيا وتقرير قواعد الشريعة[٥] كقوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾[٦] أي أمركم بهذا (وقرره عليكم فهذا)[٧] يتصور فيه العموم، فإنَّ تعلُّق الأمر بما لا يتناهى من العمومات ممكن، وكذلك القول في قوله حكم بالشاهد واليمين يحتمل التصرف بالقضاء، والتصرف بالتبليغ والفتيا، غير أن (حكم) أبلغ في الظهور في[٨] القضاء دون الفتيا من لفظ (قضى)، ومتى تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال، غير أنه يحسن من الراوي أن يطلق لفظ العموم إذا كان المراد التصرف بالقضاء بناء منه على أن المراد بلام التعريف

---

(١) إشارة إلى حديث "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار" والحديث رواه جابر وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها (٣٢٠/٧) .

وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ "الجار أحق بشفعة جاره" .

والترمذي بلفظ "جار الدار أحق بالدار" وقال: حديث حسن صحيح .

انظر: المسند (٣٥٣/٢)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة الحديث (٣٥١٧) (٢٨٦/٣)، سنن ابن ماجة الحديث (٢٤٩٤) (٨٣٣/٢)، سنن الترمذي الحديث رقم (١٣٨١) باب ما جاء في الشفعة (٤١١/٢).

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر مادة(قضى) في الصحاح للجوهري(٢٤٦٣/٦)، والمغرب(١٨٤/٢)، والقاموس المحيط ص(١٧٠٨).

(٤) ساقطة من ق .

(٥) انظر مادة (قضى) في الصحاح للجوهري (٢٤٦٣/٦)، والمغرب (١٨٤/٢)، والقاموس المحيط ص(١٧٠٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٧/١٠).

(٦) الإسراء (٢٣) .

(٧) في (س) : " وقرره بهذا " .

(٨) في (ن) : " من " .

حقيقة الجنس لا استغراق الجنس اعتماداً على قرينة تعذر الحكم في جميع[١] أفراد العموم وأما إن كان المراد الفتيا والتبليغ فيتعين أن المحكى عام مثل لفظ الحكاية وإلا لزم القدح في عدالة الراوي. وأما (كان) فأصلها في اللغة أن تكون كسائر الأفعال لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمان الماضي، وهو أعم من كونه (يتكرّر[٢] بعد ذلك أو لا يتكرر)[٣]، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع.

هذا هو مدلولها لغة، غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال كان فلان يتهجد[٤] بالليل لا يحسن ذلك (إلا إذا تكرر التهجد منه في الماضي)[٥].

وأما قوله تعالى ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾[٦] ﴿وكان الله بكل شيء عليما﴾[٧] فدلت (قرينة أن الله تعالى)[٨] موصوف بذلك دائماً، على أن المراد الحالة المستمرة الماضي والحال والاستقبال[٩]، بخلاف قولنا كنا نفعل كذا، أو كان زيد يفعل كذا[١٠]، إنما يتناول التكرار في الزمن الماضي خاصة، وهذه كلها قرينة زائدة[١١] على اللغة، واللفظة من حيث اللغة لا تفيد العموم، وهو وجه من يقول إنها لا تفيد العموم،

---

(١) في (ق) : " بجميع " .
(٢) في (ن) : "متكرر" .
(٣) في (س) : "تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر" .
(٤) في (ن) : " يجتهد " .
(٥) عبارة (س) : " إلا وقد كان ذلك متكرراً في الزمن الماضي " .
وعبارة (ن) : " منه إلا وقد كان متكرراً منه في الزمان الماضي " .
(٦) النساء (٩٦) .
(٧) الأحزاب (٤٠) .
(٨) في (ق) : " قرينته أنه " .
(٩) في (ق) و (ن) : " والمستقبل " .
(١٠) ساقطة من (ن) .
(١١) في (ن) : " واحدة " .

والقائل[1] / الآخر يقول تفيده عرفاً[2]، ويريدُ بالعموم التكرر[3] على الوجه المتقدم وهو غير العموم، فيكون إطلاقُه العموم[4] عليه مجازا.

ووقع في (كان) بحث آخر للفضلاء أرباب المعقول، وهو[5] أنها (هل تصدق)[6] على الوجود الواجب[7] الذي يستحيل عليه العدم، كوجود الله تعالى، فمنعه جمع كبير وقالوا لا يصح على وجود الله تعالى (كان) فإنه يشعر بالتقضي والعدم، والصحيح جوازه؛ لأنه ليس فيها إلا أن الوجود قارن الزمان الماضي، أما أنه انعدم بعد ذلك فلا، فنقول كان الله ولا شيء معه، ولا محذور في ذلك فتأمل ذلك.

[الخلاف في سائر هل هي من صيغ العموم؟]

(ص) **قال القاضي عبد الوهاب: إن "سائر" ليست للعموم، وإن[8] معناها باقي الشيء لا جملته، وقال صاحب الصحاح[9] وغيره من الأدباء: إنها[10] بمعنى جملة الشيء، (وهي مأخوذة)[11] من سور**

---

(١) في (ن) : " والقول " .

(٢) مطموسة في (ن) .

(٣) في (س) : " التكرير " . وفي (ق) : " التكرار " .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) : "وهي" .

(٦) في (س) و(ق) : " فعل يصدق " .

(٧) الوجود الواجب: هو الذي يكون وجوده من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً . التعريفات للجرجاني ص(٢٤٩) .

(٨) في (س) و (ن) : " فإن " .

(٩) ترجمة هنا:سبقت ترجمته ص ١٤٤ من الرسالة ،أبو حنيفة

(١٠) في (ن) : " إنما هو " .

(١١) في (ن) : " وهو مأخوذ " .

المدينة المحيط بها[١]، (لا من السُّؤر)[٢] الذي هو البقيَّة، (فعلى هـــذا تكون للعموم، (وعلى الأول الجمهور[٣] والاستعمال.

(ش) الصحيح أن أصلها الهمزة[٤] من السؤر الذي هو البقيـــة، وتســـهل الهمـــزة فيقال[٥] سور بغير همزة[٦]؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "وفارق ســـائرهن"[٧] أي باقيهن. وقال ابن دريد[٨]:

والحكم[١٠] أن أتبـــع روَّاد الخَنـــا[١١] حاشى لمـــا أســـأره[٩] في الحجـــا

أي أبقاه في الحجا، والحجا العقل[١٢]، وعلى هذا لاتكون للعموم بـــل بقيـــة الشيء، وذلك صادق على أقل أجزائه[١٣].

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) مطموسة في (س) .

(٣) في (س) : " والأول عليه الجمهور " .

(٤) يقصد لفظة سائر .

(٥) في س : (فيقول) .

(٦) في (ن) و (ق) : " همز " .

(٧) سبق تخريجه . انظر هامش (٣) صـ(١٥٤) .

(٨) أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان آية في الحفظ عالماً بالشعر، لـــه مؤلفـــات مشهورة منها: الاشتقاق، المقصورة، الجمهرة في اللغة، أدب الكتاب؛ توفي وعمره ثمان وتسعون سنة، سنة (٣٢١هـ).

انظر: معجم الأدباء (١٨/١٢٧)، إنباه الرواة (٣/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٩٦) .

(٩) في ن : (أسره) .

(١٠) في ن : (والحلم) .

(١١) انظر: شرح مقصورة ابن دريد للخطيب التبريزي البيت رقم (٢٥٢) ص(٢٢٢) .

(١٢) انظر مادة (حجا) في القاموس المحيط ص(١٤٦٢) .

(١٣) انظر: درة الغواص للقاسم الحريري ص(٤، ٥) .

[الخلاف في الجمع المنكر هل هو من صيغ العموم؟]

(ص) **وقال الجبائي: الجمع المنكر للعموم خلافاً للجميع في[١] حملهم له على أقل الجمع.**

(ش) حجة الجمهور[٢] أنه نكرة في سياق الإثبات فلا يعم حتى تدخل عليه أداة العموم وهي لام التعريف أو الإضافة وحصول الاتفاق، (على أنه)[٣] لو قال عند الحاكم: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم بَرَّ بثلاثة دراهم[٤]، وكذلك الوصية والنذر[٥].

و[٦]حجة الجبائي أن حمله على العموم حمل له على جميع حقائقه فهو أولى[٧].

جوابه: أن حقيقته[٨] واحدة (وهي)[٩] القدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد الجموع فهي في[١٠] محل حقيقته، (لا أنها)[١١] حقائقه، فقوله جميع حقائقه كلام باطل[١٢].

---

(١) في ن : (و) .

(٢) انظر مذهب الجبائي ومذهب الجمهور في : المعتمد (١/٢٢٩)، البرهان (١/٣٣٦)، العدة لأبي يعلى (٢/٥٢٣)، المحصول (٢/٣٧٥-٣٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤)، المسودة ص(٢٠٦)، نهاية السول (٢/٣٤٧).

(٣) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٤) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٥) انظر حجة الجمهور في : المحصول (١/٣٨٧) .

(٦) ساقطة من س ، ن .

(٧) انظر حجة الجبائي في : المحصول (١/٣٨٧) .

(٨) في ن : (حقيقة) .

(٩) في ن : (وهو) .

(١٠) ساقطة من (س) و (ق) .

(١١) في س : (لأنها) .

(١٢) انظر: رفع النقاب (٢/١٣٢١) .

[العطف على العام لا يقتضي العموم]

(ص) **والعطف على العام لا يقتضي العموم، نحو قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١]، ثم قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[٢]، فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاماً في جملة ما تقدم. لأن العطف مقتضاه[٣] التشريك في الحكم الذي سيق[٤] الكلام لأجله فقط.**

(ش) الضمير خاص بالرجعيات، لأن وصف الأحقية للأزواج إنما هو فيهن، فإذا كان ضمير العام خاصاً هل يتعين أن يكون المراد بالعموم الأول ما أريد بالضمير فقط، لأن القاعدة استواء الظاهر والمضمر[٥][٦] في المعنى، أو يحمل الظاهر على عمومه؛ لأن صيغته صيغة عموم، والضمير على الخصوص، لانعقاد الإجماع على استواء الزوج والأجنبي في البائن، وهذا[٧] هو الصحيح، لأن الأصل عدم التخصيص، فلا يكون الظاهر خاصاً، ولا المضمر عاما[٨].

---

(١) البقرة (٢٢٨) .
(٢) البقرة (٢٢٨) .
(٣) في ن : (معناه) .
(٤) في (ق) : " سبق " .
(٥) في (ق) : " والضمير " .
(٦) عرف القرافي المضمر بأنه "اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلم أو خطاب". شرح تنقيح الفصول ص(٣٣) .
(٧) في (س) و (ق) : " هذا " .
(٨) انظر: رفع النقاب (١٣٢٣/٢) .

[قول الغزالي المفهوم لا عموم له]

(ص) وقال الغزالي المفهوم لا عموم له. قال الإمام: إن عنى به[١] أنه لا يسمى عاماً / لفظياً فقريب، وإن عنى به[٢] أنه لا يفيد عموم انتفاء الحكم فدليل كون المفهوم حجة ينفيه.

(ش) الظاهر من مذهب[٣] الغزالي في هذه المسألة[٤] أنه إنما خالف في التسمية، فإن[٥] لفظ العموم موضوعٌ في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ مطلقاً[٦] لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المسكوت فهو قائل به، لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة[٧].

[الخلاف في العموم هل له صيغة تخصّه؟]

(ص) وخالف القاضي أبوبكر في جميع هذه الصيغ، وقال بالوقف مع الواقفية.

وقال أكثر الواقفية إن الصيغة[٨] مشتركة[٩] بين العموم والخصوص، وقيل تحمل على أقل الجمع، وخالف أبوهاشم[١٠] في

(١) ساقطة من (ق) و (س) .
(٢) ساقطة من (س) و (ن) .
(٣) في (ق) و (ن) : " حال " .
(٤) انظر المسألة في : المستصفى (٢/٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٧)، المحصول (٢/٤٠١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١٩)، المسودة (١٤٣) .
(٥) في ن : (لأن)
(٦) في ن : (قطعا) .
(٧) انظر: المستصفى (٢/١٩١) .
(٨) (الصيغة) : مطموسة في س .
(٩) في ن : (مشترك) .
(١٠) مطموسة في (س) .

الجمع المعرف باللام مع الواقفية، وخالف الإمام فخر الدين – رحمه الله – مع الواقفية في المفرد المعرف باللام.

لنا: أن العموم هو المتبادر للذهن[١]، فيكون مسمّى اللفظ كسائر الألفاظ ولصحة الاستثناء في كل فرد، وما صح استثناؤه وجب اندراجه.

(ش) سبب توقف القاضي[٢] في الجميع[٣] (أنه وجد)[٤] أكثر (صيغ العموم)[٥] مستعملة في الخصوص، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٦] ولما تعارضت الأدلة عنده من جهة أن الأصل عدم التخصيص وعدم المجاز وعدم الاشتراك، حصل له التوقف.

وقال في[٧] مستند التوقف لو علم مسمى هذه الصيغة لعلم إما بالعقل وهو باطل لعدم استقلال العقل بإدراك[٨] اللغات، أو بالنقل وهو إما متواتر وهو باطل

---

(١) ساقطة من (س) و (ن).

(٢) ذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف في أن هذه صيغ للعموم وتبعه آخرون ومرادهم أن هذه الصيغ مشتركة بين أقل الجمع والاستغراق ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة تعيّن أحدهما.
انظر: التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر (٥٠/٣).
وكما هو معلوم فإن العلماء اختلفوا هل العموم له صيغة تخصه في لغة العرب ؟
في المسألة ثلاثة مذاهب رئيسة ..
– مذهب جمهور العلماء ومنهم القرافي أنه له صيغة تخصّه.
– وذهب المرجئة إلى القول بأن لا صيغة للعموم.
– وذهب طائفة إلى الوقف وعلى رأسهم الباقلاني. انظر: رفع النقاب (١٣٢٨/٢).

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) في (س) و (ن): " وجد أنه ".

(٥) في (ق): " الصيغ ".

(٦) البقرة (٢٨٢).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في (ق): "بمدراك"، وفي (ن): "يدرك".

وإلا لعلمه الكل؛ لأن التواتر مفيد للعلم، أو آحاد وهو باطل؛ لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن، والمسئلة علمية، وهذا المستند طرده في الأوامر والعمومات وجميع الألفاظ التي حصل[١] له فيها التوقف[٢].

وجوابه: أنه علم بالاستقراء التام من اللغات على سبيل القطع والتواتر، ولا يلزم علم الكل به لعدم اشتراكهم في هذا الاستقراء التام، أو[٣] يعلم ذلك بدليل مركب من النقل والعقل، وهذا المدرك[٤] لم يذكره في تقسيمه فقسمته غير حاصرة فلا تفيد، ومثاله أن ينقل إلينا أن الاستثناء يدخل في صيغة العموم، وأن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب اندراجه، فيستنبط العقل من هاتين المقدمتين النقليتين (أن الصيغة للعموم)[٥] بواسطة: أن ما من نوع إلا و[٦]يصح استثناؤه وما استثني يجب اندراجه، فيحصل أن الصيغة للعموم .

وحجة الاشتراك أن اللفظ مستعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، ويحسن[٧] الاستفهام عند[٨] قول القائل أكرمتُ كلَّ مَنْ في الدار، فيقال له هل أكرمت زيداً معهم؟ والاستفهام طلب الفهم، وطلب الفهم مع حصوله عبث[٩].

---

(١) في (ن) : " حمل " .

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٥٥)، وانظر: المحصول (٢/٣٥٦-٣٥٧) .

(٣) في ن : (و).

(٤) في ق : (القدر) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من ق ، ن .

(٧) في (ق) و (ن) : (وحسن) .

(٨) في س : عن .

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٥٧)، وانظر: المحصول (١/٣٧٠) .

والجواب عن / الأول: أن الأصل أيضاً[١] عدم الاشتراك فيكون اللفظ مجازاً في الخصوص، والمجاز أولى من الاشتراك لما قد[٢] تقدم[٣].

وعن الثاني: أن[٤] الاستفهام يحسن لإبعاد المجاز، بل يحسن حيث ينتفي المجاز بالكلية كما في أسماء الأعداد، فإذا قيل لك[٥]: بعث لك[٦] السلطانُ بعشرة آلاف (دينار)[٧]، تقول بعشرة آلاف دينار،؟! استعظاماً لذلك؛ لاحتمال[٨] أن يكون المتكلم حصل له سهو في كلامه، ولفظ العشرة لا يحتمل المجاز البتة، فصيغة العموم أولى بصحة الاستفهام (من لفظ العشرة)[٩]، وأما حمْله على أقل الجمع فللجزم بعدم[١٠] العموم فصار الجمع المعرف عند هذا القائل كالجمع المنكر، والجمع[١١] المنكر يحمل على أقل الجمع فكذلك هذا[١٢].

وأما الجمع المعرف بالألف واللام[١٣] فتخيل أبوهاشم: أن اللام قد تكون لبيان حقيقة الجنس[١٤] كقول السيد لعبده[١٥] امضِ إلى السوق فاشتر لنا الخبز

---

(١) ساقطة من ن .
(٢) ساقطة من س، ن .
(٣) انظر كلام المصنف عن المجاز في : شرح تنقيح الفصول "المطبوع" ص(٤٤) .
(٤) ساقطة من ن .
(٥) في ن : (له) .
(٦) في ن : (إليك) .
(٧) ساقطة من (ق) و (ن) .
(٨) في ن : (الاحتمال) .
(٩) ساقطة من ن .
(١٠) في ن : (بعد) .
(١١) ساقطة من ن .
(١٢) انظر هذه الحجج في الإحكام للآمدي (٢/٢٢٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٤).
(١٣) في ن ، ق : (باللام).
(١٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٢٣) .
(١٥) (لعبده) : ساقطة من س .

واللحم، (فإن[١] مراده ليس العموم[٢] إجماعاً بل)[٣] الإتيان بهاتين[٤] الحقيقتين، وقد تكون للعهد كقوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول﴾[٥] أي المعهود ذكره الآن، وإذا صلحت للاستغراق وغيره لم تتعين للاستغراق، وهذا بعينه مدرك الإمام فخر الدين غير أنه يفرق بين الجمع والمفرد بأن المفرد لو كان للعموم لصح[٦] نعته بالجمع[٧]، فتقول: جاءني الفقيه الفضلاء ولَتَأَكّدَ[٨] بالجمع نحو[٩]: جاءني الفقيه كلُّهم، وليس كذلك، فدل على[١٠] أنه[١١] ليس للعموم[١٢] **وجوابه**: أن العرب اشترطت في النعت والتأكيد مع المساواة في المعنى[١٣] المناسبة اللفظية فلا ينعتون المفرد إلا بالمفرد[١٤]، ولا التثنية إلا بالتثنية[١٥]، ولا الجمع إلا بجمع[١٦]، فالمفرد وإن كان للعموم والجمع للعموم، غير أن المناسبة اللفظية فلتت، فلذلك امتنع نعت المفرد بالجمع، ويدل على أن هذه الصيغ التي ادعينا فيها العموم، للعموم أمور أربعة.

---

(١) في (س) : "وإن" .
(٢) في (س) : "للعموم" .
(٣) العبارة : (فأن . . . . بل)، في (ق) : "فمراده الإتيان بهاتين الحقيقتين إجماعاً لا العموم" .
(٤) في ق : (بهذين) .
(٥) المزمل (١٥ ، ١٦) .
(٦) في ن : (لصلح) .
(٧) انظر ما ذكره الإمام في : الجمع المعرّف (١/٣٧٨) .
(٨) في ن : (لتأكيد) .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) ساقطة من ق .
(١١) في ن : (أن) .
(١٢) ساقطة من ن .
(١٣) مطموسة في س .
(١٤) في (س) و (ق) : "بمفرد" .
(١٥) في (س) و (ق) : "بتثنية" .
(١٦) في س : (بالجمع) .

حسن الجري(١) على موجب العموم، فإذا قال من دخل داري فأعطه درهما، يحسن من العبد إعطاء كل داخل.

وثانيها العتب على ترك بعض الداخلين.

والثالث الثواب إذا فعل الجميع، والعقاب إذا ترك البعض.

والرابع حسن الاستثناء، فهذه مطردة في جميع صور النزاع.

[ما يستثنى من النكرة في سياق النفي]

(ص) **تنبيه: النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان:**

إحداهما: لا رجل في الدار بالرفع فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم، وهي تبطل على الحنفية(٢) ما ادَّعَوْهُ من أن النكرة إنما عمت لضرورة نفي المشترك، وعند غيرهم عمت؛ لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها.

وثانيهما / سلب الحكم عن العمومات نحو ليس كلُّ بيع حلالاً فإنه (نكرة)(٣) في سياق النفي ولا يعم لأنه سلب الحكم عن(٤) العموم، لا حكم بالسلب على العموم.

(ش) تقدم التنبيه(٥) على هاتين الصورتين عند ذكر النكرة في سياق(٦) النفي(٧).

---

(١) في (س) : (الجزاء) .

(٢) في ن : (الحقيقة) .

(٣) في (ن) : " إنه كان " .

(٤) في (س) : " عن على " .

(٥) في (ق) و (س) : " تنبيه " .

(٦) ساقطة من (س) و (ق) .

(٧) راجع ص

وقالت الحنفية بالعموم بطريق الالتزام، لأنه يلزم من نفي الأمر الكلي نفي أفراده وجزئياته(١).

ونحن نقول: النفي حصل في الأنواع(٢) والأفراد مطابقة، فإن(٣) العرب وضعت النكرة في سياق النفي للقضاء بالحكم على كل فرد فرد حتى لا يبقى فرد، لا أنها للقضاء بالنفي على المشترك خاصة(٤)، ويدل على مذهبنا قول النحاة إن ذلك جواب لقول القائل: هل من رجل في الدار؟ فكان الأصل أن تقول لا من رجل في الدار، مع إثبات (من) غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأبقت(٥) معناها وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبنى وهو (من) وإذا تقرر أن لفظة (من) هي(٦) في أصل الكلام، وأنها(٧) سبب البناء و(من) لا تدخل إلا للتبعيض ههنا، والتبعيض لا يتأتى في ذلك الأمر الكلي، بل في الإفراد، فيكون النافي إنما نفي الإفراد وهو المطلوب.

وأما ما ذكرته من أن النكرة المرفوعة تبطل مذهبهم(٨) فليس كذلك؛ لأن قولنا لا رجل في الدار بالرفع معناه نفي مفهوم الرجولية بوصف الوحدة، فما دخل النفي إلا(٩) على المشترك من حيث هو مشترك، (بل على)(١٠) ما هو أخص منه،

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص(٣٩٧-٣٩٨)، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤١٣/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٣)، فواتح الرحموت (٢٦١/١) .

(٢) في ن : (للأنواع) .

(٣) في س ، ن : (وأن) .

(٤) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص(٣٩٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٣٤٠/٢) .

(٥) في ن : (بقي) .

(٦) ساقطة من (ق). وفي (س) : " هو " .

(٧) في س : (وهو) . وفي ن : (وهي) .

(٨) أي ما ذكره المؤلف في المتن (وهي تبطل على الحنفية) .

(٩) ساقطة من س ، ن .

(١٠) عبارة ن : (بل هو) .

ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فما نفي الأعم الذي يلزم من نفيه نفي أفـــراده، نعم لو كان هذا الكلام نفياً للمشترك من حيث هو مشترك و لم ينتف الإفراد لزمـــهم السؤال، لكن ذلك محالٌ، فإن نفى المشترك يلزمه نفي الإفراد قطعاً[١].

لا يشترط مباشرة النفي للنكرة هنا

(ص) فائدة: النكرة في سياق النفي تعم سواء دخـل النفـي عليـها نحو لا رجل في الدار، أو دخل[٢] علـى مـاهو متعلـق بـها نحـو قولك[٣] ما جاءني أحـد .

(ش) تقدم التنبيه أيضاً على هذا الموضـع[٤]، والفـرق بـين الفـاعل والمفعـول وغيرهما[٥].

---

(١) في (ق) : " مطلقاً ".

(٢) ساقطة من ق .

(٣) ساقطة من (ق) و (س) .

(٤) راجـع صـ

(٥) في ق : (وغيره) .

الفصل الثاني

في مدلوله

[موضع العموم] (ص) **وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو كل، فهو كلية لا كل، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النهي أو النفي.**

(ش) هذه الألفاظ ثلاثة: الكلي[1][2] والكل[3] والكلية[4]،

فالكلي هو: القدر المشترك بين الأفراد واللفظ الدال عليه يسمى[5] مطلقاً، فهو مدلول المطلق، يصدق بفرد واحد في سياق الثبوت نحو رجل.

والكل هو: المجموع، بحيث لا يبقى فرد، فالحكم يكون ثابتاً لمجموع الأفراد، ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي، بل يتعين نفي المجموع بفرد لا بعينه ولا يلزم نفي جميع الأفراد، وهذا وضع له أسماء الأعداد وكل لفظ موضوع لنوع مركب

---

(١) مطموسة في س .

(٢) عرف القرافي الكلي بقوله : "هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه".
شرح تنقيح الفصول ص(٢٧).
وقد عرفه الآمدي بقوله: "معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون كالإنسان والفرس".
المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص(٧٢) .

(٣) عرفه القرافي الكل بقوله: "القضاء على المجموع من حيث هو مجموع". شرح تنقيح الفصول ص(٢٨).
وعرف الجرجاني بقوله هو: "ما يتركب من أجزاء وقيل الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة".
التعريفات للجرجاني ص(١٨٦) .

(٤) عرف القرافي الكلية "بالحكم على كل فرد فردٌ بحيث لا يبقى فردٌ". شرح تنقيح الفصول ص(٢٨) .
وقال التهانوي: "الكلية تطلق على كون المفهوم كلياً حقيقياً كان أو ظنياً وعلى قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع" . كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٦٤/٥) .

(٥) في ن : (سُمي) .

من / الجنس والفصل، فإذا[(١)] قلنا ليس عنده عشرة لا يلزم نفي جميع أفرادها، فجاز أن يكون عنده تسعة، أو ليس عنده إنسان، جاز أن يكون عنده حيوان ليس بإنسان، بخلاف الثبوت نحو عنده عشرة أو إنسان فإنه يدل على ثبوت التسعة وغيرها من أجزاء العشرة بالتضمن، وعلى ثبوت الناطق والحيوان بالتضمن.

والكلية هي[(٢)]: ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى واحد، فيكون الحكم ثابتاً للكل[(٣)] بطريق الالتزام، وهذا[(٤)] كصيغ العموم كلها، فإذا قلنا: كل إنسان[(٥)] يشبعه رغيفان غالباً، صدق باعتبار الكلية دون الكل، أو كل رجل يشيل الصخرة العظيمة، صدق باعتبار الكل دون الكلية، فلو كان مدلول العموم كلا لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراده، إذا كان في سياق النفي أو النهي؛ لأنه لا يلزم من النهي عن المجموع إلا ترك ذلك المجموع من حيث هو مجموعٌ[(٦)]، وذلك يكفي في تحققه[(٧)] جزء منه، لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي، وذلك إنما يتحقق إذا كان مسماه كلية لا كلا.

[الخلاف في اندراج العبيد في صيغة الناس والذين آمنوا]

(ص) **ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة (الناس) و(الذين آمنوا)**.

(ش) **قال القاضي عبد الوهاب** على اندراجهم جمهور الفقهاء من الحنفية

---

(١) في ن : (فإن) .
(٢) في ن : (هو) .
(٣) عبارة ن : (له كل) .
(٤) في ق : (وهذه) .
(٥) في س و ن : (رجل) .
(٦) في س و ن : (ذلك المجموع) .
(٧) في (ق) : " بترك " .

والشافعية وغيرهم[١].

وقال بعض متأخري الشافعية لا يندرجون[٢].

لنا: أنهم[٣] يصدق عليهم أنهم من الناس والذين آمنوا، فإنهم من بني آدم، وقد آمنوا، فيكونون ناساً ومؤمنين.

حجة المخالف قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٤] والأمة لا[٥] يلزمها ذلك، وآية الجمعة لا[٦] تتناولهم، والأصل عدم التخصيص، فلو تناولتهم هذه النصوص لزم دخول التخصيص فيها؛ و[٧]لأن الله تعالى إذا أرادهم[٨] بالحكم أفردهم بالذكر، فلو كان الخطاب يتناولهم لزم التكرار، كقوله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾[٩].

والجواب عن الأول: أن[١٠] وجود المسمى لا[١١] يتناوله الاسم أيضاً خلاف الأصل، وهم[١٢] ناس ومؤمنون، والتخصيص أولى من اعتقاد أن الاسم لا

---

(١) انظر: المعتمد (٣٠٠/١)، البرهان (٣٥٦/١)، المستصفى (٧٧/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢)، العدة (٣٤٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٥/٢)، المسودة ص(٣٤)، فواتح الرحموت (٢٧٦/١)، تيسير التحرير (٢٥٣/١) .

(٢) انظر: المستصفى (٧٨/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٢٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٠/٢) .

(٣) في س ، ن : (أنه) .

(٤) البقرة (٢٢٨) .

(٥) في س : (لم) .

(٦) في س، ن : (لم) .

(٧) ساقطة من (س) .

(٨) في س: (أقرهم) .

(٩) النور (٣٢) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في س و ن : (ولا) .

(١٢) في ن : (هو) .

يتناول مسماه، فإن التخصيص كثير، وهذا لا يوجد في اللغة.

وعن الثاني: [أن الأيامى – وإن كان لفظاً[١] عاما – لكنه خصصه بقوله: ﴿**منكم**﴾[٢] وهي لبيان الجنس، والضمير في قوله ﴿**منكم**﴾ للأحرار؛ لأنهم الذين يملكون[٣] عقدة النكاح، فصارت (الأيامى) مخصوصين بالأحرار؛ لأنهم[٤] تبيّنوا بهم، فلم يندرج العبيد والإماء فيهم ؛ فلذلك ذكروا بعد ذلك، والكلام في عموم يتناولهم لا في عموم يخصص[٥] بغيرهم][٦]. (والضمير لا عموم فيه لغة، وإنما يعلم المراد به من دليل من خارج، وإذا قال السيد لعبيده: أُخرُجوا لا يعلم أنهم كل عبيده أو بعضهم / إلا بدليل يدل على أن الواقف في ذلك الوقت هل الكل أو البعض، وكذلك ضمير الغائب لا يعلم إلا من قبل الظاهر المفسر له، وأما المضمر من حيث هو مضمر فلا عموم فيه لغة، فلما لم يكن عاما لم يتعين تناوله للعبيد والإماء؛ فلذلك ذكرهم الله تعالى)[٧]. و[٨]ينبني على الخلاف صحة الاستدلال بنصوص[٩] التكاليف على ثبوتها في حقهم، حيث يقع النزاع فيها بين العلماء.

---

(١) ساقطة من (ق) و (ن) .

(٢) بعض آية، والآية بتمامها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ النور (٣٢) .

(٣) في س : (يَلُون) .

(٤) في س: (فإنهم) .

(٥) في س : (يختص) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ن) .

(٧) العبارة : " والضمير . . . . ذكرهم الله تعالى " ساقطة من (س) و(ن) .

(٨) في (ن) : " أن " .

(٩) مطموسة في (س) .

[الخلاف في اندراج النبي ﷺ في العموم]

(ص) **ويندرج النبي - ﷺ - في العموم عندنا وعند الشافعية[(١)]، وقيل: علوُّ منصبه يَأبَى ذلك. وقال الصيرفي[(٢)]: إنْ صَدَرَ الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله.**

(ش) جرت عوائد الملوك أهم لا يخاطبون خاصّتهم بخطاب يعم[(٣)] العامة معهم، بل يخصونهم بخطاب خاص، فمَن لاحظ هذه القاعدة قال بعدم الاندراج، ومن لاحظ وجود مسمى اللفظ قال بالاندراج[(٤)].

وأجاب عن الأول بأن وزير الملك وقائد جيشه ونحوهم[(٥)] في العادة يكون في العظمة وصفات الكمال مقارباً للملك، وربما كان أكمل منه[(٦)]؛ (فلذلك قبُح)[(٧)] اندراجُهم مع العامَّة في الخطاب وتعين سلوك الأدب معهم.

---

(١) في (س) و (ن) : " الشافعي " .

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي، نسبة إلى صرافة الدراهم والدنانير، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه: ابن سريج، قال القفال عنه: بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، كتاب في الاجماع، كتاب في الشروط وغير ذلك. ت سنة (٣٣٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٨٦/٣)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤).

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : شمول الخطاب النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء .

القول الثاني : عدم شمول الخطاب النبي ﷺ وهو قول بعض الفقهاء .

القول الثالث: التفصيل: إن كان الخطاب أمر بالتبليغ لم يشمل النبي ﷺ وإن كان غير ذلك شمله الخطاب.

انظر المسألة في : العدة (٣٢٠/١)، البرهان (٣٦٥/١)، المستصفى (٨١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/٢)، المسودة ص(٣٢).

(٥) في س و ن : (ونحو ذلك) .

(٦) في ق : (منهم) .

(٧) في س : (فقبح) .

وأما خواص الله تعالى وإن عظمت أقدارهم غاية العظمة فهم كالعدم بالنسبة إلى الله تعالى، في[١] جميع ماهم فيه من عطاء الله تعالى ومواهبه، وليس لهم من ذواتهم إلا العجز والحاجة والعدم والفناء والتغير والزوال، والله تعالى في غاية العظمة (والكمال من جميع الجهات في ذاته وصفاته)[٢]، غنيٌّ عن غيره على الإطلاق فبعدت النسبة[٣] غاية البعد، بل النسبة[٤] منقطعة بالضرورة؛ فلذلك لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته مايلزم في أحوال الملوك .

وأما الفرق بين الأمر بالتبليغ وغيره؛ فلأن الظاهر في الخطاب الذي يبلغه لغيره أنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾**[٥] ونحو ذلك، فهذا لايتناوله من حيث اللغةُ بل بدليل منفصل .

(أو يقال)[٦]: هو مأمور بأن يقول لنفسه أيضاً؛ لأنه[٧] من جملة المؤمنين.

[الخلاف في اندراج المخاطب في العموم]

(ص) **وكذلك[٨] يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله؛ لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك.**

(ش) المراد هنا المخاطِب -بكسر الطاء- الذي هو فاعل الخطاب، فإذا قال: مَن دخل داري فامرأته طالق هل هو يندرج؟، فإذا دخل طلقت امرأته أو لا يندرج فلا

---

(١) في (س) و (ق) : "و" .
(٢) العبارة : " والكمال . . . . وصفاته " في (ق) : " ذاتاً وصفاتاً ".
(٣) في ن : (بالنسبة) .
(٤) في ن : (بنسبة) .
(٥) سورة النور، آية (٣٠) .
(٦) في س : (ويقال) .
(٧) في ن : (أنه) .
(٨) (كذلك) : من ن .

تطلّق امرأته[١]، ويبطُل[٢] لفظُه بالكُلّيّة في مثل[٣] هذا المثال؛ لأنه ليس له التصرف في طلاق امرأة غيره، وكذلك في العتق[٤].

[الخلاف في اندراج النساء في خطاب التذكير]

(ص) **والصحيحُ عندنا اندراجُ النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب، وقال الإمام[٥] فخر الدين / : إنِ اختصَّ الجمع بالذكور لم[٦] يتناول الإناث وبالعكس كشواكر وشكر، وإن لم يختص كصيغة من تناولهما، وقال: وقيل[٧] لا يتناولهما، وإن لم يكن مختصا، فإن كان مميزاً بعلامة الإناث لم[٨] يتناول الذكور كمسلمات، وإن تميز بعلامة الذكور كمسلمين لم[٩] يتناول الاناث وقيل يتناولهن.**

(ش) أما إطلاق القاضي عبدالوهاب[١٠] ، فبناءً على أن النساء مثل الرجال في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه[١١]. والتحقيق ما قاله الإمام[١٢]، فإن البحث

---

(١) (امرأته) : ساقطة من س .
(٢) في س ، ن : (وبطل) .
(٣) (مثل) : ساقطة من س .
(٤) في ن :(عتق) .
(٥) (الإمام) : ساقطة من س .
(٦) في س ، ن : (لا) .
(٧) في س، ن : (قال وقيل لا يتناولهما) .
(٨) في س ، ن : (لا) .
(٩) في س ، ن : (لا) .
(١٠) (عبدالوهاب) : ساقطة من س، ن .
(١١) انظر المسألة في : المعتمد (١/٢٥٠)، العدة (٢/٣٥١)، المحصول (٢/٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٤) .
(١٢) لقد فصل الإمام الرازي المسألة على النحو التالي :
أولاً : ما لا يتبين فيه تذكير ولا تأنيث كصيغة من فإن يتناول الرجال والنساء .
ثانياً : ما تبينت فيه علامات التذكير والتأنيث: واتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في خطاب الذكور هل يتناول الإناث ؟ والراجح عند الإمام : لا يتناوله .

في التناول إنما هو بحسب دلالة اللفظ لغة، وذلك ينبغي أن يُؤخذَ من اللغة لا من الشريعة، وقاعدة العرب أن فواعل جمع فاعلة المؤنثة[1]، ولا يكون (جمعاً لمذكر)[2] (كـ)[3] صواحب وصاحبة وكافرة وكوافر[4]، قال الله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[5]، وقال -صلى الله عليه وسلم- لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: "**إنكن لأنتن**[6] **صواحب**[7] **يوسف**"[8].

قال أئمة اللغة: وقد شذ من ذلك (غارس وغوارس)[9] وفارس وفوارس وهالك وهوالك[10]، وأما فُعُل (جمع فَعول)[11] (كشكور وشكُر)[12] وصبور وصبُر[13]، فإنه للمذكر، فإن فعولاً[14] أصلُه للمذكّر فلا يتناول

---

(١) يقول ابن مالك : " (وفواعل) أيضاً مطرد في جمع (فاعلة) مطلقاً، كضوارب وفواطم ونواص في جمع ضاربة وفاطمة وناصية" .
شرح الكافية الشافية لمحمد بن مالك (١٨٦٥/٤) .

(٢) في (س) و (ن) : " جمع المذكر " .　　(٣) في (س) و (ن) : " نحو " .

(٤) في (ق) : " كافر " .

(٥) الممتحنة (١٠) .

(٦) مطموسة في (س) .

(٧) في س: (صواحبات) .

(٨) أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب الأذان، الحديث (٧١٣) (٢٦٠/٢) .
ورواه ابن ماجة بلفظ : "فإنكن صواحبُ يوسف" . والنسائي بلفظ: "إنكن لأنتن صواحبات يوسف".
سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، الحديث (١٢٣٤) (٧٦/٢) .
وسنن النسائي، كتاب الإمامة، الحديث (٨٣٣) (٩٩/٢) .

(٩) ساقطة من (س) .

(١٠) انظر: شرح الكافية الشافية (١٨٦٥/٤) .

(١١) ساقطة من س و ن .

(١٢) عبارة (س) : " نحو شكر جمع شكور وشكر" . وعبارة (ن) : " نحو شكر جمع شكور" .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في ن : (فعول) .

"فواعل" الذكور، ولا فعل الإناث لغة[١]، وغير المختص نحو:فعائل كقبيلة[٢]وقبائل للمؤنث[٣]، ومقتل ومقاتل للمذكر يصلح للأمرين، فلما صلح لهما، ولام التعريف تقتضي العموم في كل ما يصلح اللفظ له، فتعم في الجميع، وأما جمع السلامة بالألف والتاء فمختص[٤] بالمؤنث كهندات[٥] (ومسلمات وعرفات ، فلا يتناول فيه[٦] المذكر؛ لأن التاء فيه علامة التأنيث؛ ولذلك حذفت التاء الكائنة في المفرد[٧] ؛ لئلا يجتمع علامتا تأنيث)[٨]، هذا نقل النحاة[٩].

وكذلك قالوا: إنّ[١٠] جمع السلامة بالواو والنون أو بالياء والنون (كمسلمون ومسلمين)[١١] خاص بالمذكر، وأن الواو فيه علامة الرفع والجمع والتذكير فلا يتناول المؤنث[١٢].

احتج من قال بأن[١٣] جمع السلامة بالواو و(النون أو)[١٤] الياء والنون

(١) انظر: شرح الكافية الشافية (١٨٣٣/٤) .
(٢) في س ، ن : (مثل قبيلة) .
(٣) انظر: شرح الكافية الشافية (١٨٦٧/٤) .
(٤) في (ن) و (س) : " فيختص " .
(٥) في (س) و (ن) : " نحو هندات " .
(٦) ساقطة من ن .
(٧) مطموسة في س .
(٨) عبارة (ق) : " ومسلمات فلا يتناول المذكر لعلامة التأنيث فيه). وهي ساقطة في الصلب مستدركة في الهامش .
(٩) انظر: الكتاب لسيبويه (٤٠٦/٣)، وشرح الكافية الشافية (١٨٠٢/٤) .
(١٠) ساقطة من س .
(١١) في س : (نحو مسلمين ومسلمون) .
(١٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٩٥/٣) .
(١٣) (بأن) في ق : (لا يتناول) .
(١٤) ساقطة من (ن) .

يتناول المؤنث، بأن النحاة قالوا إن[١] عادة العرب إذا قصدوا[٢] الجمع بين[٣] المذكر والمؤنث. قالوا للكل بصيغة المذكر، نحو[٤] زيد والهندات خرجوا، فيأتون بالواو التي[٥] هي علامة التذكير؛ لأن زيداً من جملتهن[٦][٧].

وجوابهم أن هذا تناول طرأ على[٨] إرادة المتكلم، وكلامنا في التناول[٩] من جهة الوضع اللغوي، فلا حجة فيه[١٠].

فائدة: قال الأصوليون: (من) (وما) في الاستفهام للعموم[١١]، فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بقولنا: زيد، وأجمعوا على أنه جواب مطابق؛ والعموم كيف ينطبق عليه زيد؟ (فانطباق زيد)[١٢] يقتضي أن الصيغة ليست للعموم، وكذلك ما عندك؟ فتقول: درهم، و[١٣] هذا سؤال مشكل جليل، والجواب عنه عسير.

---

(١) ساقطة من (ق) و (س).

(٢) في س و ن : (قصدت) .

(٣) في (ق) : " من " .

(٤) في س و ن : (فيقولون) .

(٥) في س : (الذي) .

(٦) في س : (جملتهم) .

(٧) يقول الأنباري: "اعلم أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب المذكر على المؤنث تقول من ذلك: الرجل والمرأة قاما وقعدا وجلسا، ولا يجوز قامتا وقعدتا وجلستا؛ لأن المذكر يغلب المؤنث؛ لأنه هو الأصل". المذكر والمؤنث لمحمد بن قاسم الأنباري ص(٦٧٦) .

(٨) في س : (عن) .

(٩) في (ق) : " تناول " . وفي (ن) : " يتناول " .

(١٠) (فيه) : ساقطة من س .

(١١) انظر: المعتمد (٢٠٦/١)، العدة (٤٥٨/٢)، البرهان (٣٢٢/١)، المحصول (٣١٧/٢)، الإحكام (١٩٨/٢)، أصول السرخسي (١٥٦/١) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) ساقطة من س .

وجوابه: أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام لا باعتبار الكون[١] في الدار والاستفهام عمَّ جميع الرتب، فكأن المستفهم قال: سألتك[٢] عن كل أحد يتصور[٣] أن يكون في الدار، لا أخصُّ بسؤالي عدداً دون عدد، ولا نوعاً دون / نوع.

والواقع من ذلك قد يكون فرداً أو أكثر أو لا يكون في الدار أحد؛ ولذلك يقول المجيب ليس في الدار أحد، فالعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار الاستفهام، وشموله لجميع الرتب المتوهمة من تلك المادة، ونظير هذا (أن الله تعالى)[٤] إذا قال: ﴿اقتلوا المشركين﴾[٥][٦] فلم نجد في الأرض إلا مشركاً واحداً فقتلناه، فإنا نكون قائمين بما توجه علينا من حكم ذلك العموم، مع أن الواحد ليس بعموم، و[٧]ماذاك إلا أن الوقوع غير وجوب القتل، فالعموم إنما هو باعتبار أن الله تعالى أوجب قتل كلِّ ما يتوهم وجوده في العالم من المشركين، فهذا هو العام. أما الواقع من ذلك فقد يكون واحداً أو أقل أوأكثر (أو لا يوجد)[٨] مشرك البتة، وذلك لا يقدح في العموم ولا في حكمه، فما به حصل[٩] العموم غير ما به يخرج عن عهدة العموم.

---

(١) في (ق) : " الكائن " .

(٢) في (ق) : " إني أسألك " .

(٣) في ن : (فيتصور) .

(٤) في س : (إن شاء الله) .

(٥) من قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾ التوبة (٥) .

(٦) في س و ن : (اقتلوا كل مشرك) .

(٧) ساقطة من س .

(٨) في س : (وقد لا يوجد) . وفي ن : (لا يوجد) .

(٩) في ن : (يحصل) .

[العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والأمكنة والأحوال والمتعلقات]

فائدة: صيغ العموم، وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال و[1]المتعلقات[2]، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها، نحو: لأصومن الأيام، ولأصلين في جميع[3] البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن (بتحصيل جميع)[4] المعلومات، فإذا قال الله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[5] (فهذا عام)[6] في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمانٍ ما، في مكانٍ ما، في حالةٍ ما، ولو[7] أشرك بشيء ما[8]، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين، ولا أن ذلك المشرك[9] طويل أو قصير، ولا أن شركه وقع بالصنم أو [10]بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة.

---

(١) في ن : (أو) .

(٢) وهذه المسألة -كما سبق في الدراسة- أثارها المصنف وكان أسبق المتكلمين فيها.
هذا رأي جماعة منهم الشارح وقد تابعه على رأيه ابن قاضي الجبل، وأما أكثر العلماء فيرون أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات .
انظر: نهاية السول (٨١/٢)، جمع الجوامع (٤٠٨/١)، مختصر البعلي ص(١٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٣) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في ق : (بالتحصيل لجميع) .

(٥) التوبة (٥) .

(٦) مطموسة في س .

(٧) في (ق) و (ن) : " وقد " .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في س : (المشترك) .

(١٠) في ن : (و) .

[الفرق بين عموم (مَنْ) الاستفهامية و(كلّ)]

فائدة: (من) في الاستفهام للعموم، وكل أيضاً إذا كانت في الاستفهام[١] للعموم، فقولُنا مَن في الدار؟ مثل قولنا: أكُلُّ الرجال في الدار؟ فاستويا في العموم، واختلفا في أمور كثيرة منها:

أن (أكُلَّ)[٢] تُجاب بنعم أو بلا، ولا كذلك من، (فتقول لمن قال: أكلّ الرجال في الدار)[٣] [نعم أو لا][٤] : (ولا تقول لمن قال لك من في ا لدار: نعم)[٥] أو لا. **وسبب الفرق وسره**[٦]: أن نعم وبلى (ولا أجوبة موضوعة)[٧] في لسان العرب للجواب عن التصديقات الخبرية. (فنعم) للموافقة في النفي والإيجاب، و(لا) لمخالفة الإيجاب، و(بلى) لمخالفة النفي، فمن قال: قام زيد وأردتُ موافقته قلتُ: نعم، أو مخالفته قلتُ: لا ومن قال: لم يقم زيد وأردت موافقته قلت: نعم أو (مخالفته قلت)[٨]: بلى، **وهو السر في قول العلماء:** لو قالت[٩] ذرية آدم في قوله تعالى: ﴿**ألست بربكم**﴾[١٠] نعم، (كفروا بسبب)[١١]/ أن ليس للسلب؛ والاستفهام [١٢] وقع عن السلب، فلو قالوا: نعم. كانوا قد قرروا عدم الربوبية وهو كفر، لكن قالوا: بلى فكانوا نافين لذلك النفي فكانوا مثبتين

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨١/٤) .

(٢) في ق : (أن كلا) . وفي ن : (كل) .

(٣) عبارة (ق) : " فإذا قال أكل الرجال عندك؟ فجوابه " .

(٤) عبارة يقتضيها السياق وهي موجودة في شرح تنقيح الفصول المطبوع .

(٥) عبارة (ق) : " ولا يجيب من قال من في الدار بنعم " .
وعبارة (ن) : " ولا تقول لمن قال ذلك من في الدار نعم " .

(٦) ساقطة من (ق) .

(٧) ساقطة من (ق) .

(٨) مطموسة في ق .

(٩) في (ق) و (ن) : " قال " .

(١٠) الأعراف (١٧٢) .

(١١) مطموسة في (ق) .

(١٢) في (ن) : " فالاستفهام " .

للربوبية وهو الحـــق.

إذا تقرر أن هذه الحروف لا تستعمل إلا في جواب التصديق، فقول القـــائل: أكل الرجال في الدار؟ سؤال عن (التصديق، فحسن)[١] جوابه بنعم أولا. ومـــن في الدار؟ سؤال عن تصور، كأنه قال: صوِّر لي الحقيقة الكائنة في الدار من هـــي؟ فـــلا يسعه أن يقول إلا زيد ونحوه، ولم نسأله عن تصديق، حتى يجيبه[٢] بجواب التصديق.

وبهذا يظهر لك أن العموم تارة يكون في التصور، **وتارة يكون** في التصديق، **وتارة يكون**[٣] في متعلق التصديق، نحو: أكرمت الرجال، أو الأمـــر نحـــو أكـــرم الرجال، أو النهي نحو لا تشتم الرجال، فهو أعم من هذه الأقسام كلها، فقولنا من في الدار؟ طلب تصور[٤] الحقيقة الكائنة في الدار إن كانت وجدت وعمم الاستفهام في جميع رتبها.

وقولنا: أكل الرجال (في الدار؟)[٥] سؤال عن قول قائل[٦] كل[٧] الرجـــال في الدار، هل هو صادق أو كاذب، فإن قلت أنت: نعـــم (فـــهو صـــادق)[٨] أو لا فقد كذب المخبر الأول الذي سُئل عن خبره، فإن قلـــت مـــن عنـــدك تصديـــق بالضرورة؛ لأن من مبتدأ وعندك خبره بإجماع النحاة، ولذلـــك حســـن السكوت عليه، فينبغي أن يحسن فيه نعم ولا، كما تقدم .

---

(١) في س و ن : (تصديق يحسن) .

(٢) في س و ن : (يجاوبه) .

(٣) ساقطة من س و ن .

(٤) في س و ن : (تصوير).

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في س و ن : (القائل) .

(٧) في ن : (كان) .

(٨) في (س) : " فقد صادق ". والعبارة ساقطة من (ن) .

قلت: مسلم، هو تصديق لكن التصديق له حالتان، تارة يكون التصديق [من جهة المخبر ، وتارة لا يكون][1]، فمن الأول قولنا: الله ربنا ومحمد نبينا، ومن الثاني قولنا: قول الكافر: العالم قديم خطأ، فالعالم قديم تصديق، لكن التصديق فيه ليس لنا، بل للكافر، ونحن أخذناه بجزأيه وجعلناه تصوُّراً مبتدأ[2]، (وأخبرنا عنه)[3].

وكذلك قولنا: خبر[4] الله تعالى صدق والخبر تصديق، وقد جعلناه نحن مبتدأً، فجرى بالنسبة إلينا تصوُّراً، وهو تصديق باعتبار نسبته إلى الله تعالى، كذلك من عندك؟ هو تصديق، لكن المستفهم (أخذه على)[5] سبيل التصور لم يجزم بإسناد[6] أحد جزءيه إلى آخر[7]، فهو تصوُّر من (هذا الوجه)[8]، وكذلك قولك[9]: ما الإنسان ما الحيوان ؟ مبتدأ وخبر، ولا يحسن فيه الجواب بنعم (أو لا)[10]؛ لأن السؤال وقع[11] عن تصوير[12] الإنسان أو[13] الحيوان.

---

(١) عبارة (س) : " بين جزأيه للمخبر إنشاده للخبر وتارة لا " .
وعبارة (ن) : " بين جزأيه للمخبر وتارة لا " .
(٢) في (س) و (ن) : " ومبتدأ " .
(٣) في (س) : " وخبرا عنده " . وفي (ن) : " أخبرنا عنه " .
(٤) في ن : (أصدق) .
(٥) مطموسة في (س) وفي (ن): " أخذه عن ") .
(٦) في ن : (باستناد) .
(٧) في (ق) : " للآخر " .
(٨) مطموسة في (س) .
(٩) ساقطة من (ن) . وفي (س) : " قولنا " .
(١٠) في (س) : " ولا بلا " .
(١١) في (ن) : " أوقع " .
(١٢) في (ق) : " في تصوير " .
(١٣) في (ن) : " أوقع " .

الفصل الثالث

في مخصصاته

[تخصيص العموم بالعقل]

(ص) وهي خمسة عشر، فيجوز عند مالك -رحمه الله- وعند أصحابه تخصيصه بالعقل، خلافاً لقوم كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾[1] خصص العقل ذات الله تعالى وصفاته.

(ش) الخلاف محكي على هذه الصورة[2]، وعندي أنه عائد إلى[3] التسمية، فإن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع/ فيه مسلم، غير أنه لا يسمى [٨٠ / أ] تخصيصا[4] إلا ماكان باللفظ[5]، هذا يمكن أن يقال، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم.

---

(١) الزمر (٦٢) .

(٢) هذا المخصص الأول وهو العقل. وترجع المخصصات الخمسة عشر التي أوردها المصنف إلى ستة وهي: اللفظ والعقل والحس والواقع والعادة وقرائن الأحوال، والتخصيص على أربعة أقسام: تخصيص المقطوع بالمقطوع والمظنون بالمظنون والمقطوع بالمظنون والمظنون بالمقطوع.
انظر: رفع النقاب (١/١٣٨٧-١٣٨٨).

(٣) في (ق) : (على) .　　(٤) في س : التخصيص . وفي ن : بالتخصيص .

(٥) ذكر الزركشي عن القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والكيا الطبري وغيرهم.. أن النزاع لفظي، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً. فالخصم لا يسميه.
انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٧)، المحصول (٣/٧٣) .
فالجمهور على تناول لفظ الشيء ذات الله تعالى وصفاته وذهبت طائفة قليلة من المتكلمين إلى عدم دخول الذات القديمة في هذا اللفظ .
انظر: المحصول (٣/٧٣-٧٤)، البحر المحيط (٣/٣٥٥-٣٥٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧)، الإحكام للآمدي (٢/٣١٤)، المستصفى (٢/٩٩-١٠٠)، العدة (٢/٥٤٧-٥٤٨).
والتخصيص بالعقل إما بضرورة العقل كقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ فإنا نعلم بالضرورة أن الله ليس خالقاً لنفسه .
وإما بنظر العقل. كقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فإنا نخصص الصبيّ والمجنون. لعدم الفهم في حقهما كما قال الغزالي والإسفرائيني ولاستحالة تكليفهما .

[تخصيص العموم بالإجماع والكتاب بالكتاب]

(ص) **وبالإجماع والكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض أهل الظاهر.**

(ش) مثال ما خصص بالإجماع[(١)] قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[(٢)] خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موطوءات الآباء[(٣)] والأبناء[(٤)]، والمخصص بالكتاب[(٥)] (وهو كتاب)[(٦)] قوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[(٧)] عام في كل مطلقة خصصه[(٨)] قوله تعالى:﴿وأولات الأحمال أجلهن

---

(١) وهذا المخصص الثاني وهو "الإجماع". والإجماع لغة: من أجمع على السفر إذا عزم عليه وأجمع القوم: اتفقوا. وأجمع الرجل: إذا صار ذا جمع. وهو مشترك بين العزم والاتفاق .
انظر: المستصفى (١/٥٠٥)، التقرير والتحبير (٣/٨٠) .
واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمرٍ كان .
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢/١٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٢٤)، حجية الإجماع د. محمد فرغلي ص(٢٢) .
- قال سيف الدين : لا أعلم خلافاً في التخصيص به .
انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢٧)، وانظر: المحصول (٣/٨١) .
- وقال آخرون : لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بدليل الإجماع .
انظر: العدة (٢/٥٧٨)، المعتمد (١/٢٧٦) .

(٢) النساء (٣) .

(٣) في ق : الأب . (٤) ساقطة من ن .

(٥) هذا المخصص الثالث وهو "الكتاب" على رأي الجمهور. وفصل بعض الحنفية والقاضي أبو بكر وإمام الحرمين فقالوا: إن علم التأريخ فالخاص إن كان متأخراً خصص العام وإن كان متقدماً فلا. بل كان العام ناسخاً للخاص، وإن جهل التأريخ تساقطا، لاحتمال بطلان حكم الخاص لتأخر العام.
انظر التفصيل مع الأدلة في : فواتح الرحموت (٢/٣٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٨).
وانظر مذهب الجمهور القائلين بالتخصيص مطلقاً في : التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٧-١٤٨)، المحصول (٣/٧٧-٧٨) .

(٦) ما بين معقوفين : ساقط من ق . ولفظة (كتاب) سقطت من صلب س ، واستدركت في الهامش . وسقطت من ن .

(٧) البقرة (٢٢٨) . (٨) في ن : وخصص .

أن يضعن حملهن﴾[١] احتجوا[٢] بقوله تعالى ﴿لتبين للناس مانزل إليهم﴾[٣] وهـو[٤] يقتضي أن البيان لا يكون إلا بالسنة، والتخصيص بيان، فوجب أن يكون بالسنة، فلا يكون الكتاب مخصصا.

جوابه قوله تعالى في القرآن ﴿تبيانا لكل شيء﴾ (وهو نفسه شيء)[٥]، فيبين نفسه وهو المطلوب.[٦]

[تخصيص العموم بالقياس]

(ص) **وبالقياس الجلي أو[٧] الخفي للكتاب والسنة المتواترة.**

ووافقنا الشافعي وأبوحنيفة والأشعري وأبوالحسين البصري.

وخالفنا الجبائي وأبو هاشم في القياس مطلقا.

وقال عيسى بن أبان : إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإلا فلا.

وقال الكرخي إن خص قبله بدليل منفصل جاز وإلا فلا، وقال ابن سريج وكثير من الشافعية يجوز بالجلي دون الخفي، واختلف فيهما[٨] فقيل الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه، وقيل الجلي ما تفهم علته[٩] كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[١٠] وقيل ما يُنقض القضاء بخلافه.

---

(١) الطلاق (٤) .

(٢) انظر: المحصول (٣/٧٨)، رفع النقاب (١/١٣٩٤-١٣٩٥) .

(٣) النحل (٤٤) .

(٤) ساقط من س .

(٥) ساقط من ن .

(٦) انظر: رفع النقاب (١/١٣٩٤-١٣٩٥) .

(٧) في س ، ن : و .

(٨) في س ، ن : (في الجلي والخفي) .

(٩) في ن : (عدته) .

(١٠) أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٤/٢٣٦).
وأخرجه مسلم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، وفيه : فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يحكم بين اثنين وهو غضبان". انظر: كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (٥/١٣٢).

وقال الغزالي إن استويا توقفنا وإلا طلبنا الترجيح.

وتوقف القاضي أبوبكر وإمام الحرمين، وهذا إذا كان أصل القياس متواتراً، فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى.

لنا أن اقتضاء النصوص تابع للحِكَم، والقياس مشتمل على الحكمة فيقدم(١).

(ش) **لنا**: أن القياس دليل شرعي(٢) والعموم دليل شرعي وقد تعارضا، فإما أن يعمل بهما (٣)فيجتمع النقيضان أو لا يعمل بهما(٤) فيرتفع النقيضان أو يقدم العام على الخاص وهو محال؛ لأن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف(٥) من دلالة الخاص على ذلك الخاص؛لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك(٦) الخاص، (والخاص لا يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص)(٧)، والأضعف لا يقدم على الأقوى، فيتعين تقديم الخاص عليه وهو المطلوب. وبيانه بالمثال قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾(٨)

---

(١) هذا مخصص رابع .. وهو القياس . والقياس لغة: التقدير والمساواة، فهو يدل على معنى التسوية على العموم، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠)، لسان العرب (٦/١٧٨)، الصحاح للجوهري (٣/٩٦٧).
واصطلاحاً : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامعٍ بينهما : من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما هذا ما ذكره القاضي واختاره جمهور المحققين .
انظر: المحصول (٥/٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٦)، المستصفى (٢/٢٢٨). وقد ذكر المؤلف في تخصيص العموم بالقياس سبعة أقوال. قولان متقابلان وأربعة بالتفصيل. والسابع بالوقف.

(٢) وهذا المذهب الأول وهم المجيزون تخصيص اللفظ العام بالقياس مطلقاً . قاله الشافعي وأبو الحسين البصري ونسبه ابن الحاجب والآمدي للأئمة الأربعة. والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين .
انظر القول والأدلة في : المحصول (٣/٩٦-٩٨)، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٤)، المسودة ص(١١٩-١٢٠).
والأدلة في : المستصفى (٢/١٢٨)، المعالم للرازي ص(٩٥)، المحصول (٣/٩٨).

(٣) في ن : بينهما .
(٤) ساقطة من ن .
(٥) مطموسة في س .
(٦) ساقطة من ن .
(٧) ما بين القوسين : من س .
(٨) البقرة (٢٧٥) .

يقتضي حل[1] بيع الأرز متفاضلاً ونسيئة،والقياس على البر يمنعه،فإن أعملناهما أبحنا التفاضل بالآية ومنعناه بالقياس؛ فيجتمع النقيضان، وإن[2] ألغيناهما فيلغى الحل من الآية والتحريم من القياس فيحل ولا يحل، وهو ارتفاع النقيضين أو الجمع بين النقيضين[3]، فإن إلغاء العام يقتضي أن لا يحل، وإلغاء القياس/ يقتضي أن لا يحرم، [٨٠/ ب]
وإن قدمنا العموم لزم تقديم الأضعف، (فإن العموم)[4] يجوز إطلاقه بدون إرادة الأرز، وقياس الأرز لا يمكن أن يثبت بدون التحريم في الأرز، وهذه الدلالة مطردة في جميع صور التخصيص على هذا التقدير.[5]

احتجوا على منع القياس مطلقاً[6] بأن القياس فرع النصوص، وكل ما هو شرط في النص[7] فهو شرط في القياس من غير عكس، فلو قدم القياس على النص لزم تقديم الفرع على الأصل[8] وتقديم ما هو أكثر مقدمات على ماهو أقل[9]، وهو باطل، فإن الأقل مقدمات[10] أرجح مما هو الأكثر مقدمات وتقديم

---

(١) ساقطة من ن .
(٢) في س، ن : أو .
(٣) في س : المثلين .
(٤) في ن : إذ .
(٥) انظر: رفع النقاب (١٤١٠/١-١٤١١) .
(٦) وهذا القول الثاني : وهو مذهب الجبائي والرازي ونسبه المؤلف والغزالي لأبي هاشم الجبائي ونسبه صاحب المسودة لابن شاقلا والجزري من الحنابلة . انظر: المستصفى (١٢٢/٢)، مختصر البعلي ص(١٢٤)، المسودة ص(١١٩-١٢٠)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، العدة (٥٥٩/٢)، البحر المحيط (٣٧٠/٣). وانظر حجة هذا القول في : المستصفى (١٢٣/٢-١٢٧)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٤٥/٢)، المحصول (٩٩/٣-١٠١)، المعالم للرازي ص(٢٩٧-٢٩٨).
(٧) في س ، ن : النصوص .
(٨) في ن : النص . وما أثبته أقوى وأبلغ .
(٩) في ن : أقل منها .
(١٠) ساقطة من س، ن .

المرجوح على الراجح محال[(١)].

الجواب: أن النص الذي هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس، فلم يتقدم الفرع على الأصل فحديث عبادة بن الصامت (في الربا)[(٢)] في الأشياء الستة هو أصل القياس مثلاً، والنص المخصوص هو الآية فما قدم فرع على أصل[(٣)].

حجة عيسى بن أبان[(٤)]: أنه[(٥)] إذا خُصَّ قبل القياس بدليل مقطوع فقد[(٦)] قطعنا بدخول المجاز فيه فقطعنا بضعفه[(٧)]، فجاز تسليط القياس عليه، أما إذا خص بدليل مظنون (فلم يقطع) [(٨)]بضعفه، أو لم يدخله التخصيص ألبتة فلا يسلط القياس عليه.

حجة الكرخي: أن التخصيص بالمخصص المتصل[(٩)] وهو أربعة: الاستثناء

---

(١) انظر: المحصول (٣/٩٩) .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) المحصول (٣/١٠١-١٠٢) .

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، لزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً. وهو من كبار فقهاء الحنفية، وكان شيخاً عفيفاً خيراً فاضلاً سخياً، ولي قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ)، من آثاره كتاب "الحج" و"خبر الواحد" و"اجتهاد الرأي" و"إثبات القياس".
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص(١٥١)، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (١/٤٠١)، الفتح المبين (١/١٣٩).

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقط من ن .

(٧) وهذا المذهب الثالث.. وإليه ذهب أكثر الأحناف بناءً على أن العام قطعي والقياس ظني ..
انظره مع الأدلة في : المحصول (٣/٩٦)، البحر المحيط (٣/٣٧١)، العدة (٢/٥٥٩)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، أصول البزدوي (١/٢٩٤)، المعتمد (٢/٦٤٤).

(٨) في ن : فيقطع . ولا يستقيم المعنى بها .

(٩) وهذا المذهب الرابع: وهو إن خص قبله بدليل منفصل جاز.. وإلا فلا .
انظر: البحر المحيط (٣/٣٧١)، المحصول (٣/٩٦)، نفائس الأصول (٢/١٤٩٩)، إرشاد الفحول ص(١٥٩)، رفع النقاب (١/١٤٠١).

=

والشرط والغاية والصفة، وهذه أمور لا يمكن استقلالها بأنفسها فيتعين أن تكون مع الكلام الذي دخلت عليه كلاماً واحداً، موضوعاً لما بقي بعد التخصيص، فتكون حقيقة، فلا أسلط القياس عليه؛ لضعفه عن الحقيقة، أما المخصص المنفصل كقوله عليه الصلاة والسلام (لا تبيعوا البر بالبر)[١] الحديث، فلا يمكن جعله مع الكلام المخصوص كلاماً واحداً موضوعاً لما بقي بعد التخصيص حتى يكون حقيقة، بل يتعين أن يكون مجازاً، وإذا كان مجازا ضعف تسلط[٢] القياس عليه، وقياس المعنى كقياس الأرز على البر بجامع الطعم والنبيذ على الخمر بجامع السكر ونحو ذلك.

وقياس الشبه[٣][٤] قال القاضي وغيره: هو الذي لايكون مناسباً في ذاته ويكون مستلزماً للمناسب، كقولنا في الخل إنه لا يزيل النجاسة لأنه[٥] مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يجوز أن تزال به النجاسة كالدهن، فقولنا لا تبنى القنطرة على

= ومدار عيسى بن أبان والكرخي على القوة فلا يخصصان، وعلى الضعف فيخصصان. غير أن مدرك الكرخي في القوة : الحقيقة والمجاز .
ومدرك عيسى بن أبان : القطع بالمجاز وعدم القطع .
انظر: نفائس الأصول (١٤٩٩/٢) .

(١) هذا حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ولفظه: "الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء". وتكملة الحديث "والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء". ورواه عبادة بن الصامت .
انظر حديث رقم (١٥٨٤)، وانظر كتاب المساقاة (١٢١١/٢) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي.
- وذكر البخاري أحاديث فيها ذكر هذه الأصناف . انظر كتاب البيوع ص(٢٠-٢١) مع حاشية السندي. وهذا الحديث تخصيص لقول الله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ البقرة (٢٧٥) .

(٢) في س ، ن : فأسلط .

(٣) وهذا المذهب الخامس لابن سريج وكثير من الشافعية . وانظر نسبته لابن سريج في الكتب التالية: التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٤)، المحصول (٩٦/٣-٩٧)، تيسير التحرير (٣٢٢/١)، نهاية السول (٤٦٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢).
وانظر حجتهم في : المستصفى (١٣١/٢)، رفع النقاب (١٤١٣/١) .

(٤) في ق : الشبهة . وهو خطأ .

(٥) ساقطة من س ، وفي ن : بأنه.

جنسه ليس فيه مناسبة[١]، لكن هذا الوصف يشعر بالقلة، فإن عدم البناء يدل على قلته؛ لأن العادة جرت (أن القنطرة)[٢] لا تبنى إلا على المائع الكثير، فما[٣] لا تبنى عليه قنطرة فهو غير كثير، والطهارة شرع[٤] عام يقتضي اللطف بالمكلف أن لا يشرع إلا بما هو متيسر موجود في كل مكان وزمان، فالقلة تناسب حينئذ المنع، فهذا / هو المناسب الذي استلزمه ذلك الوصف الطردي[٥]. [٨١ / أ]

ولاشك أن هذا قياس ضعيف بالنسبة إلى قياس المعنى فلا ينبغي عند هذا القائل أن يسلطه[٦] على النصوص[٧]، حتى أن القاضي قال قياس الشبه ليس بدليل شرعي ألبتة، ومرادهم بقولهم[٨] ما تفهم علته أي يسبق إلى الفهم من كلام الشارع بأيسر فكر عند سماع اللفظ[٩]، فإن قوله[١٠] عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[١١] يفهم منه[١٢] أن المانع ما يشوّش[١٣] الفكر، (فيتعدى إلى الجائع)[١٤] والحاقن وغيرهما بجامع ما يشوش[١٥] الفكر، وأما قول الآخر ما ينقض

---

(١) في ق: مناسب .
(٢) في س ، ن : بأن القناطر .
(٣) ما : ساقطة من س .
(٤) في ق: مشروع.
(٥) انظر: رفع النقاب (١٤٠٣/١) .
(٦) في س ، ن : يسلط .
(٧) مطموسة في س .
(٨) مطموسة في س .
(٩) انظر: شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٦-١٧٧)، المستصفى (١٣١/٢) .
(١٠) في ن : لفظه .
(١١) سبق تخريجه . ص (١٨٩) هامش (١٠) .
(١٢) ساقطة من س .
(١٣) في ن : يوشوش .
(١٤) في س : (فيعدى للجائع) . وفي ن : (فيعد الجائع) .
(١٥) في ن : يوشوش .

(قضاء القاضي)[١] بخلافه[٢] فهو تفسير يلزم منه الدور، وذلك أن الفقهاء يقولون ينقض (قضاء القاضي)[٣] إذا خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض، وإذا عرف بالنقض توقف كل واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدور .

وأما قول الغزالي[٤]، فتقريره[٥] أن القياس تختلف مراتبه في الظنون فالمنصوص على علته يفيد الظن أكثر من المستنبطة علته، والقياس على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل [٦] (منصوص عليه)[٧] مختلف فيه، والثابت علته بالنص[٨] أولى من الثابت علته بالإيماء[٩]، وبالإيماء أقوى من المناسبة[١٠]، وبالمناسبة أقوى من الطرد[١١][١٢]، إلى غير ذلك، مما يذكر في ترجيح الأقيسة، فظهر أن إفادة القياس

---

(١) في س : القضاء . وفي ن : القاضي . أ ي: سقطت كلمة (قضاء) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٩)، شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٧)، المحصول (٣/٩٦-٩٧).

(٣) في س : القضاء .

(٤) وهذا المذهب السادس وهو للغزالي . فانظره في : المستصفى (٢/١٣٤)، المحصول (٣/٩٧)، فواتح الرحموت (١/٣٥٨)، نهاية السول (٢/٤٦٣) .

(٥) في ن : تقديره .   (٦) ساقطة من ن .

(٧) ما بين قوسين ساقط من ق .

(٨) النص : جمع نصوص ،يقال نص الشيء بمعنى رفعه وأظهره . أنظر:اللسان(نص)،وتاج العروس. والنص عند الأصوليين الإستقلال بإفادة المعنى على القطع،مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات. انظر: البرهان (١/٤١٥)، والحدود للباجي ص(٤٢)، والمستصفى (١/٨٤) .

(٩) الإيماء : هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها. انظر: مناهج العقول (٣/٤٢)، الإبهاج (٣/٣٢) .

(١٠) المناسبة : ما تقع المصلحة عقبه. انظر: الإبهاج (٣/٣٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٥٣) .

(١١) الطرد : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع. انظر: نشر البنود (٢/٢٠٢) حدود للباجي (٧٤) .

(١٢) في ق : الطردي .

للظن تختلف مراتبه(١) في ذلك، وكذلك العموم، فإن العموم متى كان قليل الأنواع كانت إفادته للظن أقوى مما كثرت أنواعه، فإن احتمال التخصيص فيه أقل، والعام من اللفظ الذي لم تجر العادة باستعماله مجازاً(٢) (يفيد الظن أكثر من الذي جرت العادة باستعماله مجازاً)(٣)، والمختلف في دخول التخصيص فيه أضعف مما لم يجر(٤) الخلاف في تخصيصه بغير ذلك القياس، فرتب الظنون أيضاً مختلفة في العموم، وإذا كانت الرتبة مختلفة(٥) في القياس والعموم، (فإذا تعارض قياس وعموم)(٦) نظرنا بين الرتبتين، فإن وجدنا الظنين في أنفسهما(٧) سواء توقفنا حتى يحصل مرجح من خارج أو يسقطا، وإن وجدنا ظن أحدهما أقوى قدمنا الراجح، وهذا مذهب حسن يعضده قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر) (٨).

---

(١) في س ، ن : رتبته .

(٢) في ن : مجازر .

(٣) ما بين القوسين : ساقط من ن .

(٤) في ن : يجز .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ما بين القوسين : ساقط من ن .

(٧) في س ، ن : أنفسنا .

(٨) ويقول الزركشي في المعتبر ص(٩٩) : "هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ، منهم المزّي والذهبي وقالوا: لا أصل له وأفادني شيخنا علاء الدين مغلطاي -رحمه الله تعالى- أن الحافظ أبا طاهر إسماعيل بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنتروي رواه في كتابه "إدارة الحكام" في قصة الكندي والحضرمي الذين اختصما إلى النبي ﷺ ، وأصل حديثهما في الصحيحين. فقال المقضي عليه: قضيت علي والحق لي، فقال رسول الله ﷺ : "إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر".

وذكره السخاوي في المقاصد وقال: إنه لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي: بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزّي وغيره، وذكر السخاوي ما ذكره الشيخ مغلطاي ثم قال: وقال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا. انظر: المقاصد ص(٩١-٩٢)، كشف الخفاء (١/٢٢٢،٢٢٣).

وأما توقف إمام الحرمين والقاضي فلتعارض هذه المدارك[١]. فهذه ستة مذاهب، وأما إذا كان أصل القياس ثابتاً بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أظهر، (لأنه أظهر)[٢]لضعف أصله.

[تخصيص السنة المتواترة بمثلها]

(ص) **ويجوز عندنا تخصيص (السنة المتواترة)[٣] بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قولاً أو فعلاً خلافاً / لبعض الشافعية.** [٨١/ب]

(ش) **لنا**[٤]: أن الخاص والعام إذا اجتمعا فإما أن يعمل بهما، أو لا يعمل بهما، أو يقدم العام على الخاص، أو الخاص على العام، والأقسام الثلاثة الأول باطلة فيتعين الرابع، وقد تقدم بسطه .

وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين (في زماننا عَسِرٌ)[٥] فإن التواتر في الأحاديث (قل في زماننا أو)[٦] انقطع لقلة العناية برواية الحديث، و لم يبق فيها إلا ما يفيد الظن، حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام (الأعمال بالنيات)[٧] وعند التحقيق لا نجده متواتراً عندنا، وأين العدد

---

(١) هذا المذهب السابع وهو التوقف . انظر نسبة القول للقاضي أبي بكر وإمام الحرمين في : البرهان (٤٢٨/١)، التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٧٥)، مختصر الحاجب وشرح العضد عليه (١٥٣/٢-١٥٤)، المحصول (٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ق . (٣) ما بين قوسين : ساقط من ن .

(٤) وهذا مخصص خامس - وهو التخصيص بالسنة المتواترة .
وهو جائز عند جمهور الفقهاء والأصوليين قولاً وفعلاً، وذهب آخرون إلى منع تخصيص السنة بالسنة.
انظر المسألة في : المحصول (٧٨/٣)، التوضيح ص(١٧٧-١٧٨)، مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢١/٢)، المستصفى (١٤١/٢)، المعتمد (٢٧٥/١)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١).

(٥) عبارة س : (هذا عيسر) . وعبارة ن : (في زماننا عسير) .

(٦) ما بين القوسين : ساقط من س .

(٧) سبق تخريجه .. ص (١٤٨) .

الذين[١] يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين النبي ﷺ؟ غايتنا أن نرويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة (وهو عزيز)[٢] إسناداً متصلاً وهذا لا يحصل العلم فلا يكون إسناداً[٣] متواتراً، بل[٤] يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة[٥] العناية بالرواية[٦]، فيكون حكم الله تعالى ما تقدم باعتبار تلك القرون، أما (نحن فلا)[٧][٨].

[تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة]

وأما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[٩]، إما بالقول كقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[١٠] الآية.

---

(١) في س ، ن : الذي .
(٢) ما بين القوسين : ساقط من ق .
(٣) ساقطة من ق ، ن .
(٤) ساقطة من س .
(٥) مطموسة في س .
(٦) في س : (في الرواية) .
(٧) انظر: رفع النقاب (١٤١٥/١) .
(٨) ما بين القوسين : مطموس في س .
(٩) أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة فالجمهور على الجواز خلافاً لبعض الشافعية ويقول أحمد حلولو: وقول المصنف في المتن: خلافاً لبعض الشافعية، يحتمل عوده إلى جملة المسألة -كما هو ظاهر كلام غيره: أن الخلاف في الجمع لكنه لم يعزه للشافعية- ويحتمل عوده إلى قوله أو فعلاً، فيكون القول بعد التخصيص في السنة الفعلية فقط. انظر: التوضيح شرح التنقيح للآمدي (٣٢٢/٢)، المعتمد (٢٥٥/١)، الميزان للسمرقندي ص(٣٢١-٣٢٢).
وذكر البناني الخلاف في هذه المسألة فقال: "وقيل لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية، بناءاً على القول بأنه فعل الرسول ﷺ لا يخصص".
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع .
وقال الشوكاني: وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: لا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن داود في إحدى الروايتين. انظر: إرشاد الفحول ص(١٥٧) .
ويقول أحمد حلولو: وحكى الفهري وغير واحد الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.
انظر: التوضيح ص(١٧٧) .
(١٠) سورة النساء ، آية (١١) .

قال الأصوليون: خصصه قوله عليه الصلاة والسلام: [(القاتل لا يرث)[١] وبقوله ﷺ][٢] (لايتوارث أهل الملتين)[٣]، وأما بالفعل فخصصوا قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٤] بما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام من رجم المحصن في ماعز[٥] وغيره.

وههنا سؤالان: الأول ما[٦] تقدم على حديث التواتر وجوابه ما تقدم[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى، وابن ماجة عن الليث بن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "القاتل لا يرث" .

انظر: سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (٢١٠٩) (٤/٤٢٥)، وعزاه للنسائي في السنن الكبرى الحافظ المقري في تحفة الأشراف (٩/٣٣٣)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/٢٩١)، وانظر: سنن ابن ماجة (٢/٨٨٣) كتاب الديات باب القاتل لا يرث رقم الحديث (٢٦٤٥) وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك.

انظر: تخريج أحاديث اللمع ص(١٠٥)، المعتبر ص(١٦٨)، ميزان الاعتدال (١/١٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين : ساقط من ن .

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى". وورد في الصحيح "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه البخاري.

وأخرجه ابن ماجة والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين". انظر: سنن ابن ماجة كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم الحديث العام (٢٧٣١) (٢/٩١٢)، ومسند الإمام أحمد (٢/١٧٨) .

وأخرجه الدارمي من طريق آخر عن عمرو قال: "لا يتوارث أهل ملتين" في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/٣٦٩) .

وانظر أيضاً : تلخيص الحبير (٢/٢٦٥) .

(٤) سورة النور (٢) .

(٥) وهو: ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، ويقال: اسمه غريب، وماعز لقب .

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/٥٢١)، أسد الغابة لابن الأثير وحديث رجمه في البخاري (٦٨١٤،٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٢،١٦٩٥) .

(٦) في س : كما .

(٧) يشير إلى ذلك . . . . . .

والثاني أن قوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث) ليس بتخصيص، لأنه قد تقدم أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات[١]، (فتقتضي الآية)[٢] توريث كل ولد[٣] في حالة غير معينة، فالذي يناقضه أن بعض الأولاد لا يرث في حالة ما فإن الموجب الجزئي إنما يناقضها السالبة الكلية و لم نجد ولدا لا يرث في حالة ما (فإن الجميع يرثون في حالة ما)[٤] (ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث في حالة عامة أن لا يرث في حالة ما)[٥] **فإن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام**، فإذا قلنا في الدار رجل، لا يناقضه (ليس فيها زيد،لأنه رجلٌ بصفة التنكير)[٦] فلم يتعين لزيد، فلا يلزم من نفي زيد نفيه، كذلك هنا لا يلزم من نفي الإرث في حالة القتل أو غيرها من الأحوال الخاصة نفي التوريث في حالة منكرة، وكذلك يلزم أن يكون قوله تعالى/ ﴿اقتلوا المشركين﴾[٧] غير مخصوص أما بالنساء؛ [٨٢/ أ] فلأهن لا[٨] يندرجن في (الصيغة لأهما)[٩] صيغة تذكير، وأما الصبيان؛ فلأهم يقتلون في حالة (ما وهي)[١٠] إذا كبروا وكذلك الرهبان يقتلون إذا قاتلوا، وهي حالة ما[١١]، وكذلك أهل[١٢] الذمة، فلا يُتصوّر فيه تخصيص، بناءاً على هذه القاعدة، فإنا لم نجد فرداً من هذا العموم[١٣] لا يقتل في حالة ما،

---

(١) انظر: ص(١٨٣) .

(٢) في س، ن : فيقتضي .

(٣) في س ، ن : واحد .

(٤) العبارة : ساقطة من ن .

(٥) العبارة : ساقطة من ق .

(٦) عبارة س : (ليس في الدار يد لأن بصفة التنكير) وهو خلط . وعبارة ن : (ليس في الدار زيد لأن رجلا بصيغة التنكير) .

(٧) التوبة (٥) .

(٨) في س ، ن : لم .

(٩) العبارة : سقطت من ق .

(١٠) ما بين القوسين : ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) ساقطة من س ، ن .

(١٣) في ن : الأمور .

وإنما يتصور ذلك في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾[(١)] فإن واجب الوجود لا يقبل هذا الحكم في حالة ما، وقوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾[(٢)] فإنها لم تؤت[(٣)] النبوة، أو ملك الدنيا، أو الشمس أو القمر، وغير ذلك في حالة ما وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[(٤)] لم تدمر الجبال، ولا[(٥)] السماء في حالة ما، فهو تخصيص محقق لما فيه من المناقضة للعموم، ومن شرط المخصص أن يكون مناقضاً للعموم، ولا تناقض بين[(٦)] ثبوت الحكم في حالة ما وبين عدم ثبوته في حالة مخصوصة، بل الناقض عدم ثبوته في جميع الحالات، وبهذه الطريقة يظهر لك أن أكثر ما يعتقد فيه التخصيص ليس مخصوصاً، فإن تلك الأفراد إنما خرجت في أحوال خاصة لا في جميع الحالات، فلا يحصل التناقض[(٧)].

[الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد]

(ص) **ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفصّل ابن أبان والكرخي كما تقدم، وقيل لا يجوز مطلقاً، وتوقف القاضي فيه.**

(ش) **لنا**[(٨)]: أنهما دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم

---

(١) الزمر (٦٢) .   (٢) النمل (٢٣) .

(٣) في س : ترث .

(٤) الأحقاف (٢٥) .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) سقطت من صلب ق ، واستدركت في هامشها .

(٧) انظر: رفع النقاب (١/١٤٢١-١٤٢٢).

(٨) هذا هو المخصص السادس وهو التخصيص بخبر الواحد .

والمذاهب في هذه المسألة خمسة : -

١- أكثر الأحناف إن خص بدليل مقطوع جاز وإلا فلا. بناءً على أن العام قطعي الدلالة والآحاد ظني.

قال البزدوي في أصوله (١/٢٩٤): "وقد قال عامة مشائخنا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس -وهذا هو المشهور". =

فيتقدم على العموم[١]؛ لأن تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية، وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم، بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر فكان أولى، ولإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على تخصيص آية الإرث[٢] بقوله عليه الصلاة والسلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[٣] وقوله تعالى

= وأيده عبدالعزيز البخاري في الكشف (١/٢٩٤) فقال:"هذا هو المشهور من مذهب علمائنا". ونقل عن أبي بكر الجصاص وابن أبان وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أيضاً. وانظر: أصول السرخسي (١/١٤١-١٤٢)، تيسير التحرير (١/٢٦٧) وجاء فيه أن عبدالقاهر البغدادي ذكر أن أبا حنيفة يطلق لفظ قطعي الدلالة على العام .

٢ – هذا ومذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم الجواز . ونقل ابن الحاجب في مختصره (٢/١٤٩) والآمدي في الإحكام (٢/٣٢٢)، وابن السبكي في الإبهاج (٢/١٨٤) هذا القول عند الأئمة الأربعة .

٣ – وقال أبو الحسن الكرخي: "إن كان قد خص بدليل منفصل: صار مجازاً فيجوز ذلك".

٤ – وقيل: لا يجوز أصلاً. نقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من المتكلمين وبعض المعتزلة وشرذمة من الفقهاء حكاه ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٨٤) .

٥ – وتوقف القاضي أبو بكر . انظر بالإضافة إلى ما سبق من المراجع : البرهان (١/٤٢٦)، المستصفى (٢/١١٤)، المعتمد (٢/٦٤٤)، العدة (٢/٥٥٠)، فواتح الرحموت (١/٣٤٩)، اللمع ص(٩٣)، نهاية السول (٢/٤٦٠)، أصول السرخسي (١/١٣٣-١٤٢).

(١) هذه حجة الجمهور. وانظر حججهم في: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/١٤٩-١٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢٢-٣٢٣)، المحصول (٣/٨٦-٩١)، البحر المحيط (٣/٣٦٤).

(٢) قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ النساء (١١).

(٣) أخرجه من هذا الطريق بدون صدره ومع زيادة وبلفظ: "لا نورث، ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال". رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما في الفتح الكبير (٣/٣٤٩). وقد ذكر وسطه في التلخيص (٢/٢٧١) وصرح بأنه حديث متفق عليه .

كما ذكره في المنتقى (٢/٤٧٤) وذكر أيضاً: أن النسائي في أوائل الفرائض من السنن الكبرى أخرجه بلفظ: "إنّا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة" ثم قال: وإسناده على شرط مسلم.

وقد روى هذا الحديث مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة، ومن طرق جمّة. فراجع الفتح الكبير والمنتقى (٢/٤٧٥)، ومسند الشافعي ص(١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٩٧) (٧/٥٩) .

﴿وأحل الله البيع﴾[١] بخبر أبي سعيد في تحريم الربا[٢]: وقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[٤].

احتجوا بأن الكتاب مقطوع[٥]، وخبر الواحد مظنون، فلا يقدم على المقطوع، بقول عمر رضي الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس[٦]: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت (أم كذبت)[٧]، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، وبالقياس على النسخ.

---

(١) البقرة (٢٧٥) .

(٢) وهو في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين. أخرج الإمام الشافعي في الرسالة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". وهذا الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي على ما في هامش الرسالة ص(٢٧٧)، وانظر: الفتح الكبير (٣١٤/٣). سبق تخريجه ص(١٩٣) هامش (١) .

(٣) النساء (٢٤) .

(٤) رواه البخاري (١٦٠/٣) كتاب باب المطبعة العثمانية، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٩٠/٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلم عن أبي هريرة في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٣٥/٤،١٣٦).

(٥) انظر حجة المانعين بالإجماع والخبر والمعقول في : المحصول (٩١/٣-٩٣)، البحر المحيط (٣٦٥/٣).

(٦) وهي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، صحابية من المهاجرات الأول، لها رواية في الحديث، كانت ذات عقل ودين، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، توفيت عام (٥٠هـ) تقريباً.

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (١٩٠١/٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢) .

وأما خبرها فقد قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة" فلما بلغ ذلك عمر قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت وكان يجعل لها السكنى والنفقة" . أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٩/٢).

(٧) العبارة مطموسة في س .

والجواب عن الأول: أن الكتاب مقطوع السند متواتر اللفظ أما دلالة العموم وتناوله للصورة التي تناولها خبر الواحد فأضعف من دلالة[1] خبر الواحد عليها لما تقدم في دليلنا. وعن الثاني: أن/ الرد معلل بالتهمة بالنسيان أو الكذب ونحن نساعد [٨٢/ ب] عليه، إنما النزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن. وعن الثالث: الفرق أن النسخ إبطال لما ثبت أنه المراد فيحتاط فيه، أما التخصيص فبيان المراد من العموم، لا إبطال ما ثبت أنه مراد فجاز، وأما حجج الجماعة من التفرقة كعيسى بن أبان والكرخي فهي ما تقدم في التخصيص بالقياس، وكذلك مدرك التوقف[2].

فائدة: يلزم الغزالي أن ينظر ههنا إلى مراتب الظنون[3] كما تقدم له[4] في القياس، فإن مراتب خبر الواحد في إفادة الظن مختلفة، وكذلك مراتب[5] العموم، وليس له أن يقول خبر الواحد أقوى من القياس، لأنا نقول هب أنه أقوى، غير أن ذلك[6] المدرك المتقدم موجود بعينه ههنا، فيلزم انتقاضه، وهو خلاف الأصل، والفرق لا ينجي من ذلك، فإن الفرق إن كان معتبراً لزم أن ينعطف[7] منه وصف آخر مضافاً[8] إلى ما ذكرته في المدرك[9].

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) انظر أدلة وأجوبة المانعين في : رفع النقاب (١/١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠). وما تقدم ص(١٩٢) .

(٣) في ن : الظهور . وهو لا يصح .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) في س : يقطف .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) انظر: رفع النقاب (١/١٤٣١) .

فائدة: أكثر النحاة والمحدثين على منع (أبان) من الصرف وهو مشكل، فإن وزنه في ظاهر الحال[١] (فعال) وهو عربي فلم يبق فيه إلا العلمية، والعلة الواحدة لا تمنع الصرف على الصحيح، والنون فيه أصلية لأنه من أَبَانَ[٢].

وجوابه: أن وزنه أفعل، وأصله أبين ثم انقلبت[٣] الياء ألفاً لتحركها، ونقلت حركتها لما قبلها، فمنع من الصرف مراعاة لأصل وزنه، فاجتمع وزن[٤] الفعل والعلمية كأحمد، فإن قيل يشكل ذلك برجل سُمي بيع أو قيل ونحوه من الأفعال المعتلة المبنية لما لم يُسم فاعله، فإن وزن ما لم يسم فاعله هو[٥] أولى في منع الصرف من وزن الفعل المضارع؛ لأنه خاص بالأفعال ووزن المضارع يغلب في الأفعال ولا يخصها بدليل أفعل التفضيل، ومع ذلك فقد نصوا على (جواز صرف هذا النوع)[٦] وشبهه[٧] إن قالوا إنه صار إلى وزن ماهو أصل في الأسماء نحو ديك وفيل، وأما أبان فلم يرجع بعد التغيير إلى بناء أصلي، فامتنع صرفه، فهذا هو[٨] الفرق، وأما من صرفه فزعم (أن أصله فعال لا أفعل من التبيين)[٩]، حكاه[١٠] ابن يعيش في شرح المفصل[١١].

(١) ساقطة من ن .
(٢) انظر: نفائس الأصول (١٤٩٧/٢) .
(٣) في س : أعلت .
(٤) ساقط من ن .
(٥) ساقط من ق .
(٦) عبارة س : (جواز منع الصرف من هذا النوع) .
(٧) في س ، ن : جوابه .
(٧) ساقطة من س ، ن .
(٩) عبارة س : (أن أصل أبان) .
(١٠) في س : حكى ذلك . وفي ن : ذكر ذلك .
(١١) هو: يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي أبو البقاء، موفق الدين الأسدي المعروف بابن يعيش، وبابن الصائغ، من كبار العلماء بالعربية، طال عمره وشاع ذكره، وكان حسن الفهم، موصلي الأصل، ولد في حلب سنة (٥٥٣هـ)، وتوفي فيها سنة (٦٤٣هـ)، من مصنفاته: "شرح المفصل" و"شرح التصريف الملوكي لابن جني"، و"مفتاح السعادة".
انظر ترجمته: شذرات الذهب (٢٢٨/٥)، بغية الوعاة (٣٥١/٢)، مفتاح السعادة (١٥٨/١)، أنباه الرواة (٣٩/٤). وانظر: نفائس الأصول (١٤٩٧/٢-١٤٩٨) .

[تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ وإقراره]

(ص) **وعندنا يُخصِّص فعله عليه الصلاة والسلام وإقراره الكتاب والسنة.**

وفصل الإمام فخرالدين[١] فقال إن تناوله العام كان الفعل مخصصاً له ولغيره إن علم بدليل أن حكمه كحكمه، لكن المخصص فعله (عليه السلام)[٢] مع ذلك الدليل، وكذلك إن كان العام متناولاً لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه كحكم أمته، وكذلك الإقرار يخصص الشخص المسكوت عنه لما خالف العموم، ويخصص غيره إن علم بدليل[٣] أن حكمه (عليه السلام)[٤] على/ الواحد (حكمه على الكل)[٥]. [٨٣/أ]

(ش) أما تخصيص الفعل والإقرار للكتاب والسنة[٦] فكما تقدم من تخصيص خبر الواحد لهما خلافاً ومدركاً وسؤالاً وجواباً، والفعل والإقرار أضعف دلالة من القول؛ لأن القول يدل بنفسه والفعل لا يكون مدركاً شرعيا[٧] إلا بدليل من القول يدل على أنه حجة، كقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٨]

(١) فخر الدين : من ن .   (٢) العبارة : من س .

(٣) بدليل : من ن .

(٤) العبارة : من س .

(٥) عبارة ق : (حكم على الكل) . وعبارة ن : (حكم الكل) .

(٦) ذكر المصنف رحمه الله هنا مسألتين وهما: تخصيص العام بفعله ﷺ وتخصيصه بإقراره ﷺ .. وإليه ذهب جمهور الأصوليين. انظر المسألتين في :
المحصول (٨١/٣-٨٣)، العدة (٥٧٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٩/٢)، التوضيح شرح التنقيح ص(١٨٢)، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة فانظر : شرح الكوكب (٣٧١/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٤/١). وقال في المسودة: "جاء عن أحمد في مواضع وهو قول المالكية والشافعية والحنفية". انظر: المسودة ص(١٢٥).

(٧) مطموسة في س .

(٨) الحشر (٧) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم)[١] وقولـه[٢]: (صلـوا كمـا رأيتموني أصلي)[٣][٤].

وأما تفصيل الإمام[٥] فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام (لا تستقبلوا القبلـة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا)[٦] فهذا يتناول الأمة دونـه عليـه الصلاة والسلام، ثم روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صعد على ظهر بيت حفصـة فرأى رسول الله ﷺ على لبنتين لقضاء الحاجة مستقبلاً بيـت المقـدس مسـتدبراً الكعبة[٧]، وقد علم بالدليل أن حكم أمته يتناوله، فيكون فعله عليه الصلاة والسـلام مخصصاً له[٨] من حكم هذا النص الذي ثبت التعميم[٩] في حقه منه[١٠] بالدليل، ومن (العلماء من حمل فعله على حاله، وهو أن هذا حكم الأبنية، والنهي محمـول علـى الصحاري والأفضية.

ومثال)[١١] ما يتناوله عليه الصلاة والسلام خاصة (قوله عليه الصلاة والسـلام)[١٢] (نهيت أن أقرأ القرآن راكعـاً أو سـاجداً)[١٣] فـهذا خـاص بـه مـن حيـث

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠) من الرسالة .　(٢) ساقطة من س ، ن .

(٣) سبق تخريجه ص(١٠) من الرسالة .　(٤) انظر: رفع النقاب (١٤٣٣/٢) .

(٥) انظر: المحصول (٨١/٣-٨٣). وهذا القول الثاني بالتفصيل .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند بناء جدار (٣٤/١). ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي (١٥٣/٣).

(٧) رواه البخاري برقم (١٤٥-١٤٨) كتاب الوضوء، باب من تبرّز على بنتين . ورواه مسلم برقم (٦٢-٢٦٦) كتاب الطهارة، الباب ١٧ .

(٨) ساقطة من س . وانظر: ص(١٧٦).　(٩) ساقطة من ن .

(١١) العبارة كلها ساقطة من ن .　(١٢) العبارة ساقطة من ن .

(١٣) هذا طرف من حديث وتمامه -كما أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس قال: كشف رسـول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: (يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيـا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو سـاجداً، فأمـا الركـوع فعظموا فيه الرب عزوجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم).
كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٨/٢) .

اللفظ، وعلم بالدليل أن حكم أمته كحكمه، ومثال المتناول له عليه الصلاة والسلام ولأمته قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[١] وغير ذلك من النصوص العامة، فإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام فعل ما يقتضي أنه غير مراد بها فإن علم أن غيره كحكمه تخصص معه، وإذا أقر شخصاً على خلاف هذه النصوص فعلم أن ذلك الشخص[٢] غير مراد بتلك العمومات، فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول، وقولنا (إن علم أن حكم غيره كحكمه)[٣]، لا يمكن أن يريد به جملة ما يصدق عليه أنه غيره؛ لأن ذلك يُؤدي إلى خروج جملة الأفراد من ذلك اللفظ، فلا يبقى[٤] فيه شيء، فيكون هذا نسخاً[٥] لا تخصيصاً وبياناً، بل يريد به بعض الأشخاص تحقيقاً للتخصيص[٦][٧].

[تخصيص العموم بالعوائد القولية]

(ص) **وعندنا العوائد مخصصة للعموم، قال الإمام إن علم وجودها في زمن الخطاب فهو متجه.**

(ش) **القاعدة:** أن من له عرف وعادة في لفظه[٨] إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن[٩] كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه بذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وتركنا الحقيقة، أو إضمارا أو غيره، وبالجملة دلالة العرف/ مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ [٨٣/ب]

---

(١) النساء (١١).
(٢) ساقطة من ن.
(٣) عبارة س: إن علم غيره حكمه كحكمه. وعبارة ن: إن علم أن غيره حكمه حكمه.
(٤) في س: يتغير.
(٥) مستدركة في هامش ق، وهي غير مقروءة في ن.
(٦) في ن: للشخص.
(٧) انظر: رفع النقاب (١٤٣٨/١-١٤٤٠).
(٨) في س: لفظ.
(٩) في ن: إذا.

للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ[1]، أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضي بها على النطق فإن النطق سالم من[2] معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية إذا تأخرت العوائد عنها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد[3].

(١) وهذه المسألة هي: هل العادة مخصصة للعموم ؟

اختار هذا القول بعض الأصوليين والمصنف والإمام فخر الدين (في العادة القولية) ولكنه فصّل في ذلك فقال: "إما أن يعلم أنها حاصلة في عهده ﷺ وأنه ما كان عينهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين. فإن كان الأول صحّ التخصيص بالعادات. وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها. وإن كان الثالث كان محتملاً للقسمين الأولين. انظر: المحصول(١٣١/٣،١٣٢) بتصرف.

واختاره القاضي عبدالوهاب والغزالي والآمدي والأسنوي ونسبه للغزالي والبصري والآمدي حيث قال: "لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم نص عليه الغزالي والمعتمد والآمدي. انظر: نهاية السول (٤٦٩،٤٧٠)، المستصفى (١١١/٢،١١٢)، الإحكام (٣٣٤/٢)، إحكام الفصول ص(٢٦٧).

واختار هذا القول ابن دقيق العيد -كما نسبه له الفتوحي في شرح الكوكب (٣٨٨/٣)، ونقل صاحب تيسير التحرير (٣١٧/١)، وصاحب فواتح الرحموت (٣٤٥/١) الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي .

* وقيل : يجوز تخصيص العموم بالعوائد القولية والفعلية واختاره الباجي وحكاه عن ابن خويزمنداد من المالكية. انظر: أحكام الفصول وهو مذهب الحنفية. انظر: تيسير التحرير (١١٧/٢)، وفواتح الرحموت (٣٤٥/٢).

* وقيل : المنع مطلقاً . أي : لا يجوز تخصيص العموم بالعادات سواء كانت قولية أو فعلية. واختار هذا القول الجويني في البرهان (٤٤٥/١-٤٤٧)، والشيرازي في اللمع ص(١٢٠)، وأبو يعلى من الحنابلة في العدة (٥٩٣/٢،٥٩٤)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٨٧/٣،٣٨٨)، والبعلي في مختصره ص(١٢٤)، ونسبه الشوكاني للجمهور . انظر: إرشاد الفحول ص(١٦١).

(٢) في س ، ن : عن . والمثبت أصح .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٤٤٢/١) .

قاعدة: (العوائد القولية تؤثر في الألفاظ)[١] تخصيصاً ومجازاً أوغيره، بخلاف العوائد الفعلية، مثالها ما إذا كان الملك لا يلبس إلا الخز ويطلق دائما الثوب على الخز وغيره، فإذا حلف لا لبست ثوباً حنث بالخز وغيره، وعادته الفعلية لا تقضي على لفظه فتصيره خاصا بالخز فلا يحنث بغيره، بل يحنث بالجميع، وسببه أن العوائد اللفظية[٢] ناسخة ناقلة للغة ومعارضة لها، من جهة أن الناسخ (تقدم على المنسوخ)[٣] ومبطل له، وأما ترك ملابسة بعض أنواع المسمى أو ملابسة بعضه فلا يؤثر في سبق الذهن إلى ذلك المسمى من حيث هو (ذلك المسمى)[٤]، فكون زيد لا يركب الفرس أو يركبه لا يقدح في أنه إذا قال ركبت حيواناً يتعين حمله على الفرس، إذا كانت عادته يطلق لفظ الحيوان على الجميع، أما إذا كان (لا يطلقه)[٥] إلا على الفرس فهذه عادة لفظية تقضي على لفظه (بحمله على الفرس)[٦]، كذلك إذا قال الملك أو غيره لا دخلت في هذا النهار بيتاً فدخل بيتاً لم يدخله قط حنث، وإن كانت عادته دخول غير هذا البيت، فتأمل ذلك (تجده لا يعارض اللفظ في وضعه وفي اللغة أصلاً بل عرف الإطلاق هو المؤثر ليس إلا)[٧]، وأما الفعل والملابسة فلا[٨].

وقد حُكي فيه الإجماع، وليس منه قول العلماء: العرف الخاص هل يقدم على العرف العام؟ قولان، فإن مرادهم بالعرف الخاص عادة خاصة بالإطلاق لا بالفعل

---

(١) عبارة س : اللغوية تؤثر الألفاظ .

(٢) مطموسة في س .

(٣) عبارة س ، ن : (فتقدم من جهة أن الناسخ مقدم على المنسوخ) . والمنسوخ مطموسة في س .

(٤) العبارة : ساقطة من ق .

(٥) عبارة س : لا يطلق لفظ الحيوان . وعبارة ن : لفظ الحيوان لا يطلق .

(٦) العبارة ساقطة من ن .

(٧) عبارة ق : (تجد المؤثر في تغيير اللغة عرف الإطلاق) . وعبارة س : (تجده لا يعارض اللفظ في اللغة أصلا بل عرف الإطلاق هو المؤثر ليس إلا) .

(٨) انظر: رفع النقاب (١٤٤٣/١-١٤٤٤) .



والمباشرة، فتأمل ذلك فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء[١] المالكية وغيرهم، حتى جعل بعضهم ما[٢] وقع للمالكية في[٣] أيمان المسلمين (أنه يلزمه)[٤] صوم شهرين متتابعين[٥] والحج دون الاعتكاف، أنه من باب العرف الفعلي، وأن عادة الناس يصومون كثيراً[٦] ويحجون كثيراً دون الاعتكاف. وليس كما قالوا، بل هو (لأن عادتهم)[٧] إذا نطقوا بالأيمان[٨] يحلفون بالتزام الحج والصوم، ولم تجر عادتهم بنطقهم في الأيمان بالتزام الاعتكاف، فلذلك لم يندرج الاعتكاف في أيمان المسلمين/، وكذلك [٨٤/أ] قالوا إذا حلف ألا يأكل رؤوساً فمنهم من حنثه برؤوس الأنعام التي جرت العادة[٩] بأكلها خاصة، ومنهم من حنثه بجميع الرؤوس، وقال أيضاً منشأ الخلاف العادة الفعلية بأكل هذه الرءوس دون غيرها، وليس كما قالوا، بل منشأ الخلاف أن عادة الناس إذا نطقوا بلفظ الرءوس في الأيمان يخصون هذا النوع دون[١٠] غيره، فهذه عادة نطقية، واختلفوا – أعني الفقهاء[١١] – هل وصلت هذه الغلبة في النطق إلى حد النقل فتكون

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) في س : بأن ما . وفي ن : أن ما .

(٣) في س ، ن : من حملهم .

(٤) عبارة س : في الحلف على .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في ن : لعادتهم .

(٨) في س ، ن : في الأيمان .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) في س : من .

(١١) ساقطة من ن .

الرؤوس أما الفعل فلا[١].

وكذلك (لو قال)[٢]: رأيت رأسا، لم يختلفوا في أن ذلك صادق (على جميع)[٣] الرؤوس ولا يختص ذلك[٤] برؤوس الأنعام، لأن هذا التركيب لم يحصل فيه نقل وإنما حصل النقل[٥] في لفظ أكلت مع الرأس، أما (إن ركب مع الرأس)[٦] غيره من الأفعال نحو رأيت وأبصرت وعلمت فلا يلزم ذلك، فالعرف الفعلي لا مدخل له في الألفاظ ألبتة، وسببه عدم تعرضه للوضع الأول، بخلاف العرف القولي، فتأمل ذلك.

[المخصصات المتصلة]

(ص) **وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً، ونص الإمام على الغاية والصفة قال وإن تعقبت الصفة جملاً جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية، حتى وإلى، فإن اجتمع غايتان كما لو قال: لا تقربوهن حتى يطهرن حتى يغتسلن، قال الإمام فالغاية في الحقيقة الثانية والأولى[٧] سميت غاية لقربها منها.**

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب في الملخص: أما العادة الفعلية فلا يخص بها العموم. انظر: رفع النقاب (١/١٤٤٥-١٤٤٦).

(٢) في ق : إذا قالوا .

(٣) في س ، ن : لجميع .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) عبارة ق : تركيب .

(٧) في ن : الغاية .

(ش) تقدمت حقيقة الشرط في باب ما يتوقف عليه الحكم، وأما صورة التخصيص به[1][2] فكما لو قال تعالى : اقتلوا المشركين إن حاربوا، فهذا الشرط يقتضي إخراج من لا[3] يحارب، وقد (كان يقتل)[4] لولا هذا[5] الشرط[6]. واعلم أنه على ما تقدم من أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال يقتضي أن يكون الشرط مقيداً لتلك الحالة المطلقة لا مخصصا، وكذلك الغاية[7] والصفة[8] الخاصة[9]، فإن المقتول عند الغاية الخاصة والصفة الخاصة (والشرط الخاص مقتول في حالة ما لأنه مقتول في حالة معينة، والمعين يستلزم المطلق، وكل فرد من العموم)[10] يقتل في هذه الحالة فلم تعارض هذه التقييدات العموم، بل قيدت الحالة المطلقة فيها.

---

(١) انظر تفصيل الكلام في الشرط –وقد عرفه الرازي: "بأنه الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته"– في: المحصول (٥٧/٣) وما بعدها، المستصفى (١٨٠/٢-١٨٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢-٣١١)، المعتمد (٢٤٠/١-٢٤١)، تيسير التحرير (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في س، ن : لم .

(٤) العبارة مطموسة في س .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) انظر تفصيل الكلام في الاستثناء في: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق د/ طه محسن . المحصول (٢٥/٣) وما بعدها، المستصفى (١٦٣/٢-١٧٣)، المعتمد (٢٤٢/١-٢٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٤٥-٢٤٦) .
وسيأتي الحديث عن الاستثناء فيما بعد. انظر: صـ(٢٦٩) من الرسالة .

(٨) انظر تفصيل الكلام في الغاية في الكتب التالية :
المستصفى (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، المعضد على ابن الحاجب (١٤٦/٢)، المعتمد (٢٣٩/١-٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٣-٣٥٤).

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) كل العبارة : ساقطة من ن .

وأما الاستثناء[١] **فله حالتان:** إن استثنينا نوعاً أو شخصاً وجعلناه لا يقتل في حالة ما فهذا تخصيص؛ لأنه لا يقتل في حالة ما، وإن استثنينا موصوفاً/ بصفة يمكن زوالها فهو مقيد لا مخصص لأن الحاصل اشتراط نقيض تلك الصفة فيئول إلى الشرط، وقد تقدم أنه تقييد لا تخصيص، مثال الأول[٢] اقتلوا المشركين إلا زيداً أو[٣] إلا بني تميم، مثال الثاني إلا من لا[٤] يحارب فهذا غَوْر[٥] بعيد لم أره لأحد، ويكاد الناس الكل على خلافه فتأمله[٦].

[أقسام الشرط]

فائدة: قال الشيخ سيف الدين الشرط شرطان: شرط السبب، وشرط الحكم، فإن كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في البيع. وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب (مع بقاء حكم السبب)[٧]، فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة، مع الإتيان بمسمى الصلاة، **كما أن المانع[٨] مانعان:** مانع السبب، ومانع الحكم.

[أقسام المانع]

---

(١) انظر التفصيل في الصفة في : الإحكام للآمدي (٣١٢/٢)، جمع الجوامع (٢٣/٢)، نهاية السول (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣-٣٤٨).

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س، ن : لم .

(٥) في ن : عذر .

(٦) وقد قال المؤلف في القواعد السنية (الفروق) في الفرق التاسع والعشرين في الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة: وذكر المخصصات الأربع الشرط والاستثناء والصفة والغاية. قال: وجدتها بالاستقراء اثني عشر، وهي هذه الأربعة وثمانية أخرى.. ظرف الزمان والمكان والمجرور والحال والتمييز والمفعول معه ومن أجله والبدل.

انظر: الفروق للقرافي، الفرق التاسع والعشرين (جـ١/١٧٢) وما بعدها .

وانظر الأمثلة عليها في : رفع النقاب (١٤٦٠/١) .

(٧) العبارة : ساقطة من ن .

(٨) والمانع كما عرفه المصنف: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. الشرح، المطبوع ص(٨٢)، وانظر تعريفه في : جمع الجوامع (٩٩/١)، التعريفات للجرجاني ص(١٩٦)، والموافقات (١٨٧/١) فإن الشاطبي توسع في ذكر الشرط والسبب والمانع وأحكامها.

فمانع السبب: (هو الوصف الذي)[١] يخل وجوده بحكمة السبب نفياً كالدين في باب الزكاة مع ملك[٢] النصاب. ومانع الحكم (وهو الوصف الوجودي الـذي)[٣] حكمته مقتضاها نقيض حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

[الفرق بين الشرط والاستثناء في الاتصال]

فائدة: قال الإمام فخر الدين الشرط الداخل على الجمل، اتفق الإمامان[٤] أبوحنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – أنه يعم الجمل[٥].

قلت والفرق بينه وبين الاستثناء الذي خالف أبوحنيفة (في عوده على جميع الجمل)[٦] وخصصه بالجملة الأخيرة، أن الشروط اللغوية أسباب كما تقدم في باب ما تتوقف عليه الأحكام، والسبب شأنه تضمن الحكم والمقاصد، فيتعين عموم تعلقه بجميع الجمل تكثيراً لتلك المصلحة، بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج ماهو غير مراد، ولعله لو بقي لم يخل بحكمة المذكور المراد فالاستثناء ضعيف.

[وجوب اتصال الشرط بالكلام بخلاف الاستثناء]

فائدة: قال الإمام فخر الدين: اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام[٧]، بخلاف الاستثناء اختلفوا في جواز تأخيره بالزمان، قلت: والفرق ما تقدم من تضمنه للحكمة والمصلحة، فيقوى الاهتمام به فلا يتأخر، بخلاف الاستثناء .

---

(١) عبارة س ، ن : كل وصف . (٢) في س ، ن : مال .

(٣) عبارة س ، ن : هو كل وصف وجودي . (٤) ساقطة من ق .

(٥) قال الرازي: "وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه. حتى إنه إن كان متأخراً. اختص بالجملة الأخيرة. وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى. والمختار عند الرازي: التوقف -كما في مسألة الاستثناء. انظر: المحصول (٦٢/٣). وانظر: المسألة والخلاف فيها في الكتب التالية :
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٣٩/٢-١٤٠)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢-٣٠٧)، العدة (٦٧٨/٢-٦٨٣)، التمهيد (٩١/٢-١٠٠)، ميزان الأصول الأصول للسمرقندي ص(٣٧٦).

(٦) العبارة ساقطة من ق .

(٧) انظر: المحصول (٦٢/٣)، وانظر: صـ(٥٣) .

[موضع الشرط من النطق] **فائدة:** قال الإمام يجوز تقديم الشرط في النطق وتأخيره[١]، قال والتقديم أحسن، لأنه مؤثر فهو متقدم طبعاً فيتقدم وضعاً، واختار بعضهم التأخير، لأنه لا يستقل بنفسه فأشبه الاستثناء.

[تخصيص العموم بالحس] (ص) **ونص على الحس نحو قوله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[٢].**

(ش) لأن البصر شاهد ببقاء الجبال والسماوات فيعلم العقل[٣] أنها غير مرادة بالعموم ويقرب من هذا الباب[٤][٥] تخصيص يسمونه التخصيص بالواقع وقد لا يتعين ولا يعلم لنا كقوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾[٦] يقطع بأن الواقع أن بعض من صدق عليه (العصيان لا يعذب، إما لأنه تاب أو بفضل الله تعالى لقوله تعالى)[٧] ﴿ويعفو عن كثير﴾[٨] أو بالشفاعة/، لكن هذا الذي خصص من[٩] هذه الأنواع غير معلوم لنا (الآن عدده)[١٠] ولا أشخاصه ولا صفته، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[١١] بعض عامل[١٢] الخير لا يرى خيراً لأنه ارتد أو ظلم فأخذ منه ذلك الخير في ظلمه، ومن عمل شراً قد لا يرى شراً لما تقدم.

---

(١) انظر: المحصول (٦٣/٣).
(٢) الأحقاف (٢٥) .
(٣) في ق : لم تتضح . وفي س : النقل .
(٤) يقصد التخصيص بالحس أي بحاسة البصر وذلك أن البصر شاهد بقاء الجبال والسماوات لم تدمرها الريح. كما نص عليه الرازي في المحصول (٧٥/٣) . وانظر: التخصيص بالحس في : التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٨٤)، المستصفى (٩٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٧/٢)، إرشاد الفحول ص(١٥٧) .
(٥) ساقطة من ن .
(٦) الجن (٢٣) .
(٧) غير مقروءة في س .
(٨) المائدة (١٥) .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) في ق : لا عدده .
(١١) الزلزلة (٧ ، ٨) .
(١٢) في س ، ن : عاملي .

[تخصيص العموم بالمفهوم]

(ص) **قال: وفي المفهوم نظر، وإن قلنا إنه حجة، لكونه أضعف من المنطوق.**

لنا: في سائر صور النزاع أن ما يدعى أنه مخصص لابد وأن يكون منافياً، وأخص من المخصص، فإن أعملا أو ألغيا اجتمع النقيضان، وإن أعمل العام مطلقاً بطلت جملة الخاص، بخلاف العكس فيتعين، وهو المطلوب.

(ش) رأيت لجماعة من الأصوليين أن المفهوم يخصص[١](٢) من غير توقف، مثاله قوله عليه الصلاة والسلام (في كل أربعين شاة شاة) هذا عام، ثم قال: ([في الغنم][٣] السائمة الزكاة)[٤] ومقتضى مفهومه عدم الزكاة في المعلوفة.

فمنهم من رجّح العموم لأنه منطوق، والمنطوق أولى من المفهوم[٥]، ويقول بوجوب الزكاة في المعلوفة.

---

(١) وهذا مخصص آخر. وهو آخر المخصصات المنفصلة. انظر الخلاف في هذه المسألة في: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٥٠/٢)، المحصول (١٠٢/٣-١٠٣)، التوضيح شرح التنقيح ص(١٨٤)، فواتح الرحموت (٣٥٣/١)، اللمع ص(١٠٨)، العدة (٥٧٨/٢)، مختصر البعلي ص(١٢٣).

(٢) في ن : يخص . (٣) ما بين المعكوفين بياض في ن .

(٤) جاء في معناه حديث أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وذكر كتاباً طويلاً في صدقة الماشية فيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

رواه البخاري هذا لفظه برقم (١٤٤٨)، ولفظ أبي داود (٧٦٥١): "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة". والسائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً وأسامها صاحبها: أخرجها إلى المرعى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٦/٢)، مختار الصحاح مادة "سوم" .

(٥) يقول الفخر الرازي: ولقائل أن يقول: إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص. والأقوى راجح .

وأما ههنا فلا نسلّم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص. بل الظاهر أنه أضعف. وإذا كان كذلك كان تخصيص العام بالمفهوم ترجيحاً للأضعف على الأقوى وأنه لا يجوز. والله أعلم. انظر: المحصول (١٠٣/٣) وهذا القول الأول .

ومنهم من يقول المفهوم أخص من العموم، لأنه لا[١] يتنـــاول إلا المعلوفـــة والأخص مقدم على الأعم[٢]، وهو قول الشـــافعي في خصـــوص مســـألة الزكـــاة هذه[٣][٤].

---

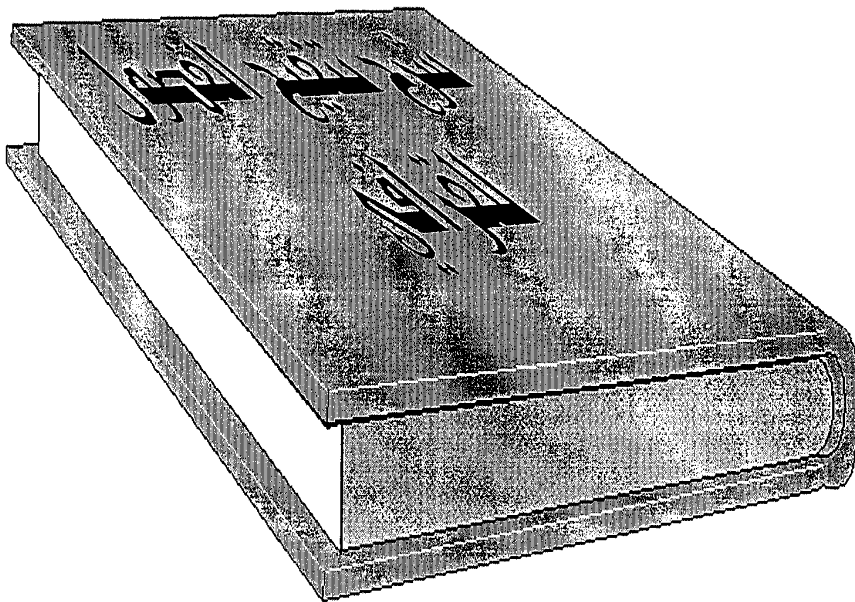
(١) في س، ن : لم .	(٢) في ق ، ن : العموم .

(٣) ساقطة من س . وفي ن : بهذه .

(٤) قال سيف الدين الآمدي في المنتهى: "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في تخصيص العموم بالمفهوم موافقة أو مخالفة؛ لأن كل واحد منهما دليل شرعي. انظر: منتهى السول للآمدي (٢/٣٢٨)، وهـذا هو القول الثاني. ونقل الشيرازي قولاً بالتفصيل: بأن مفهوم يخصص العموم وأما مفهوم المخالفة فـلا يخصصه. ونسبه الشيرازي لأهل العراق ولابن سريج من الشافعية . انظر: اللمع ص(١٠٨)، وهـذا هو القول الثالث .

الفصل الرابع

فيما ليس من مخصصاته



الفصل الرابع

فيما ليس من مخصصاته

(ص) **وليس من مخصصات العموم[١] سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة خلافاً للشافعي والمزني[٢] رضي الله عنهما[٣]، وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روايتان.**

رأيت فيه[٤] ثلاثة مذاهب[٥] : يخصِّص[٦]،

---

(١) في س ، ن : (وليس من المخصصات للعموم) .

(٢) والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني -نسبة إلى مزينة- قبيلة من قبائل اليمن، صاحب الشافعي وأحد أعمدة المذهب، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وغيرهما، له اجتهادات خاصة، وله كتاب "مختصر المزني" (ط) اختصره من علم الشافعي، ت سنة (٢٦٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤٣٨/١)، وفيات الأعيان (٢١٧/١).

(٣) رضي الله عنهما : من س .

(٤) يعبّر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم هل "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟". وهو قول الآمدي في الإحكام (٢٣٨/٢)، وإمام الحرمين في البرهان (٣٧٢/١)، والبيضاوي في نهاية السول (١٥٨/٢)، وابن الحاجب في مختصره وشرح العضد عليه (١١٠/٢)، والفخر الرازي في المحصول (١٢٥/٣).

(٥) في ن : أقوال .

(٦) ونسب هذا القول للإمام مالك وأبي ثور والقفال والدقاق .

وقد نسب بعض الأصوليين هذا القول للشافعي. كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما معتمدين على قول إمام الحرمين في البرهان: (والذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به). ونقله عنه الرازي. وأنكر في مناقب الشافعي على من نقل القول عنه وقال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه .. كما قاله الزركشي في البحر (٢٠٥/٣) .

وقد تعقب الأسنوي هذه النسبة للشافعي وقال: ما قاله الإمام مردود فإن الشافعي رحمه الله قد نص على أن السبب لا أثر له فقال في الأم، في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد باب طلاق المريض ما نصه: ولا يصنع السبب شيئاً، إنما يصنعه الألفاظ . =

لا يخصِّص[1]، الفرق بين المستقل فيخصص، وبين غير المستقل فلا يخصص[2]، حكاها ابن العربي[3] وغيره، مثال المستقل قصة عويمر في اللعان[4].

مثال غير المستقل قال ابن العربي[5]: قوله عليه والسلام: (أَيَنْقُصُ

= ويبدو أن للإمام الشافعي والإمام مالك روايتين :
الرواية المشهورة هي أن السبب ليس من مخصصات العموم.
والرواية الثانية هي أنه من المخصصات . وهذا يظهر من كلام أحمد حلولو حيث يقول: والأكثر أن السبب ليس من المخصصات. وهو المشهور عن مالك والشافعي، وبه قال المزني وأبو ثور أنه يقتصر على سببه، ونقل ابن رشد عن الأبهري أنه قال: هو مذهب مالك. انظر: التوضيح شرح التنقيح (١٨٤-١٨٥). وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩)، وابن الحاجب (٢/١٠٩)، والبرهان (١/٣٧٢)، والمحصول (٣/١٢٥)، نهاية السول (٢/٤٧٩، ...)، البحر المحيط (٣/٢٠٣).

(١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: عند الجمهور من الحنفية والمالكية والأشعرية وعند الإمام أحمد والإمام الشافعي وأكثر أصحابهما. ونسب هذا القول لابن برهان والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب والرازي كما سبق -هامش رقم (٤) ص(٢١٩) .
انظر نسبة القول في: شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧-١٧٨)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٢٢٧)، المحصول (٣/١٢٥)، جمع الجوامع (٢/٣٨)، التوضيح شرح التنقيح (١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة: شرح التنقيح للمصنف المطبوع ص(٢١٦)، التوضيح شرح التنقيح (١٨٤-١٨٥).

(٣) هو: محمد بن عبدالله المعافري الاشبيلي أبو بكر بن العربي القاضي، المحدث، الفقيه، مالكي المذهب، برع في التفسير والحديث والفقه والأدب. ت بالقرب من فاس سنة (٤٦٨هـ) له مؤلفات منها: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، وأحكام القرآن في التفسير، والناسخ والمنسوخ، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في أصول الفقه.
أنظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦-٢٩٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٣/٣٣٠).

(٤) هو: عويمر بن أبيض العجلاني، وقال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني وأبيض لقب لأحد آبائه. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. وذلك في شعبان سنة (٩) من الهجرة، وذلك عندما قدم من غزوة تبوك، فوجد زوجته حبلى فجاء إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه أمره، فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي زوجتك فاذهب فأت بها فتلاعنا.
انظر ترجمته في: الإصابة تحقيق البجاوي (٤/٧٤٦)، الاستيعاب تحقيق البجاوي (٣/١٢٢٦)، أسد الغابة (٤/١٥٨)، تاريخ الطبري (٤/١٥٨) .

(٥) (قال ابن العربي) : ساقطة من ق .

الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذاً[١] فقوله: (فلا إذاً) لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته، ويصير التقدير لا يباع التمر بالرطب[٢] ؛ لأنه[٣] ينقص إذا جف؛ لأن التنوين في إذاً[٤] للعِوض من الجملة أو الجمل السابقة، ومنه قوله تعالى ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها، وأخرجت الأرض أثقالها، وقال الإنسان مالها، يومئذٍ تحدث أخبارها﴾[٥] فالتنوين في يومئذ بدل من الجمل المتقدمة[٦] .

حجة التخصيص به[٧]: أن الكلام إنما سيق لأجله فهو كالجواب له، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال، فلا يزيد عليه، فيخصص[٨] العموم به[٩].

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود عن عبدالله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب. فقال رسول الله ﷺ : "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم. فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر رقم الحديث (٣٣٥٩) جه (٢٥١/٣) مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب (٢٦٩/٧) .

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. رقم (١٢٤٣) جـ(٣٤٨/٢).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. رقم (٢٢٦٤) جـ(٧٦١/٢) ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) في ق : (الرطب بالتمر) .

(٣) في ن : إذ .

(٤) عبارة س ، ن : (لأن "إذا" التنوين فيها موضوع) .

(٥) سورة الزلزلة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

(٦) عبارة س ، ن : (فقوله يومئذ أي يوم هذه الجمل المتقدمة والتنوين بدل منها) .

(٧) به : ساقطة من ق .

(٨) في س ، ن : فيختص .

(٩) انظر حجة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب مع الجواب عليها في: المحصول (١٢٥/٣-١٢٦). وانظر: الإحكام للآمدي (٢٤٠/٢)، البرهان (٣٧٧/١) وما بعدها، نزهة الخاطر (١٤٢/٢).

حجة عدم التخصيص[١]: أن الجمع ممكن فيثبت حكم السبب وحكم ما زاد عليه ولا يتنافيان[٢] وإن سلمنا أنه يجري مجرى الجواب، والجواب إذا حصلت فيه زيادة اعتبرت، كما سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من ماء[٣] البحر/ فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٤] فزاد[٥] الميتة وحكمها ثابت مع طهورية الماء فلا تنافي في ذلك . [٨٥/ب]

ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها[٦] لاختصت آية اللعان[٧] وآية الظهار[٨] وآية السرقة[٩] بأسبابها وهو خلاف الإجماع[١٠]؛

(١) انظر حجج القائلين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في: المحصول (١٢٥/٣)، العضد على ابن الحاجب (٢١٠/٢)، التبصرة ص(١٤٦)، المستصفى (٦٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٩/٢)، تيسير التحرير (٢٦٤/١)، المعتمد (٣٠٤/١).

(٢) في ن : ولا تنافي .

(٣) ماء : ساقطة من ن .

(٤) أخرجه أبو داود عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر جـ(٦٤/١).

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال: هذا حديث حسن صحيح. في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٧٤/١) تعليق عزت الدعاس. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٤٤/١). وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء جـ(٢٢/١) ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٧/٢، ٣٦١) .

(٥) ميتته فزاد : مطموس في س .

(٦) قوله : العمومات تختص بأسبابها : غير مقروء في س .

(٧) آية اللعان قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ سورة النور(٦-٧)

(٨) آية الظهار قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ سورة المجادلة (٣ ، ٤) .

(٩) آية السرقة قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾. سورة المائدة (٣٨) .

(١٠) انظر: المحصول (١٢٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣) .

ولأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات.

فائدة: في[١] قولي المخصِّص لابد أن يكون منافياً للنص المخصص وهو الفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة، وأكثر المفتين[٢] لا يطلبون الفرق بينهما في الفتاوى، بل يفتون الناس فيهما سواء[٣]، فإذا جاء الحالف وقال حلفت لا لبست ثوباً، ونويت الكتان يقولون لا يحنث بغيره[٤]، وليس كما قالوا، بل نقول: إذا قال لا لبست ثوباً يقتضي حنثه بأي ثوب كان.

ثم النية بعد ذلك لها أحوال: -

أحدها: أن يقول نويت جملة الثياب فنقول له: تحنث بكل ثوب باللفظ وبالنية المؤكدة له.

---

(١) في : ساقطة من ن .

(٢) عبارة س ، ن : وأكثر الذين يفتون .

(٣) قوله : (بل يفتون الناس فيهما سواء) : ساقط من ق .

(٤) تحرير محل النزاع : إذا حلف "لا أكلت" ونوى مأكولاً معيناً، فلا يقبل قوله قضاءً (أي ظاهراً) بالاتفاق؛ لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل.

وأما ديانة (أي باطنا): فلا تقبل عند أبي حنيفة وابن البنّا والقرطبي والرازي.

وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتقبل .

فلو زاد: "لا أكلت لحما" -مثلا- ونوى لحماً معيناً. قبل منه نية التعيين مطلقاً أي (باطناً وظاهراً). قال ابن مفلح من الحنابلة: عندنا -وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا وقاله الحنفية وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً. وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٣).

وانظر: العضد على ابن الحاجب (١١٨/٢)، المحلى على جمع الجوامع (٤٢٣/١)، نهاية السول (٨٧/٢، ٨٨)، فواتح الرحموت (٢٨٦/١-٢٨٨)، المستصفى (٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، مختصر البعلي ص(١١١).

وثانيها: أن يقول : نويت بعض الثياب وهي الكتان وتركت غيرها لم أتعرض له. فنقول له: تحنث بثياب الكتان باللفظ المؤكد بالنية، وبغير الكتان بمجرد[١] اللفظ السالم عن معارضة النية، فإن الصريح يقتضي ثبوت حكمه من غير احتياج للنية، بدليل أنه، لو قال لم يكن لي[٢] نية ألبتة لا في البعض ولا في الكل فإنه يحنث باللفظ الصريح ولا يحتاج معه غيره.

وثالثها: يقول نويت إخراج غير[٣] الكتان من اليمين بأن[٤] استحضرته وأخرجته، قلنا له: لا تحنث بغير الكتان لأنك أتيت بالنية المخصصة فإن هذه النية المخرجة منافية لموجب[٥] اللفظ، فاللفظ يقتضي الاندراج، وأنت نويت عدم الاندراج فحصل التنافي بين هذا اللفظ وبين النية فهي مخصِّصة بخلاف التي قبلها، إنما هي مؤكدة للبعض الذي خطر بالبال، والبعض الآخر لم يخطر بالبال فلم تخرجه النية فوقع الحنث بالجميع.

فالواجب على المفتي أن لا يكتفي بقول المستفتي أردت الكتان، بل حتى يقول له: هل[٦] أردت إخراج غير الكتان من اليمين[٧]؟ فإذا قال نعم حينئذ يفتيه بتخصيص حنثه بالكتان، وإلا فلا، فتأمل هذا الموضع فهو عزيز في مخصِّصَات[٨] العمومات في الفتاوى وغيرها.

---

(١) في ق : مجرد .

(٢) في س : في

(٣) غير : ساقطة من ن .

(٤) في س : بأني

(٥) في س : لمقتضى .

(٦) هل : ساقطة من س ، ن .

(٧) (من اليمين) : في ن : بنيتك .

(٨) في س : تخصيص . وفي ق : تخصيصات .

فإن قلت: هو لو قال: والله لا لبست ثوب كتان لم يحنث بغير الكتان ولم يخطر غيره بباله ولا نفاه بلفظه، وكونه نوى الكتان وذهل عن غيره هو بمترلة هذا القيد اللفظي، وقد أجمعوا على عدم تحنيثه في هذا القيد اللفظي، فكذلك هذه النية فإنها مثله كما تقرر.

قلت: سؤال حسن قوي، غير أن الجواب عنه حسن جميل، وهو أن نقول المخصصات اللفظية المتصلة من الغاية والشرط والصفة والإضافة ألفاظ لا تستقل بنفسها.

وقاعدة العرب: أن ما لا يستقل بنفسه إذا جاء عقيب/ ما يستقل بنفسه [٨٦ / أ]
جعلت العرب ذلك المستقل غير مستقل، ولا يعتبر إلا المجموع المركب منهما[(١)] المستقل وما بعده مما لا يستقل، فيصير الجميع كالكلمة الواحدة.

بدليل: ماهو أشد الأشياء ضيقاً وهو الإقرار عند الحاكم، فلو قال له عندي الثياب الزرق أو الدراهم الزائفة لم يلزمه الحاكم غير الموصوف بتلك الصفة دون غيرها[(٢)] ولا يقضي عليه بعموم الثياب ولا الدراهم[(٣)]، فغير الإقرار بطريق الأولى، وما سره إلا ما تقدم من القاعدة اللغوية، فهذا هو شأن الصفة وغيرها[(٤)] من غير المستقل[(٥)]، وأما النية فليس للعرب فيها هذا الوضع، بل يعتبر ما نوى[(٦)]، فإن كانت مؤكدة له لم تُغير[(٧)] حكماً أو معارضة له قدمت النية، فافترق البابان.

---

(١) في ن : منه .

(٢) (دون غيرها) : ساقطة من س ، ن .

(٣) قوله : (ولا يقضي ...الدراهم) : ساقط من ق .

(٤) (وغيرها) : مطموسة في س .

(٥) عبارة س ، ن : مما لا يستقل .

(٦) نوى : مطموسة في س .

(٧) في ن : تعتبر .

ومن وجه آخر: على تقدير تسليم[1] عدم صحة هذه القاعدة وهو أن اللفظ له دلالة والنية لا دلالة لها، فإن الدلالات من خصائص الألفاظ والإرادة مدلول لا دليل، وإذا تقرر هذا فالقيد يدل بمفهومه على عدم دخول غير الكتان في يمينه بطريق المفهوم دلالة التزام، فتكون دلالة اللفظ التزاماً معارضة لظاهر العموم مطابقة، فلما حصل التعارض أمكن التخصيص بالمعارض الأخص، كما تقدم تقريره، والنية لما لم تكن لها دلالة لم يوجد ما يعارض العموم في قصده للكتان فقط[2]، وذهوله عن غيره .

فهذان جوابان سديدان، وبهذه المباحث يفهم معنى قول العلماء إن العام قد يستعمل في الخاص، فإن معناه إرادة إخراج بعض مسماه عن[3] مدلول اللفظ، وليس معناه إرادة بعضه بالحكم، فتأمل ذلك فالفرق بينهما هو في غاية الظهور، وعند أكثر الفقهاء في غاية الخفاء.

(ص) **والضمير الخاص لا يخصص عموم ظاهره كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾، وهذا عام ثم قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾، وهذا خاص بالرجعيات، نقله الباجي عندنا[4] خلافاً للشافعي والمزني.**

(ش) **معناه**: بل يبقى لفظ[5] المطلقات على عمومه؛ لأنه جمع معرف باللام[6].

---

(١) ساقطة من س . (٢) في س ، ن : خاصة .

(٣) في ن : من . ولا يصح .

(٤) في س ، ن : عنا . ولايصح .

(٥) ساقط من س .

(٦) هذه المسألة تعني أن الضمير الخاص ببعض أفراد العام الذي قبله. هل يحكم به على تخصيص ذلك العام. أو يبقى العموم على عمومه ويرجع الضمير إلى من يصلح له؟
والمسألة على ثلاثة أقوال : –
=

[مذهب الراوي. هل يكون مخصصاً للعام الذي رواه؟]

(ص) ومذهب الراوي لا يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافاً لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي[1].

هذه المسألة[2] منقولة هكذا على الإطلاق، والذي أعتقده

= ١ – قيل يخصصه : وهو ما نقله المصنف عن الشافعي والمزني وذهب إليه أكثر الحنفية ورجّحه الكمال ابن الهمام وهذا القول رواية عن أحمد .

٢ – وقيل لا يخصصه : واختاره المصنف والباجي وابن الحاجب من المالكية والآمدي والبيضاوي والتاج السبكي والأسنوي والبناني من الشافعية ونسبه الرازي والآمدي للقاضي عبد الجبار من المعتزلة واختاره أيضاً أبو يعلى والفتوحي والبعلي وأبو الخطاب من الحنابلة .

٣ – وقيل بالوقف : واختاره الرازي في المحصول وأبو الحسين البصري وإمام الحرمين .

انظر القول الأول في : التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٨٨)، نهاية السول (٤٨٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣/٢)، تيسير التحرير (٣٢٠/١)، العدة (٦١٤/٢،٦١٥)، التمهيد (١٦٩/٢).

انظر القول الثاني في : شرح التنقيح للقرافي المطبوع ص(٢١٨)، التوضيح لحلولو ص(١٨٧)، مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، إحكام الفصول مسألة (٩) من العموم (١٦٥/١)، الإبهاج (٢١٣/٢)، نهاية السول (٤٨٩/٢)، المعتمد (٢٨٤/١)، التمهيد (١٦٧/٢،١٦٨)، المحصول (١٤٠/٣).

وانظر القول الثالث في : المحصول (١٣٩/٣،١٤٠)، المعتمد (٢٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية السول (٤٩٠/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٢).

(١) في س : وبعض الشافعية .

(٢) وقد اختلف في هذه المسألة وهي "أن الصحابي إذا روى خبراً عاماً عن رسول الله ﷺ ثم رئي ذلك الصحابي خالف ما رواه. هل يكون مذهبه مخصصاً للعام الذي رواه أو لا؟" على مذاهب أهمها :

* مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء وإليه ذهب الإمام الشافعي وإمام الحرمين والغزالي وبعض الحنفية والكرخي والسرخسي (أنه لا يخصّصه) .

* وقيل يخصّصه : وهو مذهب أكثر الحنفية والحنابلة .

انظر مذهب الجمهور في: المحصول (١٢٦/٣)، المستصفى (١١٢/٢)، التوضيح شرح التنقيح ص(١٨٨)، إحكام الفصول للباجي المسألة السابعة في باب ما يقع به التخصيص (١٩٥/١)، أصول السرخسي (٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢)، البرهان (٤٣٠/١).

وانظر المذهب الآخر في: تيسير التحرير (٣٢٦/١)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، العدة (٥٧٩/٢)، التمهيد (١١٩/٢،١٢٠).

وهناك مذاهب أخرى كما في نفائس الأصول حيث أوصلها إلى خمسة مذاهب. انظر: النفائس المحقق للدكتور النملة القسم الثاني (١٥٤٨-١٥٤٩)، رفع النقاب (١٤٩٠/١-١٤٩١).

أنه[١] مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيا، شأنه الأخذ عن رسول الله ﷺ، فيقال إنه إذا[٢] خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه[٣] على أنه اطلع من رسول الله ﷺ على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه عليه السلام أطلق العام لإرادة الخاص وحده، فلذلك كان مذهبه مخالفاً لروايته، أما إذا كان الراوي مالكاً أو غيره من المتأخرين الذين لم يشاهدوه[٤] / صلى الله عليه وسلم، فلا يتأتى ذلك فيه، [٨٦/ب] ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً.

حجة التخصيص: ما تقدم فإن عدالته تمنعه[٥] من ترك بعض العموم إلا لمستند من قرائن صاحب الكلام، فإذا ثبتت القرائن ثبت التخصيص[٦].

حجة عدم[٧] التخصيص: أن عموم كلام صاحب الشرع حجة، والراوي لم يتركه إلا لاجتهاد؛ ويجوز أن يكون أصاب أم لا، والأصل بقاء العموم على عمومه، ولو كان كل اجتهاد صحيحاً لكان قول كل مجتهد حجة وهو[٨] خلاف الإجماع[٩].

---

(١) أنه : ساقطة من ن .

(٢) إذا : ساقطة من ن .

(٣) منه : ساقطة من ن .

(٤) في س، ن : لم يشاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) في ن : تمنع .

(٦) انظر: المحصول (١٢٩/٣) .

(٧) عدم : ساقطة من س .

(٨) في ن : وهذا .

(٩) انظر: رفع النقاب (١٤٩٠/١)، المحصول (١٢٧/٣-١٢٨) .

[الضمير الخاص ببعض أفراد العام.. هل يخصّصه؟]

(ص) **وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافاً لأبي ثور**[(١)].

(ش) **مثاله**[(٢)]: قوله تعالى[(٣)] ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾[(٤)] فالإحسان بلام التعريف عام في جميع أنواعه[(٥)]، فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصاً للإحسان[(٦)] بإيتاء ذي القربى، بل هو اهتمامٌ[(٧)] بهذا النوع من هذا العام، **وعادة العرب**: أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع. فإذا نص[(٨)] عليه

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي. كان أولاً على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. قال الخطيب البغدادي: قلت كان أبو ثور يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث.
وأبو ثور قد برع في العلم ولم يقلد أحداً وهو من الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وقد سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وروى عنه أبو داود ومسلم وعبيد بن محمد النوار، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ) ببغداد. له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه. منها كتاب أحكام القرآن، وكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب المناسك. كما ذكرها صاحب هدية العارفين. وقد جمع سعدي حسين على جبر فقه الإمام أبي ثور.
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب (٣٥/١)، تاريخ بغداد (٦٥/٦-٦٩)، وفيات الأعيان (٢٦/١)، طبقات الشافعية (٧٤/٢)، شذرات الذهب (٩٣/٢) .

(٢) وهذه المسألة هي (أن الخاص إذا وافق حكمه حكم العام فهل يخصّصه. أم لا؟ .
- الجمهور : لا يخصّصه .
- أبو ثور : يخصّصه .
انظر المسألة : المحصول (١٢٩/٣)، رفع النقاب (١٤٩١/١-١٤٩٢)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٥٢/٢)، جمع الجوامع (٣٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٢)، المسودة (١٤٢)، تيسير التحرير (٣٢٠/١).

(٣) عبارة س ، ن : (ذكر بعض العموم كقوله تعالى) . ، ولفظة (تعالى) : ساقطة من ن .

(٤) النحل (٩٠) .

(٥) في س، ن : أنواع الإحسان .

(٦) في س، ن : للأول .

(٧) عبارة س ، ن : بل اهتماماً .

(٨) (فإذا نص) : مطموس في س .

وهو عام في جميع المبيعات؛ ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام بعض ذلك العام[١]، فقال مالك – رحمه الله تعالى – لا يَحْرُم إلا بيع[٢] الطعام قبل قبضه، قال جماعة من المالكية: لأن العام[٣] المتقدم مطلق وهذا مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد[٤]، وهذا غلط، بل هذا تخصيص للعام بذكر بعض أنواعه[٥]، والصحيح أنه باطل كما تقدم، والمطلق والمقيد، إنما معناه أن يكون المطلق ماهية كلية فيذكر معها أو بعدها قيد نحو (فتحرير رقبة)[٦] وفي آية أخرى (فتحرير رقبة مؤمنة)[٧] فهذا الذي[٨] يحمل فيه المطلق على المقيد[٩]؛ لأن المقيد[١٠] زاد على الثابت أولاً مدلول القيد/ أما إذا كان اللفظ عاماً فالقيد يكون منقصاً إن أخرجنا ماعدا محل القيد، وفي [٨٧/أ] المطلق لا يكون منقصاً؛ فلذلك كان الصحيح حمل المطلق على المقيد، والصحيح عدم[١١] تخصيص العموم بذكر بعضه، وهذا فرق عظيم ينبغي أن تلاحظه فهو نفيس في الأصول والفروع[١٢].

---

(١) في س، ن : العموم .

(٢) بيع : ساقطة من س ، ن .

(٣) في س ، ن : العموم .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٤٩٥/١) .

(٥) يقول أحمد حلولو: "والصحيح أنه باطل و لم يتفطّن المصنف للتخصيص بالمفهوم كما تقدم وليس هذا بمنزلة التخصيص بمفهوم اللقب بل اسم الجنس أعلى رتبة من اللقب –كما قاله الأبياري– وعليه فذكر الطعام في الحديث الثاني يقتضي أن غيره بخلافه، فيخص عموم الأول. وقد أخذ لمالك القول بمفهوم اللقب من بعض المسائل. وهذا أعلى رتبة منه فيصح التخصيص به والله أعلم".
انظر: التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص(١٩٠).

(٦) وهي قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ سورة المجادلة (٣).

(٧) وهي قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ سورة النساء (٩٢).

(٨) عبارة س ، ن : فهذا هو المطلق والمقيد الذي .

(٩) العبارة : (الذي يحمل فيه المطلق على المقيد) : ساقطة من ن .

(١٠) في س ، ن : التقييد .

(١١) عدم : ساقطة من س .

(١٢) انظر: رفع النقاب (١٤٩٥/١) .

[دخول المخاطِبْ في عموم كلامه]

(ص) وكونه مخاطباً لا يخصص العام إن كان خبراً، وإن كان أمراً جعل جزاء.

قال الإمام يشبه أن يكون مخصصاً[(١)].

(ش) المراد المخاطِب بكسر الطاء: الفاعل للخطاب[(٢)].

مثال الخبر: من دخل داري فهو سارق السلعة، هل يقتضي ذلك أنه إذا دخل هو[(٣)] أن يكون مخبراً عن كونه السارق.

مثال الأمر الذي هو جزاء: قوله[(٤)]: مَن دخل داري فأعطه درهماً، فقوله: أعطه درهماً هو[(٥)]: جواب الشرط، ووجه الإحالة فيه أنه لا يأمر نفسه ولا يأمر لنفسه بدرهم من ماله، ومن ذلك قول المرأة: زوِّجني ممن شئت، فهل له أن يزوجها من نفسه لاندراجه في العموم؟ أو قال: بع سلعتي ممن رأيت، فهل له شراؤها لأنه رأى نفسه؟ بين العلماء خلاف[(٦)]، والصحيح أنه مندرج في العموم؛ لأنه متناول له لغة، والأصل عدم التخصيص.

---

(١) في س: مختصا.

(٢) وهذه المسألة وهي: المخاطِب: وهو المتكلم كونه مخاطِباً هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام؟. وهنا فرق بين الخبر والأمر فيخصّ في الأمر ولا يخصّ في الخبر.
انظر: المحصول (٣/١٣٢)، رفع النقاب (١/١٤٩٦).

(٣) هو: ساقطة من ن.

(٤) (قوله): ساقطة من ن.

(٥) عبارة س، ن: فقوله: (فأعطه أمر وهو).

(٦) انظر: رفع النقاب (١/١٤٩٨).

[ذكر العام في معرض المدح أو الذم]

(ص) **وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص، خلافاً لبعض الفقهاء.**

(ش) **مثاله**: أن يذكر الله تعالى فاعل المحرم ثم يقول بعد ذكره ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾(١) فهل يتخصص بمن تقدم(٢) ذكره أو يكون عاماً ويندرج فيه المتقدم ذكره اندراجاً(٣) أوَّليًا، وكذلك إذا ذكر الله تعالى فاعلا لما أمر به(٤) ثم يقول عقيبه: ﴿إن الله يحب المحسنين﴾(٥) ﴿إنه كان للأوابين غفورا﴾(٦) ،فهل يعم اللفظ والحكم كل محسن وكل أواب أو يختص بمن تقدم ذكره ؟ . خلاف(٧)(٨).

---

(١) الانعام : ٢١ .

(٢) عبارة س ، ن : فهل يقتضي أنه مخصوص بمن تقدم ذكره .

(٣) قوله : (المتقدم ذكره اندراجاً) : ساقط من س .

(٤) عبارة س ، ن : (فاعل المأمور به) .

(٥) البقرة : ١٩٥ .

(٦) الإسراء : ٢٥ .

(٧) اختلف في هذه المسألة :

الجمهور: أنه يعم كل محسن ويعم كل ظالم .

وهو القول الثاني: أنه يعم إلا أن يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم. ومثاله قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [سورة المعارج (٢٩،٣٠)] فهذا اللفظ في ملك اليمين لا يعم إباحة وطء كل ما ملكت يمينه حتى الأختين؛ لأنه عارضه عام آخر وهو قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [سورة النساء (٢٣)].

فإنه يعم الحرائر والإماء مع كونه خرج من بيان حكم الجمع .

انظر المسألة في : التوضيح شرح التنقيح ص(١٩٠)، مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢)، المحصول (١٣٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٠/٢)، مختصر البعلي ص(١١٦)، تيسير التحرير (٢٥٧/١)، إرشاد الفحول ص(١٣٣) .

(٨) عبارة ق : (وهل يخص المتقدم أو يعم خلافه) .

حجة التخصيص به[١] أنَّ ذِكرَ العام بعده يجري مجرى الجواب عنه، والجواب شأنه أن يكون مطابقاً للسؤال من غير زيادة كلمة[٢]، فكأنه قال مع المحسنين الذين تقدم ذكرُهم، والأوابين الذين تقدم ذكرهم[٣][٤].

حجة عدم التخصيص: أن اللفظ عام ولا ضرورة لتخصيصه بمن تقدم، فإن حكم الجميع ثابت بالعموم، والأصل عدم التخصيص فيبقى اللفظ عاماً على حاله[٥].

تنبيه: قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم ذكره[٦] ، بل يختص اتفاقاً، كقوله تعالى ﴿إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾[٧] فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين، وصلاحهم لا يكون سبباً لمغفرة من تقدم من الأمم قبلهم، أو يأتي بعدهم، فإن قواعد[٨] الشرائع تأبى ذلك، وإنّ سعيَ كل أحد[٩] لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون له فيه تسبب وههنا لا تسبب، فلا يتعدى، فيتعين أن يكون المراد: فإنه كان[١٠] للأوابين منكم غفوراً[١١]، فإن شرط الجزاء/ أن[١٢] لا يترتب جزاؤه [٨٧/ ب]

---

(١) به : من س .
(٢) كلمة : من ن .
(٣) (والأوابين الذين تقدم ذكرهم) : من ن .
(٤) انظر: رفع النقاب (١/١٥٠٠) .
(٥) انظر: رفع النقاب (١/١٤٩٩) .
(٦) (ذكره) : ساقطة من ن .
(٧) سورة الإسراء (٢٥) .
(٨) في ن : قاعدة .
(٩) في ن : واحد .
(١٠) كان : ساقطة من ق .
(١١) انظر: رفع النقاب (١/١٥٠٠)، شرح التنقيح المطبوع ص(٢٢٢).
(١٢) أن : ساقطة من س ، ن .

على غيره، وهذه قاعدة لغوية وشرعية، أما إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف.

[عطف الخاص على العام]

(ص) وعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه خلافاً للحنفية كقوله عليه السلام: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) فإن الثاني خاص بالحربي، فيكون الأول كذلك عندهم .

(ش) **القاعدة**: أنَّ الأدْنَى يُقتل بالأعلى وبمساويه، وهل يقتل الأعلى بالأدنى؟ هو[(١)] موضع الخلاف، فقوله عليه السلام: (لايقتل مؤمن بكافر)[(٢)] عام في جميع الكفار، فيتناول الذمي فلا يقتل به المسلم إذا قتله عمداً عندنا خلافاً للحنفية[(٣)].

---

(١) ساقطة من س .

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة. قال: لا إلاّ ما في كتابي هذا. قال مسدد قال: فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. من أحدث فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

انظر: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، جـ(٤/١٨٠) رقم الحديث (٤٥٣٠).

وأخرجه النسائي عن علي في كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر جـ(٨/٢٣).

وأخرجه ابن ماجة عن علي وابن عباس في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر رقم الحديث (٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، جـ(٢/٨٨٧-٨٨٨).

وأخرجه الإمام أحمد عن علي (١/١١٩-١٢٢).

(٣) وهذه المسألة اختلف فيها: ومحل الخلاف الذّمّي هي يقتل به المسلم أو لا ؟ ..

فقالت المالكية والشافعية والحنابلة : لا يوجب تخصيص المعطوف تخصيص المعطوف عليه فلا يقتل .

وقالت الحنفية : يوجب التخصيص التخصيص فيقتل به .

انظر المسألة في: المحصول (٣/١٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٠)، المستصفى (٢/٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢)، فواتح الرحموت (١/٢٩٨).

قالوا أول الحديث[1] لكم وآخره عليكم فإن ذا العهد يقتل بالذمي؛ لأن الذمي أعلى منه لأن عقد الذمة يدوم للذرية،والمعاهدة لا تدوم لهم[2]، والأدنى يقتل بالأعلى، فيقتل المعاهد بالذمي، فيتعين أن الذي[3] لا يقتل به المعاهد هو الكافر الحربي. والقاعدة : أن العطف يقتضي التسوية، والمعطوف لا يقتل بالحربي، فيكون المعطوف عليه لا يقتل بالحربي عملاً بالتسوية، فيكون الكافر المذكور أول الحديث[4] المراد به الحربي، وهو متفق عليه، إنما النزاع في الذمي فدخل العام المعطوف عليه التخصيص بسبب عطف الخاص عليه.

والجواب عنه من أربعة أوجه: -

أحدها: أنا نمنع أن الواو عاطفة بل للاستئناف فلا يلزم التشريك.

وثانيها: سلمناه[5] لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه[6].

قال النحاة: إذا قلنا مررت بزيد قائماً وعمرو، لا يلزم أن تكون مررت بعمرو أيضاً[7] قائماً بل أصل المرور فقط، كذلك جميع التوابع من المتعلقات وغيرها فيقتضي العطف ههنا أنه لا يقتل، أما تعيين من يقتل به الآخر فلا؛ لأن

---

(١) عبارة ن : أوله .

(٢) لهم : من س .

(٣) في س : الذمي .

(٤) عبارة ن : (المذكور في الحديث) .

(٥) في ن: سلمنا.

(٦) في ق: مواقعه.

(٧) أيضا: ساقطة من ق.

الذي يقتل به من توابع الحكم.

وثالثها: لا نسلم أن معنى قوله عليه السلام (ولا ذو عهد في عهده) معناه بحربي بل معناه التنبيه على السببية فإن (في)[١] قد تقدم في باب الحروف تقرير أنها تكون للسببية فيصير معنى الكلام ولا يقتل ذو عهد بسبب المعاهدة، فيفيدنا ذلك أن المعاهدة[٢] سببٌ يوجب[٣] العصمة، وليس المراد أنه يقتص منه ولا[٤] غير ذلك.

ورابعها: أن معناه نفي الوهم عن[٥] من يعتقد أن عقد المعاهدة[٦] كعقد الذمة يدوم، فنبه عليه السلام أن أثر ذلك العهد إنما هو في ذلك الزمن خاصة لا يتعداه لما بعده وتكون (في) على هذا للظرفية، وهو الغالب عليها[٧].

[تعقب العام باستثناء أو صفة أو حكم لا يتأتى إلا في البعض. هل يخصص ذلك العام؟]

(ص) **وتعقب العام باستثناء أوصفة[٨] أو حكم لا يتأتى إلا في البعض لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار، وقيل يخصصه وقيل بالوقف، واختاره الإمام، فالاستثناء كقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾[٩] إلى قوله ﴿إلا أن يعفون﴾[١٠] فإنه خاص بالرشيدات،**

---

(١) (فإن " في ": يبر واضحة في ن) .

(٢) في س: المعاهد.

(٣) (توجب) مستدركة في هامش ق. وفي س بوجوب.

(٤) (منه ولا): مطموسة في س.

(٥) (عن): ساقطة من س.

(٦) في س: المعاهد.

(٧) انظر الأجوبة في : رفع النقاب (١/١٥٠٤-١٥٠٥) .

(٨) (أو صفة): ساقطة من س.

(٩) البقرة (٢٣٦) .

(١٠) قال تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون...﴾ الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة .

والصفة كقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ إلى قوله ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[1] أي الرغبة في الرجعة، والحكم كقوله تعالى ﴿والمطلقات/ يتربصن بأنفسهن﴾ إلى قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[2] فإنه خاص بالرجعيات، فتبقى العمومات على عمومها، وتختص هذه الأمور بمن تصلح له. ولنا في سائر صور النزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه فمهما أمكن ذلك لا يعدل عنه تغليبا للأصل. [٨٨/ أ]

(ش) **حجة التخصيص**[3]: أن الأصل الاتحاد في الضمائر وجميع مايعود عليه الحكم المتأخر أي شيء كان، وليس يحصل الاتحاد إلا إذا اعتقدنا أن المراد بالسابق ما يصلح لذلك الحكم اللاحق، ومتى كان كذلك لزم التخصيص جزما .

---

(١) الطلاق (١) . (٢) البقرة (٢٢٨) .

(٣) وهذه ثلاثة مسائل جمع المؤلف بينها في هذا الكلام بحكم واحد. وهو تعقّب العام باستثناء أو تعقبه بصفة أو تعقبه بحكم .

- فمثال الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلا أن يعفون﴾ فاستثنى العفو وعلقه بكناية راجعة إلى النساء ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة.

- ومثال التقييد بالصفة في قوله تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ يعني الرغبة في مراجعتهن. ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة.

- ومثال التقييد بحكم آخر في قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردّهن في ذلك﴾ وهذا أيضاً لا يتأتى في البائن.

وقد ذكر المؤلف فيها ثلاثة أقوال وهي : -

١- لا يجوز تخصيص ذلك العموم بتلك الأشياء (الاستثناء والصفة والحكم) قال القاضي عبدالجبار. وقد وافقه الآمدي وابن الحاجب .

٢- وقيل يخصّصه. وقد نقل عن إمام الحرمين وأبي الحسين ذلك مع أنهما قائلان بالتوقف.

٣- وقيل بالوقف وهو المختار عند الإمام الرازي وهو اختيار إمام الحرمين وأبي الحسين البصري.

انظر المسألة في : المحصول (٣/١٣٩-١٤٠)، التوضيح لحلولو ص(١٩١)، المعتمد (١/٣٠٦) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢/١٠٨)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢-١٥٣).

حجة الوقف: تعارض الأدلة، وإنما جعلنا الرغبة في الرجعة صفة، وذلك[١] لأنها أمر حقيقي وحالة[٢] من أحوال النفوس، والحكم الشرعي قائم[٣] بذات الله تعالى لا بأنفس الخلق، فهي حينئذ صفة، وأما كون الزوج أولى بالرجعة، فذلك حكم شرعي يرجع إلى الإباحة له[٤] والتحريم على غيره أن يمنعه من ذلك، وهذه أحكام شرعية، بخلاف الرغبة، فلذلك اختلفت المثل[٥].

---

(١) (وذلك): ساقطة من ق.

(٢) في س : حال.

(٣) في س: قام.

(٤) (له): ساقطة من س.

(٥) هذه حجة الوقف.. فانظرها وانظر حجة القول بعدم التخصيص وهو المشهور والذي بيانه: أن العموم ثابت، والأصل عدم التخصيص، فيجب التمسك بهذا الأصل إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك الأصل. رفع النقاب (١٥٠٨/١) .

الفصل الخامس

فيما يجوز التخصيص إليه

(ص) ويجوز عندنا للواحد[١]، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب، وأما الإمام فخر الدين[٢] فحكى إجماع أهل السنة[٣] على ذلك في (من) و(ما) ونحوهما قال: وقال القفال[٤]: يجب أيضا[٥] إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرفة، وقيل يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبوالحسين البصري[٦] لابد من الكثرة في الكل إلا إذا استعمله الواحد المعظم نفسه[٧].

---

(١) في س، ن: إلى الواحد.   (٢) (فخر الدين): ساقطة من س، ن.

(٣) عبارة س: (فحكى الإجماع من أهل السنة). وفي ق لفظة (أهل) ساقطة.

(٤) في ن: (القاضي) بدلاً من (القفال). وهو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة للشافعي. ت سنة (٣٦٥هـ). انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى ص(١٨٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/١٧٦).

(٥) (أيضا) : من ن.   (٦) (البصري): ساقطة من س، ن.

(٧) ومعنى هذا الفصل : (في بيان القدر الذي يقع انتهاء التخصيص إليه في جميع ألفاظ العموم).

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال وهي : -

١ - (جواز التخصيص إلى الواحد في الكل) للقاضي عبدالوهاب وكذلك الباجي وإليه ذهب أكثر الناس.

٢ - (لا بد من الكثرة في الكل) وهو أن يكون الباقي أكثر من النصف. وهو قول أبي الحسين البصري وقال الآمدي في المنتهى: "وإليه ما إمام الحرمين، وهو مذهب أكثر أصحابنا".

٣ - (الفرق بين الجموع المعرفة وغيرها) يجب إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرفة (إلى ثلاثة) وأما غير المعرفة فيجوز التخصيص فيها إلى الواحد. قاله القفال .

وهناك قول رابع أورده المسطاسي: يجوز إلى الاثنين ولا يجوز إلى الواحد.

وذكر حلولو في التوضيح أقوالاً أخرى. انظر المسألة في : إحكام الفصول للباجي (١/١٥٩)، رفع النقاب (١/١٥٠٩-١٥١٠)، المحصول (٣/١٣)، المعتمد (١/٢٥٤)، التوضيح لحلولو (١٩١،١٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٣)، التمهيد (٢/١٣١).

أما (من) و (ما) فلفظهما مفرد، ولذلك[١] يجوز أن يعود الضمير عليهما مفرداً نحو[٢] ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[٣]، ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً﴾[٤] ﴿والسماء وما بناها﴾[٥] ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم﴾[٦] فلذلك حسن أن يراد بهما الواحد ويجوز التخصيص إليه ويخالفهما الجمع المعرف كلفظ المشركين، فإن المحافظة على صيغة أقل[٧] الجمع تمنع من إرادة الواحد والتخصيص إليه[٨].

وحجة الجواز إلى الواحد في الجموع أيضاً أن الجمع قد يطلق ويراد به الواحد[٩] كقوله تعالى[١٠] ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾[١١]

---

(١) و (من) و(ما) لهما حالتان .. حالة من جهة اللفظ، وحالة من جهة المعنى. فمن جهة اللفظ هما مفرد مذكر ومعناهما جمع .

والمراد بنحوهما ما له الحالتان كالمفرد المعرف باللام والذي والتي .

وقد قال الفخر الرازي : اتفقوا -أي العلماء- في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد. انظر: رفع النقاب (١/١٥١٢)، المحصول (٣/١٣).

(٢) عبارة س، ن: (كقوله تعالى).

(٣) الزلزلة (٧) .

(٤) الزخرف (٣٦) .

(٥) الحشر (٥) .

(٦) الكافرون (٣، ٤) .

(٧) (أقل) : من ن.

(٨) وهذه حجة القول الثاني (للقفال) . انظر: المحصول (٣/١٣)، رفع النقاب (١/١٥١٣) .

(٩) انظر حجة القول الأول (الجواز مطلقاً) في :

المحصول (٣/١٣-١٤) والجواب عليه، وانظر: رفع النقاب (١/١٥٠٩-١٥١٠) .

(١٠) عبارة س، ن: (كما في قوله تعالى).

(١١) آل عمران (١٧٣) .

قيل الجامع هو[١] أبو سفيان وهو المراد بالناس[٢]، وكذلك قوله تعالى[٣] ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾[٤] قيل المحسود هو[٥] رسول الله ﷺ وهو المراد بالناس[٦][٧].

احتج أبو الحسين "أن البيت إذا كان ملآناً من الرمان وقال: أكلت ما في البيت من الرمان، وأراد واحدة أن ذلك يقبح، فحينئذ لابد من كثرة[٨] يحسن إطلاق[٩] العموم لأجلها، وإلا امتنع[١٠].

وقد نص إمام الحرمين وغيره، على استقباح تخصيص الحنفية قوله عليه السلام (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[١١]

---

(١) (هو): ساقطة من ن.

(٢) أي المراد بالناس الثانية . أما الناس الأولى فالمراد بها الصحابي الجليل نعيم بن مسعود الغطفاني. الذي أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، فخالف بعضهم بعضاً ورحلوا عن المدينة. انظر ترجمته في : الإصابة (٥٦٨/٣)، والاستيعاب (٥٥٧/٣) .
وقد ذكر الزمخشري أن المراد بالناس الأول في هذه الآية هم نعيم بن مسعود الأشجعي. والمراد بالناس الثانية في قوله تعالى ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ أبو سفيان وأصحابه. انظر: الكشاف (٤٤١/١).

(٣) (قوله تعالى): ساقط من ق.

(٤) النساء (٥٤) .

(٥) (هو) : ساقطة من ق.

(٦) (بالناس): ساقطة من ن.

(٧) فإذا صحّ إطلاق العموم على الواحد، صحّ التخصيص إلى الواحد .
انظر: رفع النقاب (١٥١٠/١) .

(٨) (كثرة): مطموسة في س.

(٩) (إطلاق): ساقطة من ن.

(١٠) انظر: منتهى السول في علم الأصول للآمدي ص(٤٠-٤١)، المحصول (١٣/٣) .

(١١) أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له".
انظر: كتاب النكاح، باب في الولي جـ(٢٢٩/٢)، رقم الحديث العام (٢٠٨٣). =

بالمكاتبة أو بالأمة، وأن هذا التخصيص في غاية البعد ولايجوز لغة مع أن نوع المكاتبة أو الأمة أفرادها[١] غير متناهية، فكيف إذا لم يبق إلا فرد واحد يكون أشد قبحا[٢].

وأما المعظم نفسه فهو في معنى الجمع العظيم فقد وُزن أبوبكر بالأُمَّة /، [٨٨/ب] فرجح، ووزن عمر بالأمة فرجح رضي الله عنهما – فكيف بالأنبياء عليهم السلام[٣] فكيف بسيد المرسلين ﷺ ؟؟ .

= وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذي: حديث حسن جـ(٢/٢٨٠)، رقم الحديث (١١٠٨) .

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي جـ(٢/١٣٧)،

وأخرجه أحمد في المسند جـ(٦/١٦٦) .

(١) في س: أفراد. وفي ن: أفراده.

(٢) عبارة س، ن: كان أشد في القبح.

(٣) (السلام) : ساقطة من ن.

الفصل السادس

في حكمه بعد التخصيص

[دلالة العام على الباقي بعد التخصيص. هل هي بطريق الحقيقة أو المجاز؟]

(ص) لنا وللشافعية والحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازاً قولان، واختار الإمام وأبوالحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية، فيكون مجازاً، وبين تخصيصه[1] بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة، فيكون حقيقة[2].

---

(١) في س : (أو تخصيصه).

(٢) ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - إنه حقيقة مطلقاً. واختاره بعض المالكية والشافعية وبعض الحنفية كالسرخسي .

٢ - إنه مجاز مطلقاً (ومعنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقي لا في تناوله له) المسودة (١١٦). واختاره أكثر الأشعرية والمعتزلة كأبي علي وأبي هاشم واختار هذا القول الجويني والقرافي ورجحه الآمدي ومال إليه الغزالي واختاره عيسى بن أبان وأبو الخطاب.

٣ - التفصيل بين تخصيصه بالمنفصل وبين تفصيله بالمتصل. وهو اختيار الإمام الرازي وأبو الحسين كما ذكر أحمد حلولو في المسألة سبعة أقوال. هذه الثلاثة وزاد :

٤ - إنه حقيقة في تناول ما بقي، مجازٌ في الاقتصار عليه وبه قال إمام الحرمين وضعفه الأبياري.

٥ - إنه حقيقة إذا كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم وبه قال ابن فورك.

٦ - إن خص بالاستثناء كان مجازاً وإن خص بشرط أو صفة كان حقيقة وبه قال عبدالجبار، قال الرهوني: قد اختلف النقل عنه هل الاستثناء تخصيص أو غير تخصيص .

٧ - إن خص بغير لفظ كالعقل فهو مجاز، وإن خص بدليل لفظي سواء كان متصلاً أو منفصلاً فهو حقيقة.

انظر التفصيل في هذه الأقوال في الكتب التالية :

التوضيح لحلولو ص(١٩٢-١٩٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٠٦-١٠٧)، المحصول (٣/١٤-١٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧-٢٣٠)، البرهان (١/٤١٠-٤١١)، المستصفى (٢/٥٤-٥٨)، كشف الأسرار (١/٣٠٧)، تيسير التحرير (١/٣٠٨)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، المعتمد (١/٢٨٢-٢٨٣)، العدة (٢/٥٣٣-٥٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/١٣٨).

(ش) **الحق أنه مجاز**؛ لأنه وضع للعموم واستعمل في الخصوص، فقد استعمل في غير موضوعه، واللفظ المستعمل في غير موضوعه مجاز إجماعاً[١].

حجة كونه حقيقة: أن لفظ المشركين إذا أريد به[٢] الحربيون فقط، والحربيون مشركون قطعاً، فيكون اللفظ مستعملاً في موضوعه[٣] فيكون حقيقة[٤].

جوابه: أن الحربيين مشركون، غير أن صيغة العموم لم توضع لمفهوم مشركين، بل وضعت للكلية التي هي كل[٥] فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد، وهذه الكلية لم يستعمل اللفظ فيها بل في غيرها فيكون مجازاً[٦].

حجة التفريق: أن القرينة المتصلة لا[٧] تستقل بنفسها، فإن الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل. وقاعدة العرب أن اللفظ المستقل إذا تعقبه ما لا يستقل بنفسه صار مع المستقل[٨] كلفظة واحدة، ولا يثبتون للأول حكما إلا به فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، حتى قال القاضي رحمه الله[٩]

---

(١) انظر حجة القائلين بالمجاز مع مناقشتها في: رفع النقاب (١٥١٨/١)، فواتح الرحموت (٣١١/١)، العدة (٥٣٥/٢)، المحصول (١٥/٣)، البرهان (٤١١/١).

(٢) (به): ساقطة من ن.

(٣) في ق: (موضعه).

(٤) انظر حجة القائلين إنه حقيقة مع المناقشة في : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٠٧/٢)، التبصرة ص(١٢٣)، الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، نهاية السول (١٠٥/٢) وما بعدها، مناهج العقول (١٠٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٧٣/١).

(٥) (كل): ساقطة من ن.

(٦) انظر: المحصول (١٥/٣)، رفع النقاب (١٥١٨/١) .

(٧) في س : (لم) .

(٨) عبارة س، ن: (صيروه مع اللفظ المستقل).

(٩) (رحمه الله): من س.

وجماعة: إن الثمانية لها عبارتان، ثمانية، وعشرة إلا اثنين، وتقول الحنفية الاستثناء تكلُّم بالباقي بعد الثنيا ومرادهم ما ذكرناه، أما المخصص[١] المنفصل كنهيه عليه السلام عن قتل النسوان والصبيان بعد الأمر بقتل المشركين، ونهيه عليه السلام عن بيع الغرر[٢]، بعد قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾[٣] فهذا لايجعل مع الأصل كلاماً واحداً لاستقلاله[٤]، فيتعين أن اللفظ الأول استعمل في غير موضوعه[٥] فيكون مجازاً[٦].

وجوابه: أن جعل غير المستقل مع الأصل كلاماً واحداً غير صحيح، فإن (إلا) للإخراج إجماعاً واشتقاقه من الثَّني[٧] وهو فرع وجود شيء يرجع ويثنى عليه ومتى جعل الجميع كلاماً واحداً بطل هذا كله، بل الحق أنه كلام أخرج منه كلام. نعم معنى الكلام الأول لا يستقر[٨] حتى يتعقبه السكوت، وعدم استقرار حكم الأول لا يصيره جزء كلام، ثم إن هذا إذا سلم يتأتى في المخصص اللفظي المتصل وهو[٩] لا يتأتى في المخصص العقلي، فإن العقل مستقل.

[الخلاف في الاستدلال بالعموم على الباقي بعد التخصيص]

(ص) **وهو حجة عند الجميع إلا عيسى بن أبان وأبا ثور، وخصص الكرخي التمسك[١٠] به إذا خصص[١١] بالمتصل، وقال الإمام: إن خص**

---

(١) في ن: (أما التخصيص).
(٢) سبق تخريجه ..
(٣) البقرة (٢٧٥) .
(٤) عبارة س، ن : فهذا لأجل استقلاله يستحيل جعله مع الأصل كلاما واحدا .
(٥) في ق: موضعه .
(٦) انظر: رفع النقاب (١/١٥١٨-١٥١٩) .
(٧) عبارة س: (واستثنائه من الشيء).وفي ن: (واشتقاقه من المثنى) .
(٨) في ن: لايستقل .
(٩) في س: فهذا .
(١٠) في ن، ق : (المتمسك) .
(١١) في س: (إذا خص) .

تخصيصاً[(١)] إجمالياً نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة، وما أظنه يخالف في هذا التفصيل.

لنا أنه وضع للاستغراق[(٢)]ولم يستعمل فيه فيكون مجازاً ومقتضياً لثبوت الحكم لكل أفراده، وليس البعض شرطاً في البعض، وإلا لزم الدور، فيبقى حجة في الباقي بعد التخصيص.

(ش) كونه حجة/ هو الصحيح[(٣)]، وقد قيل ما من عام إلا وقد خص إلا قوله [٨٩/أ] تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾ وروي ذلك عن ابن عباس[(٤)]، وحينئذ لا يبقى حجة في جميع عمومات الكتاب والسنة، وذلك تعطيل للاستدلال.

---

(١) عبارة س، ن: (إن خصص تخصيصا) . ولفظة (تخصيصا): مطموسة في س.

(٢) (وضع للاستغراق): غير مقروءة في س.وعبارة ن:(لنا وضع أنه للاستغراق).

(٣) وهذه مسألة وهي: هل يستدل بالعموم على الباقي بعد التخصيص أو لا يستدل به ؟
ذكر المؤلف ثلاثة أقوال وذكر أحمد حلولو ستة أقوال : –
الأول : إنه حجة . وهو المشهور وهو قول الفقهاء .
الثاني : لا يجوز التمسك مطلقاً . وهو قول عيسى بن أبان وأبي ثور .
الثالث : التفصيل : المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به. والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز كما ذكر الكرخي.
الرابع : إن خص بمعين كان حجة، وإن خص بمبهم فليس بحجة .
الخامس : إن كان العموم منفكاً عن الباقي؛ لأنه لم يتناول بأصل وضعه سوى المخصوص، وبه قال أبو الحسين البصري .
السادس : إنه حجة في أقل الجمع دون ما زاد عليه .
والمختار عند الرازي أنه لو خص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به وإلا جاز .
انظر تفصيل هذه الأقوال في: التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص(١٩٤-١٩٥) .
وانظر الخلاف في المسألة في الكتب التالية : المحصول (١/٢٨٦)، مختصر البعلي ص(١٠٩)، أصول السرخسي (١/١٤٤)، تيسير التحرير (١/٣١٣).

(٤) انظر حجة هذا القول في : رفع النقاب (١/١٥٢١) .

حجة عيسى بن أبان: أن حقيقة اللفظ هي الاستغراق وهو غير مراد، وإذا خرجت الحقيقة عن الإرادة لم يتعين مجاز يحمل اللفظ عليه؛ إذ ليس البعض أولى من البعض، فيتعين الإجمال، فيسقط الاستدلال[١].

جوابه: هذا إنما يصح إذا كان المجاز أجنبياً عن الحقيقة كالأسد إذا لم تكن الحقيقة فيه[٢]مرادة، وليس بعض الشجعان أولى من البعض فتعين الإجمال، أما المجاز في العام المخصوص فمتعين[٣]لأنه ليس أجنبياً بل محل التجوز ما بقي بعد التخصيص فلا إجمال[٤].

وأما مستند **الكرخي** في التفصيل، فهو بناء منه على أن المخصص المتصل يصير مع الأصل حقيقة فيما بقي، والحقيقة حجة والمخصص المنفصل لا يمكن جعله حقيقة مع الأصل، فيتعين المجاز والإجمال[٥].

وجوابه : تقدَّم .

وأما تفصيل **الإمام فخر الدين** فليس تفصيلاً في التحقيق، بل راجع إلى القول بأنه حجة، فإن الله تعالى إذا قال: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾[٦] ثم قال: حرمت عليكم طائفة معينة لا أعينها لكم، فلا شك أنا نتوقف عن القتل[٧] قطعاً حتى نعلم

---

(١) انظر حجة هذا القول لعيسى بن أبان في : التوضيح لحلولو ص(١٩٥)، المعتمد (١/٢٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٢)، التمهيد (٢/١٤٢).

(٢) (فيه): ساقطة من ن.

(٣) في س، ن: (فيتعين).

(٤) انظر: رفع النقاب (١/١٥٢٢).

(٥) انظر حجة ونسبة القول للكرخي في : المحصول (٣/١٧)، التمهيد (٢/١٤٣)، فواتح الرحموت (١/٣٠٨)، تيسير التحرير (١/٣١٣)، أصول السرخسي (١/١٤٤).

(٦) التوبة (٥) .

(٧) في س : المثل .

الواجب قتله من المحرم قتله[١]، وهذا لا يتصور فيه الخلاف، بل هو[٢] تفريع على أنه بعد التخصيص حجة إلا أن يكون التخصيص إجمالياً.

وقولي: ليس البعض شرطاً في البعض[٣] هذه حجة الإمام في المحصول[٤]، وبسطها أن ثبوت الحكم في البعض الباقي بعد التخصيص: إما أن يتوقف على ثبوته في البعض المخرج أو لا يتوقف، فإن لم يتوقف كان حجة فيما بقي، فإن عدم ما لا يتوقف عليه لا يضر، وإن كان ثبوت الحكم في هذا البعض متوقفاً على ثبوته في ذلك البعض، فإما أن يكون ثبوته في[٥] ذلك البعض أيضاً متوقفاً على ثبوته في هذا البعض أو لا، فإن حصل التوقف من الطرفين لزم الدور، وإن حصل من أحد الطرفين دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح، وهو[٦] محال.

فيتعين: أن[٧] الحق من هذا التقسيم أن ثبوت الحكم في هذا البعض الباقي غير متوقف على ثبوته في ذلك البعض، وحينئذ يكون حجة، وهو[٨] المطلوب.

وهذه الحجة ضعيفة بسبب أنا نختار التوقف من الطرفين.

قوله: يلزم الدور[٩].

---

(١) عبارة : (من المحرم قتله) : ساقطة من ن . ولفظة : (قتل) : ساقطة من ق .
(٢) في ن : بل هذا .
(٣) معناه : أي وثبوت الحكم في الباقي ليس شرطاً في ثبوته في الخارج ولا بالعكس. رفع النقاب (١٥٢٤/١).
(٤) انظر حجة الإمام الرازي في المحصول (٣/١٧-٢٠) .
(٥) في س : من
(٦) في ق : وهذا .
(٧) أن : ساقطة من س ، ن .
(٨) وهو : ساقطة من ن .
(٩) هذه العبارة اعترضها المؤلف على الإمام فخر الدين من وجهين .

قلنا: لا نسلم[(١)]. وذلك[(٢)] أن التوقف قسمان: توقف معي وتوقف سبقي، والدور في الثاني دون الأول، فإن الإنسان إذا قال لغيره: لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي، فقال الآخر: أنا لا أخرج منه حتى تخرجَ[(٣)] أنت معي، خرجا معاً وصدقا فيما التزماه، ولا دورَ ولا محال.

[٨٩/ ب] أما إذا قال لا أخرج من هذا البيت[(٤)] حتى تخرج أنت قبلي/ وأن لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي[(٥)]، فإنهما إذا صُدّقا في ذلك[(٦)] يستحيل خروج واحد منهما؛ للزوم الدور في توقف خروج كل واحد منهما على خروج الآخر توقفاً سبقيا، فعلمنا أن الدور إنما يلزم[(٧)] من التوقف السبقي دون التوقف[(٨)] المعي، والتوقف في العموم بين بعضيه على وجه المعية دون السبقية، فلا دور[(٩)].

فالحق حينئذ أن تقول: اللفظ اقتضى ثبوت الحكم في جميع الأفراد على وجه واحد ونسبة واحدة[(١٠)]، والأصل عدم الشرطية، فلا يضر خروج

---

(١) نسلم : ساقطة من س .

(٢) هذا الوجه الأول .

(٣) قوله : (معي فقال .... تخرج) : في س ، ن : (معي وقال الآخر له : وأنا ما أخرج من هذا البيت حتى تخرج) . ولفظة (له) : ساقطة من ن .

(٤) من هذا البيت : ساقطة من ن .

(٥) عبارة س : وقال الآخر لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي . وعبارة ن: وقال الآخر حتى تخرج أنت قبلي.

(٦) في س : في دليل .

(٧) يلزم : مطموسة في س .

(٨) التوقف : ساقطة من ق .

(٩) والوجه الثاني : إنا لا نسلم الدور إذا توقف أحدهما على الآخر ولا يحصل الدور إلا إذا توقف كل واحد منهما على الآخر. وأما إذا حصل التوقف من أحد الطرفين و لم يحصل التوقف من الطرف الآخر فذلك ليس من باب الدور. وإنما من باب الترجيح من غير مرجّح وهو محذور لأنه محال.
انظر: رفع النقاب (١٥٢٤/١).

(١٠) (ونسبة واحدة) : ساقطة من س .

البعض عن الإرادة، ويكون اللفظ حجة في الباقي، فهذه طريقة[١] حسنة، سالمة من المنوع[٢].

[إذا خرجت صورة من العموم بالتخصيص هل يجوز القياس عليها؟]

(ص) **والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل[٣] منا، وجماعة من الفقهاء.**

إذا خرجت صورة من العموم بمخصص[٤] كما خرج بيع البر متفاضلاً من آية البيع[٥] فهل يقاس الأزر عليه[٦] بجامع القوت أو الطعم ؟ خلاف[٧].

---

(١) في س : حجة .

(٢) في س ، ن : (وسالمة عن المنوع) .

(٣) القاضي إسماعيل (من المالكية) :

هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي. أصله من البصرة وبها نشأ واستوطن، وهو بيت من أجلّ بيوت العلم بالعراق، وهو بيت آل حمّاد، والقاضي إسماعيل جمع بين علوم القرآن والحديث والفقه والكلام واللغة .

وكان رحمه الله فاضلاً عالماً فطناً شديداً على أهل البدع، فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه وبلغ درجة الاجتهاد، ممّن تفقه عليه النسائي وابن المنتاب وقاسم بن أصبغ الأندلسي وغيرهم، توفي سنة (٢٨٢هـ) .

انظر: الديباج المذهب (١/٢٨٢-٢٨٤) .

(٤) في ن : بمخصوص .

(٥) عبارة س ، ن : من قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

(٦) عبارة س ، ن : (فهل يجوز قياس الأرز عليها) .

(٧) اختلف في هذه المسألة على قولين :

١ – منع القياس : على الصورة المخصوصة. مذهب الجمهور وكذلك جمهور المالكية .

٢ – جواز ذلك : قال ابن عقيل هو الأصح لنا وللشافعية وبه قال القاضي إسماعيل من المالكية .

(كقياس اللائط وآتي البهيمة على الزاني)

انظر: التبصرة للشيرازي ص(٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٨)، رفع النقاب (١/١٥٢٨-١٥٢٩).

حجة المنع: أن الصورة المخصوصة على خلاف قاعدة العموم، فلو قسنا عليها[١] أفضى ذلك إلى تكثير مخالفة الأصل وكثرة التخصيص، وهو غير جائز[٢].

حجة الجواز: أن قواعد الشرائع مراعاة الحِكَم والمصالح، فإذا استثنى الشارع صورة لحِكْمة وتشاركها صورة أخرى[٣] في تلك الحِكمة وجب ثبوت ذلك الحكم فيها تكثيراً للحِكَم والمصالح، ومراعاة هذا[٤] أولى من مراعاة التخصيص، فإن إبقاء العموم على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشَّرع[٥] مقدَّمٌ على اللغة[٦].

---

(١) عليها : ساقطة من ن .

(٢) رفع النقاب (١٥٢٩/١) .

(٣) عبارة س ، ن : (ثم وجدت صورة أخرى تشاركها) .

(٤) عبارة س، ن: (وهذا مراعاته).

(٥) في ق: والشرعي.

(٦) انظر: رفع النقاب (١٥٢٩/١) .

الفصل السابع

في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء

(ص) إن التخصيص لايكون إلا فيما يتناوله[١] اللفظ بخلاف النسخ، ولا يكون إلا قبل العمل[٢] بخلاف النسخ، فإنه يَجُوزُ قبل العمل وبعده، ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها.

والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأخيره، بخلاف التخصيص.

قال الإمام والتخصيص كالجنس للثلاثة[٣] لاشتراكها في الاخراج، فالتّخصيصُ والاستثناء إخراج الأشخاص، والنسخ[٤] إخراج الأزمان.

[الفرق بين التخصيص والنسخ]

(ش) كَوْنُ التخصيصِ[٥] لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ[٦]، اصطلاح[٧] وعبارة، لا معنى من المعاني، فإن القرائن أو غيرها إذا[٨] دلت على ثبوت الحكم لعدة صور، فإذا

---

(١) في ق: (تناوله).

(٢) في س: (الفعل).

(٣) في س، ن: (لثلاثة).

(٤) في س: (والجنس).

(٥) لما اشتركت هذه الثلاثة (التخصيص والنسخ والاستثناء) في الإخراج. احتاج المصنف إلى الفرق بينها.
وفي هذا الفصل ثلاث مسائل، وهذه المسألة الأولى وهي: الفرق بين التخصيص والنسخ وقد ذكر المصنف ثلاثة فروق -كما في المتن- .
انظر المسألة والفروق بين هذه الثلاثة في : المحصول (٣/٨-٩)، رفع النقاب (١/١٥٣٠-١٥٣١).

(٦) وهذا الفرق الأول . انظر: المحصول (٣/٩) .

(٧) في ق: (إصلاح).

(٨) عبارة س: (أوغير هذا). ولفظة (إذا): ساقطة من ق.

أخرجت منها صورة من الصور[1] كان ذلك كإخراج صورة من صور تناولتها صيغة[2] العموم، غير أنه لا يسمى تخصيصاً اصطلاحا، ويدخلُ النّسخ فيما يتناوله اللفظ أو يثبت بالقرائن أو بالفعل[3] أو الإقرار.

ولا يكون التخصيص[4] إلا قبل العمل؛ لأن التخصيص بيان المراد[5]، فإذا عمل به صار الجميع مراداً، فلا يبقى الإخراج بعد ذلك إلا نسخاً وإبطالاً لما هو مراد، والتخصيص هو إخراج غير المراد عن المراد، وبعد العمل بالجميع يتعذّر ذلك، ويجوز النسخ قبل العمل أيضا إذا علم أن / مدلول اللفظ مراد[6]. [٩٠/أ]

[7]وأما نسخ شريعة بشريعة فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية، ولا في العقائد الدينية، بل في بعض الفروع[8]، مع جوازه في الجميع عقلاً، غير أنه لم يقع، وإذا قيل إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع، فمعناه في بعض الفروع خاصة[9]، فالشريعة الناسخة هي المتأخرة.

---

(١) عبارة س: (فإذا أخرجت صورة من الصور منه). وعبارة ن: (فإذا أخرجت صورة من الصور).

(٢) في س، ن: (صيغ).

(٣) في ق: (بالعقل) . وفي س: (الفعل).

(٤) وهذا الفرق الثاني .

(٥) والنسخ : إبطال المراد .

(٦) مثال النسخ بعد العمل: كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة كما في قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ البقرة (١٤٤) .
ومثال النسخ قبل العمل. كأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه كما في قوله تعالى ﴿قال يا بنيّ إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾ الصافات (١٠٢).

(٧) وهذا الفرق الثالث . انظر: رفع النقاب (١٥٣١/١) .

(٨) في ن: (الفروض).

(٩) كنكاح الأختين. فإنه جائز قبلنا. ثم نسخ ذلك في شريعتنا. كما قاله ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ بسورة النساء (٢٣).
انظر: أحكام القرآن لابن العربي تحقيق البجاوي (٣٨٠/١) .

وأما تخصيص شريعة بأخرى فممتنع[١]. أما السابقة باللاحقة[٢] فلأن[٣] التخصيص بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو خصصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة، وأما تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلأن عادة الله تعالى أن لا يُنزل على قوم ولا يخاطبُهم إلا بما يتعلق بهم[٤] خاصة، فلو نزل في المتقدمة ما يكون بياناً وتخصيصاً للمتأخرة لَخُوطِبُوا بما لا يتعلق بهم، وهذا كلُّه عادة ربانية، لا وجوبٌ عقليٌّ. [٥]

[الفرق بين التخصيص والاستثناء]

وأما الاستثناء[٦]: فهو مع اللفظ[٧] المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدَّالَّة على معنى واحد وهو ما بقي. قال القاضي أبوبكر[٨]: فالخمسة لها عبارتان: خمسة، وعشرة إلا خمسة. واعلم أن تعليلهم ذلك بأن الاستثناء غير مستقل بنفسه يلزم أن يكون التَّخصيص[٩] بالصفة والشرط والغاية كذلك، ولم يذكروه إلا في الاستثناء .

---

(١) عبارة س: (وأما تخصيص شريعة بشريعة يمتنع). وفي ن:(وأما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع).

(٢) (باللاحقة): غير مقروءة في س.

(٣) في ن: (فإن).

(٤) في س: (عليهم).

(٥) انظر: رفع النقاب (١/١٥٣٢) .

(٦) وهذه المسألة الثانية: في الفرق بين التخصيص والاستثناء. من ثلاثة أوجه أيضاً.. وهي: -
الوجه الأول : أن الاستثناء لا يستقل بنفسه عن المستثنى منه .
الوجه الثاني : أن الاستثناء لا يثبت بالقرائن الحالية .
الوجه الثالث : أن الاستثناء لا يجوز تأخيره عن المستثنى منه .
انظر الفرق في : المحصول (٣/١٠)، فواتح الرحموت (١/٣٠٠).

(٧) (اللفظ) : ساقطة من ق.

(٨) انظر قول القاضي في : رفع النقاب (١/١٥٣٣).

(٩) (التخصيص) : ساقطة من ن.

وههنا فرق آخر[١] يخص الاستثناء وهو أنه يخرج من العدد، فتقول له عشرة إلا اثنين، وغير الاستثناء لا يمكن ذلك فيه؛ ولذلك لا يثبت بالقرينة الحالية، فإنه لو قال له عشرة إلا اثنين ودلت القرينة على أنه أراد خمسة، لزم أن يكون لفظ العشرة قد استعمل مجازاً في الخمسة، وتلك القرينة هي دليل المجاز، وذلك ممتنع؛ لأن المجاز لا يجوز في لفظ العدد، والتخصيص يجوز بالقرينة؛ لأن التخصيص مجاز، والمجاز يدخل في العمومات إجماعاً.

ولا يجوز[٢] أن يتأخر الاستثناء، فلا يقول: له عشرة، وبعد يوم يقول: إلا اثنين؛ لأنه فضلةٌ في الكلام لا يستقل بنفسه، ومالا يستقل بنفسه لا يفرد بالنطق، فكذلك الشرط والغاية والصفة.

[الفرق بينهما وبين النسخ]

وأما التخصيص بالمخصّص المنفصل، فلا يمكن جعلُه مع العام المخصّص[٣] لفظاً واحداً؛ لاستقلال كل واحد منهما بنفسه. **والصواب أن نقول**: الإخراج جنس للثلاثة[٤]: التَّخصيص والنَّسخ والاستثناء، فإن الشَّيء لا يكون جنساً لنفسه[٥]، فإذا قلنا: التخصيص جنس للثلاثة، لزم أن يكون التخصيص جنساً لنفسه وهو محال[٦]. وقولنا التخصيص والاستثناء إخراج الأشخاص[٧]، والنسخ إخراج

---

(١) وهذا الوجه الثاني .

(٢) وهذا الوجه الثالث .

(٣) في س، ن: (المخصوص).

(٤) وهذه المسألة الثالثة: وهي الفرق بين التخصيص والاستثناء وبين النسخ وإنما نسب المؤلف هذه المسألة إلى الإمام مع أن المسائل المتقدمة كلها للإمام، لضعف كلام الإمام في هذه المسألة عند المؤلف.
انظر: رفع النقاب (١٥٣٥).

(٥) في ن: (بنفسه).

(٦) وهذا اعتراض من المؤلف على عبارة الإمام . انظر: رفع النقاب (١/١٥٣٥).

(٧) مثال التخصيص في الأشخاص: قوله ﷺ (نهيت عن قتل النساء والصبيان) تخصيصاً لقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾.

الأزمان[١] ليس على إطلاقه، بل قد يكون التخصيص والاستثناء في الأزمان نحوما رأيته في طول العمر[٢] أو في جميع الأيام ومرادك عمرك خاصة، ويُستثنى يومُ الجمعة[٣] مثلا، وهذا بحسب ما يقع فيه العموم، فإن وقع في الأزمان وقع / جواز التخصيص والاستثناء فيهما، أو في الأشخاص وقع جواز التخصيص والاستثناء فيهما[٤].

وقد يقع النسخ ولا إخراج[٥] زمان كنسخ الفعلة الواحدة التي لا يتعدد زمانها فلا تقبل الإخراج؛ لأن الإخراج من[٦] الشيء فرعُ تعدّدِه بين المخرج والمخرج عنه[٧] كالأمر[٨] بذبح إسحق عليه السلام لم[٩] يخرج[١٠] منه بعض الأزمنة وبقي بعضها، بل بطل المأمور به بالكلية، لكن الغالب ما تقدم كنسخ وجوب وقوف الواحد للعشرة ثبت في بعض الأزمنة، وخرج المستقبل بعدها بالنسخ[١١].

---

(١) مثال النسخ في الأزمان: وقوف الواحد للعشرة في الزمان الأول، ثم نسخ في الزمان الثاني بوقوف الواحد للاثنين.

(٢) عبارة س، ن: (التخصيص في الأزمان والاستثناء، فتقول مارأيته طول الدهر).

(٣) عبارة س، ن: (وتستثني أياما فتقول إلا يوم الجمعة).

(٤) قوله (أو في الأشخاص ....فيهما): مستدرك في هامش ق وساقط من س، ن.

(٥) عبارة ن: (وقد يقع النسخ والإخراج).

(٦) في ن: (عن).

(٧) (بين المخرج والمخرج عنه): ساقطة من ق.

(٨) في س: (فالأمر).

(٩) في قول الله تعالى ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ سورة الصافات (١٠٢) .

(١٠) في س: (لم يخرجه).

(١١) انظر: رفع النقاب (١/١٥٣٦) .

الباب السابع

في أقل الجمع

(ص) قال القاضي أبوبكر: مذهب مالك رحمه الله أن أقل الجمع اثنان. ووافقه القاضي على ذلك والأستاذ أبو إسحق[(١)] وعبد الملك بن الماجشون[(٢)] من أصحابه رضي الله عنهم.

وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثة. وحكاه عبد الوهاب عن مالك.

وعندي أن محل النزاع مشكل فإنه إن كان الخلاف[(٣)] في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يمكن اثبات الحكم لغيرها[(٤)] من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك، وإن كان في غيرها من صيغ الجموع فهي على قسمين: جمع قلة، وهو: جمع السلامة مذكراً ومؤنثاً[(٥)]، ومن جمع[(٦)] التكسير القلة[(٧)] ما في قول الشاعر:

---

(١) وهو الأستاذ إذا أطلق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني نسبة إلى إسفرايين- بلدة من نواحي نيسابور، عُدَّ من مجتهدي مذهب الشافعية، أصولي، محدّث. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" وفي الأصول: "تعليقة في أصول الفقه" وغير ذلك. ت سنة (٤١٨هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٥٦).

(٢) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي التيمي مولاهم، المدني، أبو مروان، الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبدالعزيز، وتعلم الأدب من خؤولته من كلب البادية، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله. وأضر من آخر عمره، وكان يناظر الإمام الشافعي على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس ما يقولون، قال يحيى بن أكثم: "كان بحراً لا تكدره الدلاء" ت سنة (٢١٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته: الديباج المذهب ص(١٥٣)، الانتفاء ص(٥٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٤٠).

(٣) في س: (التزاع).

(٤) في س: (لم يكن إثبات الحكم إثبات لغيرها).

(٥) في س: مذكراً كان أو مؤنثاً.

(٦) في س: (جميع).

(٧) (القلة) : ساقطة من س ، ن .

بأقْعُلٍ وأفعالٍ وأفعِلةٍ وفِعْلةٍ # يُعرف الأدنى من العدد

وجمع كثرة وهو ما عدا ذلك فجُموع القلة العشرة[١] فما دون ذلك وجموع الكثرة الأحد عشر فأكثر، هذا هو[٢] نقل العلماء، ثم قد[٣] يستعار كل واحد منهما للآخر مجازا، والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة اللغوية.

فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر، فلا معنى للقول[٤] بالاثنين والثلاثة.

وإن كان في جموع القلة فهو يستقيم. لكنهم لما أثبتوا الأحكام والاستدلال في جموع الكثرة، علمنا أنهم غير مقتصرين عليها، وأن محل الخلاف ماهو أعم منها لا هي[٥].

[بيان الخلاف في أقل الجمع]

(ش) مثال جمع السلامة[٦] ما جمع بالواو والنون أو بالياء والنون أو بالألف

---

(١) في س : فمجموع والقلة العشرة .

(٢) هو : ساقطة من ق ، ن .

(٣) (قد) : ساقطة من ق .

(٤) في ن : (للقولين) .

(٥) (لا هي) : ساقطة من ن .

(٦) وهذه الأمثلة أوردها على جمع القلة. لتحرير محل التراع الذي عدّه المصنف مشكلاً. والكلام في هذا الباب يتعلق بأربعة مطالب:

الأول : في بيان الخلاف في أقل الجمع .   الثاني : في تعيين محل الخلاف .

الثالث : في الإشكال الذي أورده المصنف .   الرابع : في مستند الخلاف .

فالمطلب الأول وهو بيان الخلاف في أقل الجمع اختلف فيه العلماء :

* فمالك : إن أقل الجمع اثنان ووافقه القاضي والأستاذ وابن الماجشون .

* والشافعي وأبو حنيفة : إن أقل الجمع ثلاثة . وحكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك. وأيده الباجي بأنه المشهور عن مالك.

انظر المسألة في : المعتمد (٢٤٨/١)، التبصرة (١٢٨)، المحصول (٣٧٥/٢-٣٧٧)، أحكام الفصول ص(٢٤٩)، إحكام الآمدي (٢٢٢/٢)، البرهان (٣٤٨/١)، الإحكام لابن حزم (٣٩١/١).

والتاء كمسلمون ومسلمين ومسلمات[١]، **ومثال** أفعل أفلس، ومثال أفعال أجمال وأحمال، **ومثال** أفعلة أرغفة، وفعلة نحو صبية وغلمه، فهذه هي جموع القلة[٢] إذا كانت منكرة تكون للعشرة فأقل[٣] إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف، وإن كانت معرفة صارت لما لا يتناهى وهو العموم، ولا يبقى لمسماها أقل ولا أكثر، بل رتبة واحدة وهي العموم بخلاف المنكر[٤]، فإن مسماه، وهو كونه جمعاً متردد بين مراتب مختلفة، وكل تلك المراتب يصدق عليها أنها[٥] جمع، كألف رجل جمع، ورجال وثلاثة جمع[٦][٧].

قال صاحب المفصل[٨]: وقد يستعار لفظ الجمع الموضوع للقلة للكثرة، والموضوع للكثرة للقلة .

---

(١) عبارة س : (بالنون والواو أو الياء والنون نحو مسلمين ومسلمون أو بالألف والتاء وهو المؤنث نحو مسلمات وعرفات) . وفي ن : نفس العبارة إلا أنها بدون (وهو المؤنث) .

(٢) (هي جموع القلة) : ساقطة من ق .

(٣) في س ، ن : (فدونها) .

(٤) في س ، ن : (المنكرة فإن مسماه) .

(٥) في س : أنه .

(٦) عبارة س ، ن : (وثلاثة رجال جمع) .

(٧) والبحث في المسألة إنما هو في الحقيقة. ولا يصح أن يكون الخلاف في جمع القلة خاصة لأنه لو كان الأمر كذلك لخصوا جموع القلة بالأحكام، مع أنهم لا يفرقون في الأحكام بين جموع القلة والكثرة. بل يسوّون بينهما في الأحكام كالأقارير، والوصايا والأيمان والنذور.
انظر: رفع النقاب (٢/٢٣).

(٨) انظر: المفصل للزمخشري ص(١٨٩).
وكتاب المفصل أحد الأصول في علم النحو. أقبل عليه العلماء بالدرس ووضعوا له الشروح والحواشي حتى زادت على العشرين. أهمها: شرح ابن الحاجب، وشرح ابن مالك وشرح ابن يعيش.
انظر: كشف الظنون (٢/١٧٧٤)، وإيضاح المكنون (٢/٥٣٠)، وأسماء الكتب لعبد اللطيف زادة ص(٣٠٤). وانظر القول في : شرح رضي الدين على الكافية (٢/١٩٠)، شذا العرف (١٠١).

وقوله: يستعار كل واحد منهما للآخر(١) يدل على أنه ليس موضوعاً لــه، فإن المستعار مجازٌ إجماعاً. وكذلك(٢) قال ابن الأنباري(٣): قد يستعار(٤) كل واحـد منهما للآخر بسبب اشتراكهما في معنى الجمع ، فافتقـاره(٥) للعلاقـة المصححـة للمجاز(٦) دليل المجاز /، وكذلك قال غيرهما(٧). [٩١/أ]

[اشـكال] واستشكل جماعة من المفسرين والنحاة(٨) قوله تعالى﴿ثلاثة قروء﴾(٩) فقـالوا: ثلاثة دون العشرة، فكان المنطبق عليها أقراء(١٠) الذي هو أفعال، لأنه من صيغ جموع

---

(١) (كل واحد منهما للآخر) : ساقط من ق .

(٢) (كذلك) : ساقطة من ن .

(٣) أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار النحوي. أخذ عن أبيه وعن ثعلب وغيرهما، وكان آية في الحفـظ والذكاء إلى جانب الصلاح والورع، جلس للتدريس صغيراً في حياة أبيه، وأخذ عنه خلقٌ كثير، تـوفي سنة (٣٢٨هـ)، وهو آخر نحاة الكوفة. له كتاب: الأضداد، الهاءات، المذكر والمؤنـث، المـيزان في النحو، طبقات الأدباء، أسرار في العربية.
انظر: الفهرست (١١٢)، تاريخ العلماء النحويين (١٧٨)، تـاريخ بغـداد (٣/١٨١)، الوفيـات (٤/٣٤١)، الشذرات (٢/٣١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٢).

(٤) في س : (يستعمل) . كذا ن .

(٥) في س ، ن : (فإبداؤه) .

(٦) قد أشار ابن الأنباري إلى أن جمع الكثرة يوضع مكان جمع القلة والعكس في كتابه المذكر والمؤنـث ص(٦٧٥و٦٨١و٦٨٢). وقد ذكر في صفحة (٦٨٣) أن العلة هي الاشتراك في معنى الجمع. قال: فإذا كان الجمع يقع على القليل والكثير بلفظ واحد. ذكّرت الفعل إذا أردت القليـل وأنثتـه إذا أردت الكثير. أ.هـ

(٧) مثال استعمال جمع الكثرة في موضع جمع القلة: قوله تعالى ﴿ثلاثة قروء﴾ .
ومثال استعمال جمع القلة في موضع جمع الكثرة: قوله تعالى ﴿ولهم أعين لا يبصرون بها﴾ فاسـتعمل أعين التي على وزن أفعل في موضع فعول .

(٨) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٨٦)، وتفسير النسفي (١/١١٤).

(٩) البقرة (٢٢٨) .

(١٠) في ن : (أقوى) .

القلة، أما قروء فعول فهو من جموع[١] الكثرة، فلم عبر به عن الثلاثة؟ مع إمكان التعبير بما ينطبق على الثلاثة، وهذا كله[٢] يقتضي أن جمع الكثرة لم يتناول ما دون العشرة إلا مجازاً ولا يتناوله حقيقة.

[تعيين محل الخلاف]

ويُشكل جعلُ أقل مسماه ثلاثة، بل أحد عشر، وهذا موضع صعب، **وكثير من الفضلاء قال:** الجواب عنه إن الكلام في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة العرفية دون اللغوية، والعرف[٣] سوى بين القسمين، القلة والكثرة؛ فلذلك أطلقت[٤] الفتيا في القسمين[٥].

وهو جواب لا يصح لوجوه[٦] :

---

(١) في س : جمع كذا ن .

(٢) (كله) : ساقطة من ق .

(٣) والعرف : ساقطة من ق .

(٤) في س : (أطلت) .

(٥) وهذا المطلب الثاني : وهو تعيين محل الخلاف : -

لم يتعرض أحد -والله أعلم- ممن سبق القرافي لهذه المسألة، وإنما أشار إليها الشيرازي والغزالي في قولهما: إذا قال عليّ دراهم لزمه ثلاثة.

وردّ بعض الأصوليين المسألة إلى العرف -كما فعل ابن السبكي في جمع الجوامع والإبهاج، غير أنه حصر الخلاف في جمع القلة .

أما الآخرون فإنهم قالوا: إن عدم التفريق بين جمع القلة والكثرة يدل على أن التفرقة في جانب الزيادة -بمعنى أن جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها- وجمع الكثرة غير مختص. لأنه مختص بما فوق العشرة.

ونفى صاحب المسلم القول بالفرق حتى في جانب الزيادة، واستدل بإجماع الفقهاء على عدم التفريق، وبأن الجمع حقيقة في كل عدد. فيصح تفسيره بأي عدد شاء .

انظر المسألة في : العقد المنظوم (٥٥١/١)، التبصرة للشيرازي (١٢٩)، المنخول (١٥٠)، الإبهاج (١١٦/٢)، جمع الجوامع (٤٢٠/١)، وانظر حاشية البناني على شرح المحلي (٤١٩/١)، التلويح (٩٤/١)، فواتح الرحموت (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، شرح المنار (٩٣)، المعتمد (٢٤٨/١).

(٦) ساقطة من ق ، س .

لأن بحث العلماء في أصول الفقه المهم منه الحقيقة اللغوية دون غيرها، وهي المراد بقولنا: الأمر للوجوب، والأمر للتكرار، والصيغة للعموم، والأمر للفور، والنهي للتحريم[(١)]، وغير ذلك من المباحث إنما يريدون الحقيقة اللغوية وهي المهمة في أصول الفقه، حتى إذا تقررت حمل[(٢)] عليها الكتاب والسنة[(٣)].

وثانيها: إذا سلم له أن البحث[(٤)] في الحقيقة العرفية، فلم لا ذكروا اللغوية؟ وكيف يليق أن يعتقد فيهم أنهم تركوا المهم أبداً ولم يذكروا إلا غير المهم[(٥)]؟!.

وثالثها: أن الكلام لو كان في الحقيقة العرفية لكان استدلالهم بالعرفيات، وكانوا يقولون: لأن أهل العرف يقولون، وهم لا يقولون[(٦)] ذلك، بل يقولون في استدلالهم: فرقت العرب بين ضمير المفرد وضمير التثنية وضمير[(٧)] الجمع فقالوا: ضَرَبَ ضربا ضربوا، وقالوا رجلان ورجال[(٨)]، ففرقوا بين التثنية والجمع ، ويستدلون بآيات الكتاب العزيز، وذلك كله يقتضي أنهم لا يريدون العرف ، فإن من ادعى العرف غير اللغة لا يمكنه أن يتسدل[(٩)] بالقرآن، فإنه لم يتزل[(١٠)] بالعرف بل باللغة،

---

(١) للتحريم : ساقطة من س .

(٢) عبارة س : حتى تقررت حملنا .

(٣) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم (١/٥٥١)، ونفائس الأصول (١١٣٧/٢)، ونقله العلائي في تلقيح الفهوم ص(٣٦٥).

(٤) في س : بحثهم . كذا ن .

(٥) انظر: نفائس الأصول (١١٣٨/٢)، العقد المنظوم (٥٥١)، تلقيح الفهوم (٣٦٥) .

(٦) (وهم لا يقولون) : ساقط من ن .

(٧) ضمير : ساقطة من ن .

(٨) (وقالوا رجلان ورجال) : ساقط من ق .

(٩) عبارة س : لا يمكنه التمسك . كذا ن .

(١٠) في س : لا يتزل .

وهذا واضح، وحينئذ يتعين أنهم[(١)] يريدون الحقيقة اللغوية[(٢)] وهي مشكلة كما تقدم .

[في الاشكال الذي أورده المؤلف]

بل الذي[(٣)] تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقلّ مسمىً للجمع المنكر[(٤)] من جموع القلة اثنان أو ثلاثة، وأقلُّ جموع الكثرة المنكرة أحد عشر[(٥)]، هذا متجه لا خفاء فيه . أما التعميم فمشكل جداً [(٦)] .

---

(١) (يتعين أنهم) : مستدركة في هامش ق .

(٢) انظر: العقد المنظوم ص(٥٥١/١)، نفائس الأصول (١١٣٧/٢-١١٣٨)، العلائي في تلقيح الفهوم ص(٣٦٥) .

(٣) (الذي) : مسيتدركة في هامش ق .

(٤) ويعبّر عن الجمع المنكر بالجمع العاري عن الألف واللام، والمقصود به الجمع الذي لم يستفد التعريف لا بأل ولا بالإضافة. نحو: رجال ومسلمين ومسلمات . انظر: المعتمد (٢٤٦/١).

والجمهور يحمله على أقل الجمع. خلافاً للجبائي القائل باستغراقه لأنه حمل اللفظ على جميع حقائقه وحكى القول بالتعميم ابن الهمام عن طائفة من الحنفية. لكنه جعل خلافهم لفظياً. وتعقبه ابن عبدالشكور في المسلّم بأن خلافهم معنوي، لأنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر.

وقد حكى صاحب العدة التعميم عن بعض أصحاب الشافعي ونسب لأحمد الإشارة إليه في رواية صالح. لكن أبا البركات في المسوّدة وابن اللحام في القواعد اعترضا عليه بأن كلام الإمام في المعرف بالإضافة وليس في الجمع المنكر. وقد نصر ابن حزم القول بالاستغراق.

فانظر الخلاف في: المعتمد (٢٤٦/١)، التبصرة (١١٨)، العدة (٥٢٣/٢)، المحصول (٣٧٠/٢)، التحرير لابن الهمام (٦٨)، الإحكام لابن حزم (٣٩٦/١)، المسودة (١٠٦)، الإبهاج (١١٥/٢)، قواعد ابن اللحام (٢٣٨)، مسلم الثبوت (٢٦٨/١).

(٥) (المنكرة أحد عشر) : ساقطة من س . وفي ن : (وأقل جمع الكثرة أحد عشر) .

(٦) وهنا المطلب الثالث : في الإشكال الذي أورده المصنف .

والجمهور لما قرروا أنه لا يعم ذكروا بعده على ماذا يحمل. هل على ثلاثة أو اثنين؟ فالقائلون إن أقل الجمع ثلاثة يحمل عندهم الجمع المنكر على الثلاثة.

والقائلون بأن أقل الجمع اثنان يحمل عندهم الجمع المنكر على الاثنين. وهذا الذي سار عليه أكثر المحققين الأصوليين كأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٣٣٠/١)، والباجي في إحكام الفصول ص(٢٤٨)، وأبي الحسين البصري في المعتمد (٢٤٨/١)، والقرافي في العقد المنظوم ص(٥٥٥)، والعلائي في تلقيح الفهوم ص(٣٦١)، والزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣).

ومقتضى القواعد أن القائل إذا قال: لله عليَّ صوم شهور، أن يلزمه أحد عشر شهراً[1]؛ لأنه جمع كثرة، أو صوم أيام، أن يلزمه ثلاثةٌ؛ لأنه جمع قلة، أو قال: عليّ له دراهم أو دنانير، أن يلزمه أحد عشر؛ لأنه جمع كثرة. وتتقرر الفتاوى وأقضية الحكام[2] على هذه الصورة حتى يثبت لهذه القواعد ناسخ عرفي أو شرعي. فهذا وجه الإشكال.

[حجة القول بالثلاثة]

وأنا الآن أجري على عادتهم في الحجاج[3]، فأقول: حجة القول بالثلاثة[4]: ما تقدم من تفرقة العرب بين التثنية والجمع ضميراً وظاهراً، والأصل في الاستعمال الحقيقة. [٩١/ب]

ولأنه المتبادر إلى الفهم[5] عرفاً فوجب أن يكون لغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير.

فمن قال: معي دراهم، لا يفهم السامع منه[6] إلا ثلاثة فأكثر.

[حجة الاثنين]

حجة الاثنين: قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[7] فأطلق ضمير الجمع الذي هو الواو على الطائفتين، وهو تثنية.

---

(١) (شهرا) : ساقطة من ن .

(٢) في ن : (الحكم)

(٣) في س : الحجج .

(٤) وهذا المطلب الرابع : في مستند الخلاف. وانظر حجة القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة في : المعتمد (٢٤٩/١)، المحصول (٣٧١/٢)، قواعد ابن اللحام (٢٣٨)، فواتح الرحموت (٢٧١/١). وانظر مزيداً من الأدلة مع المناقشة في : رفع النقاب (٢٠/٢-٢٢) .

(٥) في س : للذهن . وفي ن : للفهم .

(٦) منه : ساقطة من س ، ن .

(٧) الحجرات (٩) .

• وقوله تعالى ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾[(١)] فقوله لحكمهم، ضمير جمع عائد على داود وسليمان عليهما السلام، فدل على صدق الجمع على الاثنين[(٢)] .

• وكذلك[(٣)] قوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾[(٤)] إلى قوله: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾[(٥)(٦)] فقوله: ﴿إن هذا أخي﴾ يقتضي أنهما اثنان بعد قوله[(٧)]: ﴿إذ تسوروا﴾[(٨)] وهو ضمير جمع أطلقه على اثنين[(٩)].

• وفيها[(١٠)]: ﴿قالوا لا تخف﴾[(١١)] يدل على أن الاثنين يصدق عليهما لفظ الجمع[(١٢)].

والجواب عن الأول: أن الطائفة جماعة والجماعتان جمع بالضرورة؛ فلذلك، عاد عليهم ضمير الواو[(١٣)(١٤)].

---

(١) الأنبياء (٧٨) .

(٢) عبارة س : (فدل على أن الاثنين يصدق عليهما الجمع) . وعبارة ن : (فدل على أن الاثنين يصدق عليهما اسم الجمع) .

(٣) (كذلك) : ساقطة من س ، ن .

(٤) سورة ص (٢١) .

(٥) الآية : غير موجودة في ق .

(٦) سورة ص (٢٣) .

(٧) في س ، ن : (كانا اثنين ومع ذلك قال تعالى) .

(٨) سورة ص (٢١) .

(٩) (أطلقه على اثنين) : ساقط من س ، ن .

(١٠) عبارة س ، ن : (وكذلك قوله تعالى) .

(١١) سورة ص (٢٢) .

(١٢) انظر حجة القائلين بأن أقل الجمع اثنان في: المعتمد (٢٤٨/١)، المحصول (٣٧١/٢-٣٧٢)، الإحكام لابن حزم (٣٩١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، شرح المنار (٩٣).

(١٣) في ن : (الواحد) .

(١٤) انظر: المحصول (٣٧٤/٢)، رفع النقاب (١٤/٢) .

وقوله تعالى: ﴿وكنا لحكمهم﴾ عائد على الحكمين والمحكوم له وعليه، فهم أربعة، والمصدر كما يضاف للفاعل يضاف للمفعول، فأضيف للجمع(١).

وعن الثالث: أن الخصم في اللغة يصدق على الواحد والجمع.

تقول العرب: رجل خصم ورجلان(٢) خصم ورجال خصم، كما تقول: رجل ضيف ورجلان ضيف ورجال ضيف(٣)، فلما كان الخصم يطلق(٤) واحده على الجمع أطلق تثنيته على الجمع، كما تقدم في الطائفتين.

وربما استدلوا: بقوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة"(٥) فسمى الاثنين جماعة.

وبأن معنى الجمع حاصل في الاثنين، فوجب صدق الجمع عليهما.

والجواب عن الأول: أن معناه فضيلة الجماعة تحصل للاثنين، فالمراد الحكم الشرعي لا اللغوي، فإنه عليه السلام إنما بعث لبيان الشرعيات.

---

(١) انظر: المحصول (٣٧٣/٢) . والذي يصرح به النحاة أن المصدر يضاف تارة إلى الفاعل وتارة إلى المفعول، وليس هناك رأي يقول بإضافته لهما معاً في وقت واحد -والله أعلم-.
انظر: المفصل (٢٢٣)، همع الهوامع (٩٢/٢)، شرح الأشموني (٣٣٦/٢).

(٢) انظر: رفع النقاب (١٤/٢)، المحصول (٣٧٣/٢) .

(٣) انظر: القاموس المحيط واللسان . مادة : " ضيف " .

(٤) في ن : يصدق .

(٥) هذا الحديث مشهور عند الأصوليين للاستدلال على أن أقل الجمع اثنان، وقد روي من عدة طرق يغلب عليها الضعف والوضع.
منها : ما رواه ابن ماجة (٣١٢/١)، والدارقطني (٣٨٠/١)، والحاكم (٣٣٤/٤)، والبيهقي (٦٩/٣) من حديث عليلة عن أبيه عن جده عن أبي موسى. والحديث ضعيف وسبب الضعف عليلة وأبوه. قال النسائي عن عليلة: متروك. وضعفه أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣)، وأما أبوه: فمجهول. قال ابن حجر: قرأت بخط الذهبي، فيه جهالة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٣).

وعن الثاني: أن معنى الضم والاجتماع صادق على التثنية والاثنين إجماعاً. إنما الكلام في ألفاظ الجموع، هل تصدق على الاثنين حقيقة أم لا؟ فأين أحدهما من الآخر .

[ضابط جمع القلة والكثرة]

فائدة: على ما تقدم من لفظ جمع القلة والكثرة يكون **ضابط جمع القلة**: هو اللفظ الموضوع لاثنين فأكثر، أو الثلاثة فأكثر على الخلاف بقيد كونه لا يتعدى العشرة فهو موضوع للقدر المشترك بين هذه الرتب الخاصة من الثلاثة إلى العشرة[١].

وجمع الكثرة: هو اللفظ[٢] الموضوع لأحد عشر فأكثر من غير حصر، فهو للقدر المشترك بين هذه الرتب التي لا نهاية لها، بقيد كونها لا تنقص عن الأحد عشر، فمسماها غير محصور، بخلاف مسمى جموع القلة.

[معنى أقل الجمع اثنان أو ثلاثة]

فائدة: معنى قول العلماء أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه[٣]: أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب[٤] كثيرة وأقل رتبة[٥] يصدق/ فيها المسمى هي اثنان، فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة . [٩٢/أ]

---

(١) إلى العشرة : ساقط من ن .

(٢) اللفظ : ساقط من ن .

(٣) معناه : ساقطة من ق .

(٤) في س : مسمى بدل من رتب .

(٥) في س : مرتبته . وفي ن : مرتبة .

الباب الثامن
في الاستثناء
وفيه ثلاثة فصول[1]

الفصل الأول

في حده

(ص) وهو عبارة عن: إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً أو مالم يدل عليه. وهو إما محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا، أو مايقوم مقامه.

فالذات نحو: رأيت زيدا إلا يده، والعدد إما متناهٍ، نحو: له عندي عشرة[2] إلا اثنين، أو غير متناه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة.

ومحلّ المدلول نحو: أعتق رقبة إلا الكفار، وصَلِّ إلا عند الزوال.

إن[3] قلنا: إن[4] الأمر ليس للتكرار، فإن الرقبة أمرٌ مشترك عام يقبل أن يعين في محال كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو محل لأعمه[5]، وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل الوقوع في أي زمان كان، فالأزمان محالُّ الأفعال والأشخاص محالٌّ للحقائق.

---

(١) فصول: ساقط من س.

(٢) في ن: عشرون.

(٣) في س، ن: إذا.

(٤) (إن): ساقطة من ن، س.

(٥) لأعمه: مطموسة في ن.

والأمر العام نحو قوله تعالى: ﴿لتأتنّني به إلا أن يحاط بكم﴾[١] أي[٢] لتأتنني به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم، فالحالة أمر عام لم يدل عليها اللفظ[٣]، وكذلك محالّ المدلول ليست مدلولة للفظ، فإن فرعت على أن الاستثناء المنقطع مجاز، فقد كَمُل الحد، فإنا إنما نحد الحقيقة، وإن قلت: هو حقيقة زدت بعد قولك: أو أمر عام أو ما يعرض في نفس المتكلم فتكون (أو) للتنويع، كأنك قلت: أي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء.

[في حد الاستثناء ومحترزاته] (ش) قولي: أو ما يقوم مقامها. لا يصح[٤]؛ بسبب أن الذي يقوم مقامها إنما يعرفه من يعرف الاستثناء[٥]، فقد عرفنا الاستثناء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، وهو دور.

---

(١) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٢) أي : ساقطة من س .

(٣) اللفظ : غير مقروءة في ن .

(٤) والحد الذي ذكره المصنف في المتن مركب من جنس وفصلين (أي نوعين) فالجنس: هو الإخراج .
والفصل الأول : هو الشيء المخرج . سواء دل عليه اللفظ أو لم يدل عليه .
والفصل الثاني : هو الشيء الذي يكون به الإخراج وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: بلفظ إلا أو ما يقوم مقامه . يريد بذلك: غير وحاشا وخلا وعدا ولا يكون وليس ... إلخ . واحترز بذلك من سائر أنواع التخصيص كالصفة والغاية. وهنا اعتراض من المصنف على هذا القيد. انظر: السلّم وشرح البناني عليه ص(٧٤)، والمستصفى (١/١٤-١٥)، رفع النقاب (٢/٤٤).

(٥) والاستثناء لغة : استفعال من الثني وهو الصرف. وثني الثوب: ما عطف من أطراف الأذيال. وقيل: ثنيته عن مراده، إذا صرفته عنه. انظر: التاج والقاموس واللسان . مادة " ثني " .
واصطلاحاً : كما عرفه المصنف في المتن بقوله : " هو ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه ..
وانظر تعريف الاستثناء في : المعتمد (١/٢١٩ و٢٦٠)، أصول الشاشي ص(٢٥٦)، العدة (٢/٦٥٩ و٦٧٣)، المستصفى (٢/١٦٣)، إحكام ابن حزم (١/٣٩٧)، تيسير التحرير (١/٢٨٤)، المسودة (١٥٤ و١٥٩ و١٦٠)، التقريب (٣/١٢٦-١٢٧)، الاستغناء في الاستثناء (٢١-٢٨) .

ثم تقول الصفة والشرط والغاية تقوم مقام (إلا) في الإخراج، وليس استثناء اتفاقاً، وهذا الحد ذكره الإمام[١] أعني هذا القيد على هذه الصورة من الإشـــكال، بل ينبغي أن يُقال في حده هو: مالا يدخل[٢] في الكلام إلا لإخراج بعضه أو بعــض أحواله أو متعلقاته، مع ذكر لفظ[٣] المخرج، ولا يستقل بنفسه.[٤]

فقولنا: لإخراج بعضه احترازاً من النسخ[٥]، فإنه قد يبطل الكل.

وقولنا: أو بعض متعلقاته يريد مايجوز استثناؤه مما لم يدل اللفظ عليه، وهي ثمانية[٦]، سيأتي بيانها – إن شاء الله تعالى .

وقولي: مع ذكر لفظ المخرج احترازاً من الصفة والغاية والشرط، فـــإن الخارج بسببها لم يذكر لفظه نحو: اقتلوا المشركين إن حاربوا، خرج أهـــل الذمـــة ولم يذكر لفظهم، وحتى يتركوا الحرابة، خرج الذمة[٧] ولم يذكروا، أو المحاربين[٨]،

---

(١) **والإمام الرازي لم يذكر هذا الحد** بل ذكر حدين ليس هذا منهما. وإنما ذكر هذا القيـــد فقـــط، حيث قال: الاستثناء هو: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه. انظر: المحصـــول (٢٧/٣).

(٢) عبارة ن : ما يدخل .

(٣) لفظ : ساقطة من س .

(٤) وهذا التعريف الذي اختاره المصنف أضاف فيه الأحوال والمتعلقات على تعريف الرازي .
انظر: المحصول (٢٧/٣)، نفائس الأصول (١٣٠٨/٢) .

(٥) لو قال : احترازاً من النسخ الكليّ لكان أولى؛ لأن النسخ قد يكون جزئياً كنسخ جـــزء العبـــادة أو شرطها. وليس هذا بإخراج للكل. انظر: روضة الناظر ص(٨١) .

(٦) وهي : الأسباب والشروط والموانع والمحال والأحوال والأزمان والأمكنة ومطلق الوجود .
انظر: رفع النقاب (٥١/٢) .

(٧) قوله : (ولم يذكر ....الذمة) : ساقط من ق .

(٨) عبارة ن : ولم يذكروا المحاربين .

خرج بالصفة الذمة[1] ولم يذكروا، بخلاف قولنا: إلا الذمة، المستثنى المخرج مذكور بلفظه .

وقولي: لا يستقل بنفسه احترازاً من قولنا: اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل[2] الذمة، فإنه ليس استثناء، لكنه جملة مستقلة بنفسها.

وكذلك قولنا: قام زيد لا/ عمرو، أخرجنا عمرًا مما دخل فيه زيد، ولكن ليس بعض زيد، ولا من متعلقاته، وحينئذ ينطبق الحد على الاستثناء [3]. [٩٢/ ب]

[أدوات الاستثناء]

فائدة: أدواته أحد عشر[4]: (إلا) وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسِوى، وسُوى، وسواء، وماعدا، وما خلا، ولا سيما على خلاف فيها[5].

---

(١) في ن : (خرج بصفة الذمة) .

(٢) أهل : ساقطة من س .

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٣٠٨/٢)، المحصول (٢٧/٣-٢٨) .

(٤) وقد ذكرها جميعاً الزمخشري في المفصل وابن مالك في شرح الكافية الشافية، أما في الألفية فلم يورد لاسيما. وتابعه ابن هشام وابن عقيل في شرحيهما للألفية. وعدّ الصيمري في التبصرة تسعاً. إذا لم يذكر سُوى بالضم وماخلا وماعدا وسيما، وعند المازري اثنتا عشرة .

انظر: المفصل ص(٦٧)، وشرحه لابن يعيش (٧٥/٢)، وشرح الكافية الشافعية (٧٢٤/٢)، وأوضح المسالك (١٨١/٢)، والتبصرة للصيمري (٣٨٢/١-٣٨٤)، وشرح ابن عقيل (٥٠٥/١)، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص(١٠٣).

(٥) والخلاف في: (لا سيما) على قولين : -

١ - أبو علي الفارسي أنها من أدوات الاستثناء .

٢ - وسيبويه أنها ليست من أدوات الاستثناء . **وهو الصحيح** بدليل قلة من ذكرها من النحاة. قال ابن مالك: جرت عادة النحاة ذكرها هنا، قاله في شرح الكافية ولم يذكرها في الألفية. وأجاز ابن يعيش في شرح المفصل الاستثناء بها بشرط أن تقترن بلا وأن لا يستثنى بها إلا فيما يراد تعظيمه .

انظر: الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي، والاستغناء ص(١٢٣)، الكتاب لسيبويه (٣٥٠/١)، وشرح الكافية الشافية (٧٢٤/٢)، وشرح ابن يعيش للمفصل (٨٦/٢) .

الفصل الثاني

في أقسامه

(ص) وهو ينقسم إلى الاثبات والنفي، والمتصل والمنقطع، وضبطهما مشكل، فينبغي أن تتأمله. فإن كثيراً من الفضلاء يعتقدون أن المنقطع هو الاستثناء[1] من غير الجنس، وليس كذلك، فإن قوله تعالى ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾[2] منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه. وكذلك قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾[3] منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا، بل ينبغي أن تعلم أن المتصل: عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولا. فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً. فيكون المنقطع هو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا.

وعلى هذا يكون الاستثناء في هاتين[4] الآيتين منقطعاً للحكم فيهما بغير النقيض، فإن نقيض لا يذوقون فيها الموت، يذوقون فيها

---

(١) في س، ن: عبارة عن الاستثناء.

(٢) الدخان (٥٦) .

(٣) النساء (٢٩) .

(٤) هاتين: ساقطة من ق، ن.

الموت[(١)]، ولم يحكم به، بل بالذوق في الدنيا. ونقيض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، كلوها بينكم[(٢)] بالباطل، ولم يحكم به، وعلى هذا الضابط يُخرَّج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب .

(ش) يكون المتصل: مركبا[(٣)].

[في بيان تقسيم الاستثناء]

والمنقطع[(٤)]: نقيض ذلك المركب[(٥)]، فأي قيد انعدم حصل نقيض ذلك المركب فيحصل المنقطع، ويكون الانقطاع على[(٦)] قسمين: تارة يحصل بسبب

(١) الموت: ساقطة من ن.

(٢) بينكم: ساقطة من س، ن.

(٣) ينقسم الاستثناء باعتبار التصديق إلى الإثبات والنفي. وباعتبار التصور إلى: المتصل والمنقطع . وكل تصديق لابدّ أن يسبقه تصوران. تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به .
فأقسامه متصل ومنقطع. وزاد الباجي قسماً ثالثاً: لا متصل ولا منقطع، وهو استثناء الجزء من الكل: نحو: رأيت زيداً إلا يده.
وهناك من العلماء من بحث الاستثناء من غير الجنس من حيث جوازه وهل هو حقيقة أو مجاز ؟.
انظر: إحكام الفصول ص(٢٧٤) .
وانظر: مغني الخبازي ص(٢٤٤)، الإبهاج (١٥٢/٢)، الاستغناء (٣٨٢، ٣٨٦، ٤٤٧) .
المعتمد (٢٦٢/١)، العدة (٦٧٣/٢)، احكام ابن حزم (٣٩٧/١)، إحكام الآمدي (٢٩١/٢)، المدخل لابن بدران ص(١١٦) .

(٤) في س: المنفصل.

(٥) وهو الاستثناء من غير الجنس أو الحكم بغير النقيض، وإن كان الاستثناء من الجنس .
واعترض القرافي على هذا الحد بأنه غير جامع ولا مانع. وغلّط ما سطر في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين من أن المنقطع : هو المستثنى من غير الجنس، والمتصل: هو المستثنى من الجنس. ثم ذكر والحق أن تقول: المتصل هو: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً .
فلا بد في المتصل من هذين القيدين. ومتى انخرم أحدهما صار منقطعاً كما في المتن .
انظر: نفائس الأصول (١٣٢٧/٢- ١٣٢٩) .

(٦) على: ساقطة من س، ق.

الحكم على غير الجنس[(١)]، نحو: رأيت إخوتك إلا ثوبا، وتارة بسبب الحكم بغير[(٢)] النقيض، نحو: رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر[(٣)].

وقولي ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾[(٤)] منقطع على الأصح[(٥)(٦)]، أريد أنَّ أَصْلَ الذوق وهو إدراك الطعوم خاصة، فهو في مجرى العادة باللسان، ثم يستعمل

---

(١) والاستثناء من غير الجنس اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب : –

الأول : يصح مجازاً عن جماهير العلماء .

الثاني : أنه حقيقة من قبيل المتواطئ . واختاره الباقلاني ونقله ابن الخباز عن ابن جني .

الثالث: وذهب الإمام أحمد – في روايته عنه – وجماعة من أصحابه وزفر وطائفة من الأحناف أنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس، وإن وقع لا يسمى استثناءً بل هو استدراك .

الرابع: بالوقف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم وهو اختيار القاضي الإمام .

ثمرة الخلاف في المسألة : تظهر فيما إذا قال : " لفلان عليّ ألف درهم إلا ثوباً " ..

• فالإمام الشافعي رحمه الله يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف .

• وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فإنه لا يقبل هذا الاستثناء، ولا يرى فيه هذا الوجه. وإن كان قد جوّز استثناء المكيل بعضه من بعض وإن اختلفت الأجناس، ناظراً إلى الوجه الذي رآه الشافعي في استثناء الثوب من الدراهم على معنى القيمة. هذا ما نقله الأصفهاني عن إمام الحرمين في الكاشف (٢/٢٤٠)، ثم قال إمام الحرمين: والأصح: أن لا يعتقد بثبوت الاستثناء من غير الجنس، وإن جرى لفظ "إلا" في كلام فصيح: لم يكن استثناء – كان ذلك بمعنى "لكن"

وانظر المسألة: البرهان (١/٣٩٧-٣٩٩) الفقرتين (٢٩٦، ٢٩٧)، وقال الغزالي: اختيار القاضي أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة ثم قال: والأظهر عندي: أنه مجاز وهو اختيار أبي الحسين. انظر: المستصفى (٢/١٧٠)، المعتمد (١/٢٦٢) .

(٢) في ن: بعد.

(٣) انظر: رفع النقاب (٢/٥٨)، نفائس الأصول (٢/١٣٢٧) .

(٤) سورة الدخان جزء من آية (٥٦) .

(٥) الأصح: مطموسة في س.

(٦) الذي عليه أكثر المفسرين: أن الاستثناء في الآية منقطع، واختلف هؤلاء في معنى "إلا" .

فقدرها أكثرهم بمعنى لكن. أي: لكن ذاقوها في الدنيا. وقيل: بمعنى سوى، وضعفه الطبري وقال: بل هي بمعنى بعد، لما بينهما من التجانس في هذا الموضع. وساق لذلك أمثلة .

قال أبو حيان: وليس تضعيفه بصحيح، بل يصح المعنى بسوى . أ هـ =

مجازاً[١] في إدراك ما قام بالذائق، نحو: ذاق الفقر وذاق الغنى وذاق الولاية، فـــهذا مجاز، وإذا لاحظناه فَهُمْ لا يدركون الموتة الأولى قائمة بهم في الجنة، بل كان ذلـــك في الدنيا فتعين الانقطاع.

ولنا أن نتجوز بلفظ الذوق إلى أصل الإدراك[٢] الـــذي هـــو الشـــعور والعلم[٣]، فيصير معنى الكلام لا يعلمون فيها الموت[٤] إلا الموتـــة الأولى فـــإنهم يعلموها في الجنة، فيصير الاستثناء متصلاً، والعلم حاصل لهم في الجنة بأنهم ماتوا في

= وذهب بعض المفسرين إلى أن الاستثناء هنا متصل، واختلفوا في توجيهه :

فقال قوم : إن الضمير فيها للآخرة ، والموت أول أحوالها .

وقال آخرون : إن المؤمن يعاين عند الموت ما يعطاه في الجنة، كأنه فيها، فكأنه ذاق الموتـــة الأولى في الجنة.

قال الألوسي في هذا القول: ولا يخفى ما فيه من التفكيك مع ارتكاب التجوز . أهـــ

ووجّه قوم الاتصال: بأن المراد بيان استحالة ذوق الموت فيها. على الاطلاق. نحو: لن أسقيك شيئاً إلا الخمر.

انظر: تفسير الطبري (٧٦/٢٥)، والقرطبي (١٥٤/١٦)، وابن كثير (١٤٦/٤)، والبحـــر المحيـــط (٤٠/٨)، والكشاف (٢٨٣/٤)، وأبي السعود (٦٦/٨)، وروح المعـــاني (١٣٦/٢٥)، والتســـهيل للغرناطي (٦٦/٤)، وإعراب القرآن للقيسي (٢٩٢/٢)، وإعراب القرآن للعكبري (٣١٣/٤) .

(١) لا يصح حمل الذوق على الحقيقة. بل على المجاز. وله مجازان. هذا أحدها وهو ادراك ما قام بالانســـان من غني أو فقير أو ولاية ... إلخ انظر: نفائس الأصول (٦١/٢-٦٢) .

(٢) وهذا المجاز الثاني: وهو أصل الادراك وهو مطلق العلم .

والعلاقة بين المجازين المذكورين والحقيقة المذكورة. اشتراك الجميع في مطلق الادراك. وقـــد جـــاء في كتب العربية إشارة إلى هذه المعاني الثلاثة. فإنهم قالوا: ذاق الطعام: اختبر طعمه .

ومن المجاز : ذقت فلاناً وذقت ما عنده . أي : خبرته .

وذاق القوس : تعرفها . وأمر مستذاق : مجربٌ ومعلوم .

انظر: اللسان لابن منظور وتاج العروس للزبيدي والصحاح للجوهري ومعجم مقاييس اللغة لابـــن فارس مادة " ذوق " ، والأفعال للمعافري (٦٠٦/٣). وانظر: نفائس الأصول (٦١/٢-٦٢).

(٣) في ن: هو الشعور بالعلم.

(٤) فيها الموت: ساقطة من ق.

الدنيا، وهذا مجاز، والأول أيضاً مجاز؛ لأن الموت ليس من ذوات الطعوم، لكن الأول أقرب للحقيقة؛ لأن القيام حاصل في الطعوم، وفي الموت حالة / حصوله، ففي وصف القيام خصوصٌ أوجب[١] قرب الأول للحقيقة وبعد الثاني، والعلاقة في الاثنين التعبير بالأخص عن الأعم، فإن إدراك الطعوم إدراك[٢] مع خصوص كون المدرك طعما وقيامه بالذائق، فات أحد الخصوصين في المجاز الأول والخصوصان معاً في المجاز الثاني فلذلك كان أبعد[٣].

[سؤال وجواب]

فائدة: قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾[٤] وذلك[٥] يقتضي[٦] أنهم ماتوا مرتين، وهذه الآية تقتضي أنهم ماتوا مرة واحدة، فكيف يجمع[٧] بينهما؟؟.

والجواب: أن هذه الآية يمكن[٨] حملها على الأرواح، وهي لا تموت إلا مرة واحدة عند الصعقة الأولى، لقوله تعالى ﴿فصعق من في السموات ومن في

---

(١) في س: أوجبه.

(٢) عبارة س: فإن أراد الطعوم وهو إدراك. وعبارة ن: فإن إدراك الطعوم هو إدراك.

(٣) وقد اختلف العلماء في محمل الذوق في الآية . هل يحمل على إدراك ما قام بالإنسان . أو يحمل على العلم؟ فمن قال معناه الادراك قال: هو منفصل – ومن قال: معناه العلم. قال: هو متصل .

انظر القولين وحجة كل منهما في :

نفائس الأصول (٢/٦٢-٦٣)، الاستغناء ص(٤٨٣) .

(٤) سورة غافر ، آية (١١) .

(٥) وذلك: ساقطة من ق.

(٦) يقتضي: ساقطة من ن.

(٧) في س، ن: الجمع.

(٨) لفظة (الآية) : ساقطة من ق. وفي س : أن هذه الآية لايمكن.

لأرض إلا من شاء الله﴾(١) قيل المستثنى أرواح الشهداء، وقيل أرواح الأنبياء، وقيل طائفة من الملائكة.

والموتتان للجسد(٢)، قال المفسرون: الإنسان قبل أن يصير جنيناً(٣) كان متصلاً بجسد أبيه، فهو حينئذ أجزاء حية(٤)، فإذا انفصل منياً(٥) مات، ثم ينفخ فيه الروح وهو جنين، ثم يموت عند أجله، فهاتان موتتان للجسد. والموتة الواحدة للروح، فحصل الجمع بين الآيتين (٦).

---

(١) سورة الزمر ، آية (٦٨) .

(٢) بناءً على هذا التفسير يكون هناك ثلاث موتات . حين كانوا نطفاً وعند حلول الأجل. وعند الصعق .

(٣) في س: ميتا.

(٤) (حية): ساقطة من س. وفي ن: أجزاء أبوية حية.

(٥) في س ، ن : ميتاً .

(٦) والذي عليه جماهير السلف: أن المراد بالآية الأولى: الموت عند الأجل وهو مفارقة الروح للجسد. والمراد بالموتتين في الثانية: موتهم حين كانوا نطفاً ، وموتة الأجل بدليل قوله تعالى ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون ﴾ [البقرة (٢٨)].

وأما نفخة الصعق فهي –والله أعلم– موت من لم يذق طعم الموت. أما من ذاق طعم الموت أو لم يكتب عليه الموت أصلاً، فلا تدل الآية على أنه يموت موتة ثالثة . وصعق الأرواح لا يلزم منه موتها، فإن الناس يصعقون يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء، وليس ذلك بموت .

وكذلك صعق موسى عليه السلام لم يكن موتاً . وأخبر الله أنهم لا يذوقون الموت إلا الموتة الأولى. فلو ماتت أرواحهم عند نفخة الصعق لكانت موتتان .

انظر: الروح لابن القيم ص(٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية للحنفي ص(٤٤٦) .

هذا أحد القولين بناءً على أن النفخات ثنتان: نفخة الصعق وهي نفخة الفزع المذكورة في سورة النمل. والثانية: نفخة القيام لرب العالمين .

وقيل : النفخات ثلاث : الفزع – والصعق – والقيام .

والأول قول الجمهور ويؤيده حديث مسلم . انظره في : النووي (٩١/١٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٣٧/٣)، وأبي السعود (٢٦٣/٧)، ومختصر القرطبي للشعراني ص(٧٥) .

الفصل الثالث

في أحكامه

[في كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازاً]

(ص) [1]اختار الإمام أن المنقطع مجاز، ووافقه القاضي عبد الوهاب، وفيه خلاف. وذكر القاضي أن قول القائل له[2] عندي مائة دينار إلا ثوباً من هذا الباب، وإنه جائز على المجاز[3]، وإنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة[4]، قال خلافاً[5] لمن قال: إنه مقدر بلكن، ولمن قال انه كالمتصل.

(ش) منشأ الخلاف[6] .

---

(١) في س ، ن : زيادة "فصل" .

(٢) له : ساقطة من س .

(٣) في س : على المختار .

(٤) في س : النية .

(٥) قال خلافا : ساقطة من ن .

(٦) ذكر المصنف الخلاف في كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازاً. ولم يذكر الخلاف في جواز استعمال الاستثناء المنقطع أو عدم جوازه فذكر الفرع وترك الأصل .

وتحرير محل النـزاع في جواز الاستعمال : -

أن الاستثناء المنقطع. إما أن يكون استثناءً من غير الجنس، وإما أن يكون من الجنس إذا حكم فيه بغير النقيض. فالثاني لا خلاف في جواز استعماله والأول هو محل الخلاف على أقوال : -

* الأول (الجواز) للجمهور من أرباب العلم وجمهور الأصوليين كالباقلاني وأبي الحسين البصري وأبي إسحاق والجويني وابن حزم والباجي والرازي وغيرهم. وهو عن الشافعي في الأقارير وعن أبي حنيفة في الموزون من المكيل وعكسه .

* الثاني (عدم الجواز) قاله طائفة منهم القاضي ابن العربي وجماهير من الحنابلة، وهو أصح الروايتين عن أحمد ونسبه الخبازي إلى محمد بن الحسين ويروي عن زفر. وهو قول للشافعية، قال ابن برهان البغدادي: الاستثناء من غير الجنس باطل. وقال: وعدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء وهو المنصور. وحكاه الباجي عن ابن خويزمنداد. ونسبه المسطاسي لأبي عبدالله البصري من المالكية .

وقد أنكر القاضي عبدالوهاب عدم جوازه وأن القول بمنعه فاسد . =

في هذه المسألة(١) أن العرب هل وضعت (إلا) لتركبها مع جنس ما قبلها، أو تركبها مع الجنس وغيره؛ فيكون الخلاف في أنه مجاز يرجع إلى

= **ويحتمل أن المؤلف سكت عن الخلاف في جوازه:** لضعف القول بمنعه. كما قال القاضي عبدالوهاب ، وأيضاً كما ذكر القرافي في الاستغناء: "وما علمت أحداً قال بذلك. بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا ؟".

انظر القول الأول في : المعتمد (٢٦٢/١)، التبصرة (١٦٥)، اللمع (١٢٧)، والتلويح (٥٦/٢)، البرهان فقرة (٢٨٣)، المستصفى (١٧٠/٢)، إحكام ابن حزم (٣٩٧/١)، تيسير التحرير (٢٨٤/١)، المسودة ص(١٥٦).

وانظر القول الثاني في : المنخول (١٥٩)، الوصول لابن برهان (٢٤٣/١)، مغني الخبازي ص(١٤٤)، الاستغناء ص(٥١١)، رفع النقاب (٧٠/٢-٧٦).

(١) المذاهب في هذه المسألة وهي كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازاً .. كما يلي: –

الأول : أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز، وإن وقع فإنه لا يسمى استثناءً بل هو استدراك .

الثاني : هو استثناءٌ على سبيل المجاز . عند جماهير العلماء .

الثالث: هو استثناءٌ على سبيل الحقيقة . وهؤلاء اختلفوا. فمنهم من اعتبره من قبيل المتواطئ، ومنهم من قال إنه مشترك .

الرابع : التوقف على معنى أن حكمه في اللغة غير معلوم، وهو اختيار القاضي عبدالوهاب ووافقهالإمام الرازي ؛ لأن الرازي توفي سنة (٦٠٦هـ) وعبدالوهاب قبله بقرنين سنة (٤٢٢هـ) !!.

انظر ترجمتهما ...

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا قال لفلان : عليَّ ألف درهم إلا ثوباً .

فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى وجهاً معقولاً في استثناء قيمة الثوب من الألف .

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه لا يقبل هذا الاستثناء، ولا يرى فيه هذا الوجه. وإن كان قد جوّز استثناء المكيل بعضه من بعض، وإن اختلفت الأجناس، ناظراً إلى الوجه الذي رآه الشافعي في استثناء الثوب من الدراهم على معنى القيمة .

هذا ما نقله الأصفهاني عن إمام الحرمين في الكاشف (٢٤٠/٢) ، ثم قال إمام الحرمين: والأصح: أن لا يعتقد بثوب الاستثناء من غير الجنس، وإن جرى لفظ "إلا" في كلام فصيح: لم يكن استثناءً – كان ذلك بمعنى "لكن" وقال الغزالي: اختيار القاضي أن الاستثناء من غير الجنس حقيقة. ثم قال: والأظهر عندي: أنه مجاز، وهو اختيار أبي الحسين .

انظر المسألة في: –

الكاشف (٤٢٠/٢)، البرهان (٣٩٧/١-٣٩٩)، المستصفى (١٧٠/٢)، المعتمد (٢٦٢/١)، المحصول (٣٠/٣)، التبصرة (١٦٥)، تيسير التحرير (٢٨٣/١)، كشف الأسرار (١٣٦/٣).

هذه؛ فإن قلنا بالقول الأول تعين أن يكون المنقطع مجازاً في التركيب[١].

ويتوقف كون المتصل حقيقة لغوية، على أن[٢] العرب وضعت المركبـــات كما وضعت المفردات. وهي مسألة خلاف[٣].

واختار الإمام أن المجاز المركب عقلي، ومعناه ليس حقيقة لغوية[٤]، فلـم تضع المركبات.

وأما له[٥] عندي مائة دينار إلا ثوباً، فمعناه إلا قيمة ثوب، فهو[٦] اســتثناء من لازم المنطوق، لا أن مِن لازم المائة دينار[٧] قيمة ثوب [٨].

واختلفت عبارة[٩] الأصوليين في هذا الموضع ، فمنهم من يقول عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف، فيكون لفظ[١٠] الثوب على هذا مجازاً.

---

(١) وإن قلنا بالقول الثاني . قلنا بأنه حقيقة في التركيب . انظر: رفع النقاب (٧٧/٢) .

(٢) أن : مستدركة في هامش ق .

(٣) وأما إذا قلنا : بأن العرب لم تضع إلا المفردات و لم تضع المركبات، فيكون الاستثناء مطلقاً مجازاً لغوياً، سواءٌ كان متصلاً أو منقطعاً، وهو مجاز في التركيب .
انظر الخلاف في هذه المسألة في : المزهر للسيوطي (١/ ٤٠ و٤٢).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٣٠-٣٣١) .

(٥) عبارة ن : وأما قوله .

(٦) في ن : فهذا .

(٧) في ن : مائة دينار .

(٨) ذكر القاضي عبدالوهاب أن قول القائل هذا من باب الاستثناء المنقطع من غير الجنس وأنه جائز علـى المجاز وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة، خلافاً لمن قال بعدم جوازه، وخلافاً لمن هو حقيقـــة، وقـد نسب هذا القول إلى الباقلاني، واختلف أصحاب هذا القول كما سبق هل يطلق لفظ الاستثناء علـــى المتصل من باب المتواطئ أو من باب المشترك .
انظر المسألة : التقريب (٣/١٣٩-١٤٠)، جمع الجوامع (٢/١٢)، تيسير التحرير (١/٢٨٤) .

(٩) في س ، ن : عبارات .

(١٠) لفظ : ساقطة من ق .

ومنهم من يقول ثَمَّ مضاف محذوف تقديره إلا قيمة ثوب، فيكون لفظ الثوب[١] على هذا مستعملاً في موضوعه[٢] حقيقة والمعنى واحد [٣].

وأما قوله خلافاً لمن قال: إنه مقدر بلكن فقد وافقه الإمام على هذه العبارة، وهي باطلة، بسبب أن الاستثناء المنقطع عند الناس أجمعين[٤] مقدر بلكن، ومعنى هذا التقدير أن[٥] (إلا) في هذا المقام تشبه (لكن) من جهة أن (لكن) يكون ما بعدها/ مخالفاً لما قبلها (وإلا) كذلك، فأطلق على لفظ (إلا) (لكن) لهذه المشابهة، هذا تقدير البصريين . [٩٣/ ب]

وقدرها الكوفيون بسوى[٦]، لأن سوى أيضاً فيها معنى المغايرة فيما بعدها لما قبلها، ورجح البصريون تقديرهم بأن (لكن) حرف، و(سوى) اسم، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقديره بالاسم.

فإن قلت[٧]: معنى المخالفة[٨] حاصل في (إلا)[٩] في الاستثناء المتصل

---

(١) عبارة (إلاقيمة ثوب ..الثوب) : غير مقروءة في س .

(٢) في ن : موضعه .

(٣) انظر: الاستغناء للقرافي ص(٥١٢) .

(٤) وهو مذهب الجماهير من الأصوليين والنحاة البصريين .
انظر: المحصول (٣/٣٦)، العدة (٢/٦٧٦)، مغني الخبازي (٢٤٤)، إحكام الآمدي (٢/٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٩).
وانظر: التبصرة للصيمري (١/٣٧٩)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨٠)، والإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (١/٢٦٩)، والكتاب (١/٣٦٦) .

(٥) أن : ساقطة من ن .

(٦) انظر أقوال الفريقين البصريين والكوفيين في :
الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (١/٢٦٩)، المحصول (٣/٣٦)، فواتح الرحموت (١/٣١٦).

(٧) اعتــــراض .

(٨) في ن : الخلاف .

(٩) حاصل في إلا : ساقطة من ن .

كما هي حاصلة[١] في المنقطع، فينبغي أن تقدّر في الموطنين بـ (لكن) .

قلت[٢]: ليس كذلك، بل المنقطع ما بعد إلا لم يتناوله ما قبلها، وكذلك (لكن) لا[٣] يكون ما بعدها دل عليه ما قبلها، فهذه خصوصية المنقطع، هي في (لكن)، وليست في المتصل [٤].

وأما قوله: وخلافاً لمن قال إنه كالمتصل، يريد خلافاً لمن قال: إنه حقيقة لا مجاز، وإلا لم يقل أحد: إنه إذا كان من غير الجنس يكون من الجنس، فإنه خلاف الفرض وخلاف الواقع.

(ص) **ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة، خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، قال الإمام: إن صح النقل عنه يُحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك :**

[وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه]

(ش) **قولنا: عادة**، احتراز من انقطاعه بسعال أو عطاس، أو بعطف الجمل بعضها على بعض، ثم يستثنى بعد ذلك، فإن ذلك لا يقدح في الاتصال؛ لأنه متصل عادة [٥].

---

(١) في ن : خالصة .

(٢) جوابـه. معنى الجواب: أن ما قبل إلا في المنقطع لا يدل على ما بعدها، كما أن لكن لا يدل ما قبلها على ما بعدها.
بخلاف المتصل: فإنه يدل ما قبل إلا على ما بعدها . انظر: رفع النقاب (٨١/٢) .

(٣) (لا) : ساقطة من ن .

(٤) انظر: المحصول (٢٨/٢)، البرهان (٣٨٥/١) .

(٥) تعددت الأقوال في هذه المسألة حتى زادت على العشرة .. وأشهرها ما يلي : -
الأول) روى ابن عباس رضي الله عنهما (جواز الفصل) واختلف في النقل عنه : -
أ – فمنهم من نقل بجويزه إلى شهر . كالآمدي وابن الحاجب .
ب – ومنهم من نقل تجويزه إلى سنة . صرح به المازري والشيرازي .
ج – ومنهم من نقل بجويزه مطلقاً . كما أطلق غالب الأصوليين كأبي الحسين وأبي المعالي والغزالي والرازي وصرح به أبو البركات في المسودة . =

وقولنا: خلافاً لابن عباس:

اعلم أن الاستثناء مشتق من الثني[١]، ووجه مشابهته به أن الذي يثني[٢] الثوب ينقص في رأي العين مساحته، والمستثني ينقص كلامه بسبب الاستثناء عما كان عليه قبل الاستثناء[٣]، فهذا وجه الشبه، ومقتضاه: أن إطلاق لفظ الاستثناء على هذه الصيغة مجاز، فإن الثني حقيقة في الأجسام، فاستعماله في المعاني[٤] ينبغي أن يكون مجازاً؛ إذ يقال: ثنيا وثنوا واستثناء، وهذه الألفاظ تطلق على معنيين بطريق الاشتراك أو المجاز في[٥] أحدهما، والحقيقة في الآخر.

= وقد وقف العلماء من هذا النقل مواقف : –

– فأنكره بعضهم . كالجويني والباجي والرازي .

– وأوّله قوم بحمله على إضمار الاستثناء ثم الإخبار به. أي متصل بالنية منقطع باللفظ.

– وقيل : يحمل على جواز ذلك في كتاب الله دون غيره .

– وقيل : يحمل على الاستثناء بالمشيئة . قاله أحمد وابن جرير ونصره القرافي .

الثاني) ذهب جماهير الأصوليين إلى أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه شرط لصحة الاستثناء بإجماع أهل اللغة كما نقله الغزالي وإجماع الفقهاء كما نقله البزدوي وإجماع الأدباء كما نقله البيضاوي وإليه ذهب الأئمة الأربعة .

الثالث) روى عن الحسن وعطاء وطاووس جوازه في المجلس، ويروى هذا عن أحمد في اليمين.

الرابع) أنه يجوز الانفصال في حق النهي خاصة . قاله ابن عباس .

الخامس) أنه يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر .

السادس) أنه يجوز إلى أربعة أشهر . وهذا يروى عن سعيد بن جبير .

السابع) أنه يجوز إلى سنتين . ويروى هذا عن مجاهد .

انظر الأقوال في : أحكام الفصول (١/٢٠٥)، العدة (٢/٦٦٠)، المعتمد (١/٢٦١)، المستصفى (٢/١٦٥)، المنهاج مع الإبهاج (٢/١٥٢)، تيسير التحرير (١/٢٩٧)، إحكام الآمدي (٢/٢٨٩)، قواعد ابن اللحام ص(٢٥١)، المسودة ص(١٥٢) .

(١) في س : المثنى .

(٢) في ن : يطوي .

(٣) عبارة س : كما كان قبل الاستثناء . وعبارة ن : عما كان قبل الاستثناء .

(٤) في ن : المعنى .

(٥) في : ساقطة من س .

فإخراج بعضٍ من كل بلفظ[1] (إلا) ونحوها يسمى استثناء ، ولفظ التعليق بلفظ[2] إنْ أو أخواتها يسمى استثناء أيضاً؛ لقوله عليه السلام: (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف)[3] أي: قال إن شاء الله. وهذا تعليق. وكذلك نهيه عليه السلام عن بيع الثنيا[4].

قال العلماء: معناه بيع وشرط، مع أن صاحب المحكم في اللغة[5] وغيره نقل أن الاستثناء والثنيا والثنو المعنى واحد ، فاحتمل أن تكون هذه الألفاظ

---

(١) لفظ : ساقطة من ن .

(٢) لفظ : ساقطة من ق ، ن .

(٣) ذكره القرافي هذا الحديث في الفروق (٧٦/١)، وفي الاستثناء (٥٢٩) ولم أجده بهذا اللفظ. وله شواهد بمعناه، منها: ما في النسائي (٢٥/٧) قال ﷺ : "من حلف فقال إن شاء فقد استثنى" .
وفي الترمذي برقم (١٥٣١)، بزيادة "فلا حنث عليه" قال الترمذي: حديث حسن.
ومن الشواهد ما عند النسائي (١٢/٧) قال ﷺ : "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث" وقد وردت بروايات كثيرة فانظرها .
المسند لأحمد (٦/٢، ١٠، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣، ٣٠٩) .
والنسائي (٢٥/٧)، وأبا داود (٣٢٦١ و٣٢٦٢) .
والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجة رقم (٢١٠٤ و٢١٠٥ و٢١٠٦) .
والدارمي (١٨٥/٢) ، وانظر : نصب الراية (٣٠١/٣)، والدراية (٦٣٣)، تلخيص الحبير (٢٠٣٩)، وإرواء الغليل (١٩٦/٨-١٩٨) .

(٤) وهو جزء من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم".
رواه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع والإجارات، باب المخابرة.
والترمذي (١٢٩٠) في المطبوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا وقال: حديث حسن صحيح غريب.
والنسائي (٣٨/٧) في المزارعة . وابن ماجة (٢٢٦٦) في التجارات، باب المزابنة والمحاقلة .
وأحمد (٣٩٢/٣) .

(٥) في اللغة : ساقط من ق .

مشتركة بين المعنيين(١)، واحتمل أن تكون حقيقة في أحدهمـــا مجـــازاً في الآخـــر. هو محل نظر(٢).

وعلى التقديرين: المعنيان مختلفان، وليسا معنى واحداً .

والذي أحفظه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما هو في التعليـــق على مشيئة الله تعالى، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نســيت﴾(٣)/ أي: إذا(٤) نســيت أن [٩٤/أ]
تستثني عند القول فاستثن بعد ذلك(٥)، ولم يحدِّدْ تعالى لذلك غاية(٦)، فروي عنــه جواز النطق بالمشيئة استثناء(٧) أبدا (٨).

وروي عنه أيضاً سنة(٩)، وهذا كله في غير إلا وأخواتها.

فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحققه (١٠).

---

(١) فالاستثناء مشترك بين معنيين : أحدهما : الإخراج "بإلا" وأخواتها .
والثاني : التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة دون التعليق على غيرها .فمن قال : "إن شاء الله فقـــد استثنى" انظر: نفائس الأصول (١٣١٦/٢) .

(٢) هو محل نظر : ساقطة من ق .

(٣) سورة الكهف آية (٢٣ – ٢٤) . (٤) إذا : ساقطة من ن .

(٥) وممن قال ذلك الإمام أحمد –رحمه الله– انظر: نفائس الأصول (١٣١٨/٢)، مختصر ابـــن الحـــاجب والعضد عليه (١٣٧/٢-١٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣)، الإبهاج (١٥٤/٢).
وانظر في معنى الآية تفسير القرطبي (٣٨٥/١٠-٣٨٦)، أحكام القرآن لابن العـــربي (١٢٣٤/٣)، التفسير الكبير للرازي (١١٠/٢١-١١١).

(٦) عبارة ن : ولم يحدد الله غاية . (٧) استثناء : ساقط من س .

(٨) كما سبق في الأقوال. انظر هامش الأقوال في النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٩) وهناك رواية ثالثة إلى شهر، ورواية رابعة عنه وهي جواز الفصل بأربعين ليلة. انظر: ص(٢٨٣) هامش (٥).
انظر: جمع الجوامع مع المحلي عليه (١١/٢)، القواعد والفوائد الاصولية ص(٢٥١)، اللمـــع ص(٩٩)، العدة (٦٦١/٢).

(١٠) حيث ذكر المصنف في النفائس قوله : فابن عباس رضي الله عنهما إنما روى عنه التأخير في الاســتثناء. الذي هو: العليق على مشيئة الله تعالى أما "إلا" فما علمته . انظر: النفائس (١٣١٧/٢) .

والمروي عنه ماذكرته لك، فأخشى أن يكون الناقل قـد اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه، وليس (١) فيه اغترارٌ باللفظ، مع أن المعانيَ مختلفة، فهذا ينبغي أن يُتأمّل .

وبالجملة فتجري على العادة من غير تفصيل، فتقول حجـة الانفصال أمـور : -

أحدها: قوله تعالى ﴿غير أولى الضرر﴾(٢) فإنها نزلت بعـد قولـه تعـالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سـبيل الله﴾(٣) فشكا ابن أم مكتوم(٤) ذلك لرسـول الله ﷺ؛ لعجـزه عـن الجـهاد بسـبب عماه(٥) ، فنزل قوله تعالى: ﴿غير أولى الضرر﴾(٦) وهـذا اسـتثناء وقـد تـأخر عن أصل الكلام (٧)، والآية المتقدمة أيضاً، وهي قوله تعـالى(٨) ﴿واذكـر ربـك

---

(١) في ن، ق: زيادة (هو) .

(٢) سورة النساء آية (٩٥) .

(٣) سورة النساء آية (٩٥) .

(٤) صحابي جليل اسمه عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم، هذا هو الصحيح، وقيل اسمه عبدالله، وقيل: غير ذلك. قيل من بني عامر بن لؤي، وأمه أم مكتوم عاتكة بنت عبدالله المخزومية، وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها، أسلم قديماً، وهاجر مع الأولين قبل مقدم النبي ﷺ ، كان النبي ﷺ يسـتخلفه علـى المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، وفي حقه نزلت الآيات الأولى من سورة عبس، وقوله تعالى ﴿غير أولي الضرر﴾ روى عن رسول الله ﷺ وحديثه في السنن، توفي رضي الله عنه شهيداً بالقادسية وقيـل: بعد رجوعه منها. انظر: الإصابة (٣٠٨/٢ و٥٢٣)، الاستيعاب (٢٦٠/٣) .

(٥) في س : (بسبب أنه عمي) . وفي ن : (بسبب أنه أعمى) .

(٦) هذا الأثر ثابت في البخاري من طرق كثيرة، من حديث البراء، وحديث زيد بن ثابت وغيرهما وهـو مشهور بين المفسرين. انظر: فتح الباري (٤٤/٦) و(٢٥٩/٨)، تفسير ابن كثير (٥٤٠/١) حيث جمع طرق أحاديثه، أسباب النزول للواحدي (١١٧)، واللباب للسيوطي (٨٧)، الصحيح المسند من أسباب النزول ص(٤٦) .

(٧) وقد أجيب عن ذلك فانظره مع حجج أخرى في : رفع النقاب (٨٧/٢) .

(٨) (أيضا ...تعالى) : ساقط من س .

إذا نسيــت﴾[١] .

حجة المنع [٢]: أنه يقبح قول القائل لغيره "بع ثوبي" ثم يقول له[٣] بعد غدٍ "إلا من زيد"، وإذا قبُح عرفا[٤] قبح لغة؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير وقياساً على الشرط والغاية والصفة، فإنه لا يجوز تأخيرها؛ لكون كل واحد[٥] منهما فضلة في الكلام غير مستقلة [٦].

---

(١) سورة الكهف آية (٢٤) .

لما سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف فقال لهم: غداً أجيبكم، و لم يقل إن شـاء الله. فتأخر الوحي بضعة عشر يوماً. ثم نزلت الآية. فقال ﷺ : إن شاء الله إلحاقاً لقوله أولاً: غداً أجيبكم.

أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في التفسير (١١٨/١٥)، وانظر: ابن كثـير (٧١/٣)، اللبـاب للسيوطي (١٤٣).

وانظر هذا الدليل في الإحكام للآمدي (٢٩٠/٢)، العضد على ابـن الحـاجب (١٣٧/٢-١٣٨)، تيسير التحرير (٢٩٩/١) .

وانظر الجواب عنه في : رفع النقاب (٨٩/٢) .

(٢) وهو الذي عليه الجمهور وعليه العمل يدور في سائر الأمصار. والتحقيق في المسألة يضعف أمر الخلاف فيها – كما ذكر ابن ظفر في "الينبوع" على ما ذكره في البحر المحيط .. والتحقيق هو : –

لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور : –

الأول – إما أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء . فما أظن أن الخلاف يقع في مثل هذا .

الثاني – أو يكون نوى ان يستثني و لم ينطق بالاستثناء ، ثم ذكر فتلفظ به .

فلا يحسن أن يعدّ استثناؤه لغواً .

الثالث – وإما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معاً، فهذه الصورة صالحة للاختلاف ولا يظهر فيها قول من صحّح الاستثناء . أهـ

وأورد الزركشي سبب الخلاف في هذه المسألة، فانظره في : البحر المحيط (٢٨٦/٣) .

(٣) له : ساقطة من ق ، ن .

(٤) عبارة س ، ن : (وإذا كان قبيحا عرفا) .

(٥) عبارة س : (والجامع كل واحد) . وعبارة ن : (والجامع كون كل واحد) .

(٦) انظر الأدلة في : المعتمد (٢٦١/١)، العدة (٦٦٢/٢)، التبصـرة ص(١٦٣)، الإحكـام للآمـدي (٢٩٠/٢)، الوصول لابن برهان (٢٤١/١) .

[في نهاية الاستثناء]

(ص) **واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز استثناء الأكثر، وقال القاضي أبوبكر يجب أن يكون أقل[(١)]، وقيل يجوز المساوي دون الأكثر؛ لقوله تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ ومعلوم أنهم[(٢)] أكثر .**

(ش) في هذه المسألة[(٣)] خمسة مذاهب : الأكثر[(٤)]، لا يجوز إلا المساوي[(٥)]، لا يجوز إلا الأقل[(٦)]، لا يجوز إلا الكسر[(٧)]، ويمتنع عقد تام[(٨)]، فلا يجوز عشرة

---

(١) في ن : بأقل . (٢) في س ، ن : أنه .

(٣) وهي مسألة نهاية الاستثناء . **وقد اتفق الأصوليون** على: أن الاستثناء المستغرق فاسد، وأن الثابت في ذلك هو مقتضى المستثنى منه، كما اتفقوا على أن الاستثناء الأقل صحيح .
والخلاف فيما عدا ذلك على أقوال زادت على الخمسة كما سيأتي.
انظر: البرهان (٣٩٦/١)، المنخول ص(١٥٨)، التبصرة ص(١٦٨)، إحكام الآمدي (٢٩٧/٢)، الاستغناء ص(٥٣٧).

(٤) القول الأول: وهو استثناء الأكثر. وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين. انظر: المعتمد (٢٦٣/١)، إحكام الآمدي (٢٩٧/٢)، الإبهاج (١٥٥/٢)، التوضيح لصدر الشريعة (٥٩/٢)، الاستغناء ص(٥٤٠).

(٥) القول الثاني: وهو استثناء المساوي . وهو مذهب ابن درستويه من النحاة وحكى أنه مذهب الباقلاني. مع أن الباقلاني حكى تردده في هذه المسألة وقد نقل عنه أربعة أقوال فيها .
انظر: التقريب (١٤١/٣) وما بعدها، المستصفى (١٧٠/٢)، العدة (٦٦٦/٢)، اللمع (١٢٨)، الوصول (٢٤٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/١) .

(٦) القول الثالث: وجوب استثناء الأقل. وهو مذهب عبدالملك بن الماجشون وابن خويزمنداد والخليل وسيبويه وجمهور البصريين. انظر: احكام الفصول (٢١١/١)، الاستغناء (٥٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣٠٨/٣)، شرح حلولو ص(٢٠٩)، قواعد ابن اللحام ص(٢٤٧)، ومختصره ص(١١٩).

(٧) في ق ون : الكثير .

(٨) القول الرابع: جواز استثناء الكسر دون العقد الصحيح. وهو مذهب بعض أهل اللغة. قاله الآمدي .
انظر: المستصفى (١٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٩٧/٢)، جمع الجوامع (١٤/٢)، الإبهاج (١٥٦/٢)، قواعد ابن اللحام ص(٢٤٧) .

إلا واحداً، بل إلا نصف واحد، أو كسر من كسور الواحد[١] ، أما الواحد التام فلا، وكذلك لا يجوز مائة إلا عشرة، ولا ألف إلا مائة؛ لأن نسبة الواحد إلى العشرة كنسبة العشرة إلى المائة والمائة إلى الألف، فإن الجميع عقد صحيح، بل يستثنى بعض العشرة من المائة[٢]، وبعض المائة من الألف[٣] فقط.

قال أرباب هذا المذهب[٤]: ولم يقع في الكتاب والسنة إلا مذهبنا، قال[٥] الله تعالى ﴿ألف سنة إلا خمسين عاما﴾[٦] وخمسون من الألف بعض عقد، وقال عليه السلام: (إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحد)[٧] فاستثنى من المائة واحداً وهو بعض عقد المائة، فإن عقدها عشرة [٨].

حكى هذا المذهب[٩] سيف الدين الآمدي[١٠][١١]، والمازري في شرح

---

(١) عبارة س : (بل إلا نصف واحد أو كسر من كسوره) .

(٢) عبارة : (والمائة إلى الألف ...المائة) : مستدركة في هامش ق .

(٣) في س : من الألفاظ .

(٤) انظر: رفع النقاب (١٠٢/٢)، المستصفى (١٧٠/٢) .

(٥) قال : ساقطة من س .

(٦) سورة العنكبوت آية (١٤) .

(٧) الحديث مشهور بهذا اللفظ عن أبي هريرة خرجاه في الصحيحين وفي آخره "من أحصاها دخل الجنة" انظر: فتح الباري (٣٧٧/١٣)، ومسلم رقم (٢٦٧٧) .
ورد بلفظ مائة إلاّ واحدة فانظره في البخاري في الفتح (٣٥٤/٥) و(٢١٤/١١) .

(٨) انظر حجة هذا المذهب في : الاستثناء ص(٥٣٧)، رفع النقاب (١٠٢/٢)، وقد نقل القرافي الحجج عن شرح البرهان للمازري .

(٩) في ق : هذه المذاهب .

(١٠) الآمدي : ساقطة من ق . وفي ن : الرندي . وهو خطأ .

(١١) انظر: الإحكام (٢٩٧/٢)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٣٨/٢)، الإبهاج (١٥٦/٢) .

البرهان(١)، والزيدي في شرح الجزولية، فهذه أربعة مذاهب.

وحكى ابن طلحة الأندلسي في كتاب المدخل(٢) في الفقه: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثا، في لزوم الثلاثة له قولان، فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل(٣)(٤)، مع أنه قد حكى في

(١) نقل ذلك عنه الأصفهاني في الكاشف (٤٤٦/٤) .

والمازري هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن علي التميمي المازري – نسبة إلى مازر في جزيرة صقلية من علماء المالكية الكبار، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصوليا فقيهاً طبيباً رياضياً أديباً .

من تآليفه: إيضاح المحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان للجويني)، والمُعلِم بفوائد كتاب مسلم (ط)، توفي سنة (٥٣٦هـ) .

انظر: الديباج المذهب ص(٣٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤).

وكتاب البرهان للإمام الجويني له شروح. وممن شرحه المازري في كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول" وهو مازال مخطوطاً مفقوداً . وكذلك شرحه الأبياري في كتابه "التحقيق والبيان في شرح البرهان" حقق القسم الأول منه د/ علي عبدالرحمن بسّام بجامعة أم القرى. وتعجب السبكي من عدم شرح الشافعية للبرهان، وإنما شرحه المالكيان سالفاً الذكر. وكذلك الشريف أبو يحيى المالكي إذ جمع بين الشرحين، وأشار السبكي إلى تحاملهما على إمام الحرمين في شرحهما .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٥)، مقدمة كتاب البرهان د/ عبدالعظيم الدّيب، الفكر الأصولي د/ عبدالوهاب أبو سليمان ص(٢٨٧) وما بعدها .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد البابري الأشبيلي، فقيه أصولي مفسر نحوي، روى عن أبي الوليد الباجي، ورحل إلى المشرق، وروى عنه أبو الحجاج يوسف بن محمد القيرواني، وكان سماعه منه عام ٥١٦هـ، واستوطن مصر، ثم رحل إلى مكة وتوفي بها سنة (٥٢٣هـ)، من مصنفاته: المدخل في الفقه، وسيف الإسلام في فقه المالكية .

انظر ترجمته: شجرة النور الزكية ص(١٣٠)، كشف الظنون (م٣٥/١)، أزهار الرياض للمقري (٧٧/٣).

أما كتاب المدخل فلم أعثر عليه . قال البناني : هو كتاب في الوثائق، انظر حاشية البناني على شرح الجلال لجمع الجوامع (١٥/٢) .

(٣) من الكل : ساقطة من ن .

(٤) وهذا القول الخامس : وهو استثناء الكل من الكل .

والقولان : إنه استثناء ينفعه والآخر : يلزمه الثلاث ويعد نادماً . =

منعه الإجماع [١]. فهذه خمسة مذاهب [٢].

= نقل ابن حيان عن الفراء جواز الاستثناء الأكثر من المستثنى منه، وشرط كونه منقطعاً، مثل: ألف إلا ألفين وأن ابن طلحة نقل عن المالكية ما يفيد جواز المستغرق، بتجويزهم استثناء الثلاث من الثلاث .

كما أن الحنفية يجيزون استثناء الكل إذا كان الاستثناء بغير لفظ الصدر أو شبهه، وهو المشهور عن الحنفية وبعض النحاة، مثل: عبيدي أحرار إلا بكراً وزيداً وعمراً. وليس له غيرهم .

ولا يجوز: إلا عبيدي وإلا مماليكي .

كما أن بعض الحنابلة حصروا الخلاف في الاستثناء من عدد مسمى، أما الجنس أو الصفة فيجوز فيها المستغرق. كأكرم من في الدار إلا الطوال – وكان كل من في الدار طوالاً .

نقله القرافي عن ابن طلحة في الاستغناء ص(٥٣٧)، وابن السبكي في الإبهاج (١٥٥/٢)، والمحلي في جمع الجوامع (١٥/٢). وانظر: تيسير التحرير (٣٠٠/١)، شرح الكوكب (٣٠٦/٣) .

وقال ابن السبكي والأصفهاني : هذا غريب .

(١) وممن حكى الإجماع على منع المستغرق: الرازي في المحصول (٣٧/٣)، الآمدي في الإحكام (٢٩٧/٢)، ابن قدامة في المغني (١٥٩/٥)، ابن السبكي في الإبهاج (١٥٥/٢)، الأسنوي في التمهيد ص(٣٩٥)، نهاية السول (٤١١/٢)، ابن اللحام في المختصر ص(١١٩)، والقواعد ص(٢٤٧)، لكنه حصر الخلاف في غير الصفة والجنس، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(١٤٩) .

(٢) وهناك مذاهب أخرى ، وهي باختصار : –

١ – الجواز المطلق للأكثر من المستثنى "ألف إلا ألفين" .

٢ – الجواز للمستغرق .

٣ – الجواز لأكثر المستثنى منه دون المستغرق – وعليه جماهير العلماء .

٤ – جواز استثناء النصف دون ما زاد عليه .

٥ – لا يجوز إلا لأقل .

٦ – لا يجوز الأكثر من عدد مسمى كعشرة إلى سبعة، ويجوز من الجنس والصفة. وهو آخر أقوال الباقلاني .

٧ – لا يستثنى إلا الكسر أما العقد فلا .

٨ – عدم جواز الاستثناء من العدد المطلق . قال في الإبهاج: صححه ابن عصفور .

انظر هذه المذاهب في : المعتمد (٢٦٣/١)، العدة (٦٦٦/٢)، إحكام ابن حزم (٤٠٢/١)، إحكام الفصول (٢١١/١)، إحكام الآمدي (٢٩٧/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/١)، الإبهاج (١٥٦/٢)، المسودة ص(١٥٥)، الاستغناء ص(٥٤٠)، شرح حلولو ص(٢٠٨)، التقريب (١٤١/٣) وما بعدها.

قال الآمدي[١] وغيره: إن قصر[٢] الاستثناء على الأقل هو مذهب أكثر النحاة والفقهاء والقاضي أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء، وهو مذهب البصريين[٣].

حجة جواز الأكثر ما تقدم من الآية[٤].

وأن القائل إذا قال: له عندي عشرة إلا تسعة لا يلزمه إلا واحد اتفاقاً .

ولأنه إخراج بعض من كل فيجوز كغيره [٥].

والجواب عن الآية: أن المحذور[٦] في استثناء الأكثر أن المتكلم به يُعَدُّ عابثاً وخارجاً عن نمط العقلاء بنطقه[٧] بشيء لا يعتقد أكثره، بخلاف الشيء اليسير ربما ينسى؛ لقلته فيذكره في أثناء كلامه أو آخره[٨]، وإذا قال القائل: إن عبيدي لا تقدر عليهم إلا من وافقك، فوافقه أكثرهم أو كلُّهم لا يعد المتكلم أولاً[٩] عابثا؛ لكون البعض[١٠] المخرج لم يتعين، وإنما يوجب العبث تعين الخارج من الكلام عند النطق، والآية الخارج منها غير متعين عند النطق، فإن قلت:

---

(١) إحكام الآمدي (٢٩٧/٢) . (٢) في ن : قصد .

(٣) انظر: شرح الكوكب (٣٠٨/٣)، قواعد ابن اللحام ص(٢٤٧)، الاستغناء ص(٥٤٦) .

(٤) قول الله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ والغاوون هم الأكثر بدليل ﴿ ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ﴾ ﴿ لا يعلمون ﴾ ﴿ لا يشكرون ﴾ .

(٥) انظر حجة الجمهور في جواز استثناء الأكثر وأنه لا فرق بين العدد والصفة عندهم. وهناك أدلة أخرى كثيرة، انظر لها في : القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٤٨)، اللمع ص(٢٤)، العدة (٦٦٩/٢-٦٧٦)، المحصول (٣٧/٣)، مناهج العقول (١١٦/٢)، رفع النقاب (٩٧/٢) .

(٦) في ن : أن المحذوف . و(أن) مطموسة في س .

(٧) في ن : في نطقه .

(٨) عبارة ن : أثناء كلامه فيخرجه .

(٩) أولا : ساقطة من ق .

(١٠) البعض : ساقطة من ق .

الله تعالى يعلم ذلك[١]، وهو متعين عنده وهو المتكلم بهذه الآية.

قلت: القرآن عربي كما وصفه الله تعالى بذلك، فكل ما كان حسناً في لغة العرب حَسُن في القرآن، وما امتنع امتنع فيه، ولا نأخذ خصوص الربوبية في ذلك، بل اللغة العربية فقط، ولو تكلم بهذه الآية عربي لكان[٢] غير عابث، فكذلك إذا وردت في القرآن [٣].

وعن الثاني [٤]: إنه ممنوع .

وقال الحنابلة في الخرقي[٥] وغيره من كتبهم[٦]: إنه تلزمه العشرة لعدم صحة استثنائه.

وعن الثالث[٧] الفرق أن الحاجة تدعو لليسير دون الكثير.

---

(١) عبارة ن : الله تعالى أعلم بذلك .

(٢) (لكان) : في ن : يعد .

(٣) انظر الجواب عن الآية في : المحصول (٣/٣٨)، رفع النقاب (٢/٩٨) .

(٤) أي الجواب عن الدليل الثاني: إذا قال: له عندي عشرة إلى تسعة، لا يلزمه إلا واحداً اتفاقاً .
"إنه ممنوع" . حيث نص الخرقي على بطلانه في مذهب أحمد –وهو من أجل الفقهاء، فلا يصح حكاية إجماع الفقهاء .
انظر: نفائس الأصول (٢/١٣٦٠) .

(٥) والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبوالقاسم الخرقي، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. من مصنفاته: المختصر في الفقه، وقيل: إنه له كتباً كثيرة إلا أنها احترقت.
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(١٧٢)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦)، البداية والنهاية (١١/٢١٤)، معجم المؤلفين (٧/٢٨٢)، والخرقي –بكسر الخاء وفتح الراء– نسبة إلى خرق وهي قرية من قرى "مرو" انظر: مراصد الاطلاع (١/٤٦٠) .

(٦) انظر: العدة (٢/٦٦٧)، قال الخرقي في مختصره ص(٦١) : ومن أقرّ بشيء واستثنى منه الكثير –وهو أكثر من النصف– أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلاً .

(٧) أي الجواب عن الدليل الثالث للقائلين باستثناء الأكثر: وهو أنه إخراج بعض من كل فيجوز كغيره .

وقد ظهر بهذا الكلام مستند[1] الأقوال، فإن الدال على جواز الأكثر دال على جواز[2] المساوي والأقل.

والأجوبة يؤخذ منها مستند المذهب الآخر[3].

فائدة: إذا قلنا يمتنع استثناء الكل من الكل فقد وقعت في المذهب أمور على خلافه.

أحدها: نقل ابن طلحة المتقدم [4].

وثانيها: نقل صاحب الجواهر وغيره إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثا أو[5] إلا اثنتين، أو إلا واحدة قولين في لزوم الثلاث له، وبناؤه على أنه استثنى[6] ثلاثاً من ثلاث فيكون استثناؤه باطلاً [7]، أو يقال استثناؤه يعقُبه استثناء آخر يصيّره أقل من الثلاث وهو قوله إلا اثنتين، فيبقى من[8] الثلاث المخرجة واحدة فتلزمه اثنتان[9]؛ لأن الثلاثة الأولى كانت مثبتة، والثلاثة

---

(١) في ق : (مسند) . (٢) جواز : ساقطة من ن .

(٣) الآخر : ساقطة من ق .

(٤) انظر هامش (– ص٢٩١) من هذا الباب . هو إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً. ففي لزوم الثلاث له قولان. فإن القول بعدم لزوم الثلاث يقتضي جواز استثناء الكل .

والمذاهب الفقهية متفقة في هذه المسألة على بطلان الاستثناء ولزوم الطلاق للمستثني. قالوا: لأنه استثناء الكل من الكل وهو باطل. أو لأنه يعد نادماً غير مستثنٍ لاتمامه بالرجوع .

وفي مذهب المالكية قول بعدم وقوع الطلاق فيما إذا لم يكن ثمة تهمة، كأن يكون قصده استحالة الطلاق. انظر لهذا في: بداية المجتهد (٨١/٢)، وانظر لمذاهب العلماء: بدائع الصنائع (١٥٥/٣)، الهداية للمرغيناني (٢٥٤/١)، الأم (١٨٧/٥)، الوجيز للغزالي (٦١/٢)، روضة الطالبين (٩٢/٨)، زاد المحتاج للكوهجي (٣٨٦/٣)، الشرح الصغير للدردير (٣٩٢/٣)، الكافي لابن عبد البر (٥٨٠/٢)، المغني لابن قدامة (١٦١/٧).

(٥) أو : ساقطة من ن . (٦) عبارة ن : (قولين في لزومه له بناءً لأنه استثنى) .

(٧) هذا القول الأول . وذلك لاستغراقه . (٨) من : ساقطة من ن .

(٩) هكذا ورد في المطبوع . وهو الصحيح . وفي ق : فيلزمه اثنين . وفي ن : فتلزم اثنان .

الثانية[١] المستثناة منفية، والاستثناء الثاني وهو الاثنان مثبت؛ لأنه من نفي فتبقى واحدة منفية فقط، فيلزم اثنان [٢].

وثالثها: نقل أصحابنا إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة[٣] وواحدة إلا واحدة أنه تلزمه اثنان؛ لاستثنائه الثالثة، مع أن[٤] الثالثة قد نطق بها بلفظ يخصّها، فقد استثنى جملة ما نطق به فيها، ومع ذلك نفعه، وعلّلوا ذلك بأن خصوص الوحدات لا يتعلق بها غرض، فهو كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة [٥] / وهذا[٦] [٩٥/أ]
بخلاف ما إذا قال: قام زيد وعمرو وخالد إلا زيدا، فإنه استثنى جملة منطوق به شأنه أن يتعلق به غرض بخصوصه، ويلزم الأصحاب على هذه المسألة أن يقولوا إذا قال له: علي[٧] درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً، أن يلزمه درهمان فقط، فإن خصوص الدراهم غير مقصود لاسيما والنقدان[٨] لا يتعيَّنان عندنا، وكذلك الدنانير.

---

(١) في ن : الثالثة .

(٢) أشارت لهذا أيضاً بعض المذاهب. فقد حكى فيه النووي في الروضة والكوهجي في شرح المنهاج ثلاثة أقوال : قيل: يلزمه ثلاث . وقيل: يلزمه ثنتان. وقيل: يلزمه واحدة .
والأخير بناءً على أن المستغرق باطل، والاستثناء الثاني صحيح فيعود على الأول، وأورد الكاساني قولاً واحداً بلزوم الاثنتين فقط .
انظر: روضة الطالبين (٩٣/٨)، زاد المحتاج (٣٨٧/٣)، بدائع الصنائع (١٥٧/٣) .

(٣) وواحدة : ساقطة من ن . (٤) في ن: لأن .

(٥) ذكر هذه المسألة المصنف في الاستغناء ونسبها للجواهر. وذكر النووي فيها قولين: قولاً باعتبار الجمع، أي جمع الوحدات ثم الاستثناء ومنها فيلزمه ثنتان، وقولاً باعتبار الفصل فيكون استثناء واحدة من واحدة، فيبطل فيلزمه ثلاث، وذكر القول الأخير ابن قدامة في المغني .
انظر: روضة الطالبين (٩٣/٨)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٧)، الاستغناء ص(٦٩٩) .

(٦) في ن : وهو .

(٧) في ن : عندي .

(٨) في ن : والعقدان .

ورابعها: قال ابن أبي زيد في النوادر [(١)]: إذا قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة [(٢)] لزمته واحدة إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة، فيلزمه اثنان، وتقريره أن الواحدة صفة والموصوف الطلاق[(٣)] ، فإذا رفع صفة الوحدة بالنية[(٤)]، فقد رفع بعض ما نطق به، وإذا رفع الواحدة تعيّنت الكثرة؛ لأنه لا واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنتان فيلزمه اثنان، لأن الأصل براءة الذمة من الزائد.

وقد ذكرت في هذه المسألة ستة أحوال: لكل حالة حكم يخصُّها مستوعباً[(٥)] ذلك في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وهو كتاب يسره الله: مجلداً كبيراً، نحو الجلاب[(٦)]، كله في الاستثناء، فيه أحد وخمسون باباً، ونحو أربعمائة مسألة، فهذه المسئلة في ظاهرها تقتضي أنها على خلاف هذه القاعدة، وفي الحقيقة لم يجر فيها استثناء الكل من الكل؛ لما تقدم أنه[(٧)] إنما استثنى الصفة، وهو بعض ما تقدم [(٨)] [(٩)].

---

(١) وكذلك ذكرها ابن شاس في الجواهر. وهو كتاب النوادر والزيادات على المدونة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، أكثر من مائة جزء، قال القاضي عياض: وعلى هذين الكتابين المعول في التفقه بالمغرب.أهـ يريد هذا الكتاب ومختصر المدونة ويسمى أيضاً النوادر فقط.
والكتاب مخطوط موجود بمكتبة ابن يوسف بمراكش تحت رقم (١/٣٠٥) .
انظر: الفهرست ص(٢٨٤)، ترتيب المدارك (٤٩٤/٢)، الديباج (٤٢٩/١) (٤/٢).

(٢) نقل القرافي عن اللخمي أنه قال في هذه المسألة: لا يلزمه شيء .
انظر: الاستغناء ص(٥٨٣ و٦٩٨)، شرح التنقيح لحلولو ص(٢٠٩) .

(٣) عبارة ن : أن الواحد صفة طالق وصفة الوحدة .

(٤) بالنية : من ن .

(٥) عبارة ق، س: لكل حالة حكم مستوعبة .

(٦) انظر تعريفه ص(٧٩)- والمقصود المعنى الثاني وهو ما يجلب منه الغنم –كالمحلب سواء. لسان العرب مادة : جلب.

(٧) في ن : لأنه .

(٨) في ن : وهو بعض ما نطق به .

(٩) انظر هذا التعليل في : الاستغناء ص(٥٨٤) .

[هــــل الاستثناء من الاثبـــات نفـــي؟ ومن النفـــي إثبـــات؟]

(ص) والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقا، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة – رحمه الله – ومن أصحابه المتأخرين من يحكـــي التســـوية بينهما في عدم[1] إثبات نقيض المحكوم به بعد "إلا".

لنا: أنه المتبادر عرفاً فيكون لغة؛ لأن الأصل عدم النقـــل و[2] التغيير، واعلم أن الكل اتفقوا على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء لما بعده[3]، ولكنهم اختلفوا، فنحن نثبت نقيض المحكوم بـــه، والحنفيـــة يثبتون نقيض الحكم، فيصير ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات[4].

---

(١) عدم : ساقطة من ن .

(٢) والتغيير : ساقطة من ن .

(٣) عبارة ن : ما قبل الاستثناء بعد .

(٤) وهذه المسألة وهي : هل الاستثناء من الإثبات نفي والاستثناء من النفي إثبات. أم لا ؟ .
اختلف فيها على أقوال وهي :-
الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية ومنهم فخر الإسلام البزدوي وأبو زيد الدبوسي: إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الاثبات نفـــي – والمالكيـــة استثنوا من هذه القاعدة "الأيمان" كما ذكر ذلك ا لمصنف في الفروق أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان.
الثاني : للأحناف ولهم في المسألة ثلاثة أقوال : –
أحدها : موافقة الجمهور – قال به البزدوي والدبوسي .
ثانيها : لمتقدمي الأحناف – أبو حنيفة : الاستثناء من الإثبات نفي وليس بالعكس .
ثالثها : لمتأخري الأحناف : التسوية بينهما في عدم إثبات نقيض المحكوم به بعد إلا .
انظر المسألة مع أدلتها مفصلة في : المحصول (٣/٣٩-٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨)، التمـــهيد للأسنوي ص(٣٩٢)، تيسير التحرير (١/٢٩٤)، أصول السرخسي (٢/٤١)، المســـودة ص(١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٧)، الفروق (٢/٩٣)، رفع النقاب (٢/١٠٨)، الاســـتغناء ص(٥٤٩)، التلويح (٢/٤١).

(ش) إذا قلنا قام القوم إلا زيدا [١]، فقد اتفقوا على أن إلا مخرجة وزيداً مخرَج وما قبل إلا مخرج منه، غير أنه قد تقدم قبل (إلا) القيام والحكم به.

والقاعدة: أن من خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر، فمن خرج من العدم دخل في الوجود، ومن خرج من الوجود دخل في العدم [٢].

واختلفوا في أن زيداً هل هو مخرج من القيام وهو مذهبنا، أو من الحكم به وهو مذهبهم.

فعندنا لما خرج من القيام دخل في عدم القيام فهو غير قائم، وعندهم خرج من الحكم فدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه.

لنا[٣]: أنه لو كان الاستثناء من النفي ليس إثباتا[٤] لم تفد كلمة الشهادة الإسلام؛ لأنه لا يلزم أن يكون الله تعالى محكوما له باستحقاق العبادة؛ لأنه حينئذ مستثنى من الحكم فهو غير محكوم عليه بشيء. ولأنه لو قال عند الحاكم: ليس له عندي إلا مائة درهم، لم يفهم الحاكم، إلا[٥] أنه اعترف بالمائة، وعلى رأيهم لا يكون اعترافاً/ بشيء، بل حكم على غير المائة بالنفي والمائة مسكوت عنها. [٩٥ / ب]

احتجوا [٦] بأن الألفاظ اللغوية إنما تفيد الأحكام الذهنية، وتفيد الأحكام

---

(١) هذه المسألة يتوقف فهمها على قاعدتين. إحداهما لغوية والأخرى عقلية. انظر لهاتين القاعدتين في : الاستغناء ص(٥٥٣) .

(٢) وهذه القاعدة العقلية . والقاعدتان لا نزاع فيهما. وإنما النزاع في تعيين المخرج منه. هل هو الحكم، أو هو المحكوم به الذي هو القيام ؟؟. انظر: رفع النقاب (٢/١١٠) .

(٣) انظر حجج الجمهور في : المحصول (٣/٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠٨)، المغني للخبازي (٢٤٣)، الاستغناء ص(٥٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٨) .

(٤) عبارة ق : ليس إثباتا من النفي .

(٥) إلا : ساقطة من ن .

(٦) انظر حجج الأحناف في : فواتح الرحموت (١/٣٢٧) وما بعدها، نفائس الأصول (٢/١٣٦٩-١٣٧٠)، مناهج العقول (٢/١٢١)، فتح الغفار (٢/١٢٦)، تيسير التحرير (١/٢٩٥) .

الذهنية الأمور الخارجية[1]؛ لأن[2] الأصل مطابقتها لها.

فإذا قال القائل قام القوم، فهمنا أنه حكم بذلك، ثم يستدل بظاهر حاله على أنه صادق في مقاله؛ فيعتقد أن القوم قاموا في الخارج، فإذا كان اللفظ إنما يفيد المعاني الخارجية بواسطة إفادته المعاني[3] الذهنية، فهي حينئذ إنما تستفاد بوسط، وإفادة اللفظ للحكم بغير وسط، فصرف الاستثناء لما هو مستغن عن الوسط أولى من صرفه للأمور الخارجية المحتاجة للوسط[4]، فإذا صرفناه للحكم أفاد رفع ذلك الحكم، وإن صرفناه للقيام في الخارج أفاد عدم القيام في الخارج، والأول أولى لاستغنائه، وهو المطلوب، فيكون الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وهو المطلوب[5].

وجوابه: أن هذا ترجيح قبالة المتبادر للأفهام من اللغات، والمبادرة للفهم[6] أولى[7].

وربما احتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة إلا بطهور)[8]،

---

(١) في ن : الصور الخارجة .
(٢) في ن : إن .
(٣) في ن : إفادة .
(٤) للوسط : ساقطة من ن .
(٥) وهو المطلوب : ساقطة من ن .
(٦) للفهم : من (ن) .
(٧) انظر الجواب في : نفائس الأصول (١٣٧٠/٢). حيث قال: إن المتبادر في العرف هو الأحكام الخارجية، والأصل عدم النقل، كما أن الأصل عدم التوسط .
فيتعارض الأصلان وتبقى المبادرة سالمة عن المعارض .
(٨) لم يرد الحديث بهذا اللفظ في أي من الروايات التي جاء بها. وقد صرّح بهذا بعض الأصوليين كابن السبكي والأسنوي والفتوحي وقالوا: الأولى أن يستدل بحديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" الثابت في الصحيحين.أهـ .. وقد ورد الحديث بعدة ألفاظ منها : -
١ – (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور) كما عند ابن ماجة برقم (٢٧١، ٢٧٢) من حديث أسامة بن عمير وابن عمر.
٢ – (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) عند ابن ماجة برقم (٢٧٣ و٢٧٤) من حديث أنس وأبي بكرة.=

(لا نكاح إلا بولي)[١] ونحو ذلك من النصوص، وقالوا لو كان الاستثناء من النفي إثباتا لزم ثبوت صحة الصلاة عند الطهور، وصحة النكاح عند وجـــود الـــولي، وهذا[٢] خلاف الإجماع .

ولأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل، وهذه حجة قوية في ظـــاهر الخـــلاف[٣][٤].

فائدة: قول العلماء الاستثناء[٥] من النفي إثبات ليس على إطلاقـــه؛ لأن الاستثناء يقع من **الأحكام** نحو: ما[٦] قام القوم إلا زيدا، ومن **الموانع**[٧] نحـــو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض. ومن **الشروط**[٨]، نحو: (لا صلاة إلا بطهور)، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء، فإنه لا يلزم من القضاء بـــالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضي بالوجود لأجل وجود الشرط؛ لما تقدم أن الشـــرط

= ٣ – (لا تقبل صلاة بغير طهور) كما عند مسلم برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر وعند الـترمذي برقم (١) .

٤ – (لا تقبل صلاة إلا بطهور) كما في رواية في الترمذي . الحديث رقم (١) .

(١) هذا الحديث صحيح ومشهور من حديث أبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم .
انظر: الترمذي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠١) عن أبي موسى. وأبا داود برقم (٢٠٨٥) عن أيضاً .
وابن ماجة برقم (١٨٨٠) عن ابن عباس و(١٨٨١) عن أبي موسى. والدارمي (١٣٧/٢) عـــن أبي موسى. والدارقطني (٢١٩/٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧) عن أبي موسى وأبي سعيد وابن عبـــاس وابن مسعود وابن عمر وعائشة .
وأحمد (٢٥٠/١) عن ابن عباس و(٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨) عن أبي موسى (٢٦٠/٦) عن عائشة .
وانظر مناقشة لأسانيد الحديث في : الترمذي (٤٠٧/٣)، الفتـــح (١٨٤/٩-١٩١)، إرواء الغليـــل (٢٣٥/٦)، نصب الراية (١٨٣/٣) .

(٢) في ن : وهو . (٣) في ن : الحال .

(٤) انظر: الاستغناء ص(٥٥١)، المحصول (٣٩/٣-٤٠) .

(٥) الاستثناء :ساقطة من س .

(٦) ما : ساقطة من ق ، ن .

(٧) في س : المواضع .

(٨) في ن : الشرط .

لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[١].

فقول العلماء الاستثناء من النفي إثبات يختص بما عدا الشروط[٢]؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء: إنه يلزم[٣] من وجود الشرط وجود المشروط، وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن **شبهة الحنفية**، فإن النقوض التي ألزمونا إياها كلها من باب الشروط، وهي[٤] ليست من صور النزاع فلا تلزمنا[٥].

[في الاستثناء المفرّغ]

فائدة: قلت لفضلاء الحنفية: وكيف تقولون في الاستثناء المفرّغ، نحو[٦]: ما قام إلا زيد. هل هو محكوم عليه بالقيام؛ لضرورة تفرغ العامل له ؟ أو تقولون: هو مخرج من الحكم كما تقدم؟ قالوا: الكل سواء عندنا، والقيام وغيره إنما نجزم به عند قرائن[٧] الأحوال الدالة على ثبوت ذلك الحكم لذلك المستثنى، لا باللفظ لغة؛ ولذلك قلنا : إن كلمة الشهادة تفيد التوحيد بالقرائن الدالة من ظاهر كل متلفظ بها[٨]، أنه إنما يقصد[٩] التوحيد دون التعطيل [١٠].

---

(١) لو زاد لذاته لكان أولى وأتمّ لحد الشرط . وقد ذكر هذه الكلمة في الاستغناء ص(٥٦٠).

(٢) في ن : الشرط .

(٣) في س : لا يلزم . ولفظة (إنه) : ساقطة من ن .

(٤) هي: ساقطة من س .

(٥) انظر: الإبهاج (١٥٩/٢)، نهاية السول (٤٢٨/٢)، المسودة (١٦٠)، الاستغناء (٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩) وما بعدها، إحكام الآمدي (٣٠٨/٢) .

(٦) نحو : ساقطة من س ، ق .

(٧) عبارة س : والقيام إنما نجزم به وغيره من الأحكام إنما هو بقرائن . وعبارة ن : والقيام إنما يخرج به وغيره من الأحكام إنما هو بقرائن .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٣٠/٣-٣٣١)، التبصرة ص(٢٠٤)، مناهج العقول (١٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٢) .

(٩) في ن : يصدق .

(١٠) قال ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" : كل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لاثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك، لكان أهم المهمات: أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام . أهـ كما نقله صاحب شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٣) .

[إذا تعقب الاستثناء الجمل. هل يرجع إلى جملتها؟ أم الأخيرة؟]

(ص) وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وعند[1] أصحابهما – رحمة الله عليهم – وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة رضي الله عن جميعهم- ومشترك بين الأمرين عند المرتضى [2].

ومنهم من فصَّلَ، فقال: إن تنوَّعت الجملتانِ بأن تكون إحداهما خبراً والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة[3] فقط، وإن لم تتنوع الجملتان ولا كان حكم إحداهما في الأخرى، ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى، فكذلك أيضاً، وإلا عاد إلى الكل، واختاره الإمام فخرالدين . وتوقف القاضي أبو بكر منا في الجميع [4].

---

(١) عند : ساقطة من ق .

(٢) هو علي بن الحسين بن موسى، من ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كنيته أبو القاسم أو أبو طالب ومشهور بالشريف المرتضى، ذي المجدين، نقيب الطالبين في وقته، وشيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق، أحد الأئمة في علوم كثيرة، منها: الكلام، والأدب، والأصول، والفقه. وتفرّد بفروع غريبة مخالفة للإجماع. وهو شاعر مطبوع، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ ، وترك مصنفات كثيرة في مختلف الفنون. انظر ترجمته في : الوفيات (٣١٣/٣)، تاريخ بغداد (٤٠٢/١١)، البداية والنهاية (٥٣/١٢)، هدية العارفين (٦٨٨/١)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣) .

(٣) في ق : للآخرة .

(٤) وهذه المسألة هي: إذا تعقّب الاستثناء الجمل، هل يرجع إلى جملتها أم إلى الأخيرة خاصة ؟ .
على خمسة أقوال : –
الأول : يرجع إلى جملتها. وهو رأي مالك والشافعي وأصحابهما ونص عن أحمد وجمهور العلماء .
الثاني : يرجع إلى الأخيرة. وهو مذهب أبي حنيفة وعامة الحنفية .
الثالث : مشترك بين الأمرين – وهو مذهب المرتضى .
الرابع : التفصيل .
الخامس : التوقف . وهو مذهب القاضي أبي بكر. وهناك أقوال أخرى في المسألة، انظرها في :
التقريب (١٤٥/٣) وما بعدها، المحصول (٤٣/٣) وما بعدها، اللمع ص(١٢٨)، المستصفى (١٧٤/٢)، الوصول لابن برهان (٢٥١/١)، إحكام الآمدي (٣٠٠/٢)، مفتاح الوصول ص(٨٢)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١)، تيسير التحرير (٣٠٢/١)، المسودة ص(١٥٦)، شرح الكوكب (٣١٤/٣-٣١٥)، المعتمد (٢٦٥/١) وما بعدها، إرشاد الفحول ص(١٥١) .

(ش) **مثال كون**[١] إحداهما خبراً والأخرى أمراً قولك: قام الزيدون وأكرم العمرين إلا الطوال [٢].

ومثال عدم التنويع وحكم إحداهما في الأخرى قوله[٣]: قام الزيدون والعمرون إلا الطوال؛ فإن العمرين[٤] ناب مناب الفعل في حقهم العطف[٥]، فقد استغنى[٦] بحكم الأولى عن حكم الثانية، فصارت الثانية متعلقة بالأولى من حيث الجملة، وصارت الجملتان كالجملة الواحدة[٧] [٨]، فناسب الرد إليهما[٩].

ومثال إضمار الاسم دون الحكم قوله[١٠] قام الزيدون وخرجوا إلا الطوال فإن الضمير الذي هو الواو عائد على الظاهر المتقدم، فافتقرت الثانية[١١] للأولى في اسمها لأجل أنه مضمر محتاج للتفسير فصارتا كالجملة الواحدة[١٢]،

---

(١) كون : ساقطة من س ، ن .

(٢) قالوا: سواء اختلفا في الحكم والاسم نحو: أكرم بني تميم واضرب ربيعة الطوال.
أو اختلفا في الحكم واتفقا في الاسم نحو: أطعم ربيعة واخلع ربيعة إلا الطوال .
أو اتفقا في الحكم واختلفا في الاسم نحو: أطعم ربيعة واطعم بني تميم إلا الطوال .
انظر: العضد على ابن الحاجب (١٤٠/٢)، المحصول (٤٣/٣-٤٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢).

(٣) قوله : من س .

(٤) في ن : فإن الطوال .

(٥) في حقهم العطف : ساقطة من ق .

(٦) في ن : فقد استغنينا .

(٧) عبارة ق : كالواحدة .

(٨) وهذا مثال اضمار الحكم.
انظر: المعتمد (٢٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٢)، المحصول (٤٤/٣-٤٥) .

(٩) في س ، ن : العود عليهما .

(١٠) قوله: ساقطة من ق.

(١١) عبارةس، ن: فقد صارت الثانية مفتقرة.

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠١/٢)، المعتمد (٢٦٦/١) .

فناسب العود عليهما[1][2].

حجتنا[3] من وجوه: -

أحدها: أن الشرط إذا تعقب الجمل عاد إلى الكل[4][5] فكذا

---

(١) في ق: إليهما.

(٢) وهذه الأمثلة الثلاثة : للقائلين بالتفصيل وهو القول الرابع. وقد ذكر المصنف أنه اختيار الإمام فخر الدين وهذا غير صحيح. فالإمام لم يختر في المحصول ولا في المعالم هذا القول. ففي المعالم اختار العود للجملة الأخيرة الذي هو مذهب الحنفية، وأما في المحصول فقال: "والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكنّا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى اشتراك، بل بمعنى إنّا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا. وهو اختيار القاضي". أهـ فقال عن التقسيم إنه حق واختار التوقف .

• ومن القائلين بالتفصيل: إن تبين اضراب عن الأولى فللأخيرة يعود وإلا فللجميع. وهو قول جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبدالجبار .

• والآمدي فصّل فقال : إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة وإن ظهر أنها عاطفة رجع للجميع وإن أمكنّا فالوقف. وهذا اختيار ابن الحاجب.

انظر قول الإمام والتفصيل في هذا القول مع الأمثلة في : المحصول (٣/٤٣، ٤٤، ٤٥)

وانظر: المعالم ص(١٧٧)، التقريب (٣/١٤٧)، المعتمد (١/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٥)، إحكام الآمدي (٢/٣٠١)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٤٠) .

(٣) **وهذه حجة القول الأول:** وهو الرجوع إلى جميع الجمل. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء ونصره ابن حزم في الإحكام. إلا أن مشاهير علماء الأصول كأبي الحسين والجويني والغزالي والرازي لم يقل أحد منهم بذلك .

وقولهم بالرجوع إلى الجميع ليس على إطلاقه بل بشرط ألا يمنع من ذلك دليل فيجب قصره على البعض. ومن أطلقه يجب عليه تقييده بهذا الشرط .

انظر هذا القول وأدلته في : المحصول (٣/٤٣)، البحر المحيط (٣/٣٠٧)، الإحكام لابن حزم (١/٤٠٧)، المسودة ص(١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٠)، فواتح الرحموت (١/٣٣٢) .

(٤) بعضهم يقتصر على الشرط وآخرون يضيفون للشرط المشيئة؛ لأن الحنفية يسلمون في الشرط والمشيئة أن كلاً منهما يرجع للجميع .

انظر: العدة (٢/٦٨٠)، التبصرة (١٧٣)، المعتمد (١/٢٦٤)، الإبهاج (٢/١٦٤) .

(٥) في ق: للكل.

الاستثناء بجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه[١]، ولأن كل واحد منهما[٢] مخرج في[٣]المعنى، فإن عدم الشرط يخرج ما حصل العدم فيه من المشروط.

ولقائل أن يقول على هذا: الشروطُ[٤]اللغوية أسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم[٥]، والاستثناء إنما هو[٦] لإخراج غير المراد عن المراد[٧]، ولعل بقاءه لا يقدح في المراد فهو فضلة مستغنى عنها لعدم الحكمة فيها، فظهر الفرق، ومع الفرق يمتنع الإلحاق[٨].

سلمنا عدم[٩] الفارق لكنه قياس في اللغات وهو ممنوع عندكثير من المحققين[١٠].

وثانيها: أن حرف العطف يصير المعطوف عليه والمعطوف كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء عليهما[١١] كالجملة الواحدة [١٢].

---

(١) وذلك عند الجمهور من المتكلمين والفقهاء، ونقل أبو الحسين في المعتمد عن أهل الظاهر يجعلون الاستثناء والشرط والمشيئة ترجع إلى الأخيرة فقط.
انظر: المعتمد (١/٢٦٤)، المحصول (٣/٤٦).

(٢) قوله (لايستقل بنفسه، ولأن كل واحد منهما): ساقط من س. ولفظة(منهما): ساقطة من ن.

(٣) في ن: من. (٤) في س، ن: إن الشروطَ.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/١٣٩٦) .

(٦) هو : ساقطة من ق. (٧) عن المراد: ساقط من س.

(٨) في ق: الإلحقاق. وهذا غير صحيح.

(٩) عبارة س: سلمنا أنه عدم.

(١٠) انظر هذا الرد في : العضد على ابن الحاجب (٢/١٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢١)، فواتح الرحموت (١/٣٣٥)، الإبهاج (٢/١٦٤) .

(١١) في س: عليها. وهي ساقطة من ن.

(١٢) هذا أشهر أدلة الفريق الأول وأضعفها. فانظره في : العدة (٢/٦٨٠)، إحكام الفصول للباجي (١/٢١٤)، التبصرة ص(١٧٤). وانظر كلام الجويني عليه في البرهان فقرة (٢٨٩)(١/٢٦٤)، والاستغناء ص(٦٥٩)، والمحصول (٣/٤٦).

ولقائل أن يقول: إن لكل واحد من المعطوف عليه والمعطوف لفظ[١] يـدل عليه مطابقة ويمتنع استثناؤه بجملته[٢]، فلو قلت قام الزيدون والعمرون إلا العمرين لم يجز، فظهر الفرق.

وثالثها: أن المتكلم قد يكون محتاجاً لذكر الاستثناء من كل جملة[٣]، فـإن ذكره عقيب كل واحد متكرر[٤] فكان عبثاً[٥]؛ فيتعين أن يذكره عقيب الكل دفعاً للحاجة وركاكة القول[٦] [٧].

حجة أبي حنيفة من وجوه: –

أحدها: أن الاستثناء على خلاف الأصل لأنه كالإنكار بعد الإقرار دعـت الضرورة إلى اعتباره في جملة[٨] لئلا يصير لغواً فيبقى فيما عداها علـى مقتضى الأصل، وكل من قاله باختصاصه بجملة قال هي الأخيرة وترجيحاً للقرب علـى البعد[٩].

---

(١) في (س) و(ق) : "إن كل واحد من المعطوف عليه والمعطوف لفظه".

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٣٩٧/٢) .

(٣) جملة: ساقطة من ن.

(٤) عبارة ن: وإن ذكر عقيب كل واحد تكرر.

(٥) في ن، س: عيًّا.

(٦) في س: وزيادة للقول.

(٧) انظره في : الاستغناء ص(٦٦٠)، المستصفى (١٧٥/٢)، إحكام الآمدي (٣٠٢/٢)، العضد على ابـن الحاجب (١٤١/٢)، وانظر لمزيد من الأدلة في المحصول (٤٦/٣–٤٧) .

(٨) في س ، ن : لاعتباره .

(٩) في س، ن : للقريب على البعيد .

ولقائل أن يقول إنما يكون إقراراً أن لو لم يتصل[١] به كلام لا يستقل بنفسه/ وعادة العرب أنها معه تمنع[٢] اعتبار ما تقدم عليه إلا به، وكذلك الشرط والغاية والصفة، وقد تقدم تقريره، فيما[٣] تقدم إقراره حينئذ. [٩٦/ ب]

وثانيها: أن العرب اعتبرت القرب[٤] فيما يعود عليه، فههنا كذلك [٥].

بيان الأول [٦]: اتفاق البصريين فيما إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان، أن القريب يقدم نحو: أكرمت وأكرمني زيد، وكذلك أكرم زيد عمرا وأكرمته، يتعين عود الضمير على عمرو ، كذلك إذا قلت: أكرمت سعدى سلمى أن الفاعل سعدى؛ لقربها؛ لعدم ظهور الإعراب المرجح، وكذلك أعطى زيد عمروا بكراً، قالوا: الأقرب للفعل الفاعل الآخذ لبكر وهو مفعول في اللفظ، فهذه أربعة أوجه دالة على اعتبار القرب[٧] [٨].

---

(١) عبارة س : إنما يمكن إقرار إن لم يتصل .

(٢) في س : طبع . (٣) في س : مما .

(٤) في ق : القريب .

(٥) فرجوعه إلى القريب أولى من رجوعه إلى البعيد. انظر: العدة (٦٨١/٢)، التبصرة (١٧٦)، المحصول (٤٨/٣)، المعالم ص(١٧٩)، نفائس الأصول (١٣٩٨/٢) .

(٦) وهو أن العرب اعتبرت القرب فيما يعود عليه في أبواب كثيرة منها : باب العطف، وباب التنازع، وباب المفعول، وباب الفاعل. انظر: شرح الكفاية لابن الحاجب (٦٤٤/٢)، المحصول (٤٨/٣-٤٩).

(٧) في ن : للقريب .

(٨) فمن باب العطف . نحو: أكرم زيد عمراً وأكرمته . ومن باب التنازع . نحو: أكرمت وأكرمني زيد . ومن باب المفعول . نحو: أعطى زيد عمراً بكراً . ومن باب الفاعل ، **وهو خمسة أشياء** : المقصور نحو: ضرب موسى عيسى، والمبهم نحو: ضرب هذا هذا، والموصول نحو: ضرب الذي في الدار الذي في السوق، والمضاف إلى ياء المتكلم نحو: ضرب صاحبي غلامي، والمركب من بعض ذلك نحو: ضرب موسى هذا .

انظر: شرح الكافية لابن الحاجب (٦٤٤/٢)، شرح ابن عقيل (٤٦٥/١)، التبصرة للصيمري (١٤٨/١)، شرح التصريح (٣١٤/١، ٢٨١)، مجيب الندا إلى شرح قطر الندى (٧٠/٢)، شرح الكافية لابن مالك (٥٨٩/٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٦٣/٧)، والمحصول (٤٨/٣-٤٩).

بيان الثاني [١]: عملاً باطناً [٢] بالمناسبة التي ظهر اعتبارها.

وثالثها : أن الاستثناء لو عاد على جميع الجمل: فإما أن يضمر عقيب كل جملة استثناء أو لا.

والأول: يلزم كثرة[٣] الإضمار وهو على خلاف الأصل [٤].

والثاني: يقتضي اجتماع عوامل كثيرة على معمول واحـــد. وســيبويه يمنعه[٥].

ولقائل أن يقول على هذا الوجه: إن سيبوية يرى أن العامل في الاســتثناء انتصابه عن تمام الكلام كالتمييز، ولا يعمل فيه الفعل الســابق، وفيــه مذاهــب ومباحث مذكورة في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء.

حجة الشريف على الاشتراك وجوه [٦]:

---

(١) أي قوله : فههنا كذلك .

(٢) باطنا : من ن .

(٣) كثرة : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: المحصول (٣/٤٩-٥٠) .

(٥) انظر: الكتاب (١/٣٧) .

واستدلال أبي حنيفة لمذهبه باتفاق البصريين في أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان: فإعمــال الأقرب أولى. لا يستقيم لأمرين:

الأول : أن البصريين نقضوا قاعدتهم تلك فيما إذا اجتمع الشرط والقسم، فقالوا: الجواب لــلأول منهما دون القريب .

الثاني : أنه هذا الاتفاق من البصريين معارض بما ذهب إليه الكوفيون .

انظر: المحصول (٣/٤٨-٤٩)، نفائس الأصول (٢/١٤٠٠)، المســاعد علــى تســهيل الفوائــد (٢/٣٢٤)، شرح الأشموني على الألفية (٣/٥٩٣-٥٩٤) .

(٦) وهو مذهب المرتضى . وحقيقة قوله : أنه توقف للاشتراك. فهو موافق للقاضي أبي بكر ومــن معــه القائلين بالتوقف، لكنهم توقفوا لعدم العلم بمدلوله لغة، وهو توقف للاشتراك. وبعضهم ينسب القــول بالاشتراك مطلقاً للمرتضى. وانظر: الفائدة ص(٣١٣) التي ذكرها المصنف في بيان المقصــود بهــذا الاشتراك.

وبعضهم ينبّه على هذه النقطة . انظر القول والحجة في : الإحكام للآمــدي (٢/٣٠١)، الإبهــاج (٢/١٦٣)، المحصول (٣/٤٣، ٥١-٥٢).

أحدها: أنه إذا قال: أكرمت جيراني وكسوت غلماني قائماً أو في الدار يوم الجمعة[١]، لم يفهم عود الحال والظرفين على الأولى والثانية ولا يختص بإحداهما عيناً[٢].

وجوابه: منع ذلك بل يختص بالأخيرة.

وثانيها: حسن الاستفهام[٣] في الاستثناء عقيب الجمل، وهو دليل الاشتراك[٤].

وجوابه: أن الاستفهام أعمّ من الاشتراك بل قد يكون لرفع المجاز أو لإبعاده[٥] أو لاهتمام المتكلم بالكلام، وقد تقدم تقريره [٦].

وثالثها: أنه وارد في كتاب الله تعالى بالمعنيين ، والأصل في الكلام الحقيقة، فيلزم الاشتراك [٧].

وجوابه: كما أنّ الأصل في الكلام الحقيقة فالأصل عدم الاشتراك [٨].

فائدة: مثال عوده في كتاب الله على الكل: في قوله تعالى[٩]: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا

---

(١) في ن : أو في الدار أو يوم الجمعة .

(٢) فإذا صحّ ذلك في الحال والظرفين صحّ أيضاً في الاستثناء. بجامع أن كلّ واحد منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام . انظر: المحصول (٣/٥١-٥٢، ٥٦) .

(٣) في ن : من الاستفهام .

(٤) انظر: المحصول (٣/٥١) .

(٥) في س : أو لاستبعاده .

(٦) انظر: نفائس الأصول (٢/١٤٠٩) .

(٧) انظر: المحصول (٣/٥١)، رفع النقاب (٢/١٢٢) .

(٨) فيكون حقيقة في أحد الرجوعين مجاز في الآخر، فإذا تعارض المجاز مع الاشتراك قدم المجاز . انظر: رفع النقاب (٢/١٢٢) .

(٩) في قوله تعالى : ساقطة من س .

يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[١] هذا في آل عمران، وفي المائدة قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم﴾[٢] فقيل هو منقطع، أي لكن ماذكيتم من غير المذكورات.

وقيل: متصل يعود على المنخنقة[٣] وما بعدها. أي ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات[٤].

مثال العائد على جملة واحدة قوله تعالى: ﴿فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾[٥] قرئ بالنصب استثناء من الأولى[٦]،

---

(١) سورة آل عمران، من آية (٨٦ – ٨٩) .

(٢) سورة المائدة، آية (٣) .

(٣) في س ، ن : النطيحة .

(٤) الجمهور، أي : إلا ما أدركتم ذكاته من هذه المذكورات – على القول باتصال الاستثناء .
والقول الثاني : أنه منقطع بمعنى " لكن " .
والقول الثالث : أنه متصل مختص بالأخيرة. وهي قوله تعالى (وما أكل السبع) .
والقول الرابع : أن الاستثناء راجع إلى التحريم لا إلى المحرم ويبقى على ظاهره .
ولو مثل بقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...﴾ الآيات إلى قوله ﴿إلا من تاب﴾ لكان أولى؛ إذ هو راجع إلى الجميع بلا خلاف. قاله السهيلي .
انظر هذه الأقوال في : جمع الجوامع (١٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣)، تفسير البحر المحيط (٤٢٣/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٠٥/٢).

(٥) سورة هود، آية (٨١) .

(٦) تقديره : (فأسر بأهلك إلا امرأتك) .

وبالرفع استثناء من الثانية / لأنها منفية، وتكون قد خرجت معـــــهم، ثم رجعــت [٩٧/أ]
فهلكت، قاله المفسرون(١).

وقوله تعالى: ﴿إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده﴾(٢). فهذا يتعين عَوْدُه(٣) على الجملــــة الأولى دون الثانية؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه(٤)، ومما يمكن أن يكون من هذا البـاب، وألا يكون منه(٥) قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفـــس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، يضاعف له العــذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحا﴾(٦).

فهذا الاستثناء عائد على (من)، وهو جملة واحدة، فمن هذا الوجه يمكن أن لا يكون من هذا الباب.

---

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.
والمشهور في هذه الآية أربعة أقوال:
الأولى / النصب على أنها استثناء متصل من (أهلك).
الثاني / النصب على أنه استثناء متصل من (أحد) وإن كان قبله نهي؛ لأن النهي كالنفي على أصل الاستثناء كقراءة ابن عامر "ما فعلوه إلا قليلاً منهم" بالنصب.
الثالث / الرفع على أنه بدل من (أحد).
الرابع / الرفع على أنه استثناء منقطع بمعنى لكن.
انظر: تفسير البحر المحيط (٢٤٨/٥)، ابن كثير (٤٥٤/٢)، أبي مسعود (٢٢٩/٤)، حجية القراءات ص(٣٤٧)، الإقناع في القراءات (٦٦٦/٢)، الشاطبية ص(٣٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٤٩).

(٣) في س: حمله.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٦/٣)، نهاية السول (١٢٨/٢).

(٥) منه: ساقطة من س.

(٦) سورة الفرقان، آية (٦٨ – ٧٠).

ومن جهة أنها مما عبر به عن الجمل الثلاثة المتقدمة استثناء في المعنى، عـــائد على[1] الجمل الثلاث [2].

فائدة: قول العلماء في هذه المسألة: إن الاستثناء مشـــترك بـــين عـــوده على الكل أو الأخيرة، هو من الاشـــتراك الواقـــع في الـــتركيب دون الإفـــراد؛ أي وضعت العرب (إلا) لتركبها عائدة على الكل[3] وتركبـــها عـــائدة[4] علـــى الأخيرة، فهو من فروع أن العرب وضعت المركبات كما وضعت المفردات، وهـــي مسألة قولين، واختار الإمام المنع[5].

---

(١) قوله : (مما عبر به ....على) : مستدركة في هامش ق . وعبارة س هي : (أن هذا مـــن عـــبر بـــه عن الجمل الثلاثة المتقدمة يكون الاستثناء في المعنى عائداً على) . وعبارة ن هي : (أن هـــذا مـــن عبر به عن الجمل الثلاثة المتقدمة لا يكون الاستثناء في المعنى عائداً على)

(٢) والأصح أن الاستثناء هنا راجع إلى الجميع بلا خلاف كما قاله السهيلي .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (١٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣١٩/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٩/٢) .

(٣) الكل : ساقطة من ن .

(٤) وتركها عائدة : ساقطة من ق . وعبارة ن : ومدلولها عائدة .

(٥) المركبات هي الجمل . والقولان فيها :
المنع : واختاره الرازي وابن الحاجب وابن مالك من النحاة وجماعة. قالوا: لو كان المركب موضوعاً لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب كالمفردات لوجب على أهل اللغة تتبع الجمـــل كما تتبعوا المفردات.
الآخر : أنها موضوعة وهو قول الجمهور. ودليلهم: أن العرب حجرت في المركبات فمنعت.
مثل : إن قائم زيداً ، كما حجرت في المفردات .
ثم المركب نوعان :
مهمل ، منعه جمهور من أجاز المركبات، خلا البيضاوي والتاج السبكي حيث قالا بوضعه ومثـــلاه بالهذيان. ومستعمل ، وفيه خلاف الرازي المتقدم، ومثاله: زيد قائم .
انظر: المحصول (   )، جمع الجوامع (١٠٢/٢)، شرح الكوكـــب المنـــير (١١٣/١)، المزهـــر للسيوطي (٤٠/١-٤٥)، نفائس الأصول (١٤١٠/٢) .

فائدة: اختلفت عباراتُ العلماءِ في هذه المسألة:

فقال الإمام فخر الدين: الاستثناء المذكور[١] عقيب الجمل الكثيرة ، ولم يذكر العطف[٢].

وقال الشيخ سيف الدين: الجمل المعطوفة بالواو [٣].

واعلم أن حروف العطف عشرة: الواو، والفاء، وثم، وحتــــى، وهي يتأتى فيها [٤] خلاف بين[٥] العلماء؛ لأنها تجمع بين الشيئين معاً في الحكــــم، ويمكن الاستثناء منها أو أحدها [٦].

وأما: بل، ولا[٧]، ولكن، فهي لأحد الشيئين بعينه[٨]، نحو: قام القــوم لا النساء، وبل النساء، وما قام القوم لكن النساء، فالقائم أحد الفريقين دون الآخــر بعينه، فأمكن أن يقال لا يمكن عود الاستثناء عليهما لأنهما لم يندرجا في الحكــــم،

---

(١) المذكور : ساقطة من ق .

(٢) عبارة الإمام في المحصول هي: الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة. هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟.
وقد نسب له المصنف العبارة هكذا: الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة. أهـ . وهذه هي عبارته في المعالم، إلا أنها ليس فيها قوله "الكثيرة".
انظر: المحصول (٤٣/٣)، المعالم (١٧٧)، الاستغناء (٦٦٨) .

(٣) عبارة سيف الدين في الإحكام هي : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء ... إلخ .
ونقل عنه المصنف أنه قال: الجمل المعطوفة بالواو . انظر: الإحكام للآمـــدي (٣٠٠/٢) الاســـتغناء (٦٦٨).

(٤) في ن : زيادة (بين) .

(٥) بين : ساقطة من س ، ق .

(٦) وبيان ذلك أن حروف العطف العشرة على ثلاثة أقسام :
الأول : يتأتى فيه الخلاف باتفاق وهو أربعة: الواو، والفاء، وثم، وحتى .
والثاني : لا يتأتى فيه الخلاف باتفاق وهو: أو، وأم، وإما .
والثالث : المتردد بين القسمين وهو ثلاثة أحرف: بل، ولا، ولكن .
انظر: رفع النقاب (١٣٠/٢)، نفائس الأصول (١٤١١/٢) .

(٧) ولا: ساقطة من ن .

(٨) انظر: نفائس الأصول (١٤١١/٢) .

والعود عليهما يقتضي تقدم الحكم عليهما، ويمكن أن يقال إنهما معا محكوم عليهما: إحداهما بالنفي والأخرى بالثبوت، فالمنفي ما بعد (لا) وما قبل لكن وبل، غير أن هذه الحالة إن صححنا عود الاستثناء عليهما يلزم أن يرفع باعتبار النفي وينصب باعتبار الإيجاب، واجتماع الرفع والنصب معاً محال، إلا أن يصرف أحدهما للفظ والآخر للمعنى، وبالجملة فهو موضع تردد.

وثلاثة لأحد الشيئين لا بعينه، وهي: أو، وإما، وأم [(١)]، نحو: قام القوم أو النساء، وإما القوم وإما النساء، وأقام القوم أم النساء ؟ والمحكوم عليه[(٢)] واحدٌ[(٣)] قطعاً، ولم يتعرض للآخر بالنفي ولا بالثبوت، فلا يتأتّى الاحتمال الذي في القسم الثاني، بل يتعين ألاّ تندرج هذه الجمل المعطوفة بهذه[(٤)] الثلاثة في صورة النزاع، والأُولى تندرج قطعاً، والثانية فيها احتمال.

فعلى هذا تنتقد[(٥)] عبارة سيف الدين الآمدي بأن نقول له: ما جمعت عبارتك المسألة، ونقول للإمام فخر الدين: اندرج في عبارتك مالا يصلح أن يكون من المسألة، فعبارة سيف الدين غير جامعة، وعبارة الإمام غير مانعة [(٦)]، ثم يرد على سيف الدين الجمل إذا كررت[(٧)] من غير عطف. نحو: أكرم بني تميم اخلع على مضر ونحو ذلك، فإنها لا تندرج في عبارته/ مع صحة الاستثناء فيها، وتندرج [٩٧/ ب]

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١٤١١/٢) .

(٢) عبارة س : (نحو قام القوم أو النساء أو تقول أم النساء أو دخل القوم أم النساء فهاهنا المحكوم عليه). وعبارة ن : (نحو قام القوم أو النساء وتقول أم النساء أو ما قام القوم أم النساء فهاهنا المحكوم عليه).

(٣) واحد : ساقطة من س .

(٤) في ق : فهذه .

(٥) في س : تستبعد .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، وانظر انتقاد القرافي للآمدي والرازي في : الاستغناء ص(٦٦٨)، نفائس الأصول (١٤١٢/٢) .

(٧) في س ، ن : ذكرت .

في عبارة الإمام [١] [٢].

[عطف الاستثناء على الاستثناء]

[تعدد الاستثناء]

(ص) وإذا عطف استثناء على استثناء، فإن كان الثاني بحرف عطف عاد إلى أصل الكلام وإن كان بغير حرف عطف[٣] أو هو أكثر من الاستثناء[٤] الأول أو مساوٍ له عاد إلى أصل الكلام، لاستحالة العطف في الاستثناء[٥] واستحالة إخراج الأكثر والمساوي، وإلا عاد إلى الاستثناء الأول ترجيحاً للقرب، ونفياً للغو في الكلام[٦][٧].

---

(١) وقد قال القرافي في الاستغناء : "وحينئذٍ ينبغي أن أقول في تحرير المسألة: الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعداً هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة؟ خلاف ما لم يقترن بها من القرائن اللفظية أو الحالية أو خصوص تلك الأحكام ما يمنع من ذلك" . الاستغناء (٦٧٠) .

(٢) ولم يورد المصنف في الشرح حجج القاضي في قوله بالتوقف . وتوقف القاضي ليس كتوقف المرتضى للاشتراك. وإنما توقفه لعدم العلم بمعرفة مدلوله لغة . وممن قال بهذا المعنى الغزالي ، ولكنه قال: "وإن لم يكن بدّ من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى" .

أما إمام الحرمين في البرهان فله تفصيل جيد ذهب فيه للتوقف في بعض الصور .

انظر القول والحجج في: التقريب (١٤٥/٣) وما بعدها، المستصفى (١٧٧/٢-١٧٨)، البرهان (٣٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٢)، العدة (٦٨٣/٢)، التبصرة ص(١٧٦).

(٣) قوله : (عاد ...عطف) : من (ن) .

(٤) الاستثناء : ساقط من ق .

(٥) في س : بالاستثناء .

(٦) في ن : ونفيا للغو الكلام .

(٧) اعترض على كلام المؤلف لأنه صدّر كلامه بالعطف ثم أدخل فيه ما ليس منه .

وأجيب عنه: بأنه أراد بالعطف العطف لغة وهو الرد وهو أعم من المعنى الاصطلاحي .

وجلّ من تعرض لهذه المسألة ترجم لها بقوله: إذا تعدد الاستثناء – كما في المحصول والمعالم وجمع الجوامع. وهذه المسألة فرع لمسألة الاستثناء من الاستثناء التي يجيزها الجمهور .

انظر لهذه المسألة في: العدة (٦٦٦/٢)، إحكام الآمدي (٢٨٨/٢)، المسودة (١٥٤) .

أما هذه المسألة فهي في: المحصول (٤١/٣)، المعالم (١٨١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٧/٣)، الاستغناء (٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣٣٧/٣)، جمع الجوامع (١٦/٢)، تفسير البحر المحيط (٤٦٠/٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١١٢٩/٣) .

(ش) مثال حرف العطف: له عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين.

مثال الأكثر: له عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة.

ومثال المساوي: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة[١].

مثال السالم عن ذلك: له[٢] عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين [٣].

ونقل الزيدي[٤] في هذا القسم الأخير خلافاً، فقيل: يعود على الاستثناء الأول، وقيل[٥]:يعود على أصل الكلام الأول[٦] [٧].

وهذه مسألة مبنية على خمس قواعد:

القاعدة الأولى: أن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف لأن إلا تقتضي الإخراج وحرف العطف يقتضي الضم[٨] وهما متناقضان .

القاعدة الثانية: أن استثناء الأكثر أوالمساوي باطل .

---

(١) إلا ثلاثة : ساقطة من س .

(٢) له : ساقطة من (ن) .

(٣) انظر: رفع النقاب (١٣٤/٢) .

(٤) في س ، ن : الأبدي .

(٥) في س : ويقول .

(٦) الأول : ساقطة من س ، ن .

(٧) اختلف في المسألة على أربعة أقوال : -

القول الأول : رد كل استثناء إلى الاستثناء الذي قبله وهو مذهب الجمهور .

* إلا أن الحنابلة شرطوا ألا يلزم من العود على أصل الكلام استغراقه، أو استثناء أكثره؛ لأن الحنابلة لا يقولون باستثناء الكل ولا الأكثر .

* وأما الحنفية فإنهم يعدّون الاستثناء الثاني رجوعاً عن الأول. والثالث رجوعاً عن الثاني.. وهكذا، بشرط أن تتصل الاستثناءات وألا تتعاطف ذكره المطيعي، وفي بعض كتبهم ما يفيد مذهب الجمهور، بخلاف رأي أبي يوسف .

* أما النحاة : فإن هذا عندهم هو قول البصريين والكسائي وجمهور النحاة بعدهم .

القول الثاني : رد ما بعد الاستثناء الأول إلى أصل الكلام – أي يضم إلى أصل الكلام – ثم يستثنى منه الاستثناء الأول – وهو مذهب الفرّاء .

القول الثالث : أن الاستثناءات كلها تستثنى من أصل الكلام. وهو مذهب أبي يوسف القاضي .

القول الرابع : جواز الوجهين – كما قال بعض النحاة .

(٨) في ن : التشريك .

القاعدة الثالثة: أن القرب يوجب الرجحان .

القاعدة الرابعة: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي .

القاعدة الخامسة: إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال، فالإعمال أولى [١].

إذا ظهرت هذه القواعد فنقول إذا قال له عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين يتعين عوده على أصل الكلام، ويمتنع عوده على الثلاثة؛ لئلا يجتمع الاستثناء والعطف وهي القاعدة الأولى [٢].

فإذا قلنا: له[٣] عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة، تعين عوده على أصل الكلام؛لأن استثناء المساوى والأكثر باطل للقاعدة الثانية [٤].

وإذا قلنا: له عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما أو لا يعود[٥] عليهما، أو على أصل الكلام، أو على الاستثناء، والكل باطل إلا الأخير، أما العود عليهما فلأنه يؤدى إلى اللغو في الكلام، فلا يصح للقاعدة الخامسة[٦]، وكذلك لا يعود عليهما.

بيانه: أنه لما قال: له[٧] عشرة إلا ثلاثة فقد اعترف بسبعة، فقوله بعد ذلك إلا اثنين[٨] باعتبار عَوْدِه على أصل الكلام يخرج من السبعة اثنين،

---

(١) انظر هذه المسألة في : الاستغناء (٥٦٩)، المحصول (٣/٤١)، نهاية السول (٢/٤٢٩)، الإبهاج (٢/١٦١)، جمع الجوامع (٢/١٦)، نفائس الأصول (٢/١٣٨٠-١٣٨١) .

(٢) انظر: رفع النقاب (٢/١٣٤-١٣٥)، الاستغناء (٥٧٠).

(٣) له : ساقطة من ن .

(٤) انظر: الاستغناء (٥٧٠)، رفع النقاب (٢/١٣٥) .

(٥) يعود : ساقطة من ق ، ن .

(٦) انظر: الاستغناء (٥٧١)، رفع النقاب (٢/١٣٦) .

(٧) له : ساقطة من ق .

(٨) إلا اثنين : ساقط من ن .

وباعتبار عوده على الثلاثة يرد اثنين،؛ لأن الثلاثة منفية وأصل الكلام مثبت، وهي القاعدة الرابعة .

فيجبر المنفي بالثابت، فيصير الاعتراف بسبعة، وهو الذي كـــان[١] قبـــل الاستثناء الثاني[٢]، فصار[٣] لغواً، ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده؛ لأنـــه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب، وهي القاعدة الثالثة[٤].

فتعين عوده على الاستثناء، لا على أصل الكلام، وهو المطلوب [٥].

حجة من قال بعوده على أصل الكـــلام: أن أصـــل الاســـتثناء أن يكون[٦] عائداً على ماصدر به الكلام، فعَوده على الاستثناء، علـــى[٧] خـــلاف الأصل؛ ولأن أصل الكلام قابل للتنقيح والتخليص[٨] والبيان، فـــيرد الاســـتثناء عليه.

أما الاستثناء فقد تعين لأنه غير مـــراد لإخراجـــه ممـــا كـــان ظـــاهره[٩] الإرادة، فلو استثنى منه كان[١٠] ناقضاً لكلامه مرتـــين: ادعـــى أولاً أن الكـــل ثبوت، ثم ادعى أن هذا نفي، فقد نقض الثبوت[١١] / فيه، فإن استثنى منه أيضـــاً [٩٨/أ]

---

(١) كان : ساقطة من ن .

(٢) الثاني : ساقطة من ق .

(٣) في ن : فكان .

(٤) انظر: الاستغناء (٥٧٠)، رفع النقاب (١٣٥/٢) .

(٥) فالاستثناء على ما ذكرنا له أربعة أوجه. واحد صحيح وثلاثة باطلة. والوجه الصحيح هو عوده علـى الاستثناء خاصة. والثلاثة الباطلة : عوده على أصل الكلام، أو عوده عليهما معاً، أو لا عودة علـــى واحد منهما. انظر: رفع النقاب (١٣٧/٢) .

(٦) أن يكون : ساقطة من ق ، س .

(٧) على : من (ن) .

(٨) في ق ، س : التلخيص .

(٩) في ن : ظاهر .

(١٠) في س ، ن : عاد .

(١١) في ق : الثوب .

يكون قد[١] نقض النفي ، فيكون نقضه مرتين، بخلاف العوْد على أصل الكلام يكون فيه نقض واحدٌ[٢] ، وهو إبطال الثبوت فقط.

فائدة: قال السيرافي[٣] في شرح سيبويه: إذا قلت له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحداً يكون الاعتراف قد وقع بخمسة بناء على عود الاستثناء الأخير على الاستثناء الأول والثالث على الثاني وهلم جرا، وأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن[٤] الإثبات نفي، فيتحصَّل من الجميع خمسة، واختار السيرافي والجمهور عود الاستثناء الثاني على الاستثناء الأول دون أصل الكلام إذا لم يكن مساويا، ولا معه حرف العطف على ماتقدم .

(ص) فائدتان: الأولى: قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعُلم دخوله أو ما لولاه لظُن دخوله أو ما لولاه لجاز دخوله أو ما لولاه لقطع بعدم دخوله، فهي[٥] أربعة أقسام[٦]:

---

(١) قد : ساقطة من س .

(٢) عبارة : (فيكون ...واحد) : ساقطة من س . وفي ن : (فيه فيكون قد نقضه مرتين بخلاف العود على أصل الكلام فيكون فيه فرد نقض) .

(٣) الحسن بن عبدالله بن المرزبان، أبو السيرافي القاضي، النحوي، الفقيه العلامة، أشهر مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، وأخبار النحويين البصريين، والوقف والابتداء، وشرح مقصورة ابن دريد. مات سنة (٣٦٨هـ)، انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٨/١٤٥-٢٣٣)، المنتظم (٧/٩٥)، بغية الوعاة (١/٥٠٧)، طبقات النحويين واللغويين (١١٩) .

(٤) من : ساقطة من س .

(٥) في س ، ن : فهذه .

(٦) أقسام : ساقطة من ق .

الأول: كالاستثناء[١] من النصوص نحو قوله: له عندي عشـــرة إلا اثنين.

والثاني: الاستثناء من الظواهر نحو: اقتلوا المشركين إلا زيدا.

والثالث: الاستثناء من المحال والأزمان والأحوال نحو أكـــرم رجلاً إلا زيدا وعَمْرا[٢]، وصَلِّ إلا عند الزوال ﴿ولتـــأتنني بــه إلا أن يحاط بكم﴾[٣].

والرابع: الاستثناء المنقطع نحو رأيت القوم إلا حمارا [٤].

(ش) يقطع بالاندراج في النصوص لتعذر المجاز فيها، وإن لفظها لا يستعمل إلا في مسماها[٥]. ويظن في الظواهر، بسبب جواز المجاز عليها[٦]. ويجوز من غير علم ولا ظن في المحال ونحوها[٧]؛ لأن اللفظ لا يشعر بخصوصها، فانتفى العلم والظن .

---

(١) في س : فالأول استثناء . وفي ن : فالأول كالاستثناء .

(٢) وعمرا : ساقطة من ق .

(٣) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٤) انظر: المعتمد (٢١٩/١-٢٢٠)، الاستغناء (٥٧٨)، شرح الكوكب (٢٩٣/٣) .

(٥) فقولك: أكرم رجالاً. أكرم: دال، ورجالاً: مدلول، ومحله: الأشخاص، ومن هذا الحمل يستثنى.
انظر: رفع النقاب (١٤٤/٢)، الاستثناء (٥٨٧) .

(٦) انظر: رفع النقاب (١٤٤/٢) .

(٧) كالأزمان والبقاع . ومثال البقاع . كقولك: صل إلا في المجزرة. فصلّ: دال، والصـــلاة: مدلـــول، والمحل: البقاع. ومن هذا المحل يقع الاستثناء .
ومثال الأزمان . قولك: صل إلا عند الزوال. فصلّ: دال، والصلاة: مدلول، ومحلها: الأزمان، ومـــن هذا المحل يستثنى .
وقوله تعالى﴿لتأتني به إلا أن يحاط بكم﴾ فقوله لتأتني به: دال، والإتيان بأخي يوسف: مدلول، ومحله: الأحوال. انظر: رفع النقاب (١٤٥/٢) .

يقطع بعدم الاندراج في المنقطع؛ لعدم[١] صلاحية اللفظ له، فإن لفظ الإنسان لا يندرج فيه الحمار قطعاً [٢].

(ص) الثانية: إنّ[٣] إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون مخصوصاً، فإن الاستثناء يرد على الأسباب والشروط والموانع والأحكام والأمور العامة التي لم ينطق بها.

فالأول: نحو: لا عقوبة إلا بجناية. والثاني: نحو[٤]: لا صلاة إلا بطهور، والثالث: نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، والرابع: نحو قام القوم إلا زيدا، والخامس: نحو قوله تعالى ﴿لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾[٥]، ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود، ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء، لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده، فيكون مطرداً فيما عدا الشروط[٦].

(ص) هذه الفائدة تقدم[٧] التنبيه عليها في الاستثناء من النفي إثبات[٨]، وأُذَيِّلُها

(١) في ن : بعدم .

(٢) انظر: الاستغناء (٥٧٩) .

(٣) إن : من ن . (٤) نحو : ساقطة من ق .

(٥) سورة يوسف، آية (٦٦) .

(٦) المقصود بهذه الفائدة : الرد على الحنفية القائلين بأن الاستثناء من النفي لا يكون اثباتاً -كما سبق- لأنهم قالوا: لو كان إثباتاً، للزم من قوله ﷺ (لا صلاة إلا بطهور) و(لا نكاح إلا بولي) ثبوت الصلاة بمجرد الطهارة والنكاح بمجرد الولي. وذلك باطل. وأجيب بأن الحديث إنما سيق لبيان شروط الصلاة والنكاح، ولا يلزم من جود الشرط وجود المشروط. انظر: رفع النقاب (٢/١٤٦-١٤٧) .

(٧) عبارة ن : (هذه القاعدة قد تقدم) .

(٨) إحالتها إلى ما سبق صـ

ههنا بأن الاستثناء يقع في عشرة أمور[١]: منها أمران ينطق بهما، وثمانية لا ينطق بها إذا[٢] وقع الاستثناء منها. أما/ اللذان ينطق بهما فهما[٣] الأحكام والصفـــات، [٩٨/ ب] فالأحكام نحو: قام القوم إلا زيداً أو نحوه من الأفعال والصفات والأحكام[٤] ، نحو: قول الشاعر:

قاتل ابن البتول إلا عليا [٥]

يريد الحسين[٦] بن فاطمة الزهـــراء[٧] رضـــي الله عنـــهما، والبتـــول[٨] معناه المنقطعة قيل: عن النظير والشبيه، وقيل عن الأزواج وهو مـــراد الشـــاعر،

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير(٣/٢٩٤)، وانظر تفصيلها بمسائلها في الاستغناء من صفحة(٥٨٠-٦٥٦).

(٢) إذا : ساقطة من س ، ن .

(٣) عبارة ن : أما اللذان ينطق فيهما .

(٤) والأحكام : من س .

(٥) أي علي بن أبي طالب ﷺ أبو الحسن، وأورد هذا الشطر في الاستغناء (٥٨٣)، والفـروق (٣/١٦٧)، وأورده صاحب الكوكب المنير (٣/٢٩٤)، و لم أقف على قائله ولا على عجزه .

(٦) هو أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد سنة أربع وقيل ست في المدينة، وأقام بها مع أبيه حتى خرج إلى الكوفة، فخرج معه وشهد المشاهد معه فلما قتل علي ﷺ عاد إلى المدينـــة، إلى أن تـــوفي معاوية، فانتقل إلى مكة، وبها وافته كتب أهل العراق يبايعونه، فخرج وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١هـ). انظر: الإصابة (١/٣٣٣)، الاستيعاب (١/٣٧٨) .

(٧) سيدة نساء العالمين، وصغرى بنات النبي ﷺ ، ولدت سنة إحدى وأربعين مـــن مولـــد النـــبي ﷺ ، وأنكحها من علي بن أبي طالب ﷺ بعد غزوة أحد، فولدت الحسن والحسين وأم كلثوم وزينـــب، و لم يتزوج علي عليها حتى توفيت بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر .
انظر: الاستيعاب (٤/٣٧٣)، الإصابة (٤/٣٧٧) .

(٨) مأخوذة من البتل وهو القطع، والتبتّل إلى الله الانقطاع والإخلاص، والبتول من النساء: المنقطعة عـــن الرجال، أو المنقطعة إلى الله عن الدنيا .
والمعنيان اللذان ذكرهما المصنف لتسمية الزهراء بالبتول لم يصرّح بهما في كتب اللغة ولا الـــتراجم، والذي ذكره أصحاب المعاجم أن الزهراء سميت بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وعفافاً، وهـــو قريب للمعنى الأول، أو سميت بالبتول لانقطاعها عن الدنيا إلى الله ﷻ .
انظر: اللسان والتاج والقاموس ومعجم المقاييس لابن فارس مادة " بتل " .

أي انقطعت عن الأزواج كلها إلا عن علي رضي الله عنه ، فاستثنى من صفتها[١] لا منها.

ومنه قوله تعالى ﴿أفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى﴾[٢] استثنوا من صفتهم الموتة الأولى، لا من ذواتهم [٣].

والاستثناء من الصفة يقع على ثلاثة أقسام:

أحدها: عن متعلقها نحو قول الشاعر المتقدم، فإن الأزواج متعلق التبتل.

وثانيها: من بعض أنواعها نحو[٤] الآية فإن الموتة الأولى[٥] أحد أنواع الموت.

وثالثها: استثناء[٦] بجملتها لا يترك منها شيء كما تقدم في تقرير قوله: أنت طالق واحدة إلا واحدة في الاستثناء المستغرق، وما يجوز أن يستثنى تقدم التقرير هنالك[٧] [٨]، وأنه رفع الواحدة بجملتها، وأثبت الكثرة فلزمه طلقتان[٩]، ومنه قولك: مررت بالمتحرك إلا المتحرك، فتكون مررت بالساكن؛ لأنك ذكرت أولا جسماً متحركا فهما أمران استثنيت[١٠] أحدهما وهو الحركة فيتعين السكون؛ لأن كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفعت أحدهما تعين الآخر للوقوع [١١].

---

(١) في س : صفاتها .

(٢) سورة الصافات، آية (٥٨-٥٩) . وفيه تصويب للآية فقد ذكرها (وما نحن بميتين) .

(٣) والموتة الأولى نوع من أنواع الموت . انظر: الاستغناء (٥٨٧) .

(٤) نحو : ساقطة من ن .	(٥) الأولى : ساقطة من س .

(٦) في س : يستثنى .	(٧) قوله : (وما يجوز ....هنالك) : ساقط من ق .

(٨) انظر: صـــ .

(٩) إذ لو واسطة بينهما، وأقل مراتب الكثرة اثنان؛ لأن الأصل براءة الذمة من الزائدة. انظر: الاستغناء (٥٨٣ – ٥٨٤).

(١٠) في ن : إن استثني .	(١١) انظر: الاستغناء (٥٨٢) .

والاستثناء من الصفات هو[١] باب غريب في الاستثناء، وقد بسطتُه هو وغيره في كتاب (الاستغناء في أحكام الاستثناء) الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء[٢][٣].

وأما الثمانية التي[٤] لا ينطق بها ويقع الاستثناء منها فهي: الأسباب والشروط والموانع، وقد تقدم تمثيلها [٥].

الرابع: المَحَالُّ. نحو: أكرم رجلاً إلا زيداً وعمرا وبكرا؛ فإن كل شخص هو محل لأعمِّه [٦] [٧].

وخامسها: الأحوال. نحو: ﴿لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾ أي لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم، فإني أَعْذُرُكم [٨].

وسادسها: الأزمان. نحو صل إلا عند الزوال [٩].

وسابعها: الأمكنة. نحو صلِّ إلا على المزبلة والمجزرة[١٠]، ونحو ذلك[١١][١٢].

---

(١) هو : ساقطة من ق . (٢) قوله : الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء) : ساقط من ق .

(٣) انظر: الاستغناء من ص(٥٨٢) .

(٤) في ن : وأما الكلام الذي .

(٥) انظر: صـ . (٦) لأعمه : مكانها بياض في ن .

(٧) انظر: الاستغناء (٦١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٥) .

(٨) انظر: شرح الكوكب (٣/٢٩٥)، الاستغناء (٦٢٨، ٦٤٣) .

(٩) انظر: الاستغناء (٦٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٦) .

(١٠) النهي عن الصلاة في المجزرة ورد في حديث عمر عند ابن ماجة برقم (٧٤٧) .
وأحاديث ابن عمر عند الترمذي برقم (٣٤٦، ٣٤٧)، وعند ابن ماجة برقم (٧٤٦) .
وهي كلها أحاديث ضعيفة أخذ بها أكثر الحنابلة وجعلوا الأمر توقيفاً. كما أخذ بها الغزالي من الشافعية. انظر: المغني (٢/٦٨)، بداية المجتهد (١/١١٧)، والوسيط للغزالي (٢/٦٤٨) .

(١١) ونحو ذلك : ساقطة من ق .

(١٢) انظر: الاستغناء (٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٦) .

وثامنها: مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصات[1]، نحـــو: قولـــه تعالى: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم﴾[2] أي: لا حقيقة للأصنام ألبتـــة، إلا أنها لفظ مجرد[3]، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود علـــى ســـبيل المبالغـــة في النفي[4]، أي لم يثبت لها وجود ألبتة[5] إلا وجود اللفظ، ولا شيء وراءه.

فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء، وإنما تعلم بذكر ما بعد الاســـتثناء، وهو فرد منها[6]، فيستدل بذلك الفرد على جنسه، وأن جنسه هو الكائن بعـــد الاستثناء، وحينئذ ينبغي[7] أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلـــها استثناء متصل؛ لأنه من الجنس، وحكمٌ بالنقيض بعد / "إلا". وهـــذان القيـــدان [٩٩/أ] وافيان بحقيقة المتصل، وكثير من النحاة يعتقد أنه استثناء منقطع[8]؛ لأنه يلاحَـــظ الفعل المتقدم قبل الاستثناء، ويجد ما بعده من غير جنســـه، فيقضـــي بانقطاعـــه؛ لاعتقاده أن ما بعد إلا مستثنىً من المنطوق[9]، وليس كما ظن. بل الاستثناء واقـــع من غير مذكور، وهو متصل باعتبارهمـــا[10]، وهـــذه الشـــريطة[11] مبســـوطة

(١) في ن : المخصوصات .

(٢) سورة النجم، آية (٢٣) .

(٣) في س : مشترك .

(٤) انظر: الاستغناء (٦٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢٩٦/٣) .

(٥) ألبتة : ساقطة من س .

(٦) عبارة س : (بما يذكر بعد الاستثناء جزء منها). وعبارة ن: (بما يذكر بعد الاستثناء من فرد منها).

(٧) في س : يقتضي .

(٨) في س : منفصل .

(٩) عبارة س : (أن ما بعد الاستثناء من المنطوق) . وعبارة ق : (أن ما بعد إلا مستثنى من النطق) .

(١٠) في س ، ن : باعتباره .

(١١) في س ، ن : الأمور .

في الكتاب الكبير الموضوع في الاستثناء. ولكلّ واحد منها باب يخصه بمثله من[١] الكتاب العزيز، والسنة، وكلام الفصحاء والفضلاء [٢].

ومن الاستثناء من الأسباب: الاستثناء من المفعول[٣] من أجله، فإنه سبب الفعل، وقد ذكرت منه جملة من الكتاب العزيز هنالك، فمن أرادها يطالعها، فإنها فوائدُ غريبةٌ وفرائدُ جليلةٌ[٤]، وهي كلها من فضل الله تعالى، له المنة في جميع الأحوال[٥].

---

(١) عبارة : (بمثله من) : غير واضحة في س .

(٢) انظر: رفع النقاب (١٥٣/٢) .

(٣) في ن : استثناء المفعول . وفي س : أن يستثنى المفعول .

(٤) عبارة س : فإنها قواعد غريبة وفوائد جليلية . وعبارة ن : فإنها فوائد غريبة وفوائد جليلة .

(٥) انظر: الاستغناء (٥٨٩) وما بعدها، شرح الكوكب (٢٩٥/٣) .

الباب التاسع
في الشروط
وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول
في أدواته

(ص) وهي إنْ، وإذا، ولو، وما يتضمن معنى إنْ. فـــإنْ تختــص[١] بالمشكوك فيه، وإذا تدخل على المعلوم و المشكوك، و"لو" تدخل على الماضي بخلافهما [٢].

(ش) **مثال**[٣] المتضمن لمعنى (إنْ)[٤] نحو: (أين)[٥] تجلس أجلس. و"مهما" تضع أضع و(متى) تخرج أخرج معك و(أنى) تخرج أخرج و(كيف ما) صنعتَ صنعــتُ.

---

(١) في س : تخصص .

(٢) وظاهر كلام المصنف أن (لو) من أدوات الشرط حقيقة. وهو ظاهر كلام مالك في الألفية وظـــاهر كلام الزمخشري في المفصل. وسميت حرف الشرط مجازاً، لشبهها بحرف الشرط في الربط بين جملتـين؛ لأن حقيقة الشرط: ربط مستقبل بمستقبل، لا ربط ماض بماض كما في (لو) .
انظر الفصل في: المغني للخبازي ص(٤٣١) وما بعدها، المحصول (٣/٥٨-٥٩)، الإحكام للآمــدي (٢/٣١٠)، نهاية السول (٢/٤٣٩)، التبصرة للصيمـــري (١/٤٠٨ و٤٥٦)، المفصـــل للزمخشـري ص(٣٢٠)، أوضح المسالك (٤/٣٩، ٦٠، ٦٦، ٧٦)، متن ألفية ابن مالك ص(٥٩) .

(٣) مثال: ساقطة من س ، ن .

(٤) ظاهر كلام المصنف من قوله : "إن وإذا ولو" وما تضمن معنى إن في أوله : أن هذه الثلاثة كلها أصل في الشرط، ونص آخر كلامه أن إنْ هي الأصل منها .
وقد صرح بهذا بعض الأصوليين والنحاة وعلّلوا كونها الأصل وأمّ الباب أن لها من التصرف ما ليـس لغيرها، فهي تعمل ظاهرة ومضمرة، ويحذف بعدها الشرط، وتليها الأسماء على الإضمار .. إلخ.
انظر: المغني للخبازي (٤٣١)، إحكام الآمدي (٢/٣١٠)، شرح المفصل لابن يعيـش (٧/٤١-٤٢)، شرح التصريح (٢/٢٤٧) .

(٥) في ق : (إن) . وفي ن : (أي) .

ومن دخل داري[١] فله درهم، وما تقدم من خير فهو لك و(أي) رجل دخل داري فأكرمه، فهذه كلها متضمنة للشرط[٢]وأصل الشرط لفظة (إن)[٣]؛ فلذلك قلنا: ما[٤] تضمّن معنى[٥] (إن) ولم أقل غيرها[٦].

وخصّت[٧] العرب: (إنْ) بما شأنه أن لا يعلم[٨] فلا تقول: إن زالت الشمس فائتني وإن طلعت غدا من المشرق[٩]، فإن ذلك معلوم عادة، وتقول إن جاء زيد؛ لأنّ[١٠] مجيئه غير معلوم عادة.

ونظيرها "متى" لا يستفهم بها إلا عن الزمان المجهول[١١]، فلا تقول متى تطلع الشمس، وتقول: متى يقدم زيد، فأما إذا فتقول فيها: إذا طلعت الشمس، وإذا جاء زيد فائتني[١٢].

سؤال: مقتضَى هذه القاعدة[١٣] أن لا تقع (إنْ) في كتاب[١٤] الله تعالى

---

(١) داري: ساقطة من ق.
(٢) في ن: مضمنة الشرط.
(٣) عبارة س: (وأصل الشرط هو لفظ إن). وعبارة ن: (وأصل الشرط هو لفظة إن).
(٤) ما: ساقطة من س، ن.
(٥) معنى: ساقطة من ن.
(٦) انظر: المغني للخبازي (٤٣١ و٤٣٥)، التبصرة للصيمري (٤٠٨/١)، شرح المفصل (٤٢/٧)، شرح الكافية (١٥٧٨/٣ و١٦٢٤)، وأوضح المسالك (٣٩/٤).
(٧) في س، ن: وخصصت.
(٨) أي بالمشكوك والمحتمل. انظر: مغني الخبازي ص(٤٣١)، المحصول (٥٨/٣)، المفصل للزمخشري (٣٢٢)، وشرحه لابن يعيش (٤/٩).
(٩) قوله: (وإن طلعت غداً من المشرق): ساقط من ق.
(١٠) في س، ن: فإن.
(١١) انظر: رفع النقاب (١٥٧/٢).
(١٢) فائتني: ساقطة من ق.
(١٣) في س: القواعد.
(١٤) في ن: كلام.

لأنه تعالى يعلم كل شيء وهي لا[١] تدخل إلا على المشكوك فيه[٢] [٣].

جوابه : أن القرآن عربيٌّ ، فكل ما كان يجوز لو نطقَ به العرَبي[٤] جاز في كتاب الله تعالى، وكلّ ما لايجوز لو نطق به عربي لم يجز في كتاب الله تعـــالى[٥] [٦]، وخصوص وضع[٧] الربوبية لايدخل في اللغات، فما دخلت (إن) إلا على[٨] ما لـو تكلم به عربي كان شأنها في تلك الحالة[٩] أن تكون داخلةً على مشـــكوك فيـه؛ فلذلك[١٠] جازت في كتاب الله تعالى[١١]، وكذلك نجوِّزها، وإن كان المتكلم مـــن العرب[١٢] والسامعون عالمين بما دخلت عليه إذا كان شأنه أن يكون مشكوكاً فيه، ولا يقدح في جنسها حصول العلم لذينك نظرا إلى العادة، فكذلـــك في حـــق الله تعالى.

وأما "لو" فتدخل على الماضي[١٣]، تقول: لو جاءني[١٤] زيد أمس أكرمتـه اليوم، أو كنت أكرمته، فيكون الكلام كله ماضيا وهو عربي وهذا لايتحقـــق في

(١) عبارة س : (لأنه تعالى بكل شيء عليم وإن) . وعبارة ن : (لأنه تعالى بكل شيء عليم وألا) .

(٢) فيه : ساقطة من ق .

(٣) انظر السؤال في : نفائس الأصول (١٤٢٥/٢)، رفع النقاب (١٦٢/٢) .

(٤) عبارة ق : (فكلما ما يجوز أن تنطق به العرب). وعبارة ن : (فكل ما كان يجوز أن لـــو نطـــق بـــه العرب).

(٥) قوله : (وكل ما لا يجوز ...تعالى) : ساقط من س .

(٦) انظر الجواب في : رفع النقاب (١٦٢/٢)، نفائس الأصول (١٤٢٥/٢) .

(٧) في ن : موضع .

(٨) عبارة س ، ن : (فمتى دخلت إن على) .

(٩) عبارة : (في تلك الحالة) : ساقطة من ق .

(١٠) فلذلك : ساقطة من س ، ن .

(١١) في كتاب الله تعالى : ساقطة من ق .

(١٢) من العرب : في س : عربيا

(١٣) لفظـــاً ومعـــنى .

(١٤) في ن : لو جاء .

غيرها من أدوات الشروط. وإن وقع شيء كان مؤوّلاً [١] كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾[٢] فقد علق على إن ماضياً .

قال ابن السراج: معناه : إن يثبت في المستقبل أني قلته في الماضي[٣] فالشرط ثبوته في المستقبل ، وكل ما وقع من هذا الباب فهو مؤول بالمستقبل[٤][٥].

وأما لو: فلا تأويل فيها ، وكذلك قال بعض الفضلاء إنما سميت حرف شرط مجازا؛ لشبهها بالشرط من جهة أن فيها ربط جملة بجملة ، كما في الشرط فسميت شرطا لذلك، وإلا فليست شرطا لأجل[٦] المضيّ، وهو ينافي الشرط من جهة أن معنى الشرط ربط توقع أمر مستقبل بأمر مستقبل متوقع[٧] ، والواقع لا

---

(١) انظر: شرح المفصل (١٥٦/٨)، شرح القرافي (٢٦٠)، أوضح المسالك لابن هشام (٦٢/٤)، شرح ابن عقيل (٣٠٤/٢) .

(٢) سورة المائدة، آية (١١٦) .

(٣) ذكر الألوسي أن ابن السراج أجاب بأن التقدير : إن أقلْ ، كنت قلته ... إلخ
والجمهور على أن المعنى: إن صحّ قولي ودعواي ذلك فقد تبين علمك به. أهـ
وأجاب المبرد على الإشكال في ورود الماضي بعد إن: بأن كان قوية الدلالة في المضي، حتى قيل إنها موضوعة له فقط دون الحدث، وجعلوه وجهاً لكونها ناقصة، فلا تقدر إن على تحويلها إلى الاستقبال، وقال القاضي أبو بكر: يجوز تعلقه بالحال، كقولك: إن كان زيد اليوم قائماً قمت غداً، بشرط عدم العلم بالقيام. انظر: روح المعاني (٦٦/٧)، التقريب (١٦٢/٣) .

(٤) في ن : في المستقبل .

(٥) و"لو" تدخل على الماضي لفظاً ومعنىً . كقوله تعالى ﴿ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون﴾ سورة الأنفال آية (٢٣) .
* وقد تدخل على الماضي لفظاً وهو مستقبل معنىً، فتكون بمعنى (إن) كقوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ سورة النساء آية (٩) .

(٦) في س : لأن .

(٧) في ن ، س : بأمر متوقع مستقبلاً .

يتوقع، ولا يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر؛ لأنه قد دخل في[1] الوجود.

وأما الزمخشري في المفصل في أقسام الحرف[2] فقد قال: ومن أقسام الحرف حرفا الشرط، وهما (**إن ولو**) فسماهما حرفي الشرط [3].

فائدة: (إذا) تخالف (إن) من جهة أن (إذا) اسم وظرف، والشرط لها عارض. و(إن) على العكس في هذه الثلاثة ، وقد تستعمل ظرفاً لا شرطَ فيه، كقوله تعالى: ﴿والضحى والليل إذا سجى﴾[4] و﴿والليل إذا يغشى﴾[5] أي: أقسم بالليل حالة غشيانه وحالة سجوه[6] ؛ لأنهما أعظم حالات الليل ، وحينئذ يحسُن القَسَمُ بها، فهي هاهنا ظرف محض بغير شرط [7].

و"**إن**" أيضا قد تستعمل غير شرط نحو قوله تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾. فهي نافية بمعنى ما يتبعون إلا الظن[8] .

ولها أقسام كثيرة[9] مذكورة في كتب[10] النحو، غير أن أصلها الشرط وغيره عارض، [وأصل إذ الظرفية وغيرها عارض][11].

---

(١) في : ساقطة من ن .
(٢) في ن : الحروف .
(٣) انظر: المفصل للزمخشري ص(٣٢٠) .
(٤) الآية من س ، ن. سورة الضحى، آية (١ – ٢) .
(٥) سورة الليل، آية (١)
(٦) وحالة سجوه : من (ن) . وفي (س) : وحال سحره.
(٧) والعامل فيه الفعل المحذوف وهو أقسم، وإذاً ههنا في موضع النصب على الحال .
انظر: رفع النقاب (٢/١٦٠) .
(٨) عبارة ن : (معناها معنى ما النافية أي ما يتبعون إلا الظن) . والعبارة بكاملها ساقطة من س .
(٩) كثيرة : ساقطة من ق .
(١٠) كتب : ساقطة من ق .
(١١) قوله : (وأصل إذا ...عارض) : ساقط من ن .

الفصل الثاني

في حقيقته [1]

(ص) وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجاً كدوران الحول ، وقد يوجد دُفعة كالنية، و قد يقبل الأمرين كالسترة فتعتبر من الأول [2] آخر جزء منه. ومن الثاني جملته ، وكذلك الثالث لإمكان تحققه .

فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة .

(ش) نقلت قول الإمام في المحصول، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط [3] غير قوله : هو [4] الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر [5]، ولم يزد على هذا. يشير إلى أن الحول مثلا

---

(١) أي في حقيقة الشرط الشرعي . رفع النقاب (٢/١٦٩) .

(٢) في س : من الآخر .

(٣) والشرط لغة: العلامة. ومنه أشراط الساعة، وفي القاموس: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة".

وفي "معراج الدراية" : الشروط جمع شرط، بسكون الراء، والأشراط جمع : شرَط بفتح الراء. وهما العلامة، والمستعمل على لسان الفقهاء الشروط لا الأشراط . انظر: الكليات للكفوي ص(٥٢٩) .

(٤) في س : هذا .

(٥) وقد عرفه الإمام بقوله: هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته، ويلاحظ تقارب المعنى مع الاختلاف في اللفظ، واللفظ الذي يقرب مما أورده المصنف هو حد البيضاوي في المنهاج لأنه قال : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده .

انظر: المحصول (٣/٥٧)، نهاية السول (٢/٤٣٧)، الإبهاج (٢/١٦٧) .

يتوقف عليه تأثير النصاب في إيجاب الزكاة والبلوغ في تأثير الـــزوال في إيجـاب الصلاة ، ونحو ذلك .

وهذا الضابط الذي ذكره رحمه الله غير جامع لجميع أنواع الشروط، فإن الشرط قد يكون لأصل ذات[1] السبب ووجوده لا لتأثيره، كما نقول في الفروج: فإنها شرط في أصل وجود الزنا لا في تأثيره ، وقد يكون الشرط شرطا فيما ليـس مؤثراً كما نقول الحياة: شرط في العلم ، والعلم: شرط في الإرادة مع أن العلم غير مؤثر والإرادة/ مخصصة لا مؤثرة، والجوهر: شرط لوجود الغرض المخصـــص[2]، [١٠٠/أ] فهذه الأنواع كلها خرجت عن ضابطه ؛ فلذلك زدت أنا من عندي القيود الـــتي زدت[3] بعد هذا القيد فقلت : ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجـود ولا عدم.

فتعينت[4] هذه الزيادة مضمومة إلى كلامه ، وهي غير جيّدة مني بسبب[5] أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجَد في جميع الشروط وهو غير لازم الوجود؛ لما ذكرته من الحياة مع العلم ونحوه ، فبقي الكلام كله باطلاً، بل ينبغـــي لي[6] أن أبتدئ حداً مستأنفا، فأقول: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجـوده وجود ولا عدم لذاته [7].

---

(١) في س : ذوات .

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (١٤٥/٢)، شرح حلولو (٢١٩)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢) .

(٣) زدت : من (س) . (٤) في س ، ن : فبقيت .

(٥) عبارة س : وهو غير جيد من سبب . وعبارة ن : وهو غير جيد بسبب .

(٦) لي : ساقط من س .

(٧) وهو جامع مانع، وهو الذي عرفه به السبكي في جمع الجوامع، وقد تعددت تعريفات العلماء للشـــرط فقال الغزالي : ما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده .
وقال البيضاوي : ما يتوقف عليه تأثيره المؤثر، لا وجوده . كالاحصان .
وقال الشيرازي : ما لا يصح المشروط إلا به وقد ثبت بدليل منفصل. وانظر تعريفه اصطلاحـــاً في : الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، الحدود ص(٦)، أصول السرخســـي (٣٠٣/٢)، التعريفـــات (١٢٥-١٢٦)، المستصفى (١٨٠/٢)، جمع الجوامع (٢٠/٢)، اللمع ص(١٣٠)، الإبهاج (١٦٧/٢) .

– فالقيد الأول : احتراز من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

– والثاني : احتراز من السبب ، فإنه يلزم من وجوده الوجود [1].

– والثالث : احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب أو قيام المانع فيلزم العدم ، ولكن ذلك ليس لذاته، بل لوجود السبب والمانع وتقدم بسط هذا في باب[2] ما يتوقف[3] عليه الحكم فيطالع من هناك[4] [5]، فهذا هو الحد المستقيم ، وأما الذي لي وللإمام في الأصل فباطل.

وأريد بقولي متدرّجاً[6]: أي شيئا بعد شيء ، فإنه لا يمكن أن يوجد الحول إلا كذلك زماناً بعد زمان .

---

(١) قال بعض العلماء : إنما حدّ الإمام الشرط الشرعي، وما وقع به الاعتراض عليه هو عقلي، ولعل هذا التوجيه من الأصفهاني وتابعه الأسنوي في نهاية السول .

والظاهر من كلام الأصوليين: أن الحد شاملٌ للشرعي والعقلي والعادي واللغوي، وأخرج بعضهم اللغوي.

انظر: المحصول (٣/٥٧-٥٨)، نهاية السول (٢/٣٩)، جمع الجوامع (٢/٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٥)، شرح حلولو (٢١٩) .

(٢) عبارة س : (وبسط هذه الأمور مذكور في باب) .

(٣) عبارة : (في باب ما تيوقف) : مستدركة في هامش ق .

(٤) قوله : (فيطالع من هناك) : ساقط من ق .

(٥) انظر: صـ .

(٦) وقد قسم المؤلف الشرط ههنا إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما لا يوجد إلا متدرجاً . كالحول .

الثاني : ما لا يوجد إلا دفعة واحدة . كالنية في الصلاة .

الثالث : ما يقبل التدرج والدفعة الواحدة . كالسترة . انظر هذه التقسيمات في : المحصول (٣/٥٩)، الإبهاج (٢/١٦٩)، نهاية السول (٢/٤٤٠)، شرح حلولو (٢١٩).

وأما السترة فقد يقدر أن يوقعها[١] بالثوب في زمان واحد ، وقد يستر بعضها في زمان وبعضها في زمان[٢] آخر، فهي تقبل الأمرين ثم الشرط قد يكون وجود هذه الحقائق ، وقد يكون عدمها.

مثال الأول : قوله : إن نويت فأنت حر ، وإن دار الحول أو إن سترت عورتك فيعتبر آخر جزء، فيعتق[٣] عنده .

أما في النية فظاهر [٤]. وأما في الحول فلأن اجتماعه متعذر ، والممكن هو آخر أجزائه، فتقدر[٥] الأجزاء المتقدّمة كالكائنة[٦] مع الجزء الأخير[٧].

وأما السترة[٨] مما هو قابل للأمرين[٩] فقال الإمام: لا بد من وجود المجموع لإمكان تحققه، فإن ستر عورته مثلا متدرّجا لا يُعتق[١٠]، وكذلك إذا قال له: إنْ أعطيتني عشرة دراهم فأعطاها له شيئا بعد شيء لا يعتق؛ لأنه لم يعطه عشرة ، وإنما أعطاه بعضها في كل زمان ، وهذا يجيء على مراعاة الألفاظ،

---

(١) في س ، ن : أن يوقع السترة .

(٢) في زمان : ساقط من س .

(٣) في س : فيتعين .

(٤) فدوران الحول لا يمكن حصوله دفعة واحدة؛ لأن الحول مركب من أجزاء الزمان، وهي الفصول الأربعة فلا يمكن حصولها إلا شيئاً بعد شيء، وكذلك الشهر مركب من أجزاء الزمان، وكذلك اليوم. انظر: الإبهاج (١٦٩/٢)، شرح حلولو (٢١٩-٢٢٠)، المحصول (٥٩/٣) .

(٥) في ن : فتعد .   (٦) في س : الكائنة .

(٧) وهي مثال الشرط الذي لا يوجد إلا دفعة واحدة؛ لأن النية معنىً بسيط لا تركيب فيه . انظر: المحصول (٥٩/٣)، الإبهاج (١٦٩/٢)، نهاية السول (٤٤٠/٢) .

(٨) وهي مثال الشرط الذي يمكن حصوله متدرجاً ويمكن حصوله دفعة واحدة . فإنه يمكن أن يستر بعضاً في زمان ويستر البعض في زمان آخر، ويمكن أن يسترها في زمان واحد. ومثال آخر: كل ما يمكن جمعه وافتراقه.. كالدنانير والدراهم . انظر: شرح حلولو (٢١٩)، رفع النقاب (١٧٣/٢) .

(٩) عبارة س : (وأما السترة وما هو قابل للأمرين). وعبارة ن : (وأما السترة وهو ما قابل الأمرين).

(١٠) في س : لا يعين .

وأما على مراعاة المقاصد فيعتق إن[1] أعطاه الدراهم جملة أو متفرقة[2]، وهذا هو الذي عليه الفتيا في مذهب مالك، مع[3] أن في هذا الأصل قولين[4] في المذهب عندنا وعند غيرنا .

وأما إذا كان الشرط عدم هذه الأمور[5] فعدم الجميع ممكنُ التحققِ[6] بخلاف الوجود، وإذا مضى زمن لم ينوِ فيه أو لم يقرأ سورة البقرة، فإنها مثل الحول لا تقع إلا متدرجة أو لم يعطه الدراهم عتق؛ لوجود الشرط .

هذا هو كلام الإمام في المحصول ، وهو الذي نقلته / هاهنا .[7] [١٠٠/ ب]

---

(١) إن : من س .
(٢) في س ، ن : مفترقة .
(٣) مع : ساقطة من س .
(٤) وهما : الأول: وهو مشهور المالكية أنه يعتق على البائع ويرد ثمنه على المبتاع .
الثاني: لا يقع العتق؛ لأنه إذا خرج من ملكه لا يملكه عتقه ؟، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.
انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٩٧١)، بداية المجتهد (٢/٣٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٦٧٤)، البيان والتحصيل (١٤/٤١٧ و٥٧٦) .
(٥) تكلم أولاً على ما إذا كان المعلق عليه وجود أحد الأقسام الثلاثة المذكورة .
وتكلم ههنا على ما إذا كان المعلق عليه عدم أحد الثلاثة المذكورة مثاله: إن لم تنو كذا فأنت حر، أو إن لم تقرأ سورة البقرة فأنت حر.
انظر: رفع النقاب (٢/١٧٨) .
(٦) عبارة س : فعدم الجميع على التحقيق .
(٧) وهو اعتبار أول زمان العدم : وهو مذهب الشافعي .
أما مذهب مالك : فلا بد من مضي زمان يسع ذلك الفعل ، ولا يكتفي بمجرد العدم .
والمشهور عند العلماء أنه إذا علق العدم بإنْ الشرطية، فإنه لا يحنث إلا باليأس عن وجود الفعل .
وللمالكية والشافعية قول بالحنث إذا مضى زمان يسع الفعل و لم يفعل ، وفي غير إنْ من أدوات الشرط يقولون بحنثه، إما على الفور كما عند الحنفية وبعض الشافعية، وإما بمضي زمان يسع .
وتعليل هذا : أن "إنْ" للتراخي وسائر الأدوات للفور . انظر: الكافي المالكي (٢/٥٨١ و٩٨٠)، البيان والتحصيل (١٥/١٢٢، ١٣٦، ١٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/١٨٩ و٩/٣٧٦)، روضة الطالبين (٨/١٣٣)، بدائع الصنائع (٣/١٣١)، الهداية (١/٢٣٥)، الوجيز للغزالي (٢/٩)، الإبهاج (٢/١٦٩).

والفقه والمذهب يقتضي أنه إذا قال له : إن لم يدر الحول عليك وأنت في هذا المترل، أو إن لم تقرأ هذه السورة[١]، فأنت حر. لا يكفي مضيّ زمن فرد[٢] فيه عدم الحول أو عدم قراءة سورة البقرة[٣] ، بل ينبغي أن يعتبر مضيّ زمان يَسَعُ[٤] قراءة سورة البقرة وأحد عشر شهراً مثلاً ، وبعض الشهر الثاني عشر هذا كله[٥] لا يعتق فيه العبد ، ولا يعتق إلا إذا مضى عليه حول ؛ لأن هذه مقاصد الناس في[٦] أيمانهم[٧]، نعم، إن قال : إن مضي زمن فزد فيه عدم أحد[٨] هذه الأمور، فيكفي مطلق العدم ، ويعتق بمضيّ الزمن الفرد ، لكن هذا بالبينة أو بصريح[٩] كما تقدم .

وأما بتلك الألفاظ المتقدمة، فلا يلزم ذلك[١٠].

---

(١) عبارة س ، ن : أو إن لم تقرأ سورة البقرة .

(٢) مستدركة في هامش ق .

(٣) البقرة : ساقطة من س .

(٤) في ن : يتسع .

(٥) هذا كله من س .

(٦) قوله : (الثاني عشر .....مقاصد الناس في) : ممسوح في ن .

(٧) وقد يقصد في الأيمان العدم الشامل للعمر كقول القائل: إن لم اعتكف عشرة أيام فعلي صدقة دينار، فإن ذلك لا يتعين له الزمان الحاضر، ولا تلزمه صدقة دينار بمضي زمان فرد لم يعتكف فيه، أو مضي زمان يسع الاعتكاف المذكور. انظر: المغني للخبازي ص(٤٣١) .

(٨) أحد : ساقط من س .

(٩) في س : أو يصرح .

(١٠) وفتاوى الفقهاء تابعة للنيات والمقاصد وما دلت عليه العوائد .
انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٧)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٠٧/٢-١٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٩٨) .

الفصل(١) الثالث

في حكمه

[إذا رتب مشروط على شرطين فما الحكم؟]

(ص) إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البدل حصل عند حصول(٢) أحدهما وإلى المعلق تعيينه؛ لأن الحاصل أن الشرط مشترك(٣) بينهما(٤).

(ش) مثاله قوله : إن دخلتَ الدار وكلمتَ زيداً فأنت حر . فهذا علق (فأنت حر)(٥) عليهما معاً، فلا يحصل إلا عند حصولهما .

ومثال البدل قوله : إن دخلتَ الدار أو كلمتَ زيداً فأنت حر ، فهذا علق عليهما معاً(٦)، فالشرط أحدهما لا بعينه .

قال الإمام في المحصول: المعلق تعينه ، وهو مشكل(٧) فإن(٨) اللفظ إذا أطلق هدراً(٩) من غير قصد لزم العتق عند أيِّهما كان وليس له بعد ذلك

---

(١) الفصل : ساقطة من ق . (٢) حصول : من (ن) .

(٣) مشترك : في (س ، ن) : المشترك .

(٤) وفي الفصل أربع مسائل ، وهذه المسألة الأولى وهي : إذا رتب مشروط على شرطين، إن كانا على الجمع أو على البدل، فما الحكم ؟ .

وأقسام هذه المسألة عند أبي الحسين سبعة فانظرها في : المعتمد (٢٥٩/١) وما بعدها .

وقد ذكر الآمدي هذه الأقسام السبعة ومثل لكل منها فراجع الإحكام (٣١١/٢) وما بعدها .

وانظر: المحصول (٦١/٣)، الإبهاج (١٦٩/٢)، إرشاد الفحول ص(١٥٣) .

(٥) فأنت حر : من (س) . (٦) فهذا علق عليهما معا : من (ن) .

(٧) قال الرازي في المحصول : والثاني كقولك: "إن زنيت جلدتك أو نفيتك"، ومقتضاه أحدهما مع أن التعيين فيه إلى القائل . أهـ

فكلام الإمام فيما إذا عُلق المشروطان على شرط، لا العكس، فلا وجه لإشكال القرافي، فالتعيين إنما يكون من أحد المشروطين لا في أحد الشرطين. انظر: المحصول (٦١/٣-٦٢)، شرح حلولو (٢٢١).

(٨) في ن : لأن . (٩) في س ، ن : هكذا .

أن يعين أحدهما للشرطية ويبطل الآخر، وإن كان عند الإطلاق نوى أحدهما معينا فهو الشرط[١]، والذي نوى ألغاه ليس بشرط ، ولا يكفي في إلغائه[٢] القصد إلى شرطية الآخر مع الغفلة عنه ؛ لأن هذه النية[٣] مؤكدة لا ملغية فيبقى اللفظ صريحاً في الشرطية في المشترك بينهما ، والمشترك موجود في كل واحد منهما ، فيعتق بأيهما كان ، والنية في أحدهما فقط زائدة خصوصاً على عموم لا مبطلة لعموم الآخر[٤] ، فتأمل ذلك .

وقد تقدم من ذلك نبذة كبيرة[٥] في تخصيص العموم فطالعه[٦] من هناك ، وإن أراد الإمام المعلق[٧] تعينه أي تعين أحدهما عند الإطلاق باللفظ[٨] للشرطية وتعيّن الآخر للإلغاء صح، وإلا لم يصح كلامه؛ لما تقدم[٩].

---

(١) عبارة س ، ن : (كذلك الذي نوى هو الشرط) .

(٢) في س، ن، ق، ز : الغاية . والمثبت في : ص والمطبوع .

(٣) النية : في ق ، ن : نية . (٤) في س ، ن : للعموم في الآخر .

(٥) في س: نبذ كثيرة . (٦) انظر: مخصصات العموم . صـ .

(٧) في س : المعتق . (٨) عبارة س ، ن : (أي تعين أحدهما على التلفظ) .

(٩) وحاصل المسألة أنه لا يخلو الشرط، إما أن يتحد وإما أن يتعدّد ، فإذا اتحد ففيه ثلاثة أوجه:

إما اتحاد المشروط نحو: إن جاء زيد فأعطه درهما. **وإما تعداده على الجمع** نحو: إن جاء زيد فأعطه ديناراً و درهماً. **وإما تعداده على البدل** نحو: إن جاء زيد فأعطه دينارٌ أو درهما. فهذه ثلاثة أوجه في اتحاد الشرط . * **وأما إن تعدد الشرط على الجمع: ففيه ثلاثة أوجه:**

إما اتحاد المشروط نحو: إن جاء زيد وسلّم عليك فأعطه درهماً.

وإما تعداده على الجمع نحو: إن جاء زيد وسلّم عليك فأعطه ديناراً ودرهماً .

وإما تعداده على البدل نحو: إن جاء زيد وسلّم عليك فأعطه ديناراً أو درهماً .

* **وأما تعداد الشرط على البدل: ففيه ثلاثة أوجه :**

إما اتحاد المشروط نحو : إن جاء زيد أو سلّم عليك فأعطه درهماً .

وإما تعداده على الجمع نحو : إن جاء زيد أو سلّم عليك فأعطه ديناراً ودرهماً .

وإما تعداده على البدل نحو : إن جاء زيد أو سلّم عليك فأعطه ديناراً أو درهماً .

فهي تسعة أوجه وكلها واضحة الأحكام . انظرها في : رفع النقاب (٢/١٨٦-١٨٧) .

وهذا كله في التعليق بحر العطف . أما إذا كان بغير حرف العطف نحو: إن كلمت زيداً إن دخلت الدار فأنت طالق . انظر المذاهب فيها في : رفع النقاب (٢/١٨٧-١٨٨) . =

(ص) وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين. وإلى ما يليه عند بعض الأدباء . واختار الإمام فخرالدين التوقف [(١)].

واتفقوا على وجوب[(٢)] اتصال[(٣)] الشرط بالكلام ، وعلى حسن التقييد به، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي [(٤)].

= فهذا يسميه الفقهاء والأصوليون بتعليق التعليق . ويسميه النحاة بشرط الشرط .
انظر: شرح التصريح (٢/٢٥٤)، شرح الأشمولي (٤/٣٠)، روضة الطـــالبين (٨/١٧٧)، الفــروق (١/٨١) شرح حلولو ص(٢٢٢) .

(١) هذه المسألة الثانية: وهي دخول الشرط على جمل غير واحدة نحو: امرأتي طالق وعبدي حـــر ومـــالي صدقة إن كلمت زيداً. وفيها ثلاثة أقوال : –

* يرجع إلى الكل – عند الإمامين أبي حنيفة والشافعي – وهو مقيد بما لم يخرجه الدليـــل وهـــو مذهب الجمهور، بل حكاه صاحب التمهيد إجماعاً بهذا القيد .
* يختص بالجملة التي تليه – عند بعض الأدباء .
* التوقـــــف – وهو مختار الرازي .

انظر الأقوال والمسألة في : المحصول (٣/٦٢)، التمهيد (٢/٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣١١)، تيسـير التحرير (١/٢٨١)، حلولو ص(٢٢٢)، المعتمد (١/٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥).

(٢) في ق : وجود .

(٣) اتصال : ساقطة من س .

(٤) وهذه المسألة الثالثة : وهي وجوب اتصال الشرط بالكلام وحسن التقييد به .
وقد ذكر المصنف فرعين اتفقوا على جوازها :
أحدهما : وجوب اتصال الشرط بالكلام، ولا يدخله الخلاف المتقدم في الاستثناء .
وحكى الاتفاق الرازي، ونقله عنه جمع، ونقل تاج الدين ابن السبكي وابن الحاجب أن فيه خلافاً كالاستثناء .
الفرع الثاني : جواز التقييد في الشرط ، سواء كان أقل أو أكثر أو مستغرقاً ، ولا يدخله الخلاف المتقدم في استثناء الأكثر أو المساوي في قول المصنف أولاً ، واختار القاضي عبدالوهاب جواز استثناء الأكثر ، وقال القاضي أبو بكر: يجب أن يكون أقل. وقيل : يجوز المساوي دون الأكثر .
انظر المسألة في : المحصول (٣/٦٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٦)، جمع الجوامع (٢/٢٢)، شـــرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥)، شرح التنقيح لحلولو ص(٢٢٢) .

ويجوز تقديمه في اللفظ وتأخيره. واختار الإمام تقديمه خلافـاً للقراء جمعا بين التقدم الطبعي والوضعي [١].

[دخـــول الشرط على جمل غـــير واحــــدة]

(ش) **حجة العود على جميع الجمل**[٢]، ما تقدم من الوجوه الثلاثة المقتضيـة عود الاستثناء على جميع الجمل بطريق الأولى ؛ لأن التعـــاليق اللغويـــة أسـباب متضمنة[٣] للحكم والمصالح فعودها على الجميـــع تكثـير للمصلحـــة، بخــلاف [١٠١/أ] الاستثناء/ إنما هو إخراج لما هو[٤] ليس بمراد عن المراد، فأمره أسهل .

حجة عدم العود[٥] واختصاصه بما يليه[٦] أنه فضلـــة في الكــلام[٧]، ومبطل له فيختص بما يليه تقليلا[٨] لمخالفة الأصل في رفع ما تقدم[٩] بغير شرط.

---

(١) وهذه المسألة الرابعة : وقد اتفق العلماء على جواز تقديم الشرط وتأخيره عن المشروط في اللفظ . نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق – ويجوز: أنت طالق إن دخلت الدار .
وإنما اختلفوا في المختار من الوجهين، هل المختار تقديمه ؟
قاله الرازي ، أو تأخيره ؟ قاله : الفرّاء . انظر: المحصول (٦٣/٢)، شرح التنقيح لحلولو ص(٢٢٣) .

(٢) هذه حجة القول الثاني ..
انظر: الباب الثامن ، الفصل الثالث (في أحكام الاستثناء) ص( ) من هذا الكتاب .
ويرجع إلى المصادر التالية في هذه الحجة: المعتمد (٢٦٧/١)، العدة (٦٨٠/٢)، التبصـرة ص(١٧٤)، الإشارة ص(١٥٧)، الوصول لابن برهان (٢٥٤/٢).

(٣) في س : مقتضية .

(٤) هو : من س .

(٥) حجة عدم العود : ساقطة من س .

(٦) ومعنى اختصاصه ما يليه : أي إن كان متقدماً اختص بالأولى، وإن كان متأخراً اختـــص بالأخـــيرة، ونسبه المحصول لبعض الأدباء.
انظر: المحصول (٦٢/٣)، إحكام الآمدي (٣١١/٢)، مختصر ابن اللحام ص(١٢١).

(٧) في س : من الكلام . وفي ن : للكلام .

(٨) تقليلاً : في ن : تعليلاً .

(٩) في س : ما تقرر . وفي ن : ما تقرر فيه .

حجة التوقف: تعارض الأدلة[١] [٢].

[وجوب اتصال الشرط بالكلام]

وأما اتفاقهم على وجوب[٣] اتصاله بالكلام؛ فلأنه فضلة لا يستقل بنفسه، فلا يعود؛ لما[٤] تقدم في الاستثناء[٥]، وبطريق الأولى؛ لما تقدم أن الشرط متضمن للمصالح، والمصالح تناسب الاهتمام بها، فلا تؤخر [٦].

وأما حسن[٧] التقييد به[٨]، وإن أخرج أكثر الكلام، بل قد[٩] يبطله كله إذا قال: أكرم بني تميم إن أطاعوا الله، فقد لايطيع منهم أحد، فيبطل جميع الكلام الذي كان ثبت لولا هذا الشرط فإنهم مستحقون الإكرام لولا هذا الشرط، وكذلك قد لا يطيع أكثرهم، فيخرج من الكلام أكثره، ولا يقبح ذلك، ولا يجري فيه الخلاف الذي في الاستثناء، **والفرق من وجهين**:

أحدهما : أن الموجب لقبح[١٠] إخراج الكل والأكثر بالاستثناء أن

---

(١) في س ، ن : المدارك .

(٢) اختاره الرازي والآمدي وجمع.

انظر: المحصول (٣/٦٢)، تمهيد الأسنوي ص(٤٠١)، إحكام الآمدي (٢/٣١١).

(٣) في ق : وجود .

(٤) في ن : بما .

(٥) انظر: الباب الثامن، الفصل الثالث (في أحكام الاستثناء) صـــ .

(٦) وهذه المسألة الثالثة في وجوب اتصال الشرط بالكلام . وحجة القائلين بوجوب الاتصال .

انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٦)، جمع الجوامع (٢/٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٥)، شرح حلولو ص(٢٢٢) .

(٧) في س : جنس .

(٨) به : ساقطة من ن .

(٩) قد : ساقطة من ن .

(١٠) في ن : يقبح .

المتكلم به يعد عابثافي كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه[١]، وأنه[٢] يعود فيبطله بلفظ آخر ولايعد عابثا في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حالة التلفظ[٣]، وإنما ذلك[٤] تسفر العاقبة عنه .

وثانيهما : أن احتمال إخراج[٥] الشرط للأكثر معارض، فإنه قد لايخرج شيئا ويطيعون كلهم فيبقى الكلام بجملته لايسقط[٦] منه شيء، فلما تعارضا سقطا، وصار الكلام كأنه لم يدخله تقييد .

[حكم تقديم الشرط على مشروطه]

وأما التقديم فهو في النطق لا غير[٧]، والفراء يلاحظ أنه[٨] فضلة في الكلام والفضلة شأنها التأخير كالصفة والغاية والنعت والمفعول والتأكيد.

وغيره [٩] لاحظ أنه سبب، والسبب شأنه التقديم فهو متقدم في المعنى،

---

(١) وهذا الفرع الثاني. وهو جواز التقييد في الشرط سواء كان أقل أو أكثر أو مستغرقا .
انظر: جمع الجوامع (٢/٢٣)، إرشاد الفحول ص(١٥٣) .

(٢) في ن : وإنما .

(٣) وهذا فرق بين الشرط والاستثناء . لأنك إذا قلت: أكرم بني تميم إن أطاعوا الله. قد يطيعون كلهم، وقد يطيع أكثرهم، وقد يطيع أقلهم، وقد لا يطيعون كلهم. وذلك كله لا يقدح في الشرط ولا يقبح، بل يحسُن بخلاف الاستثناء فإنه يقبح فيه .
انظر: الفروق (١/١٠٨)، رفع النقاب (٢/١٩٤).

(٤) ذلك : ساقطة من ن .

(٥) إخراج : ساقطة من س .

(٦) في س ، ن : لا يبطل .

(٧) وهذه المسألة الرابعة : في جواز تقديم الشرط في اللفظ وتأخيره .
وكما سبق – الخلاف في المختار. هل التقديم كما عند الرازي؟ أو التأخير كما عند الفرّاء ؟ انظر: المحصول (٢/٦٣). وانظر حجة الفرّاء في : شرح التنقيح لحلولو ص(٢٢٣) .

(٨) يلاحظ أنه : في س : يلاحظه .

(٩) يقصد الرازي ، وانظر الحجة في : المحصول (٢/٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣١١) العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٣)، شرح التنقيح لحلولو ص(٢٢٣) .

فيكون متقدما في اللفظ، وهو معنى قوله هو[١] متقدم في الطبع، فيقدم في الوضع .

وقد غلط بعض الجهال، وقال: إن العلماء قد جوزوا تقديم[٢] المشروط على شرطه، وإن وجود الشرط حالة مشروطه فيه خلاف ، وإذا سُئل: أين ذلك يشير إلى هذه المسألة ، وهو غلط ، ما قال أحد إن المشروط[٣] لا يتوقف على شرطه ، بل الخلاف في التقديم في النطق حالة التعليق فقط [٤].

هل تقول : أنت حر إن دخلت الدار . وإن دخلت الدار فأنت حر .

أما وقوع الحرية قبل الدخول من جهة أنها معلقة[٥] ، فلم يقل به[٦] أحد .

---

(١) هو: ساقطة من ن .

(٢) في س ، ن : تقدم .

(٣) في س : (ما قال أحد بأن الشرط) .

(٤) وقد قال المسطاسي – على ما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب – : هذا الذي قاله المؤلف هنا مخالف لما قاله في شرح المحصول، وهو أن العلماء اختلفوا في المشروط، هل يقع مع الشرط أو بعده؟. قال: وعليه يتخرج الخلاف فيما إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، هل يعتق على البائع أم لا ؟ .
فتأمله فإنه يقتضي التدافع والله أعلم . أهـ انظر: رفع النقاب (٢/١٩٥) .
وفي قولك : أنت حر إن دخلت الدار . اختلف النحاة في قولك : أنت حرٌ . هل هو دليل على الجواب أو هو نفس الجواب ؟ .
قال البصريون: هو دليل الجواب، وهو جملة خبرية وليس بنفس الجواب، لأن أداة الشرط لها صدر الكلام فلا تقع حشواً.
وعلى هذا المذهب يجري قول الإمام الرازي في اختياره تقديم الشرط؛ لأن له صدر الكلام .
وقال الكوفيون: هو نفس الجواب. وهو جملة إنشائية. وهو مذهب المبرد وأبي زيد .
انظر: شرح المفصل (٩/٧)، شرح التصريح (٢/٢٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦)، فواتح الرحموت (١/٣٤٢)، شرح الأشموني (٤/١٥) .

(٥) في س، ن : متعلقه .

(٦) في ن : بها .

الباب العاشر

في المطلق والمقيد

[الإطلاق والتقييد أمران نسبيان]

(ص) التقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون (المقيد مطلقاً)[1] بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة إلى الإيمان، وقد يكون (المطلق مقيداً)[2] كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق، والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وان اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة .

(ش) ضابط الإطلاق[3] أنك[4] تقتصر[5] / على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقبة [١٠٣/ ب] أو إنسان أو حيوان أو نحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زدت على مدلول اللفظة[6] مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً[7] كقولك

---

(١) عبارة س: المطلق مقيدا .

(٢) في ن : المقيد مطلقا .

(٣) المطلق لغة: من أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه، وأطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة من عقالها .

انظر: المصباح المنير ص(٣٧٦)، معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) .

وقد عرفه المؤلف في العقد المنظوم بأنه: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً .

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٩٥/١). وانظر تعريفات الأصوليين في : البرهان (٣٥٦/١)، المسودة (١٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣)،، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، التعريفات للجرجاني (١١٥)، الحدود للباجي (٤٧).

(٤) في س : إنما . (٥) في ن : تقضي .

(٦) في ق : اللفظ .

(٧) والمقيد : المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

انظر في تعريفات الأصوليين في: الحدود للباجي (٤٨)، فواتح الرحموت (٣٦٠/١)، إرشاد الفحول (١٦٤)، الإحكام للآمدي (٤/٣) .

رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات، إذا أخذت مسمياها بالنسبة إلى ألفاظ أخر، فإن الرقبة هي إنسان مملوك وهذا مقيد، (والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد)، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ، فرب مطلق مقيد، ورب مقيد مطلق.(١)

[أقسام المطلق والمقيد في الشرع]

(ص) ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام متفق الحكم والسبب كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها(في آخر)(٢) بالسوم، ومختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة واطلاق الرقبة في الظهار(٣)، ومتحد الحكم مختلف السبب كالعتق مقيد في القتل مطلق في الظهار، ومختلف الحكم متحد السبب كتقييد الوضوء بالمرافق وإطلاق التيمم والسبب واحد وهو الحدث.

فالأول يحمل فيه المطلق على المقيد على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله.

والثاني لا يحمل فيه إجماعاً.

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا والحنفية خلافاً لأكثر الشافعية، لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الاطلاق.

والرابع فيه خلاف.

---

(١) انظر: الإبهاج (٢/٢١٦)، مختصر ابن اللحام (١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(٢) في ن : في حديث آخر .

(٣) نهاية [٨١/ أ] من س .

(ش) سبب وجوب الزكاة واحد وهو نعمة الملك[١]، وهذا المثال عليه إشكال من جهة أن مطلقه عموم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "في كل أربعين شاة[٢] شاة"[٣] ومتى كان المطلق عموماً كان التقييد مخصصاً منقصاً[٤] لمقتضى اللفظ، وتقييد[٥] المنطوق بالمفهوم فيه نظر[٦]، وقد توقف فيه الإمام لضعف المفهوم وقد تقدم بحثه وتحريره في التخصيص[٧]، والبحث في المطلق والمقيد إنما هو موضوع بين العلماء في المطلقات التي هي مفهوم مشترك كلي (كالرقبة المنكرة)[٨]، أما الكلية العامة الشاملة فلا، والفرق أنك في النكرة زائد[٩] على مدلول اللفظ ولم تبطل منه شيئاً فلم يعارض التقيد اللفظ السابق، بخلاف صيغة العموم يحصل التعارض، فأحد البابين بعيد من الآخر، مع أن جماعة من العلماء لم يفرقوا وساقوا الجميع (مساقة واحدة)[١٠].

والفرق: كما رأيت، فهو موضع حسن ولم أرَ أحداً تعرض إليه.

---

(١) يصرح كثير من الأصوليين بأن ما يجري في العموم والخصوص من متفق عليه ومختلف فيه يجري في المطلق والمقيد. ويزيدون هذه المسألة .

انظر هذه المسألة في: الإحكام للآمدي (٣/٤)، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٥٥)، شرح حلولو ص(٢٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٠)، نهاية السول (٢/١٤٠)، العدة (٢/٦٣٦)، الإشارات للباجي (٤١)، المحصول (٣/١٤١) وما بعدها .

(٢) شاة : ساقطة من ن .

(٣) سبق تخريجه . ص(   ).

(٤) في س : منغصا . وفي ن : منقضي .

(٥) في ق : وتنقيص ، كذا في س .

(٦) نظر: ساقطة من س .

(٧) انظر: ص (   ) هامش (   ) .

(٨) عبارة س : كرقبة منكرة . وفي ن : كرقبة المنكرة .

(٩) عبارة ن : غير زائد .

(١٠) في ق : مساقا واحدا .

وسبب الشهادة ضبط الحقوق، وسبب إيجاب إعتاق الرقبة، الظهار، ومع اختلاف الأسباب والأحكام تتنافى الأغراض ولا يقال: إن المتكلم كمل غرضه/ [٨٢ / ب] بالتقييد، (بخلاف اتحاد أحدهما، أمكن اتحاد الغرض في حق المتكلم وأن يقال إنه قصد تكميل غرضه بالتقييد)[١]، فيحمل المطلق على المقيد، والحدث هو سبب الوضوء، وبدله الذي هو التيمم. وقال الله تعالى في الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[٢] وقال في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٣] ولم يقل إلى أين يمسح، **فقيل**: يتيمم إلى المرفقين حملاً للمطلق على المقيد، **وقيل**: إلى الكوعين لأنه عضو اطلق النص فيه فيختص بالكوعين، قياساً على القطع (في السرقة)[٤]، **وقيل**: التيمم[٥] إلى الإبطين لأنه (موجب اللغة)[٦]، لأن اليد اسم للجارحة من الإبط إلى الأصابع.

ومالك وإن قال المفهوم حجة[٧]، وقال أيضاً إن المطلق يحمل على المقيد في الظهار وغيره، إلا أنه ههنا لم يقل به تغليباً لدلالة المنطوق على المفهوم[٨]، (أو لأن)[٩] هذا ليس من باب المطلق والمقيد، بل من باب التخصيص بالمفهوم كما تقدم بيانه.

---

(١) (بخلاف ... بالتقييد) : ما بين القوسين ساقط من ن .

(٢) المائدة آية (٦) .

(٣) المائدة آية (٦) .

(٤) في السرقة : ساقطة من ق .

(٥) التيمم : ساقطة من ق .

(٦) عبارة ن : موجبه في اللغة .

(٧) انظر في: مفتاح الوصول صـ(٨٤)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) .

(٨) وقد خالف ههنا مالك أصله في مسألتين و لم يعتبر فيهما المفهوم ولا حمل فيهما المطلق على المقيد. انظر: رفع النقاب (٢٠٤/٢-٢٠٥).

(٩) في ن :ولأن .

وأما[١] **إذا اختلف السبب واتحد الحكم**[٢] فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة[٣] وكتاب الملخص عن المذهب: عدم الحمل، إلا القليل من أصحابنا[٤].

حجة الحمل هو[٥]: **أن المطلق في**[٦] **ضمن المقيد**، فإن الرقبة المؤمنة رقبة مع قيد والثابت مع قيد ثابت قطعاً، فالآتي بالقيد عامل بالدليلين قطعاً؛ فيكون أرجح فيجب[٧] المصير إليه .

و[٨]**لأن القرآن كالكلمة الواحدة فيحمل المطلق على المقيد**؛ (لأن المقيد)[٩] كالمنطوق به مع المطلق .

---

(١) أما : ساقطة من س .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القسم في : اللمع صـ(١٣٢)، الوصول لابن برهان (٢٨٧/١)، العدة (٦٣٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٥/٢)، مختصر ابن اللحام صـ(١٢٥)، تيسير التحرير (٣٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٢١/٣)، المسودة ص(١٣٠)، إرشاد الفحول ص(١٦٥).

(٤) وكذلك أصحاب مالك والحنفية، خلافاً لأكثر الشافعية. وهذا القسم هو مدار الخلاف الحقيقي في المطلق والمقيد، وقد اختلف فيه على أقوال أشهرها : -

القول الأول : أنه لا يحمل المطلق على المقيد بمقتضى اللغة بل لا بد من دليل يوجب ذلك. كما نقله القاضي عن الجمهور من المالكية وغيرهم . انظر: البحر المحيط (٤٢١/٣)، المسودة ص(١٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٣) .

القول الثاني : أنه يحمل عليه بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، وينسب لجمهور الشافعية. وحكاه القاضي عبدالوهاب عن جمهور المالكية .

انظر: الإحكام للآمدي (٥/٣)، البحر المحيط (٤٢٠/٣)، أصول الشاشي (٢٣)، الوصول لابن برهان (٢٨٦/١)، تخريج الفروع للزنجاني (٢٦٢)، الإشارة (١٥٨)، الوجيز للكرماسي (٣٥).

(٥) هو : ساقطة من ق ، س .

(٦) في :ساقطة من س .

(٧) في س : فيصير .

(٨) الواو : ساقطة من س .

(٩) عبارة س : لأنه القيد .

ولأن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿شهيدين من رجالكم﴾[(١)] وقيدت في قوله تعالى ﴿ذوي عدل منكم﴾[(٢)] وبقوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[(٣)] فحمل المطلق على المقيد، وكذلك[(٤)] في سائر صور النزاع طرداً للقاعدة.[(٥)]

والجواب عن الأول: أنا نسلم أن المطلق في ضمن المقيد، ولكن التقدير أن السبب مختلف، فلعل القتل لعظم مفسدته يقتضي زيادة (الزاجر أو الجابر)[(٦)] فيغلظ عليه باشتراط الإيمان، والظهار لخفة مفسدته (لا يشترط)[(٧)] فيه ذلك[(٨)]، لاسيما وقاعدة الشرع[(٩)] اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات[(١٠)].

وعن الثاني: أن القرآن كالكلمة الواحدة باعتبار عدم[(١١)] التناقض لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً فبعضه خبر (وبعضه حكم)[(١٢)] وبعضه نهي وبعضه أمر. إلى غير ذلك من التنوعات[(١٣)(١٤)].

---

(١) البقرة آية (٢٨٢).
(٢) الطلاق آية (٢) .
(٣) البقرة آية (٢٨٢) .
(٤) في ن، ق : فكذلك .
(٥) انظر أدلة القائلين بالحمل والمانعين في : –
رفع النقاب (٢/١١٢-١١٣)، المحصول (٣/١٤١-١٤٧)، التمهيد للأسنوي صـ(٤٢١)، اللمع (١٣٣)، التبصرة صـ(٢١٤)، الوصول (١/٢٨٨) .
(٦) في ن : الزجر والجابر .
(٧) في س : ولا يشترط .
(٨) ذلك : ساقطة من ن .
(٩) في ق : الشرائع .كذا س .
(١٠) انظر: المحصول (٣/١٤٦)، رفع النقاب (٢/٢١٣-٢١٤) .
(١١) عدم : ساقطة من من س .
(١٢) وبعضه حكم : ساقطة من س .
(١٣) من التنوعات : ساقطة من ق . وفي س : التنويعات .
(١٤) انظر: التبصرة (٢١٤)، الوصول (١/٢٨٨)، المحصول (٣/١٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، الفصول (١/٢٢٠)، الإبهاج (٢/٢١٩)، رفع النقاب (٢/٢١٤) .

وعن الثالث: أن ذلك حاصل لكن كونه باللفظ ممنوع بل بالإجماع.

فائدة: قال المازري في شرح البرهان: "ورد على[1] أبي حنيفة نقوض:

أحدها: اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة .

وثانيها: اشتراط الفقر في ذوي[2] القربى.

وثالثها: أنه يجزئ عنده عتق الأقطع دون الأخرس.

ورابعها: لو حلف لا يشتري رقبة فاشترى رقبة[3] معيبة[4] / حنث [١٠٤/ ب] فلم تعتبر السلامة في الحنث، وخالف قاعدة النسخ، فإن الزيادة عنده نسخ، وههنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع" [5].

فائدة: ينبغي أن يعلم أن قولهم: ينبغي[6] أن يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما، وقد صرح الإمام فخر الدين بذلك وسوّى بينه وبين الأمر[7] وليسا سواء، فإن العامل بالمطلق والمقيد معاً جمعٌ[8] بين الدليلين، فإنه يحصل المقيد، ويلزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق. أما في النهي، فلا، بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائعاً كان هذا يقتضي ترك[9] كل مائع كيف[10] كان. وإذا قال بعد ذلك لا تشرب مائعاً هو خمر، إن حملنا المطلق على المقيد[11]

---

(١) في ن : عن .

(٢) في ن : ذي .

(٣) رقبة : ساقطة من ق .

(٤) في س، ن : معينة .

(٥) نقل المصنف كلام المازري بالمعنى .
انظر: المحصول (٣/١٤٦-١٤٧) .

(٦) ينبغي : ساقطة من س .

(٧) في ن : الأمرين .

(٨) في س: الجامع .

(٩) ترك : ساقطة من ق .

(١٠) في ق : كيفما .

(١١) المقيد : ساقطة من ن .

(هذا خرج كل مائع)[١] ليس بخمر، فيقع التعارض، والتخصيص بخلاف الأمر، فمتى اعتبرنا المقيد في النهي أو خبر النفي، تعذر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق، بخلاف الأمر وخبر الثبوت لا يحتمل[٢] من أمر المطلق شيء، بل التقييد زائد[٣] عليه، فتأمل الفرق. فلم أر أحداً يفرق، (مع أن)[٤] الفرق في غاية القوة؛ بل يصرحون بالتسوية.

فائدة: الإطلاق والتقييد اسمان للفظ دون المعنى، فهما من أسماء الألفاظ.

[إذا قيد المطلق بقيدين مختلفين]

(ص) **فإن قيد بقيدين مختلفين في موضعين حمل على الأقيس منهما[٥] عند الإمام ويبقى على إطلاقه عند الحنفية ومتقدمي الشافعية.[٦]**

(ش) ما أظن بين الفريقين خلافاً؛ لأن القياس إذا وجد [قال به الحنفية والشافعية وغيرهم؛ فيحمل قولهم: يبقى على إطلاقه، على ما[٧] إذا لم يوجد قياس[٨]][٩] أو استوى القياسان[١٠]. مثاله[١١]: قوله تعالى في كفارة الحنث

(١) عبارة ق : لم يحرم كل ما .

(٢) في ق: لا يخل . وفي س : لا يحيل .

(٣) في س: دليل .

(٤) عبارة س : هذا .

(٥) ساقطة من س ، ن .

(٦) انظر المسألة في : اللمع (١٣٢)، نهاية السول (٢/٥٠٦)، التمهيد للآمدي (٤٢٣)، الإبهاج (٢/٢٢٠)، قواعد ابن اللحام (٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٠٣)، شرح التنقيح لحلولو (٢٢٨)، العدة (٢/٦٣٧).

(٧) ما : ساقطة من س .

(٨) نهاية [٦٤ / أ] من ن .

(٩) عبارة (قال به الحنفية ....قياس) : ساقطة من ق .

(١٠) في ن : القياس .

(١١) في ن : إن شاء الله .

﴿فصيام ثلاثة أيام﴾[١] ولم يذكر التتابع ولا عدمه فهو مطلق، وذكر[٢] الصوم متتابعا في الظهار[٣] ومفرقا في صيام التمتع[٤]؛ فقد دار[٥] بين قيدين متضادين[٦] فيبقى على إطلاقه، يخير[٧] فيه أو يقاس على الظهار بجامع الكفارة أو يقال لا يصح القياس لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف الحنث في اليمين، وأمكن القياس على صوم التمتع لأنه جابر[٨] لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، أو يقال الحج من[٩] باب العبادات وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف، فيختلف الحكم، فلا يصح القياس.[١٠]

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩)

(٢) في ن : ووكد .

(٣) في قوله تعالى ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ المجادلة، آية (٤) .

(٤) في قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ البقرة، آية (١٩٦) .

(٥) في س : صار .

(٦) المتضادان هما وجوديان يتعاقبان موضعاً واحداً يستحيل اجتماعهما، ولكن يرتفعان. كالسواد والبياض لا يجتمعان في مكان واحد لكن يمكن أن يكون الشيء لا أسود ولا أبيض، بل أخضر مثلاً.

انظر: التعريفات ص(١٧٩) مادة " ضدان " .

(٧) في ق : فيخير .

(٨) في ن : حاصل .

(٩) نهاية [٨٢ / أ] من س .

(١٠) ولقائل أن يقول: لا يصح قياسه على واحد منهما . فلا يصح قياسه على الظهار؛ لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف كفارة الحنث، ولا يصح قياسه على التمتع؛ لأن الحج من باب العبادات وهذا من باب الكفارات. فلا يصح القياس مع اختلاف الأبواب .

انظر: رفع النقاب (٢/٢١٦). وانظر المسألة مع الأدلة والردود في : الأم (٧/٦٦)، والهداية (٢/٧٤)، والمغني لابن قدامة (٨/٧٥٢)، بداية المجتهد (١/٤١٨)، قوانين ابن جزى (١٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٤)، والمنتقى للباجي (٢/٦٦) .

فائدة: قال صدر الدين[١] قاضي قضاة الحنفية يوماً: نقض الشافعية أصلهم، فإنهم يقولون: يحمل المطلق على المقيد، وقد ورد قوله عليه الصلاة والسلام "إذا ولغ الكلب في[٢] إناء أحدكم فليغسله سبعاً" وهذا مطلق وروى (أولاهن بالتراب – وإحداهن بالتراب)[٣] فإحداهن مطلق ولم يحملوه على المقيد الذي هو أولاهن، قال وناظرت جماعة منهم من جملتهم شمس الدين الأرموي[٤] قاضي العسكر ولم يجدوا له جواباً قلت له: جوابه إن هذا الحديث تعارض فيه قيدان (أولاهن وأخراهن[٥]) فليس حمل المطلق الذي هو (إحداهن) على أحدهما

---

(١) لم أجد ترجمة له .

(٢) في ن : من .

(٣) روى هذا الحديث بألفاظ كثيرة جلّها لم يذكر فيه التعفير. وأما الروايات التي ذكر فيها التعفير فاختلفت في تحديد الغسلة التي يكون فيها التراب. فورد أنها الثامنة من حديث عبدالله بن المغفل، وهو في مسلم برقم (٢٨٠)، وفي أبي داود برقم (٧٤) .

وورد أن التعفير في السابعة من حديث أبي هريرة عند أبي داود برقم (٧٣) .

وورد أنها الأولى من حديث أبي هريرة وهو عند مسلم برقم (٢٧٩) .

وورد التخيير بين الأولى والأخيرة في حديث أبي هريرة وهو عند الترمذي برقم (٩٧).

وورد أنها إحداهن من غير تقييد بترتيب، أشار إليها النسائي من حديث أبي هريرة، فانظر: سننه (١/١٧٧)، ورواها البزاز من حديث أبي هريرة، فانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي رقم الحديث (٢٧٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/٢٣ و٣٩)، وإرواء الغليل (١/٦٠).

(٤) لم أجد ترجمة له .

(٥) في س : إحداهن ، وكذا ن .

بأولى من الآخر، وقاعدة القائلين بالحمل أنه إذا[١] تعارض قيدان بقي المطلق / على إطلاقه، فلم يتركوا[٢] أصلهم، بل اعتبروا أصلهم.

---

(١) إذا : ساقطة من س .

(٢) في س : يذكروا .

الباب الحادي عشر

في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة

[حجية مفهوم المخالفة]

(ص) وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة؛ وهو حجة عند مالك -رحمه الله- وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي، وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبوبكر منا وأكثر المعتزلة، وليس معنى ذلك أن المشروط لا يجب انتفاؤه عند انتفاء الشرط فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولا للفظ، وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج[1] والقاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة، ووافقنا الشافعي والأشعري. وحكى الإمام فخر الدين[2] أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق[3]. لنا أن التخصيص ولم يقتض سلب الحكم عن المسكوت عنه للزم الترجيح من غير مرجح وهو محال.[4]

---

(١) في ن : ابن شريح ، وهو تصحيف .

هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره والذّابُ عنه والناشر له، من شيوخه: المزني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني. من تآليفه: كتاب الرد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، والتقريب بين المزني والشافعي، وغيرهما . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/٢١)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧).

(٢) فخرالدين : ساقطة من س و ن .

(٣) هو: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه-ويلقب بـ"خَبّاط" قال الخطيب البغدادي: "كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة". توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١/١١٦)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٦)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٢٢)، تاريخ بغداد (٣/٢٢٩).

(٤) والمذاهب في مفهوم المخالفة هي: (كما ذكرها أحمد حلولو في شرحه على التنقيح) : -

١- أنه حجة بجميع أنواعه. وبه قال الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة. ونسبه بعضهم لمالك.

٢- أنه حجة بجميع أنواعه خلا اللقب. وهو المذهب المشهور وعليه الجمهور.

٣- أنه ليس بحجة مطلقاً. وقال به الحنفية وبعض الأصوليين.

=

[هل مفهوم الشرط حجة أم لا؟]

(ش) **الحاصل في الشرط**[(١)(٢)] **أربعة أمور**: إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار مثلا. **أحدها**: ارتباط الطلاق بالدخول. **وثانيها**: ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول. **وثالثها**: دلالة لفظ التعليق على ارتباط الطلاق بالدخول. (**ورابعها**: دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول)[(٣)]. (فالأقسام الثلاثة متفق عليها بين القاضي وغيره، وإنما الخلاف في الرابع وهو دلالة لفظ التعليق على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول)[(٤)(٥)].

= ٤- أنه حجة في الأمر دون الخبر.

٥- أنه حجة في كلام الشارع دون كلام الناس. وبه قال السبكي.

٦- أن حجة في المناسب من الصفات. أما غير المناسب فليس بحجة فيه . قال هذا إمام الحرمين .

قلت: والصفة عند إمام الحرمين قد يسمى بها سائر أنواع المفهوم .

٧- أنه مفهوم العدد ليس بحجة . بخلاف غيره.

انظر: شرح حلولو على التنقيح (٢٢٨-٢٢٩)، وانظر: البرهان فقرة (٣٥٩)، وانظر مسائل مفهوم المخالفة في:-

المنخول (٢٠٨)، الوصول لابن برهان (٣٣٥/١)، العدة (٤٤٨/٢)، اللمع (١٣٥)، التبصرة (٢١٨)، المستصفى (١٩١/٢)، الاحكام لابن حزم (١٣٥)، المعتمد (١٥٣/١)، التوضيح لصدر الشريعة (٢٧٢/١)، تيسير التحرير (٩٨/١)، مفتاح الوصول للتلمساني (٩١)، مقدمة ابن القصار (٩٢)، الإشارة للباجي (١٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(١) والمراد بالشرط هنا: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط . مثل (إن – وإذا) ونحوهما. وهو المسمى بالشرط اللغوي. لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

والقائلون بمفهوم الصفة أنه حجة قالوا بمفهوم الشرط بطريق الأولى. والقائلون أنه ليس بحجة . اختلفوا .

انظر المسألة بأدلتها في : الإحكام للآمدي (٨٨/٣)، إحكام الفصول للباجي (٥٩٥/٢)، الإبهاج (٣٧٣/١)، اللمع (١٣٨)، المعتمد (١٥٢/١) وما بعدها.

(٢) في ن : الشروط .

(٣) عبارة (ورابعها .....الدخول) : ساقطة من ن .

(٤) عبارة (فالأقسام ....الدخول) : ساقطة من ق .

(٥) انظر المسألة في : العدة (١٥٢/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٦٦/٣) وما بعدها، التمهيد للأسنوي (٦٥)، تيسير التحرير (٩٤/١)، البرهان (٤٤٨/١) .

فيقول القاضي –رحمه الله– أنا أقول إنها لا تطلق إذا لم تدخل، لكن استصحاباً للعصمة السابقة. وغيره يقول[١] (لأمرين: الاستصحاب)[٢]، ودلالة لفظ التعليق[٣]. وهذا معنى قولنا إن المفهوم حجة[٤]، وليس معناه إن عدم المشروط لا يتحقق عند عدم الشرط، بل ذلك مجمع عليه[٥].

[مفهوم اللقب] والفرق بين مفهوم اللقب[٦] في كونه لم يقل به[٧] إلا الدقاق[٨]،

(١) يقول : ساقطة من س . انظر: التقريب والإرشاد (٣/٣٦٣-٣٦٥) .

(٢) عبارة ق : للأمرين للاستصحاب .

(٣) في ن : التعلُّق .

(٤) نسب الآمدي الحجية في مفهوم الشرط لابن سريج والكيا والكرخي وأبي الحسين.
ونسب عموم الحجية لأبي عبدالله البصري وعبد الجبار واختاره . انظر: الإحكام (٣/٨٨) .
ونسب الزركشي عدم الحجية في مفهوم الشرط لأكثر المعتزلة والمحققين من الحنفية والإمام مالك وأبي حنيفة . انظر: البحر المحيط (٤/٣٧) .
ودافع إمام الحرمين عن حجيته. انظر: البرهان (١/٤٥٢،٤٦٥) .
وانظر المسألة : المستصفى (٢/٢٠٥)، المسودة (٣٥٧)، المعتمد (١/١٥٢)، فواتح الرحموت (١/٤٢١)، إحكام الفصول (٥٢٢) .

(٥) عليه : ساقط من ق .

(٦) وهو تخصيص اسم بحكم . انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩) .

(٧) أي لم يقل بكون مفهوم اللقب حجة إلا أبو بكر الدقاق من الشافعية.
انظر: التبصرة (٢٢٢)، الإبهاج (١/٣٦٩)، مفتاح الوصول للتلمساني (٩٧)، شرح العضد (٢/١٨٢)، التمهيد للأسنوي (٢٦١).
وقال سيف الدين الآمدي: (وكذلك قال الحنابلة به أيضاً)، انظر: الإحكام (٣/٩٥)، العدة (٢/٤٥٣-٤٥٥).

(٨) ولقد نقل الاستاذ أبو إسحاق رجوع الدقاق عن إطلاقه حجية مفهوم اللقب، ونقل عنه أنه قال: "أقول بذلك –يعني مفهوم اللقب– ما لم يقم دليل النطق بخلافه" وأقول: لقد أثلج صدري عثوري على هذه العبارة، لأن فيها مخرجاً للدقاق من الالزام بالكفر. فهو لم يقل به مطلقاً على ما اشتهر في النقل عنه . انظر: البحر المحيط (٤/٢٧) .

وبين غيره من المفهومات، (أن غيره من المفهومات)[1] نحـــو مفـــهوم الصفـــة[2] وغيرها (فيه رائحة التعليل)[3]، فإن[4] الصفة والشرط ونحوهما يشعران بـــالتعليل، ويلزم من عدم العلة عدم المعلول، فيلزم عدم الحكم في صورة المســـكوت عنـــه، وذلك هو المفهوم.

وأما اللقب فهو العَلم قاله التبريزي[5]. قال[6] ويلحق به أسماء الأجنـــاس، ففرق بين قوله عليه السلام "في سائمة الغنم الزكاة" وبين قوله "في الغنم الزكـــاة" فإن الأول مشعر بالتعليل دون الثاني. هذا هو السبب في اقتضائه[7] والدقاق يقول: لابد للتخصيص بهذا الشخص[8] من فائدة[9]، فلو كان الحكم ثابتاً لـــــه ولغـــيره

---

(١) (أن غيره من المفهومات) : ساقطة من ق .

(٢) تعريف الصفة وهو : أن يقترن بعام صفةٌ خاصة. كـ"في الغنم السائمة الزكاة". وكـ"في ســـائمة الغنم الزكاة". ولذلك قال كثير من العلماء "هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات" فشمل المثالين.
انظر: المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي (٣١٤/١) وما بعدها، اللمع صـــــ(٢٥)، شـــرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣).

(٣) (فيه رائحة التعليل) : ساقطة من ق .

(٤) في ق : إن . حيث سقطت الفاء .

(٥) لم أجد العبارة بنصها عند التبريزي. ويوجد ما يقارب من معناها. فانظر: رفع النقـــاب (٢٣٠/٢)، تنقيح المحصول (١٥٧/١).
والتبريزي هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي أمين الدين التـــبريزي الـــراراني -براءيـــن مهملتين- فقيه شافعي تعلم ببغداد وأعاد بالمدرسة النظامية، وقدم مصر وسافر إلى شيراز ومات بهـــا سنة ٦٢١هـــ صنف"التنقيح" اختصر به المحصول للرازي،و"المختصر" في الفقه،و"سمط الفرائد".
انظر: طبقات السبكي (٣٧٣/٨)، كشف الظنون ص(١٠٠٢)، هديـــة العـــارفين (٤٦٣/٢)، حسن المحاضرة (٤١٠/١).

(٦) قال : ساقطة من س ، ق .

(٧) (في اقتضائه) : ساقطة من ق . (وفي ن : امتضامه) . وهي لا معنى لها .

(٨) نهاية [٨٢ / ب] من س .

(٩) انظر: المعتمد (١٦٠/١)، الوصول لابن برهان (٣٣٩/١) .

ويخصص هو بالذكر لزم الترجيح(١) من غير مرجح كما قلناه نحن في مفهوم الصفة وغيرها(٢).

حجة المنع من المفهوم: أنه يجوز أن تشترك الصورتان في الحكم، ويختص(٣) إحداهما بالذكر لأمور: أحدها : أن بيان الصورة(٤) الأخرى قد تقدم. وثانيها : أن الحاضر الآن هو صاحب السائمة مثلاً دون المعلوفة فلذلك خصص(٥) بالذكر. وثالثها: أن المتكلم سكت عن الصورة الأخرى ليفوز المجتهد بثواب الاجتهاد في التسوية بين / الصورتين بالقياس، كما نص عليه الصلاة والسلام [١٠٥/ ب] على(٦) الأشياء الستة(٧)، وحكم غيرها من الربويات مثلها، غير أنها فوضت لاجتهاد المجتهدين. ورابعها: أن مقصود المتكلم أن ينص على كل واحد منها(٨) نصاً خاصاً ليكون ذلك أبعد عن احتمال التخصيص. وخامسها: أن مقصود صاحب الشرع تكثير الألفاظ بتعديد النصوص حتى يكثر ثواب القارئ والحافظ

---

(١) في س: ترجيح .

(٢) انظر: المستصفى (٢٠٢/١)، الإبهاج (٣٧٥/١)، العضد (١٧٦/٢).

(٣) في ن : تخصص . وفي س : تخصيص .

(٤) الصورة : ساقطة من ق .

(٥) نهاية [٦٤/ ب] من ن .

(٦) في س : عن .

(٧) والأشياء الستة هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .
ورد النهي عن بيعها بمثلها إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وقد جمعها حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري. فانظر: رقم (١٥٨٤) من صحيح مسلم .
وحديث آخر رواه مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت. فانظر: صحيح مسلم الحديث رقم (١٥٨٧)، والترمذي رقم (١٢٤٠).
وانظرها في أحاديث عدة في البخاري من رقم (٢١٧٠ -إلى ٢١٨٢)، وفي مسلم من رقم (١٥٨٤ -إلى- ١٥٩٦) .

(٨) في س : منهما . كذا ن .

والضابط لها، وبالجملة فالمرجحات[١] كثيرة[٢]، (فما تعين)[٣] سلب الحكم عن المسكوت ولا يلزم الترجيح (من غير مرجح)[٤] .

فائدة: قد تقدم أن دلالة المفهوم من باب دلالة الالتزام وأنها من دلالة اللفظ لا من باب الدلالة باللفظ، فلا يدخل المفهوم الحقيقة ولا المجاز، ولا يوصف بهما، وإن المفهوم هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه[٥] لا ضده، وقد[٦] تقدم هذا[٧] عند الكلام على دليل[٨] الخطاب وفحوى الخطاب وما معهما.

[في حكم المفهوم إذا خرج مخرج الغالب]

(ص) فرعان: الأول[٩] أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً نحو قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ وبذلك يرد على الشافعية في قوله عليه الصلاة والسلام: (في سائمة الغنم الزكاة) أنه خرج مخرج الغالب، فإن[١٠] [غالب أغنام

---

(١) في ق : فالرجحان .

(٢) انظر أدلة المانعين والردود في :

المعتمد (١/١٦٠) رفع النقاب (٢/٢٣١) وما بعدها، التوضيح (١/٢٧٣)، الاحكام للآمدي (٣/٩٥)، شرح العضد (٢/١٨٢)، اللمع (١٤١).

(٣) في س : بما يتعين . وفي ن : مما يعيّن .

(٤) [من غير مرجح]: ساقطة من س .

(٥) عنه : ساقطة من ن .

(٦) قد : ساقطة من س ، ق .

(٧) هذا : ساقطة من صلب س .

(٨) في ن : ذلك .

(٩) الأول: ساقطة من س .

(١٠) في س : فإنه .

الحجاز][١] **وغيرها السوم**[٢].

(ش) إنما قال العلماء: إن مفهوم الصفة إذا خَرَجَ مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالا على انتفاء الحكم عن[٣] المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم[٤] عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق[٥] بها المتكلم لحضورها[٦] في الذهن مع المحكوم عليه، [لأنه استحضرها ليفيد بها[٧]][٨] انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، [وغير الغالبة دالة على نفي الحكم][٩] عن المسكوت عنه.

---

(١) عبارة ن : الغالب في أغنام الحجاز .

(٢) ذكر القرافي فرعين زيادة على ما ذكر الإمام في المحصول فالفرع الأول : -

أن المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة. إجماعاً. أي أن القيد الدال على المفهوم إذا غلب على الحقيقة في العادة فإذا قيدت به تلك الحقيقة، فلا يستدل بذلك على نفي الحكم عن المسكوت عنه.

انظر تحقيق المسألة في: الإحكام للآمدي (٣/١٠٠)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/٢٤٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٠)، المسودة صـ(٣٦٢)، إرشاد الفحول صـ(١٨٠)، نشر البنود (١/٩٩) فواتح الرحموت (١/٤١٤)، شرح العضد (٢/١٧٥)، البرهان (١/٤٧٧)، تيسير التحرير (١/٩٩).

(٣) في ن : على .

(٤) في س : يحكم . وفي ن : للحكم .

(٥) في س : فينطق . كذا في ن .

(٦) في ق : بحضورها .

(٧) بها : ساقطة من س .

(٨) عبارة ن : لأنه استحضرها لا ليفيدها .

(٩) ساقطة من ن .

سؤال: كان الشيخ[1] عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول إذا كانت الصفة غالبة هي أولى بالدلالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أنها إذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع وإنها صفة هذه الحقيقة فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به[2] عليها اكتفاء[3] بالعادة، فما نطق بها حينئذ إلا لقصد غير الإعلام بها[4]، وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، أما غير الغالبة فلم[5] تكن العادة دالة عليها فأمكن أن يقال نطق بها المتكلم ليفيد السامع أن هذه الحقيقة هي[6] الصفة تعرض / لها، فيكون هذا مقصوده دون قصد سلب الحكم عن [٢٠٦/أ] المسكوت عنه، فعلم أن ما قالوه يمكن أن يكون بالعكس[7] وهو سؤال حسن.

وجوابه: ما تقدم في[8] التعليل.

[التقييد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي الحكم عن سائر الأجناس؟]

(ص) الثاني: أن التقييد بالصفة[9] في جنس، هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس؟ فيقتضي الحديث مثلاً، نفي وجوب الزكاة

(١) في س : شيخ الإسلام .

(٢) به : ساقطة من س، ن .

(٣) اكتفاء : ساقطة من ق .

(٤) بها : ساقطة من ق .

(٥) في ق : فلا .

(٦) في ق : هذه ، وكذا ن .

(٧) حيث قال: لو كان بالعكس لكان أصوب. وذلك أن غير الغالبة إذا كانت تدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه، فأولى وأحرى في الغالبة فإن الغالبة لا تحتاج إلى النطق بها للزومها. فإذا نطق بها المتكلم علمنا أنه إنما قصد بها انتفاء الحكم من المسكوت عنه....أ.خ.
انظر: الفروق للقرافي (٣٩/٢)، الإبهاج (٢٧٣/١)، رفع النقاب (٢٣٦/٢).

(٨) في س : من .

(٩) في ق : بصفة .

عن سائر الأنعام[١] وغيرها، أو[٢] لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة؟ وهو اختيار الإمام فخرالدين[٣].

(ش) **البحث في هذا الفرع** مبنيٌّ على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً، فنقيض قولنا: زيد في الدار، أن[٤] زيداً ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقيضاً في اللغة، ويكذب به القول الأول، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد يناقض أنه في الدار.

وكذلك إذا قلنا في الخبز من الحنطة غذاء، فالذي يقصد مناقضته يقول[٥] ليس في الخبز من الحنطة غذاء. فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال ليس في الخبز مطلقاً غذاء حصل التناقض عقلاً[٦] لاندراج (الخبز الخاص بالحنطة)[٧] في مطلق الخبز نصاً[٨]، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك[٩][١٠]، فمن لاحظ هذه القاعدة وهم الجمهور[١١] قال: إذا قال صاحب الشرع (في سائمة الغنم الزكاة) يكون نقيضه ليس في (السائمة من الغنم)[١٢] زكاة، هذا نقيض

---

(١) في س ، ن : الأغنام .

(٢) في س : و .

(٣) فخرالدين : ساقطة من ق ، س .

(٤) أن : ساقطة من ن .

(٥) يقول : ساقطة من ن ، ق .

(٦) عقلا : ساقطة من ق .

(٧) عبارة ق : خبز الحنطة .

(٨) نصا : ساقطة من ن .

(٩) لك : ساقطة من ن .

(١٠) انظر: التبصرة (٢٢٦)، واللمع (١٤٠)، والمسوّدة (٣٥٨) .

(١١) وهو اختيار الإمام فخر الدين. انظر : المحصول (١٣٦/٢)، والتبصرة (٢٢٦)، اللمع (١٤٠)، المسوّدة (٣٥٨).

(١٢) عبارة ق : سائمة الغنم .

المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم (الذي هو)[١] النقيض اللازم[٢] للمنطوق. فيكون تقديره ماليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيه، هذا إذا أخذنا خصوص محل الثبوت في السلب والفريق الآخر يقول: ليس فيما ليس[٣] بسائمة زكاة ولا يأخذ خصوص المحل، وما ليس بسائمة مطلقاً يتناول البقر والمعلوفة والإبل، والعقار[٤] بل الحلى المتخذ لاستعمال مباح، يجوز[٥] أن يستدل به[٦] على عدم وجوب[٧] الزكاة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم الزكاة" ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحلي، لأن الحلي ليس بغنم سائمة، هذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المحل في النقيض نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظراً للتناقض العقلي[٨] من حيث الجملة؟؟[٩].

---

(١) في س: هذا . وفي ن : وهو .

(٢) في ق : اللزام .

(٣) نهاية [٦٥/ أ] من ن .

(٤) في ن : بل العقار .

(٥) في س : نحو .

(٦) به : ساقطة من س ، ن .

(٧) وجوب : ساقطة من ن .

(٨) العقلي : مطموسة في س .

(٩) انظر هذا الفرع في: رفع النقاب (٢/٢٣٩).

الباب الثاني عشر

في المجمل والمبين

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في معنى ألفاظه

(ص) **فالمبين هو اللفظ الدال بالوضع على معنى إما بالأصالة وإما بالبيان[١]. والمجمل هو الدائر بين احتمالين فصاعداً إما بسبب الوضع وهو المشترك أو[٢] من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزئياته، فكل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركاً، وقد يكون اللفظ مبيناً من وجه مجملا من وجه آخر[٣]، كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٤] فإنه مبين في الحق مجمل في مقداره.**

(ش) تقدم أن المجمل[٥] مشتق من الجَمْل الذي هو الخلط في الباب

---

(١) في س ، ن : بعد البيان .

(٢) في س : وإما .

(٣) آخر : ساقطة من ق ، س .

(٤) سور الأنعام، آية (١٤١) .

(٥) وهذه الكلمة أصلها من ثلاثة أحرف الجيم والميم واللام. وترجع لثلاثة معان : –

أحدها: الجمع. ولعله المراد بقوله: الخلط. ومنه قول صاحب القاموس: وجمل الجمع.

الثاني: الحسن ضد القبح، ومنه الجمال للحسن.

الثالث: الإذابة، ومنه قولهم: جمل وجملت الشحم إذا أذبته، وقالوا: الجميل: الشحم المذاب.

انظر: القاموس المحيط، الافعال للمعافري، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كلها في مادة "جمل".

والمجمل لغة: المجموع. اسم مفعول من أجمل. انظر مادة "جمل" في لسان العرب لابن منظور .

وتعريفه اصطلاحاً: هو المتردد بين احتمالين فصاعداً، إما بسبب الوضع –وهو مشترك– أو من جهة العقل – كالمتواطيء بالنسبة إلى جزئياته.

انظر تعريف المجمل في: أصول الشاشي(٨١)، المعتمد(٣١٧/١)، المستصفى(٣٤٥/١)، الإحكام للآمدي(٣/٨-٩)، الإبهاج(٢١٤/١)، مختصر ابن اللحام(١٢٦)، شرح الكوكب المنير(٤١٤/٣)، العدة لأبي يعلى(١٤٢/١-١٤٣)، الحدود للباجي(٤٨)، التعريفات للجرجاني(٦ و ١٨٠). =

الأول[١]، والمبين[٢] من البيان، يقال لفظ مبين إذا / كان نصاً [١٠٦/ ب]
في معناه، بمعنى أن واضعه ومستعمله وصلاه إلى أقصى غايات البيان، فهو مبين، وإذا كان اللفظ مجملاً، ثم بين قيل له مبين. كما نقول: إن آية الزكاة[٣] مجملة[٤] في مقدارها مبينة[٥]، بقوله[٦] عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر"[٧]. ولفظ الفرس الآن لا إجمال فيه من جهة الاشتراك، بل يفهم جنسه عند[٨] سماع لفظه، فلو وضع لنوع

= وتعريف القرافي : هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء .
انظر: شرح تنقيح الفصول للمصنف ص(٣٧) المطبوع .

(١) والحد الذي ذكره المؤلف هنا للمبين مرادف في المعنى للحد الذي ذكره في الباب الأول الفصل السادس في أسماء الألفاظ. لأنه قال هنالك :
هو ما أفاد معناه، إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيان إليه. كما في صـ(٣٨) المطبوع.

(٢) والمبين : لغة : مصدر بان بيناً وبوناً من باب باع بيعاً . من بان الشيء بياناً إذا اتضح وانكشف وظهر.
والبيان لغة : الإفصاح والظهور والوضوح . وهذه هي المعاني التي يوردها اللغويون في معنى هذه الكلمة. انظر: الكتاب لسيبويه (٣٣٢/٢)، المفصل (٢١٨)، مختار الصحاح مادة "بين" لأبي بكر الرازي. وانظر: القاموس المحيط، الأفعال للمعافري، مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "بان".
وأما أكثر الأصوليين فلم يعرفوا المبين وإنما اكتفوا بتعريف البيان. فقال أبو بكر الصيرفي : "البيان : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي".
* وقال قوم : البيان : هو العلم .
انظر التعريف: الرسالة للشافعي (٢١)، العدة لأبي يعلى (١٠٠/١-١٠٥)، البرهان فقرة (٧٠-٧١)، المنخول (٦٣-٦٤)، إحكام الفصول للباجي (٨/١)، المستصفى (٣٦٥/١)، الحدود للباجي (٤١)، الإحكام للآمدي (٢٥/٣)، التعريفات للجرجاني (٤٠-٤١).

(٣) دل على وجوب الزكاة قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

(٤) مجملة : سقطت من س ، ن .

(٥) مبينة : ساقطة من ن .

(٦) في س : لقوله .

(٧) رواه البخاري في كتاب الزكاة برقم (١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر .

(٨) في س : على .

آخر من الحيوان[١] صار مشتركاً مجملاً لا يفهم منه خصوص الفرس[٢] إلا بقرينة، فهذا هو الإجمال الناشئ عن الوضع.

وأما الناشيء عن العقل فإن اللفظ الموضوع لمعنى كلي كالإنسان إذا قلنا في الدار إنسان كان هذا اللفظ دائراً بين جزئيات الإنسان، بحيث لا يتعين له منهم[٣] فرد، فهذا الإجمال إنما جاء[٤] من جهة تجويز العقل لا من جهة الوضع.

فالمجمل أعم من المشترك عموماً مطلقاً، وكانت آية الزكاة مجملة في المقادير لاحتمالها أن هذا الحق هو النصف أو الربع (أو الثمن)[٥]، أو غير ذلك من المقادير[٦].

(ص) والمؤول هو: الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المآل؛ إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد؛ أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر. وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحالي[٧]، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار[٨] ما يصير إليه وقد لا يقع فيكون مجازاً مطلقاً.

---

(١) في ن : الخيول .

(٢) نهاية [٨٣ / ب] من س .

(٣) في ن : منها .

(٤) في س : جاءنا .

(٥) (أو الثمن) : ساقطة من ق .

(٦) ومعنى كلامه في الموضعين. أن سبب الإجمال أمران : –

أحدهما : الوضع. أي المشترك اللفظي مثل: القرء للطهر والحيض. والعين: للباصرة والجارية وغيرهما.

والآخر : العقل. أي المشترك المعنوي وهو المتواطيء كالرجل: يشمل زيداً وبكراً وعمراً وغيرهم.

فلما كان للإجمال هذان السببان. كان الإجمال أعم من كل واحد منهما.

انظر: رفع النقاب (٢/٢٤٧)، المستصفى (١/٣٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٩).

(٧) في س ، ن : الحاضر .

(٨) في س : بالاعتبار .

(ش) العقل إذا سمع اللفظ فأوّل[١] ما يسبق إليه فهو[٢] الظاهر[٣] الذي هو الحقيقة. مثلاً ثم ينتقل الذهن[٤] بعد ذلك لاحتمال[٥] المجاز، ويجوز أن يكون مراداً، فهذا قد وقع للفظ، أما[٦] الدليل العاضد فلم يقع بعد ذلك[٧]، وقد لا يقع البتة، فيكون الأول إطلاقاً بما هو في الحال فيكون حقيقة كما تقدم في المشتق، والثاني باعتبار ما يقبله[٨] في الاستقبال، فيكون مجازاً.

---

(١) في س ، ن : أول .

(٢) فهو : ساقطة من س ، ن .

(٣) وهو المتردد بين احتمالين فأكثر وهو في أحدهما أرجح .

كالحقيقة مع المجاز، والعام مع الخاص، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من الاحتمال المرجوح مع الاحتمال الراجح.

انظر تعريف الظاهر في :

اللمع (١٤٤)، الإحكام للآمدي (٥٢/٣)، الإبهاج (٢١٤/١-٢١٥)، جمع الجوامع (٥٢/٢)، مفتاح الوصول للتلمساني (٥٩)، مختصر ابن اللحام (١٣١).

(٤) الذهن : ساقطة من س ، ن .

(٥) في س، ن : إلى احتمال .

(٦) أما : ساقطة من س .

(٧) ذلك: ساقطة من س ، ق .

(٨) في ن : يقبل .

الفصل الثاني

فيما ليس مجملاً

[إضافة التحريم والتحليل إلى الأعيان ليس مجملاً]

(ص) **إضافة التحريم والتحليل للأعيان[١] ليس مجملاً فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين خلافاً للكرخي، فيحمل في الميتة على الأكل وفي الأمهات على (النكاح و)[٢] وجوه الاستمتاع.**

(ش) يقول الكرخي: " الحقائق غير مكتسبة إيجاداً[٣] ولا عدماً[٤]، وما ليس مكتسباً لا يتعلق به تكليف، فيكون المنطوق به وهو الأعيان غير مرادة، والمراد غير منطوق به، وليس تقدير بعض ما يصلح أولى من البعض فيتعين الإجمال ".[٥]

والجماعة[٦] يجيبونه ويقولون: العرف عين[٧] المقصود بالتكليف في كل عين، حتى صار ذلك المركب في العرف موضوعاً[٨] لذلك الفعل المخاطب به

---

(١) في س ، ن : إلى الأعيان .

(٢) النكاح و : ساقطة من ق، ن .

(٣) في س : إيجابا .

(٤) في س ، ن : إعداما .

(٥) وهذه المسألة هي: هل يدخل الإجمال في إضافة التحريم والتحليل للأعيان أم لا ؟.
- الجمهور على المنع من دخول الإجمال .
- والكرخي وأبو عبدالله البصري وبعض الشافعية على الجواز .

انظر: التبصرة للشيرازي (٢٠٢)، اللمع (١٤٨)، المعتمد (٣٣٣/١)، الآيات البينات (١٠٩/٣)، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٥٩/٢)، أحكام الفصول (٢٣٦/١) .

(٦) وهم: جمهور أهل السنة، وأهل الإعتزال كالقاضي عبدالجبار والجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين.
انظر: التبصرة (٢٠١)، المستصفى (٣٤٦/١)، المسودة (٩٠)، تيسير التحرير (١٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٣)، المعتمد (٣٣٣/١)، الإحكام للآمدي (١٢/٣)، والمحلى على الجمع (٥٩/٢).

(٧) عين : مطموسة في س .

(٨) موضوعا : غير مقروءة في س .

في تلك العين، والمركب حينئذ حقيقة عرفية، ولا يحتاج مع هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير ولا شيء غير المتبادر من هذه الحقيقة(١)، وقد تقدم أن النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات(٢)، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية مجازاً لغوياً، [١٠٧/أ] وهو مجاز في التركيب اشتهر حتى صار حقيقة عرفية(٣)، فإذا قال صلى الله/ عليه وسلم: (ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم(٤))(٥) فُهم من الأول السفك، ومن الثاني الأكل، ومن الثالث الشتم(٦) والسب، وكذلك يفهم من الخمر الشرب، (ومن الثوب اللبس)(٧)، ومن الخنزير الأكل، وهلم جرا، فلا إجمال.

[إذا دخل النفي على الفعل. هل يكون مجملاً؟]

(ص) وإذا دخل النفي على الفعل كان مجملاً عند أبي عبد الله البصري، كقوله(٨) عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بطهور" "ولا نكاح إلا بولي" لدوران النفي بين الكمال والصحة، وقيل إن كان المسمى شرعياً انتفى ولا إجمال، وقولنا هذه صلاة فاسدة محمول

---

(١) وهذه حجة الجمهور. وهي كون العرف يعين المقصود بالتكليف في كل عين فلا إجمال مع تعيين المقصود. انظر الدليل في : المعتمد (٣٣٣/١)، التبصرة (٢٠١)، إحكام الفصول للباجي (٢٣٦/١)، العضد على ابن الحاجب (١٥٩/٢)، تيسير التحرير (١٦٦/١).

(٢) انظر ص(   ) من هذه الرسالة .

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٤/١) .

(٤) عليكم : ساقطة من ق.

(٥) رواه البخاري كتاب العلم برقم (٦٧ و ١٠٥)، والمغازي برقم (٤٤٠٦)، والأضاحي برقم (٥٥٥٠)، والتوحيد برقم (٧٤٤٧)، والفتن برقم (٧٠٧٨) كلها عن أبي بكرة .
وانظر: كتاب الحج رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس .
وانظر: صحيح مسلم : كتاب القسامة رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة .
انظر : تحفة الأشراف (٤٩/٩) .

(٦) في س ، ن : الشتم ، وهي نهاية [٦٥/ ب] من ن .

(٧) ومن الثوب اللبس : ساقطة من ق .

(٨) في س، ن : نحو قوله .

على اللغوي وإن[1] كان حقيقياً كالخطأ[2] والنسيان، وله حكم واحد انتفى، ولا إجمال، وإلا تحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين.

(ش) كما ورد[3]: (لاصلاة إلا بطهور)[4] ولزم نفي الإجزاء، وَرَد (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[5] و[6]لزم نفي الكمال فقط، فصار النفي متردداً بين هذين الأمرين، فلزم الإجمال[7].

---

(١) نهاية [٨٤/ أ] من س .

(٢) في س، ن : نحو الخطأ .

(٣) هذه هي المسألة الثانية: وهي مسألة شبيهة بالمسألة الأولى التي قبلها. لأن كل واحدة منهما أضيف الحكم فيها إلى ما لا يصلح إضافته إليه. وهي إذا دخل النفي على الفعل. هل يكون مجملاً أو لا؟. غير أن المسألة الأولى وقعت فيها الإضافة من حيث الثبوت ووقعت الإضافة في المسألة الثانية من حيث النفي.

انظر: رفع النقاب (٢/٢٥٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) حديث ضعيف أخرجه عن أبي هريرة : الدارقطني (١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (٣/٥٧)، وفيه سليمان بن داود اليمامي. وهو واهٍ كما قال العلماء .

* وأخرجه البيهقي (٣/٥٧)، والدارقطني (١/٤٢٠)، عن علي موقوفاً وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً.

* وأخرجه الدارقطني (١/٤٢٠)، عن جابر وفيه محمد بن سكين وهو ضعيف.

وللحديث شواهد تؤيد معناه. كحديث الأعمى وغيره .

وانظر: تلخيص الحبير (٢/٣١)، إرواء الغليل (٢/٢٥١) .

(٦) الواو : ساقط من س، ن .

(٧) هذا القول الأول: وذهب إلى القول بأنه مجمل أبو عبدالله البصري من المالكية والقاضي أبو بكر. ونسب الباجي هذا القول إلى الحنفية ونسبه الشوكاني إلى القاضي عبدالجبار وإلى الجبائي وابنه .

انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٢)، إرشاد الفحول (١٧١).

وانظر القول في: المعتمد (١/٣٣٥)، التبصرة (٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٧)، حواشي جمع الجوامع (٢/٥٩)، شرح العضد (٢/١٦٠).

وقال غيره: لايكون مجملاً بل يحمل على نفي الصحة[١]؛ لأن ظاهر اللفظ[٢] يقتضي نفي الذوات[٣] الواقعة في الماضي؛ لأن معنى[٤] -لا صلاة- معناه إذا وقعت تكون باطلة، فالنفي في المعنى إنما توجه لواقع، لكن نفي الواقع محال، فيتعين النفي (لما هو أقرب)[٥] لنفي الحقيقة وهو نفي الإجزاء؛ لأن المشابهة بين نفي الإجزاء ونفي الذوات[٦] أشد من المشابهة بين نفي الكمال ونفي الذوات[٧] فإن (منفيَّ الصحة)[٨] معدوم شرعاً بخلاف (منفى الكمال)[٩]، والمشابهة إحدى علاقات المجاز، وإذا كان الشبه أقوى كان المصير إليه أولى؛ ولأن النفي عام في الذات والصفات، أما في الذات فظاهر[١٠] اللفظ، وأما في الصفات؛ فلأن الدال على نفي الذات مطابقة دال على نفي الصفات التزاما، وإذا ثبت العموم في الجميع – وقد أجمعنا على تخصيصه في الذوات[١١] – فيبقى على عمومه[١٢] في الصفات كلها، فينتفي الإجزاء وهو المطلوب.[١٣]

---

(١) وهذا القول الثاني : أنه غير مجمل. واختاره الباجي والشيرازي .
انظر: المستصفى (٣٥٢/١)، إحكام الفصول (٢٣٣/١)، شرح العضد (١٦٠/٢)، إرشاد الفحول (١٧١).

(٢) في س، ن : النفي .

(٣) في س ، ن : الذات .

(٤) في ن : معناه .

(٥) عبارة س : لما قرب .

(٦) في س ، ن : الذات .

(٧) في س، ن : الذات .

(٨) عبارة س، ن : (المنفي للصحة) .

(٩) عبارة س ، ن : (المنفي للكمال) .

(١٠) في س ، ن : فلظاهر .

(١١) في س، ن : بالذات .

(١٢) عبارة س، ن : (نفيه العمومَ) .

(١٣) انظر: المعتمد(٣٣٥/١)، المستصفى (٣٥٢/١)، إحكام الآمدي (١٧/٣)، نهاية السول(٥١٥/٢).

وأما الفرق بين أن يكون المسمى شرعياً: فينتفي؛ لأن الحقيقة الشرعية ليست واقعة في صورة النهي أو النفي فأمكن أن يضاف النهي[١] إليها، ويقول صاحب الشرع هذه الحقيقة منفية لفقدان هذا الشرط، وأما الحقيقي: كالخطأ والنسيان؛ لأنهما[٢] ليسا باصطلاح الشرائع وأوضاعها، بل (الفعل بوصف كونه)[٣] خطأً أو نسياناً أمر معقول فُرِضَ[٤] وجود الشرائع أم لا؛ فلذلك قلنا: هو أمر حقيقي، فهذا إذا فرض وقوعه تعذر نفيه؛ لقوله[٥] عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦] معناه إذا وقعت منهم هذه الأمور لا إثم عليهم فيها، فما دخل النفي إلا على واقع، والواقع يستحيل نفيه، فيتعين العدول إلى حكمه، فإن كان واحدا انتفى، ومثّلوه بالشهادة بالزنا[٧]، ليس له[٨]

---

(١) في س، ن : النفي .

(٢) في : فلأنهما .

(٣) عبارة س : (وصف الفعل بكونه) . وعبارة ن : (يوصف بكونه) .

(٤) فرض : مكانها بياض في ن .

(٥) في س : (فقوله) . وفي ن : مكانها بياض .

(٦) هذا اللفظ شائع بين الأصوليين والفقهاء، ولم أجد الحديث به، قال بعض الحفاظ: أقرب الألفاظ التي جاء بها الحديث لهذا اللفظ. هو قوله عليه السلام "رفع الله عن أمتي...الحديث".

قال ابن حجر: وأكثر الروايات جاءت بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي" .

فانظر روايات الحديث في : -

ابن ماجه، كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر ورقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وفي المستدرك (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق عن ابن عباس .

وقد قال فيه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي الدارقطني (١٧٠/٢) عن ابن عباس .

وانظر: نصب الراية (٦٤/٢)، التلخيص الحبير (٢٨١/١)، المعتبر للزركشي (١٥٣)، تخريج أحاديث اللمع (١٤٩)، إرواء الغليل (١٢٣/٢) .

(٧) في س، ن : في الزنا .

(٨) في س، ن : لها .

صحة وكمال بل الجواز فقط. فإذا قال عليه الصلاة والسلام: لاشهادة لمقذوف، معناه لا تجوز، وليس للشهادة حكم آخر سوى الجواز، وأما ما له حكمان كالفعل[١] الخطأ، فإن فيه الإثم والتزام[٢] الضمان[٣]، فيتعيَّن الإجمال حتى يدل / [١٩٧/ب] دليل على أن المراد الإثم دون الضمان، وإذا فرعنا على هذه الطريقة وقلتم إن المسمى الشرعي ينتفي، فكيف يقول صاحب الشرع: هذه صلاة فاسدة، (فيجمع بين قوله: صلاة وفاسدة)[٤]، (مع أن الفرض أن الصلاة)[٥] انتفت.

أجابوا: عن هذا بأن المراد الصلاة اللغوية، بمعنى أن الصلاة اللغوية[٦] التي هي الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية، فهذا معنى فسادها، وإلا فالدعاء في نفسه لم يفسد حتى[٧] يقضى بالفساد لعدم الطهارة مثلاً، فهو[٨] جواب عن سؤال مقدر.

---

(١) في س، ق : فالفعل .

(٢) في س ، ن : إلزام .

(٣) انظر: رفع النقاب (٢/٢٦٩) .

(٤) قوله: (فيجمع ...وفاسدة) : ساقط من س. وعبارة ن: (فيجمع بين قولنا صلاة وفاسدة) .

(٥) عبارة س: (مع أن الصلاة إنما انتفت) . وعبارة ن: (مع أن الصلاة الفرض انها انتفت).

(٦) (اللغوية) : ساقطة من س .

(٧) في س ، ن : (حيث) .

(٨) في س، ن : (فهذا).

الفصل الثالث

في أقسامه

(ص) المبين إما: بنفسه، كالنصوص والظواهر. وإما: بالتعليل، كفحوى الخطاب، أو: باللزوم كالدلالة على الشروط[١] والأسباب.

والبيان، إما: بالقول، أو: بالفعل، كالكتابة والإشارة، أو: بالدليل العقلي، أو: بالترك، فيعلم أنه ليس واجباً، أو: بالسكوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم الشرعي في تلك الحادثة[٢].

(ش) وجه التعليل (أن الله)[٣] تعالى إذا[٤] قال:﴿ولا تقل لهما أف﴾[٥] يفهم[٦] أن علة هذا النهي هو العقوق، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأفيف تحريم الضرب بطريق الأولى، فصار تحريم الضرب (بيِّناً بسبب)[٧] التعليل[٨]، وقد[٩] تقدم بيان تسميته فحوى الخطاب[١٠].

---

(١) في س : (الشرط).

(٢) في س: (الحالة) .

(٣) في ق : (كقوله) .

(٤) نهاية [٨٤ / ب] من س .

(٥) الإسراء، آية (٢٣) .

(٦) في س، ن : (فهمنا) .

(٧) في ق، س : (يناسب) .

(٨) وهذه المسألة في أقسام المبين :
انظر المسألة في : الرسالة للشافعي (٢١-٢٢)، والفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي (٧٤/١)، المعتمد (٣١٩/١-٣٢١)، المحصول (١٧٣/٣-١٧٤) .

(٩) نهاية [٦٦/أ] من ن .

(١٠) انظر الباب . . . . من شرح تنقيح الفصول ، الفصل صـــ

والشرط المدلول عليه التزاماً كما تقول: صلى فلان صلاة شرعية، يفهم بطريق اللزوم حصول الطهارة والستارة وغيرهما مما هو معتبر في الصلاة. [(١)]

والدلالة على الأسباب كدلالة الاحتراق على وجود النار، والري على وجود الماء، (والشبع على وجود الأكل)[(٢)] دلالة ظاهرة[(٣)].

ومثال البيان بالقول: قوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء العشر" في بيان قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده[(٤)]﴾.[(٥)]

ومثال البيان بالفعل: تبيينه[(٦)] عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[(٧)]﴾ بحجه عليه السلام. وبيان جبريل لرسول الله ﷺ أوقات الصلوات، (بصلاته[(٨)] به)[(٩)] .

---

(١) انظر: المعتمد (١/٣١٩-٣٢١)، المحصول (٣/١٧٣-١٧٤).

(٢) (والشبع على وجود الأكل) : مستدركة في هامش ق .

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (٢١-٢٢)، المحصول (٣/١٧٣-١٧٤)، رفع النقاب (٢/٢٧٣) .

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤١) .

(٥) وهذه المسألة الثانية في أقسام البيان وانظر: الرسالة للشافعي (٢١-٢٦)، المعتمد (١/٣٣٧)، البرهان فقرة (٧٥)، العدة لأبي يعلى (١/١١٠) .

(٦) في ن : (بيان).

(٧) سورة آل عمران، آية (٩٧) .

(٨) حديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ثابت ومشهور. رواه أبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، والحاكم (١/١٩٣)، والبيهقي (١/٣٦٤)، وقد قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. وقال في رواية أخرى له: صحيح على شرط مسلم.

وانظر: نصب الراية (١/٢٢١-٢٢٧)، وإرواء الغليل (١/٢٦٨) .

(٩) في س، ن : (بأن صلى به) .

وبيَّن[١] ﷺ الشهر [وقال: (الشهر][٢] هكذا وهكذا وهكــذا) وقبــض أصبعه في الثالثة أي تسعة وعشرين.[٣][٤]

ومثال البيان بالإشارة: [إشارته صلى الله عليه وسلم][٥] نحو المشــرق وقال: "الفتنة من ههنا من حيث يطلع قرن[٦] الشيطان"[٧]. [وإشارته للحريــر في يده][٨]، وقال: (هذا حرام على ذكور أمتي)[٩].[١٠]

---

(١) في س، ن : (بيانه) .

(٢) ساقطة من : ق، س .

(٣) هو بهذا اللفظ عن ابن عمر عند البخاري، في الصوم برقم (١٩٠٨ و١٩٠٣)، وفي الطلاق برقــم (٥٣٠٣)، وفي مسلم برقم (١٠٨٠) .

(٤) انظر: المحصول(١٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير(٤٤٣/٣،٤٤٤).

(٥) عبارة س: (ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بيده) .
وعبارة ن : (وأشار عليه السلام إلى الحرير في يده) .

(٦) في ق : قرنــا .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٩٠) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنــهما بلفظ (الفتنة من ههنا، وأشار إلى الشرق) .
وفي لفظ عند البخاري أيضاً (٢٩٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم قــام خطيباً فأشار إلى بيت عائشة فقال : (ههنا الفتنة ، ثلاثاً ، من حيث يطلع قرن الشيطان) .
وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) فهو متفق على صحته .

(٨) عبارة س : (وأشار عليه السلام إلى الحرير والذهب بيده) .
وعبارة ن : (وأشار عليه السلام إلى الحرير في يده) .

(٩) رواه ابن ماجه برقم(٣٥٩٥)، والنسائي(١٦٠/٨)، وأحمد(١١٥/١)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.
ورواه الــترمذي برقــم (١٧٢٠)، والنســائي (١٩٠/٨)، وأحمــد (٣٩٢/٤ و٣٩٤ و٤٠٧) عن أبي موسى ﷺ .

(١٠) قال صاحب الواضح من الحنفية : لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة. أ.هــ
انظر: اللمع (٢٩)، الفقيه والمتفقه (١٢٠/١)، العدة (١١٤/١-١٢٤)، إرشاد الفحول (١٧٢).

ومثال البيان بالكتابة: تبيينه عليه الصلاة والسلام نصاب[١] الزكاة بكتاب عمرو بن حزم[٢] وغيره من الكتب[٣][٤] في مقادير الزكاة ومقادير الديات.[٥]

ومثال البيان بالدليل[٦]: العقلي تبيين قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾[٧] بما دل العقل عليه من[٨] استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته، ومنه التخصيص بالقياس[٩] فإنه من أدلة العقل.[١٠]

---

(١) في س ، ق : (نصب) .

(٢) وهو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري الأنصاري، يكنّى بأبي الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ سنة عشر على نجران، وكتب له الكتاب المشهور، مات بالمدينة بعد الخمسين رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٥٣٢/٢)، الاستيعاب (٥١٧/٢).

(٣) وقد روى هذا الكتاب النسائي (٥٨/٨)، والدارمي (١٨٩/٢)، والحاكم (٣٩٥/١)، والبيهقي (٢٨/٨)، وأبو عبيد في الأموال ص(٣٢٨). وانظر: نصب الراية (٢٣٩/٢)، وإرواء الغليل (٢٦٨/٧). وكذا كتبه للملوك وسادات القبائل ونحوهم، وهي كثيرة لا يتسع المقام لذكرها انظرها في: السيرة لابن هشام (٣٨٤/٢)، ابن جرير الطبري في التاريخ (١٥٧/٣)، القلقشندي في صبح الأعشى (٩/١٠)، البلاذري في فتوح البلدان (٧٧) .

(٤) في س : (الكتاب) .

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (١٢٠/١)، العدة (١١٤/١-١٢٤)، اللمع (٢٩).

(٦) وهنا قاعدة كلية فيما يحصل به البيان وهي: أن كل تقييد من جهة الشرع بيان . ذكر ذلك الطوفي في "مختصره". ومن ذلك البيان بالدليل العقلي والترك والسكوت .

انظر: نشر البنود (٢٨٣/١)، مختصر الطوفي (١١٩)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/٣-٤٤٧).

(٧) سورة الزمر، آية (٦٢) .

(٨) في س: (ومن) .

(٩) ومثاله قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ يقتضي حل بيع الأرز متفاضلاً ونسيئة، والقياس على البر يمنعه. انظر: المؤلف في شرحه ص(٢٠٣). وانظر الخلاف في جواز التخصيص بالقياس في: أصول السرخسي(١٤٢/١)، التبصرة ص(١٣٧)، البرهان(٤٢٨/١)، العدة(٥٥٩/٢)، المنخول(١٧٥).

(١٠) انظر: المحصول (١٧٨/٣)، نهاية السول (١٥١/٢)، نشر البنود (٢٧٨/١)، العدة (٥٥٩/٢) .

ومثال البيان بالترك: ما رُوِيَ أنه صلى الله عليه/ وسلم نَهَى عن الشرب قائماً(١) ثم فعله وترك الجلوس(٢)، فدل ذلك كله(٣) على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوباً، وكتركه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين(٤)، فعُلم(٥) عدم وجوبها(٦). [١٠٨/أ]

ومثال السكوت بعد السؤال: قصة(٧) عويمر العجلاني لما سأل رسول الله ﷺ [عن شأن امرأته وأنه رأى منها ما يسوءه فلم يجبه رسول الله ﷺ](٨) وسكت، فدل ذلك على عدم حكم اللعان، [ثم نزلت آية اللعان](٩)(١٠)، فقال عليه الصلاة والسلام: (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن)(١١) ولاعن بينهما.(١٢)

---

(١) رواه البخاري . . . .
ورواه مسلم في الأشربة برقم (٢٠٢٤) عن أنس بن مالك .
ورواه أبو داود في الأشربة برقم (٣٧١٧)، ورواه الترمذي في الأشربة برقم (١٨٧٩).
ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٤). وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) والأحاديث التي دلت على جواز الشرب قائماً كثيرة. فقد روى مسلم برقم (٢٠٢٧)، والترمذي برقم (١٨٨٢-١٨٨٣)، وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في المناسك (٢٣٧/٥)، وابن ماجة برقم (٣٤٢٢). وروى البخاري عن علي بن أبي طالب لفظ: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً. وفي بعضها أنه شرب قائماً. برقم (٥٦١٥ و٥٦١٦) في الأشربة .

(٣) (كله) : ساقطة من ق، س .

(٤) الحديث في جلسة الاستراحة متفق عليه. فقد رواه البخاري برقم (١٢٢٤ و١٢٢٥). ورواه مسلم برقم (٥٧٠).

(٥) في ن : (فيُعلم).

(٦) واعلم أن الفعل يبين الصفة ولا يدل على وجوبها. وترك الفعل يبين نفي وجوبه. وذلك على أربعة أضرب. انظرها في : المحصول (١٧٩/٣)، المسودة (٥٧٣)، نهاية السول (١٥١/٢).

(٧) في س : (قضية) .

(٨) قوله : (عن شأن امرأته ... رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ساقط من ق .

(٩) قوله : (ثم نزلت آية اللعان) .. ساقط من : س .

(١٠) وهي قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ سورة النور[٦].

(١١) (قرآن) : ساقطة من : ق .

(١٢) سبق تخريجه ص( ) من هذه الرسالة .

فائدة: يمكن البيانُ من الله تعالى بالقول، وأما[١] بالفعل والكتابة والإشارة، فقد نص[٢] الإمام فخر الدين [على استحالة][٣][٤] البيان بها من[٥] الله تعالى؛ لأنه ذكره[٦] في الإشارة بمعنى يشتمل[٧] الثلاثة، وفيما قاله[٨] نظر، (بسبب أنه)[٩] صرح بإمكان البيان بالقول من الله تعالى، والقول يستحيل عليه تعالى؛ لأن المراد به الحروف والأصوات الدالة على الكلام النفسي[١٠]، وهذا يستحيل قيامه بذات الله تعالى، وإنما (يبين به)[١١] إذا خلقه في بعض مخلوقاته كجبريل عليه السلام، أو من شاء الله تعالى، وأما الكلام النفساني الذي هو قائم بذات الله تعالى فلا يمكن البيان به؛ لأن الصفات الربانية كلها مدلولة لا دلالة[١٢]، وإنما (بان لنا ما ظهر لحواسنا)[١٣]، والذي يظهر لحواسنا في مجاري العادات إنما هو اللساني دون[١٤] النفساني، وإذا تقرر[١٥] تجويز البيان على الله تعالى بالبيان القولي (بأن خلقه)[١٦] في بعض عباده[١٧]، جاز أن يبين تعالى بالفعل والكتابة والإشارة، بأن يخلق هذه الأمور في بعض مخلوقاته، ويقع بياناً كما قلنا[١٨] في الأصوات[١٩]، ولا فرق بينهما (في الضرورة)[٢٠].

---

(١) في ن : (لا).

(٢) في س، ن : (صرح) .

(٣) انظر: المحصول (١٧٦/٣) .

(٤) في س، ن : (باستحالة) .

(٥) في س، ن : (على) .

(٦) في ن : (ذكر) .

(٧) في س، ن : (يشمل) .

(٨) في ن : (قال) .

(٩) في ن : (بأنه) .

(١٠) في س : (النفساني) .

(١١) عبارة س : (يبينه) .

(١٢) في ق : (دلالة) .

(١٣) عبارة س : (يدلنا بأظهر بحواسنا) . وفي ن : (يدلنا ما ظهر لحواسنا) .

(١٤) في س، ن : (لا) .

(١٥) في ن : (تقدم) .

(١٦) عبارة س ، ن : (وأنه تعالى يخلقه) .

(١٧) في ن : (عبيده) .

(١٨) في س ، ن : (قلناه) .

(١٩) نهاية [٨٥ / أ] من س .

(٢٠) عبارة ن : (بالصورة) .

الفصل الرابع

في حكمه

[يجوز ورود المجمل في الكتاب والسنة]

(ص) و[(١)] **يجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد[(٢)] ﷺ خلافاً لقوم .**

لنا أن آية الجمعة وآية[(٣)] الزكاة مجملتان وهما في كتاب الله تعالى.

(ش) **حجة المنع**[(٤)]: أن الوارد في الكتاب والسنة إما أن يكون المراد به الإفهام أو لا، والثاني عبث، **والأول**: إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه أو لا، **والأول**: تطويل بغير فائدة، **[والثاني**: وهو إذا لم يكن معه بيانه فيجوز][(٥)] أن لا يصل إلى السامع، فيلزم التضليل[(٦)]، وكل ذلك مفسدة يُنَزَّهُ الكتاب والسنة عنها.

وجوابه : أن عندنا يفعل الله تعالى ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يستحيل عليه تعالى إيقاع المكلف في الجهالة ولا الضلالة، وأما على[(٧)] أصول المعتزلة

---

(١) الواو : ساقطة من ق . (٢) لفظة (محمد) : ساقطة من ق، ن .

(٣) (آية) : ساقطة من ق .

(٤) ذكر المؤلف في هذا الفصل أربع مسائل. ثلاثاً في البيان وواحدة في المجمل .

وهذه المسألة الأولى في المجمل: (هل يجوز ورود المجمل في الكتاب والسنة ؟) .

وممن منع ذلك داود الظاهري و لم ينقل عن غيره. حيث قال: " الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ ".

انظر: إحكام ابن حزم (٣٨٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣)، المحصول (١٥٨/٣)، جمع الجوامع (٦٣/٢). أدب القاضي للماوردي (٢٩٠/١) .

(٥) عبارة س، ق : (وإن لم يكن معه بيانه فجاز) .

(٦) في س : (التعطيل).

(٧) (على) : ساقطة من ق ، س .

[فنحن وإن](١) سلمنا ذلك فلنا أن نقول إن(٢) في ذلك فوائدَ ومصالحَ : –

إحداها: امتحان العبد حتى يظهر تثبته(٣) بفحصه(٤) عن البيان فيعظم أجره و(٥) إعراضه فيظهر تخلفه وعصيانه.

وثانيها: إذا ورد المجمل و(٦) ورد بعده البيان ازداد شرف العبد بكثرة مخاطبة سيده له(٧).

وثالثها(٨): أن(٩) الحروف إذا كثرت، كثرت الأجور؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "من قرأ القرآن وأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات"(١٠)،/ ويعظم [١٠٨/ ب] أيضاً أجر الحفظ والضبط والكتابة وغير ذلك. فهذه مصالح ترتَّبَتْ(١١) على الإجمال.

---

(١) في س : (ونحن أيضا إذ) . وفي ن : (ونحن أيضا إذًا) .

(٢) (إن) : ساقطة من س، ق .

(٣) نهاية [٦٦/ ب] من ن .

(٤) في س ، ن : (وفحصه).

(٥) في س، ن : (أو).

(٦) الواو : ساقطة من ن .

(٧) (له) : ساقطة من ق ، ن .

(٨) انظر: المحصول (١٥٩/٣)، رفع النقاب (٢٨٣/٢).

وهناك جواب حسن وهو : أن هذا الدليل للمانعين مبنيٌّ على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، ونحن نمنعها؛ لأن الله لا يسأل عما يفعل وهو يسألون. انظر: رفع النقاب (٢٨٣/٢) .

(٩) (أن) : ساقطة من ن .

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه نهشل وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد (١٦٣/٧) . وله شواهد كثيرة ذكرها صاحب الكنز . فانظر: كنز العمال (٥٣٣/١-٥٣٤). ومعنى الإعراب: الإبانة والإفصاح. والتعريب تهذيب المنطق من اللحن . انظر: القاموس والصحاح مادة "عرب".

(١١) في ن : (تَتَرَتَّب) .

[هل يجوز البيان بالفعل؟]

(ص) **ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم. وإذا تطابق القول والفعل فالبيان بالقول والفعل مؤكد له، وإن تنافيا نحو: قوله عليه الصلاة والسلام: (من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً)، وطاف عليه الصلاة والسلام لهما طوافين، فالقول مقدم؛ لكونه[1] يدل بنفسه.**

ويجوز بيان المعلوم بالمظنون خلافاً للكرخي.

(ش) **حجة المنع**[2]: من البيان بالفعل: أن الفعل تطويل، وتأخير البيان مع إمكانه وتيسره[3] عبث من المبين، وهو على الله تعالى محال[4].

جوابه: أن البيان بالقول قد يكون أطول من البيان بالفعل كالأشياء الغامضة الدقيقة فإنها لا تظهر إلا بألفاظ كثيرة وتكرار كثير جداً، ومجرد الفعل مرة واحدة تصير ضرورية (عند من)[5] شاهد ذلك الفعل.

سلمنا أنه أطول، لكنه قد وقع كما تقدم بيانه في الحج وغيره.

ثم ما فيه من التطويل معارض بأن البيان بالفعل أقوى عند النفس وأثبت،

---

(١) في س: (لأنه).

(٢) وهذه المسألة الثانية وهي: (هل يجوز البيان بالفعل).

وهنا حجة المنع من البيان بالفعل. انظر المسألة في:

العدة لأبي يعلى (١/١١٨)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧)، التبصرة (٢٤٧)، المعتمدة (١/٣٣٨)، المحصول (٣/١٨٢)، احكام الفصول للباجي (١/٢٥٥).

(٣) (تيسره): ساقطة من ق. وفي س: (تيسيره).

(٤) وذلك أن زمان البيان بالقول أقل من زمان البيان بالفعل.

انظر: المحصول (٣/١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٣).

(٥) في س: (لمن).

وذلك[١] أن الصنائعَ تنضبط بمشاهدة[٢] الأفعال دون الأقوال المجردة، كالتجارة[٣] والنجارة والصياغة وغيرها[٤].

وإنما قدم القول على الفعل في البيان[٥]؛ لأن القول يدل بمجرد الوضع، والفعل لا يدل إلا بالقول الدال على كونه دليلاً، كما دل قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٦]، ولولا ذلك لم يكن الفعل حجة، وما هو حجة بنفسه أولى مما لا يكون حجة بنفسه[٧].

وتمثيلي[٨] بكونه[٩] عليه الصلاة والسلام طاف لهما طوافين[١٠]، مبني على

---

(١) في س ، ن : (لذلك) .

(٢) في س : (مشابهة) .

(٣) (التجارة) : ساقطة من س ، ن .

(٤) انظر: المحصول (١٨٢/٣-١٨٣)، رفع النقاب (٢٨٥/٢) .

(٥) وهذه المسألة الثالثة وهي : (إذا تطابق القول والفعل فالبيان القول والفعل مؤكد له) .
وهو الذي ذكره المؤلف . وهناك قولان آخران: البيان الفعل وأما القول فهو مؤكد للفعل، والثالث: هما سيان. والذي عليه كثير من الأصوليين أنه يحكم عليها بإطلاق. بأن الأول في نفس الأمر بيان والثاني في نفس الأمر مؤكد له . دون تعيين .
وقد فات المؤلف ذكر محل النزاع وهو فيما إذا جهل المتقدم .
انظر المسألة في : المعتمد (٣٣٩/١)، المحصول (١٨٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣)، شرح العضد (١٦٣/٢).

(٦) سورة الحشر آية (٧).

(٧) راجع حجة القول الأول، وحجة القولين الآخرين بتوسع في : رفع النقاب (٢٨٦/٢).

(٨) وهذا مثال إذا تنافيا (القول والفعل) وهو تمام ما قبله ومقابله. وهذا إذا تطابقا.
انظر: المحصول (١٨٢/٣-١٨٣)، رفع النقاب (٢٨٧/٢)، التبصرة (٢٤٩)، الإحكام للآمدي (٢٩/٣)، فواتح الرحموت (٤٧/٢).

(٩) في س : (بقوله) .

(١٠) حيث روى الدارقطني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين (سنن الدراقطني ٢٦٣/٢). وقد رواه الدارقطني عن ابن عمر (٢٥٨/٢)، وعن ابن مسعود (٢٦٤/٢)، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٥/٢) .

أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع معتمراً[(١)]، وهي مسألة ثلاثة أقوال: قيل: متمتعاً[(٢)]، وقيل مفرداً، وقيل قارناً[(٣)]، والإمام فخر الدين مثـــل بذلـك[(٤)] فاتبعته.

وأما بيان المعلوم بالمظنون[(٥)]: فيريد به بيان المتواتر بالآحاد، وذلـك كما بين عليه الصلاة والسلام آية الزكاة المتواترة[(٦)] بقوله عليه الصلاة والســلام: "فيما سقت السماء العشر" ومعنى ذلك أن الحديث إذا بلغ إلينا جاز أن نعتمـــد عليه في البيان، وإن كان بالنسبة إلينا مظنوناً لأنه في زماننا خبر واحد، وأما مـــن سمع هذا الحديث من الصحابة –رضوان الله عليهم– فـــهو عندهـم مقطـــوع لا مظنون، لأن التواتر لا يزيد على المباشرة.[(٧)]

---

(١) (معتمرا) : مطموسة في ن .

(٢) في ق ، ن (معتمراً) .

(٣) والعلماء متفقون على جواز هذه الأنساك الثلاثة. وإنما اختلفوا في الأفضل : –

- فالصحيح من مذهب الشافعي ومذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وداود: أن الإفراد أفضل.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن المنذر والمزني من أصحاب الشافعي: إلى أن القران أفضل .

وقال الإمام أحمد: التمتع أفضل. وهو أحد قولي الشافعي .

انظر الأقوال والحجج والأدلة في: الهداية للمرغيناني (١٥٣/١)، حاشية ابن عبديـــن (٥٢٩/٢)، بداية المجتهد (٣٣٥/١)، المجموع شرح المهذب (١٥٢/٧)، المغني لابن قدامة (٢٧٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/٣) .

(٤) انظر: المحصول (١٨٢/٣–١٨٣) .

(٥) هذه المسألة الرابعة وهي: (هل يجوز بيان المعلوم بالمظنون).

انظر: المحصول (١٨٤/٣–١٨٥)، العدة (١٢٥/١)، المعتمد (٣٤٠/١)، الإحكام للآمدي وفيـــه تفصيل حسن (٣١/٣)، الآيات البينات (١٢١/٣).

(٦) نهاية [٨٥ / ب] من س .

(٧) انظر: رفع النقاب (٢٨٩/٢).

حجة الكرخي[١]: أن المظنون يقصر عن المقطوع فلا يعتمد عليه.

وجوابه: أن المقطوع في سنده قد يكون مظنوناً في دلالته، كما نقول في عمومات القرآن: مقطوعة السند مظنونة الدلالة، (وكذلك تخصيص القرآن بالقياس هو أضعف)[٢]، فقد اشتركا في الظن، والبيان[٣] أخص، والأخص أقوى من الأعم، فما[٤] قدمنا إلا ماهو أقوى لا ما هو أضعف.[٥]

---

(١) انظر: المحصول (١٨٤/٣) .

(٢) قوله : (وكذلك . . . أضعف) : ساقط من س ، ق .

(٣) في س : (المبين) .

(٤) في س : (كما) .

(٥) انظر: رفع النقاب (٢٩٠/٢) .

الفصل الخامس

في وقته

[تأخير البيان عن وقت الحاجة]

(ص) **مَنْ جوّز تكليف مالا يطاق، جوز تأخير البيان / عن وقت الحاجة .** [١٠٩/أ]

وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان الخطاب ظاهراً وأريد خلافه[١]، أو لم يكن، (خلافاً لجمهور)[٢] المعتزلة إلا في النسخ، ومنع أبوالحسين منه فيما له ظاهر أريد به[٣] خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي، بأن نقول: هذا الظاهر ليس مراداً.

(ش) **مثال هذه المسألة[٤]** أن يقول الله تعالى في رمضان ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾[٥] فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر هو[٦] وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عن المحرم إلا إذا جوزنا تكليف مالا يطاق -وهو مذهبنا- لا نحيله، فعلى هذا يجوز، ويكون التكليف واقعاً. ويقتل جميع المشركين، ويكون المراد بهذا العام الخصوص، وأن لا نقتل النساء[٧] والرهبان[٨] والصبيان[٩]

---

(١) في س: (خلافاً) . (٢) عبارة ن : (خلاف الجمهور) .

(٣) (به) : ساقطة من ق ، س .

(٤) وهذه المسألة الأولى: وهي (تأخير البيان عن وقت الحاجة). وتوضيحه كما قال الشوكاني: أن من جوز التكليف بما لا يطيق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه. فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين. انظر المسألة: إرشاد الفحول صـ(١٧٣)، العدة لأبي يعلى (٧٢٤/٣)، المعتمد (٣٤٢/١)، تيسير التحرير (١٧٤/٣)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣)، المستصفى (٣٦٨/١).

(٥) سورة التوبة، آية (٥) . (٦) (هو) : ساقطة من ق ، ن .

(٦) (هو) : ساقطة من ق ، ن . (٧) في س : (النسوان) .

(٨) (والرهبان) : ساقطة من س . (٩) (والصبيان) : ساقطة من ن .

وغيرهم، ومع ذلك نقتلهم؛ لعدم البيان، ونأثم لعدم الإذن في نفس الأمر في قتلهم، فيكون على[(١)] هذا تكليف مالا يطاق، وهو أن نأثم بما لا نعلمه.[(٢)]

وأما[(٣)] تأخيره عن وقتِ الخطاب[(٤)] ففيه ثلاثة مذاهب: الجواز لنا[(٥)]، والمنع للمعتزلة[(٦)]، والتفصيل[(٧)] لأبي الحسين كما تقدم[(٨)].

---

(١) (على) : ساقطة من ق ، ن .

(٢) انظر: الأمثلة بتوسع في: رفع النقاب (٢/٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢).

(٣) (على) : ساقطة من ق ، ن .

(٤) وهذه المسألة الثانية : وهي (تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة) .
وفيها ثلاثة أقوال : انظر : –
العدة (٣/٧٢٥)، المعتمد (١/٣٤٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢)، احكام الفصول للباجي (١/٢٥٦).

(٥) (الجواز مطلقاً) وهو مذهب الجمهور من المالكية كالباقلاني والقاضي عبدالوهاب وابن خويزمنداد ورواه ابن بكير عن مالك .
* وجمهور الشافعية كابن سريح وأبو سعيد الاصطخري والقفال وأبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن الشافعي القاضي أبو بكر في التقريب .
* ومن الحنابلة : أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وابن قدامة .
وعلى هذا جماهير الأصوليين كالرازي ومن تبعه. انظر: التبصرة (٢٠٧)، التمهيد للآمدي (٤٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣)، المسودة (١٧٨)، الإبهاج (٢/٢٣٥).

(٦) (المنع مطلقاً) : وهو مذهب أبي بكر الأبهري من المالكية. والجمهور من المعتزلة والحنفية والظاهرية. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي والصيرفي من الشافعية .
انظر: إحكام الفصول للباجي (١/٢٥٧)، المعتمد (١/٣٤٢)، البرهان فقرة (٧٨)، العدة (٣/٧٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٣)، الاحكام لابن حزم (١/٧٥).

(٧) (التفصيل) بين المجمل والعام، فيجوز تأخير البيان في المجمل ولا يجوز في العام .
وهو لأبي الحسين. انظر: المعتمد (١/٣٤٣-٣٤٨) .

(٨) وفي المسألة أقوال أخرى لم يذكرها المؤلف: انظرها في: الإبهاج (٢/٢٣٥-٢٣٧)، المعتمد (١/٣٤٢)، حلولو (٢٣٩،٢٤٠)، جمع الجوامع (٢/٦٩)، إرشاد الفحول (١٧٤).

ومنشأ الخلاف بين الفِرَق: أن الجهل مفسدة إجماعاً، **فعند المعتزلة** أن الله تعالى يستحيل عليه أن يوقع عبده[١] في مفسدة فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفياً لهذه المفسدة[٢]، **وعندنا أن**[٣] لله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء[٤]، **وأبو الحسين** توسط بيننا وبين فرقة المعتزلة فقال: الجهل قسمان: بسيط ومركب.

فالبسيط أن يجهل ويعلم أنه يجهل[٥]، كما إذا سُئلنا عن عدد شعر رءوسنا فإنا نقول نحن نعلم جهلنا به.

والمركب: كاعتقاد الكفار وأهل[٦] الضلال، فإنهم[٧] جهلوا الحق في نفس الأمر، وجهلوا أنهم جاهلون، بل يعتقدون أنهم على بصيرة. والمركب أعظم مفسدة من البسيط؛ لتركبه[٨] من جهلين، وهو يمكن سلامة البشر منه، أما البسيط فيستحيل خلو الخلق منه[٩]؛ لأن الإحاطة صفة لله وحده[١٠].

---

(١) في (ق) : (غيره) .

(٢) انظر حجة المانعين : المعتمد (١/٣٤٣)، العدة لأبي يعلى (٣/٧٣٠)، المستصفى (١/٣٧٧)، التبصرة (٢١٠)، شرح العضد (٢/٦٦).

(٣) (أن) : ساقطة من ن .

(٤) انظر أدلة الجمهور مفصلة في: رفع النقاب (٢/٢٩٥-٢٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٣).

(٥) في س، ن : جاهل .

(٦) (أهل) : ساقطة من س ، ق .

(٧) (فإنهم) : ساقطة من س .

(٨) في ق : (لتركيبه) .

(٩) في ق، س : (عنه) . وما أثبتُّهُ أصح .

(١٠) حجة أبي الحسين في : -

المعتمد (١/٣٤٧)، المحصول (٣/١٨٨-١٨٩)، رفع النقاب (٢/٢٩٩-٣٠٠).

فيقول أبو الحسين: أجوز على الله تعالى إيقاع عبده في الجهل البسيط؛ لخفته[١]. دون المركب؛ لفرط قبحه[٢] فيما[٣] لا ظاهر له، كاللفظ المشترك إذا تأخر فيه البيان إلى وقت الحاجة، إنما يقع العبد[٤] في الجهل البسيط، وهو كونه لا يعلم مراد الله تعالى وذلك لا غرر فيه؛ لأنه من لوازم العبد، و[٥] أما ماله ظاهر كالعموم الذي أُرِيدَ به الخُصوص، فمتى[٦] تأخر البيان فيه عن وقت الخطاب اعتقد السامع أنه مرادُ الله تعالى[٧]، (مع أنه ليس مرادَه، وذلك جهل مركب[٨] أُحيلُه)[٩] على الله تعالى، فيجبُ تعجيلُ البيانِ الإجمالي؛ بأن يقول الله تعالى الظاهر ليس مرادا، فيذهب الجهل المركب ويبقى البسيط فقط، يتأخر[١٠] بيانُه التفصيلي إلى وقت / الحاجة، فهذا[١١] منشأ الخلاف بين الفرق. [١٠٩/ ب]

وأما اتفاقهم معنا في النسخ[١٢] على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة عن وقت الخطاب، فسببه أن النسخ يستحيل أن يقع إلا هكذا[١٣]، فإنه لو

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٣٤٧/١)، المحصول (١٨٨/٣).

(٢) في س : (هجنه) .

(٣) في ن ، س : (فما) .

(٤) في ن : (للعبد) .

(٥) الواو : ساقطة من س، ق .

(٦) في ن : (فما) .

(٧) نهاية [٨٦/ أ] من س .

(٨) انظر: المعتمد (٣٤٣/١-٣٤٦)، المحصول (١٨٨/٣-١٨٩)، رفع النقاب (٣٠٠/٢).

(٩) قوله : (مع أنه .... أحيله) مطموس في س .

(١٠) في ن : (فيتأخر) .

(١١) (فهذا) : ساقطة من ن .

(١٢) (في النسخ) : ساقطة من ق ، ن .

(١٣) أي مؤخراً : لأن التأخير من ضروريات النسخ . انظر: رفع النقاب (٣٠٠/٢).

تعجل بيانه وقت الخطاب، ويقول الله تعالى: سأنسخ عنكم وقوف الواحد للعشرة بعد سنة، صار الخطاب مُغيًّا بهذه الغاية وينتهي بوصوله إلى غايته [التي هي السنة](١) [ولا يكون](٢) نسخاً، كما ينتهي الصوم بوصوله(٣) إلى غايته التي هي الليل، ولا يكون نسخاً لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(٤)، فمن ضرورة النسخ تأخير البيان فيه، فلذلك(٥) وافقوا عليه، وغيره من البيانات(٦) ليس ذلك من ضروراته(٧)، وبهذا الفرق يجيبون إذا قسنا(٨) نحن تأخيرغيره من البيانات عليه، و(٩)ألزمناهم إياه.

حجتنا: في جواز تأخير البيان مطلقاً :

قوله تعالى ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾(١٠) وكلمة(١١) (ثم)(١٢) للتراخي، فدل ذلك(١٣) على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

---

(١) (التي هي السنة) : ساقطة من ق .

(٢) عبارة س : (ويكون) .

(٣) (بوصوله) : ساقطة من ن .

(٤) سورة البقرة آية [١٨٧] .

(٥) في ق: (فكذلك) .

(٦) في ن : (المبينات) .

(٧) انظر: رفع النقاب (٢/٣٠٠) .

(٨) في ن : (قسمنا) .

(٩) في س : (أو).

(١٠) سورة القيامة آية (١٩) .

(١١) (كلمة) : ساقطة من ن .

(١٢) هذه حقيقتها فتقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها. وبينهما فترة. انظر معاني ثم في: حروف المعاني للزجاجي صـ(١٦)، معاني الحروف للرماني صـ(١٠٥)، ورصف المباني صـ(٢٤٩).

(١٣) (ذلك) : ساقطة من ق .

وثانيها: قوله تعالى في قصة بقرة بني إسرائيل [﴿إنها بقرة لا فارض﴾[١]، ﴿إنها بقرة صفراء﴾[٢]، ﴿إنها بقرة لا ذلول﴾[٣]][٤]، فتنصرف إلى ما أمروا به من ذبح البقرة، وهم لم يؤمروا إلا (بذبح بقرة)[٥] منكرة والمراد بها معينة، فيحتاج إلى البيان، ويدل على أنها كانت معينة قوله تعالى: **إنها – إنها** والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر[٦]، فهذا بيان تأخره[٧] عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة؛ لأنهم كانوا محتاجين لذبح تلك البقرة؛ ليتبين أمر القتيل، وترفع[٨] الفتنة التي كانت بينهم، والخصومات في أمر القتيل.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ لما نزلت قال ابن الزِبَعْرَى[٩]: لأخصمن[١٠] اليوم محمداً، فقال يامحمد قد عبدت الملائكة وعبد المسيح، فترل قوله تعالى ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[١١] فهذا تخصيص وبيان (لم يتقدم فيه بيان)[١٢] إجمالي. ولا تفصيلي.

---

(١) سورة البقرة آية (٦٨).
(٢) سورة البقرة آية (٦٩).
(٣) سورة البقرة آية (٧١).
(٤) في ق : ﴿ إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ الآية . هذه تثبت
(٥) في ق، ن : (ببقرة) .
(٦) في ن : (الظاهر).
(٧) في س، ن : (تأخر) .
(٨) في س: (ترتفع) . وفي ن : (يرتفع أمر) .
(٩) في ن : (ابن المربعي) . والمثبت هو الصواب .
ابن الزِبَعرى : هو أبو سعيد عبدالله بن الزبعرى بن قيس بن عدي القرشي، صحابي جليل كان من أشعر قريش وكان شديداً على المسلمين قبل إسلامه، ثم أسلم في الفتح ومدح ا لنبي ﷺ واعتذر له، فأمر له بحلّة. انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٨/٢)، الاستيعاب (٣٠٩/٢) .
وقصة ابن الزبعري أخرجها الواحدي في كتابه "أسباب النزول" ص(٣١٥)، وانظر تفسير القرآن العظيم (١٩٨/٣).
(١٠) في ن : (لأخاصمن) .
(١١) سورة الأنبياء آية (١٠١).
(١٢) (لم يتقدم فيه بيان) : ساقطة من ن .

ورابعها: أن الله تعالى يأمر المكلفين بأمر في المستقبل، مع أن بعضهم قد[١] يموت قبل الفعل، فذلك الشخص لم يكن مراداً بالعموم ولم يتقدم بيانُه.[٢]

واحتج أبو الحسين: بأن العموم خطاب لنا في الحال، فإن لم يقصد إفهامنا في الحال فهو عبث، وإن قصد إفهامَنا الظاهر[٣] فهو إغراء[٤] بالجهل[٥]، وهو لا يجوز على الله تعالى، أو غير الظاهر وهو تكليف مالا يطاق[٦]؛ لأن فهم غير الظاهر بغير بيان محال[٧]، فتعين تقديم البيان الإجمالي خلوصاً من الجهل المركب[٨].

الثاني: لو جوَّزْنا تأخير البيان مطلقاً فيما له ظاهر لم يكن لنا[٩] طريق إلى معرفة وقت الفعل، فإنه إذا قال: افعلوا غداً فيجوز أن يريد بقوله غداً ما بعده مجازاً، ولم يبينه لنا[١٠] فلا نثق بوقت / البتة.[١١] [١٠٦/ ب]

والجواب عن الأول: أن الجهل لا[١٢] يستحيل امتحان الله تعالى الخلق به على أصولنا.

وعن الثاني: أنا نكتفي بالظاهر المفيد للظن طابق[١٣] أم لا، فإنِ ادَّعيْتَ أنه لابد من التعيين فممنوع.[١٤]

---

(١) (قد) : ساقطة من ن .

(٢) انظر أدلة الجمهور والجواب عليها في : المحصول (٣/١٨٩-٢٠٣).

(٣) في ن : (للظاهر) .

(٤) في س : (أحرى) .

(٥) نهاية [٦٧/ ب] من ن .

(٦) انظر: المحصول (٣/٢٠٥) .

(٧) انظر: المعتمد (١/٣٤٧)، المحصول (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٨) (المركب) : ساقطة من ق، ن .

(٩) في س : (له) .

(١٠) (لنا) : ساقطة من ن .

(١١) انظر حجة أبي الحسين بالتفصيل في : المحصول (٣/٢٠٥-٢٠٨) .

(١٢) في س : (مما) .

(١٣) (طابق) : ساقطة من ن .

(١٤) انظر: الاحكام لابن حزم (١/٧٥)، رفع النقاب (٢/٢٩٩)، المحصول (٣/٢٠٨-٢١٤).

[تأخير النبي ﷺ ما يوحى به إليه إلى وقت الحاجة]

(ص) ويجوز له عليه الصلاة والسلام تأخير ما يوحى إليه إلى[1] وقت الحاجة، لنا قوله تعالى: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ وكلمة ثم للتراخي فيجوز التأخير وهو المطلوب.

(ش) **لنا**[2]: أن التبليغ يقتضي المصلحة فقد تكون في التعجيل وقد تكون في التأخير[3]، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أُوحي إليهِ بقتال أهل مكة بعد سنة كانت المصلحة تتقاضى تأخير ذلك إلى وقته؛ لئلا يستعد العدو للقتال ويعظم الفساد؛ ولذلك أنه عليه السلام لما أراد قتالَهم قطع الأخبار عنهم وسد الطرق حتى دهمهم[4][5]، وكان ذلك أيسر[6] لأخذهم وقهرهم، فكذلك[7] يجوز تأخير الإبلاغ في بعض الصور[8]، بل يجب.[9]

---

(١) نهاية [٨٦/ ب] من س .

(٢) وهذه المسألة الثالثة وهي: (تأخير النبي عليه السلام ما يوحى به إليه إلى وقت الحاجة)
وهي تفريع للمسألة الثانية. فالمانعون لتأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في هذه المسألة.
والقول المشهور جوازه . انظر المسألة في: العدة (٣/٧٣٢)، الإحكام لابن حزم (١/٧٥)، المعتمد (١/٣٤١)، فواتح الرحموت (٢/٤٩)، المحصول (٣/٢١٨) .

(٣) انظر: المحصول (٣/٢١٨)، الإحكام للآمدي (٣/٤٨)، الإبهاج (٢/٢٤٥)، تيسير التحرير (٣/١٧٣).

(٤) يدل على هذا قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة قبل الفتح وقد خرجها البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٢٧٤). وانظر فتح الباري (٧/٥٢٠)، والبداية والنهاية (٤/٢٨٢) .

(٥) في ن : (داهمهم).

(٦) في ن : (أيسرهم) .

(٧) في ن : (فذلك) .

(٨) في س : (الطرق) .

(٩) انظر تفصيل المسألة والحجج والأجوبة عليها في : رفع النقاب مطولة (٢/٣٠١-٣٠٢).

الفصل السادس

في المبين له

[الخطاب المحتاج إلى البيان إنما يجب بيانه لمن أريد إفهامه]

(ص) يجب[١] البيان لمن أريد إفهامه فقط، ثم المطلوب قد يكون علماً فقط، كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً فقط، كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه، أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم، أو لا علم ولا عمل كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة، ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه وفاقاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصصه عند النظام وأبي هاشم ، واختاره الإمام فخرالدين[٢]، خلافاً للجبائي وأبي الهذيل[٣].

(ش) من لم يرد إفهامه لا حاجة إلى البيان له[٤]، ولا يمتنع.

---

(١) (يجب) : ساقطة من ن .

(٢) (فخرالدين) : ساقطة من س .

(٣) هو: أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله العلاف –نسبة إلى داره بالبصرة كانت في العلاّفين، شيخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء، وإليه تنسب الفرقة "الهذيلية"، له جهالات وضلالات ردّها بعض المعتزلة، وكان النظام من أصحابه، ت سنة (٢٣٥هـ) وقيل غيرذلك . انظر: طبقات المعتزلة ص(٢٥٤)، نكت الهميان ص(٢٧٧)، الملل والنحل للشهرستاني (٦٤/١) .

(٤) وفي الفصل أربع أربع مسائل : –

أولها : أن يكون ذلك المطلوب العلم خاصة دون العمل. أي فهم الخطاب دون العمل بمقتضاه. كالعلماء بالنسبة إلى الحيض وهو المقصود به هنا .

انظر: المحصول (٢١٩/٣)، الإبهاج (٢٤٦/٢)، نهاية السول (٥٤٢/٢)، المعتمد (٣٥٨/١).

وقولهم إن النساء أردن بالعمل فقط[١]، غير متجه بسبب أن النساء أيضاً[٢] مأمورات بتحصيل العلم، فكذلك من سلف هذه الأمة عائشة رضي الله عنها التي قال فيها عليه الصلاة والسلام "خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء[٣]" وكانت من سادات الفقهاء، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهم، غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء أكثر، وذلك لا يبعثنا على[٤] أن نقول المطلوب منهن العمل فقط، بل الواقع اليوم ذلك، إما أنه[٥] حكم الله فغير ظاهر[٦].

وقولي أو العلم والعمل كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم[٧] مبني[٨] على أن

---

(١) وهذه المسألة الثانية : أن يكون ذلك المطلوب العمل بمقتضى الخطاب دون علمه وفهمه. وذكر الإمام فخرالدين أن الله لم يوجب على النساء فهم الخطاب وإنما استفتاء العلماء .

وافقه جماعة من العلماء كأبي الحسين البصري .

انظر: المحصول (٣/٢٢٠)، المعتمد (١/٣٥٩) .

(٢) (أيضا) : ساقطة من س .

(٣) أورده الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" رقم (٤٣٢) ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال فيه: (لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث). وذكر السخاوي أيضاً أن الحافظ ابن كثير سأل عنه الحافظين: المزي والذهبي: فلم يعرفاه .

ونقل الشوكاني هذا الكلام بنصه في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ص(٤٩٩) ومثله الفتني الهندي في "تذكرة الموضوعات" ص(١٠٠) .

(٤) (على) : ساقطة من ن .

(٥) في س : (لأنه) .

(٦) انظر: الإبهاج (٢/٢٤٦)، نهاية السول (٢/٥٤٢) .

(٧) وهذه المسألة الثالثة وهي: (أن يكون ذلك المطلوب العلم والعمل معاً). كالعلماء بالنسبة إلى أحوالهم. أي بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهم كصلاتهم وزكاتهم. كل ما هو مطلوب منهم شرعاً.

انظر: رفع النقاب (٢/٣٠٧)، نهاية السول (٢/٥٤٢) .

(٨) في س : (بناء) .

المجتهد لا يجوز له أن يقلد[١]، بل يحصل العلم بتلك المسئلة، ويعمل بمقتضى ما حصل له، فإن قلت المتحصل بالاجتهاد إنما هو الظن فقط، فلم سميته علماً؟ قلت[٢]: تقدم أن الحكم الشرعي معلوم من جهة انعقاد الإجماع، على أن ما غلب على ظنه فهو حكم (الله تعالى)[٣] في حقه وحق[٤] من قلده إذا حصل[٥] له سببه، فصار الحاصل له علماً بهذا الطريق[٦].

وأما الكتب السابقة[٧] فلم يؤمر بتعلمها لعدم صحتها وأدباً مع الأفضل منها وهو القرآن، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها لعدم الصحة، وإنما نعمل بما فيها من جهة دلالةِ شرعِنا على اعتباره من العقائد والقواعد الكلية وغيرها من الفروع، أما من (جهة تلك)[٨] الكتب[٩] فلا[١٠].

---

(١) وهو قول مالك وجمهور أهل السنة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، المستصفى (٣٨٤/٢) .

*وفي تقليد المجتهد لغيره خمسة أحوال ذكرها المؤلف . منها : جواز تقليد العالم الأعلم. وجواز تقليده فيما يخصه دون ما يفتي به. وجواز تقليده إن ضاق الوقت عن الاجتهاد، وإلا فلا.

انظر: شرح تنقيح الفصول، الباب التاسع عشر في الاجتهاد، الفصل التاسع، صـ(٤٤٣).

(٢) (قلت) : ساقطة من ن .

(٣) قوله : (الله تعالى) : ساقط من ن .

(٤) في س : (حكم) .

(٥) في س : (جعل) .

(٦) انظر: رفع النقاب (٣٠٨/٢) .

(٧) وهذا القسم الرابع، وهو: أن يكون ذلك المطلوب لا علم ولا عمل .

(٨) (جهة تلك) : غير مقروءة في ن .

(٩) (الكتب) : ساقطة من ن .

(١٠) انظر: شرح حلولو (٢٤٢)، رفع النقاب (٣٠٨/٢) .

وإنما حصل الاتفاق على إسماع المخصوص[١] بالعقل[٢]، من جهة أن العقل حاصل في الطباع فيحصل البيان بالتأمل، فتأخره إنما هو من جهة تفريط المكلف، لا من جهة المتكلم.

وأما المخصص[٣] السمعي فليس في الطباع، فالمكلف إذا[٤] لم يسمعه معذور[٥].

سؤال: ما الفرق بين هذه المسئلة، وبين مسئلة تأخير البيان عن وقت الخطاب المتقدمة.

جوابه: أن تلك المسئلة مفروضة فيما إذا لم ينزل البيان البتة، وهذه إذا نزل، لكن سمعه البعض فقط فالذي لم يسمعه هو صورة النزاع.[٦]

لنا: أن أحدنا قد يسمع العموم[٧] ولا يسمع مخصصه[٨]، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، ولأن رسول الله ﷺ لم يكن في تبليغه يطوف على القبائل حتى

---

(١) في ن : (الخصوص) .

(٢) هذه المسألة الثالثة ، وهي : (جواز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبيه عليه).

انظر المسألة في: المحصول (٣/٢٢١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٤٩)، جمع الجوامع (٢/٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٥) .

(٣) في ن : (الخصوص) .

(٤) في ن : (إذ) .

(٥) وهذه المسألة الرابعة ، وهي: (جواز إسماع الدليل المخصوص بالدليل السمعي) .

انظر المسألة في : التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٠٧)، المحصول (٣/٢٢١-٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٥)، جمع الجوامع (٢/٧٣).

وانظر المسألة بتوسع في رفع النقاب (٢/٣١٠-٣١٢) .

(٦) انظر: رفع النقاب (٢/٣١٢) .

(٧) نهاية [٨٧/ أ] من س .

(٨) نهاية [٦٨ / أ] من ن .

يستوعب أنواعهم وأشخاصهم بكل حكم، بل يبلغ من حيث الجملة، ويقول "بلغوا عني ولو آية، فرحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأدها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(١)، وهذا يدل على أنه كان يسمع البعض فقط، وذلك معلوم من حاله عليه الصلاة والسلام بالضرورة، فيكون أكثر المكلفين لم يسمع المخصص وهو صورة التزاع.

احتج الخصم بأن ذلك يفضي إلى اعتقاد السامع الحكم على خلاف ماهو عليه، وأنه مفسدة لا تليق بالحكيم.

وجوابه: أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .



(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمؤلف إنما ركّب حديثين في حديث واحد. فإن صدر الحديث: (بلغوا عني...) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣٢٧٤) من رواية أبي كبشة، عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

وأما شطره الثاني، فأخرجه الطبراني في "المعجم الوسيط" (١٦٣٢) عن عبدالله بن مسعود بلفظ : (رحم الله من سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع) .

وأما الترمذي (٢٦٥٧ و٢٦٥٨) وابن ماجة (٢٣٦) فأخرجاه بلفظ (نضّر الله) .

وكذلك أبو داود بنفس اللفظ .

لكن من حديث زيد بن ثابت واسناده صحيح .

الفهارس

سابعاً - فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

(١)= **آداب البحث المناظرة** : للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هـ، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

(٢)= **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** : للعبادي، أحمد بن القاسم، ت ٩٩٤هـ، اعتنى به : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

(٣)= **الإبهاج في شرح المنهاج** : لتقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٤هـ .

(٤)= **الإتقان في علوم القرآن** : للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، تعليق : د. مصطفى البغا، دار ابن كثير ـ بيروت ـ دار العلوم الإنسانية ـ دمشق ـ ط (٢) ١٤١٤هـ.

(٥)= **إثبات العقوبات بالقياس** :د.عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١٠هـ .

(٦)= **اجتماع الجيوش الإسلامية**: لابن قيم الجوزية ، أبي عبدالله محمد ت ٧٥١ هـ ، تحقيق د.عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (٢) ١٤١٥ هـ.

(٧)= **الأحكام السلطانية** : لأبي يعلى الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ، تعليق : محمد حامد الفقي .دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ .

(٨)= **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف الأندلسي، ت ٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٧هـ.

(٩)= **أحكام القرآن** : لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد، ت ٥٤٣ هـ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤٠٨هـ.

(١٠)= **أحكام القرآن** : للجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، ت ٣٧٠ هـ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٥هـ.

(١١)= **الإحكام في أصول الأحكام** : للآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، ت ٦٣١هـ، تعليق / الشيخ عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط (٢) ١٤٠٢هـ .

(١٢)= **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت ٤٥٦ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١٣)= **الأذكار من كلام سيد الأبرار** : للنووي، يحي بن شرف ت ٦٧٦ هـــ، تحقيق: محيي الدين مســتو، دار ابن كثير ـــ بيروت ـــ ط (١)١٤٠٧هـــ .

(١٤)= **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـــــــ، تحقيق :د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبي، ط (١) ١٤١٣هـــ.

(١٥)= **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـــ بـيروت ـــ ط (١)، ١٣٩٩هـــ.

(١٦)= **الأزهية في علم الحروف** : للهروي، علي بن محمد، ت ٤١٥هـــ تقريباً، تحقيق : عبد المعـــين الملوحـــي مطبوعات مجمع اللغة العربية ـــ دمشق ـــ ط(٢) ١٤٠٢هـــ .

(١٧)= **الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣هـــ، تحقيـــق: الدكتور عبد المعطي آمين قلعجي. دار قتيبة ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٤هـــ .

(١٨)= **الاستقامة** : لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـــ، تحقيق محمد رشاد سليم، مؤسسة قرطبة ـــ مصر ـــ ط (٢) .

(١٩)= **الاستغناء في أحكام الاستثناء** : للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـــ، تحقيق: الدكتـــور طه محسن ـــ بغداد ـــ مطبعة الإرشاد، ١٤٠٢هـــ .

(٢٠)= **الإستغناء في الفروق والاستثناء** : للبكري، محمد بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١١ هـــ .

(٢١)= **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣هـــــــ، تحقيـــق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط(١) ١٤١٥هـــ

(٢٢)= **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : لابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، ت ٦٣٠ هـــ، تحقيق محمد البنا، محمد عاشور، محمود عبد الوهاب، دار الشعب ـــ مصر .

(٢٣)= **الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز** : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠ هـــ، دار المعرفـــة ـــ بيروت ـــ مصورة عن الطبعة العامرة، ١٣١٣ هـــ.

(٢٤)= **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين السبكي، عبدا لوهاب بن علي بن عبدا لكافي، ت ٧٧١هـــ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤١١هـــ .

(٢٥)= **الأشباه والنظائر** : للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـــ، تحقيق محمد البغدادي ـــ بيروت ـــ دار الكتاب العربي ط(١) ١٤١٧ هـــ .

(٢٦)= **الإشراف على مسائل الخلاف** : للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت ٤٣٣ هـــ، مطبعة الإدارة ـــ تونس .

(٢٧)= **الإصابة في تمييز الصحابة** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـــ، تحقيق : علي محمـــد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود ـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٥هـــ .

(٢٨)= **أصول االسرخسي** : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٩٠هـــ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٤هـــ .

(٢٩)= **أصول الفقه** : لمحمد أبو النور زهير، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ١٩٨٢ م.

(٣٠)= **إعراب القرآن** : للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت ٣٣٨ هـــ، مطبعة البابي الحلبي وشـــركائه ـــ القاهرة ـــ ١٣٥٨ هـــ .

(٣١)= **الأعلام، قاموس تراجم** : للزركلي، خيرالدين بن محمد، ت ١٣٩٦هـــ دار العلم للملايين ـــ بـيروت ـــ ط (٦) ١٩٨٤م

(٣٢)= **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيـــوب، ت ٧٥١ هـــ، وتعليق ، محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٦هـــ .

(٣٣)= **الأغاني** : لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني، ت ٣٥٦ هـــ، در الكتب المصرية ـــ القاهرة ـــ ١٣٥٧ هـــ.

(٣٤)= **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، ت٣٤٠هـــ ، جمع د. حسين بـــن خلـــف الجبـــوري ، ط (١) مطابع الصفا، ١٤٠٩هـــ.

(٣٥)= **الأم** : للأمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـــ ، تحقيق محمد زهري النجـــار، دار المعرفـــة ـــ بيروت .

(٣٦)= **الأمالي النحوية (أمالي القرآن الكريم)** : لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المـــالكي، ت ٦٤٦ هـــ، تحقيق هادي حسن حمودي، عالم الكتب ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٥ هـــ.

(٣٧)= **الأمنية في إدراك النية** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـــ ، دار الفتح ـــ الشارقة ـــ ط (١) ١٤١٦هـــ .

(٣٨)= **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** :لمجيد الدين الحنبلي، مكتبة الرائد العلمية ـــ عمان ـــ ١٩٨٣ م.

(٣٩)= **أنباه الرواة على أنباه النحاة** : للوزير جمال الدين أبي الحسن القفطي. (ت) تحقيق : محمد أبـــو الفضـــل إبراهيم، دار الكتب المصرية ـــ القاهرة ـــ ١٣٧١ هـــ.

(٤٠)= **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** : لابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري ت ٧٦١هـ، تعليق : محمد بركات هبود. دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

(٤١)= **الإيضاح في علوم البلاغة** : للخطيب القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق : الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ .

(٤٢)= **إيضاح المبهم في معاني السلم** : للدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف، ت ١١٩٢ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ١٣٦٧ هـ .

(٤٣)= **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ هـ.

(٤٤)= **البحر المحيط** : لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرنطي الندلسي، ت ٧٤٥ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .

(٤٥)= **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ ط (٢).

(٤٦)= **البحر المحيط في أصول الفقه** : للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، ت ٧٩٤هـ، تحقيق لجنة من علماء ـ الأزهر ـ دار الكتبي ـ مصر ـ ط(١) ١٤١٤هـ .

(٤٧)= **بدائع الزهور في وقائع الدهور** : لابن إياس، محمد بن أحمد أبي البركات، ت ٩٣٠ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ ط (٤) ١٣٧٤ هـ .

(٤٨)= **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني، أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ. توزيع مكتبة عباس الباز بمكة ط(١) ١٤١٨هـ.

(٤٩)= **بدائع الفوائد** : لابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ ، حققه : معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبد الحميد. دار الخير ـ بيروت ـ توزيع دار الخاني ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٤ هـ دار الخير.

(٥٠)= **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، ت ٥٩٥هـ، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١)

(٥١)= **البداية والنهاية** : لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، تحقيق مجموعة دكاترة وأساتذة، دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ. ط (١) ١٤٠٨هـ.

(٥٢)= **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب. ـ القاهرة ـ دار الوفاء، ط (٣) ١٤١٢ هـ.

(٥٣)= **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** : لابن عميرة الضبي، أحمد بن يحيى، ت ٥٩٩ هـ، دار الكاتب العربي ـــ القاهرة ـــ ١٩٦٧ م .

(٥٤)= **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ مصر ـــ طبعة البابي الحلبي ط(١)١٣٨٤ هـ .

(٥٥)= **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ت ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا دار المدني ـــ جدة ـــ ط (١) ١٤٠٦هـ.

(٥٦)= **البيان والتبيين** : لعمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني ـــ القاهرة ـــ ط (٥) ١٤٠٥هـ .

(٥٧)= **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : لابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ـــ دمشق ـــ، ط(١) ١٤١٣هـ .

(٥٨)= **تاريخ أدب اللغة العربية** : لزيدان، جرجي بن حبيب، ت ١٣٣٢ هـ، دار التراث العربي ـــ القاهرة ـــ ١٩١٣ هـ .

(٥٩)= **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٧هـ .

(٦٠)= **تاريخ الأمم والملوك** (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ظغبراهيم ، دار المعارف ـــ القاهرة ـــ ط(٤).

(٦١)= **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت .

(٦٢)= **تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر)** : لعبد الحمن بن محمد بن خلدون، ت ٨٠٨ هـ، دار الطباعة الخديوية، بولاق ـــ مصر .

(٦٣)= **التبصرة في أصول الفقه** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ـــ دمشق ـــ ١٤٠٠هـ.

(٦٤)= **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** : للزيلعي، عثمان بن علي، ت ٧٤٣ هـ، نشر ملتان مكتبة إمدادية، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥ هـ .

(٦٥)= **تحرير ألفاظ التنبيه** : للنووي، يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم ـــ دمشق ـــ ط (١)، ١٤٠٨هـ .

(٦٦)= **تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية** : لقطب الدين الرازي، محمود بن محمد، ت ٧٦٦هـ، دار إحياء الكتب العربية ـــ القاهرة ـــ ومعه : حاشية الشريف الجرجاني .

(٦٧)= **التحصيل من المحصول** : لسراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر ، ت٦٨٢هـــ. دراســـة وتحقيـــق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٨هـــ .

(٦٨)= **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** : للعلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، ت ٧٦١ هــــــ، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، ط (١) ١٤٠٢ هـــ .

(٦٩)= **التحقيق والبيان في شرح البرهان** : للأبياري، علي ين إسماعيل بن علي، ت ٦١٨ هـــ، تحقيـــق علـــي بسام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٧٠)= **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد** : للشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، ت ١٢٧٧هـــــــ، دار الكتـــب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٣هـــ .

(٧١)= **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** :لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيـــم المبـــاركفوري، ت ١٣٥٣ هـــ، اعتنى به عي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ـــ بـيوت ـــ ط(١) ١٤١٩ هـــ .

(٧٢)= **التخويف من النار و التعريف بحال دار البوار** : لابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجـــب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـــ، مكتبة دار البيان ـــ دمشق ـــ ط (١) ١٣٩٩ هـــ.

(٧٣)= **تخريج الفروع على الأصول** : للزنجاني، محمود بن أحمد، ت ٦٥٦هـــ، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح ـــ بيروت ـــ مؤسسة الرسالة، ط (٥) ١٤٠٧هـــ.

(٧٤)= **تذكرة الحفاظ** : للذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـــ، أم القرى للطباعة والنشر ـــ القاهرة.

(٧٥)= **ترتيب الفروق واختصارها** : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ت ٧٠٧هـــ، تحقيق : عمر بـــن عباد , طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـــ .

(٧٦)= **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هــــــ، تحقيق د. أحمد بكير محمود. مكتبة دار الحياة ـــ بيروت ـــ، دار مكتبة الفكر ـــ ليبيا عام ١٣٨٧ هـــ.

(٧٧)= **تسهيل الفوائد** : لابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجياني، ت ٦٧٢ هـــ، تحقيق د. محمـــد كـــامل بركات، دار الفكر ـــ دمشق ـــ١٤٠٠ هـــ.

(٧٨)= **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : للزركشي، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـــ. تحقيق د. سيد عبد العزيـــز، د.عبد الله ربيع . مكتبة قرطبة ـــ القاهرة ـــ ط(٢) .

(٧٩)= **التعريفات** : للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت ٨١٦هـــ ، تحقيق د. عبدالرحمن عمـــيرة، عـــالم الكتب ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٧هـــ .

(٨٠)= **تفسيـــر القـــرآن العظيم** : لابن كثيـــر، أبي الفداء إسمـــاعيل بـــن عمر الدمشـــقي، ت ٧٧٤هـــــ، تحقيق : عبدالعزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا. مطبعة الشعب ـــ القاهرة .

(٨١)= **التفسير الكبير**(المسمى:مفاتيح الغيب) : لفخر الدين الرازي، ت ٦٠٦هـــ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط(١) ١٤١١هــــ.

(٨٢)= **تقريب الوصول إلى علم الأصول** : لابن جزي المالكي، أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي الكلـــبي، ت ٧٤١هـــ ـــ تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي. مكتبةابن تيمية ـــ القاهرة. مكتبة العلم بجـدة. ط (١) ١٤١٤هــــ.

(٨٣)= **التقريب والإرشاد** : للقاضي أبي بكر الباقلاني، ت ٤٠٣هـــ، تحقيق وتعليق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ـــ بيروت ـــ مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هــــ .

(٨٤)= **التقرير و التحبير على التحرير** : لابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـــ ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر، ط (١) ١٤١٧هــــ.

(٨٥)= **تقريرات الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع** (بحاشية البناني) : لعبد الرحمن الشربيني، دار الفكـــر ـــ بيروت ـــ ١٤١٥ هــــ.

(٨٦)= **تقويم الأدلة في الأصول** : للدبوسي، عبيد الله بن عمر، ت ٤٣٠ هـــ، دار العلم للملايين ـــ بيروت .

(٨٧)= **تكملة الإيضاح** : لأبي علي الفارسي، دار عالم الكتب ـــ بيروت .

(٨٨)= **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـــــ، تعليق وتصحيح : الشيخ عبدالله هاشم اليماني المدني ـــ بيروت ـــ دار المعرفة .

(٨٩)= **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـــ، تحقيق : عبـــد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري.دار البشائر، مكتبة دار الباز، ط(١) ١٤١٧هــــ .

(٩٠)= **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول** : لنجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني، ت ٦٥١ هـــــــ، تحقيق صالح عبد الله الغنام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإســـلامية بالمدينـــة النبويـــة، ١٤١٢ هــــ.

(٩١)= **تلقيح الفهوم** : للعلائي، خليل بن عبد الله الدمثقي الشافعي، ت ٧٦١ هـــ، تحقيق د. عبد الله بن محمـــد بن إسحاق آل الشيخ، ط (١) ١٤٠٣ هــــ .

(٩٢)= **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣هـــــ، تحقيـــق: سعيد أحمد أعراب ـــ المملكة المغربية ـــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٨هــــ .

(٩٣)= **التمهيد في أصول الفقه** : لأبي الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن عمر، ت ٥١٠هـ، تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني ـ جدة ـ ط (١)، ١٤٠٦هـ.

(٩٤)= **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ت ٧٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة،١٤٠١هـ .

(٩٥)= **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي، تحقيق : يمان بن سعد الدين الميادين، رمادي للنشر ـ الدمام ـ ط (١) ١٤١٤هـ .

(٩٦)= **تهذيب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ، ط (١) ١٤١٢هـ.

(٩٧)= **تهذيب إصلاح المنطق** : للتبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

(٩٨)= **التوقيف على مهمات التعاريف** : للمناوي، محمد عبد الرؤوف القاهري الشافعي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق دز محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ دمشق ـ ط (١) ١٤١٠ هـ .

(٩٩)= **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي ت ٩٧٢هـ ـ مصر ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٠هـ .

(١٠٠)= **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي** : محمد بن محمد أحمد الكاكي، ت ٧٤٩هـ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة. ط (١) ١٤١٨هـ.

(١٠١)= **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : للطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، توثيق وتخريج : صدقي جميل العطار. دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ.

(١٠٢)= **الجامع لإحكام القرآن** : للقرطبي، محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.

(١٠٣)= **جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني** : لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، ت ٧٧١ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ.

(١٠٤)= **الجنى الداني في حروف المعاني** : للمرادي، الحسين بن القاسم، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق د. فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، المطبعة العربية ـ حلب ـ ١٣٩٣ هـ .

(١٠٥)= **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب** : لأحمد الهشمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١٠٦)= **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع** : للسيد أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (٦).

(١٠٧)= **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** : لأبي محمد عبد القادر بـــن محمـــد القرشـــي المصـــري الحنفـــي ، ت ٧٧٥ هـــ ـــ حيدر آباد ـــ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ط(١) ١٣٣٢هـــ .

(١٠٨)= **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** : لعبد الرحمـــن بـــن جـــادا لله البنـــاني ت ١١٩٨هـــ، وبهامشها تقريرات الشربيني ـــ بيروت ـــ دار الفكر، ١٤١٥هـــ .

(١٠٩)= **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمـــ ـــ ت ٧٩٣هـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ، مصور من المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٦هـــ .

(١١٠)= **حاشية الجرجاني على تحري القواعد المنطقية** : للجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦ هـــ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(١١١)= **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** : لمحمد الطاهر بن عاشور، مطبعـــة النهضـــة ـــ تونس ـــ ١٣٤١هـــ.

(١١٢)= **حاشية الصبان على شرح الأشموني** : لمحمد بن علي الصبان، اعتنى به : إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٤١٧هـــ .

(**١١٣**)= **حاشية الشربيني على جمع الجوامع**

(١١٤)= **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع** : لحسن بن محمد بن محمود العطار ت ١٢٥٠هـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

(١١٥)= **الحاصل من المحصول** : لتاج الدين الأرموي، محمد بن الحسين، ت ٦٥٣هـــ، تحقيق : الدكتور عبـــد السلام محمود أبوناجي، جامعة قاريونس ـــ بنغازي ـــ ١٩٩٤م

(١١٦)= **الحدود** : لابن عرفة، أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت ٨٠٣ هـــ، المطبعة التونسية ـــ تونس ـــ ١٣٥٠ هـــ .

(١١٧)= **الحدود في الأصول** : لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـــ، تحقيق نزيه حماد، مؤسســـة الزعبي للطباعة ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٣٩٣هـــ.

(١١٨)= **الحماسة** : للبحتري، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

(١١٩)= **الحيوان** : للجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر البصري، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

(١٢٠)= **الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي** : لعبد اللطيف حمزة، دار الفكـــر العـــربي ـــ القاهرة ـــ ١٩٦٨ هـــ.

(١٢١)= **حروف المعاني والصفات** : للزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، ت ٣٣٧ هـ، تحقيق حسن شـــاذلي فرهود، دار العلوم للطباعة ــ الرياض ــ ١٤٠٢ هـ .

(١٢٢)= **الحور العين**

(١٢٣)= **الحلل في شرح أبيات الجمل** : لابن سيد البطليوسي، تحقيق مصطفى إمام، مكتبة المتنبي ــ القاهرة .

(١٢٤)= **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** : للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ، تحقيـــق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، ط(١) ١٣٨٧هـ .

(١٢٥)= **خزانة الأدب ولب اللباب لسان العرب** : للبغدادي، عبد القادر بن عمر، ت ١٠٩٣هـ، طبعة بولاق ــ القاهرة ــ ١٢٩٩هـ.

(١٢٦)= **الخصائص** : لأبي الفتح عثمان بن جنّي ت ٣٩٢هـ. تحقيق: محمد علي النجّار. دار الكتاب العـربي ــ بيروت .

(١٢٧)= **الخطط التوقيفية الجديدة لمصر القاهرة وبلادها القديمة** : لعلي باشا مبارك، مصر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٠٥هـ.

(١٢٨)= **الخطط المقريزية** (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) : للمقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقـادر ت ٨٤٥هـ، طبعة دار صادر .

(١٢٩)= **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني ــ القاهرة .

(١٣٠)= الدليل الشافي **على المنهل الصافي** : ليوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤ هـ تحقيق فهيم محمد شـلتوت، طبع مكتبة الخانجي ــ القاهرة.

(١٣١)= **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٣٩٤هـ.

(١٣٢)= **ديوان امرئ القيس** : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ــ مصر ــ ١٩٥٨ هـ.

(١٣٣)= **ديوان الأخطل** : شرح محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط (١) .

(١٣٤)= **ديوان علقمة الفحل بشرح علم الشنتمري** : تحقيق الخطيب السقال ،دار الفكر ــ حلـــب ــ ١٣٨٩ هـ.

(١٣٥)= **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـــ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتـــب العلميـــة ــ بـــيروت ــ ط (١) ١٤١٥هـــ.

(١٣٦)= **الرسالة** : للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـــ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شـــاكر. دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(١٣٧)= **رصف المباني في شرح حروف المعاني** : للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، ت ٧٠٢ هـــ، تحقيق د. أحمد محمد الخراط، دار القلم ــ دمشق ــ ط (٢) ١٤٠٥ هـــ.

(١٣٨)= **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بـــن علـــي ت ٧٧١هـــ، بتحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميـــة ــ بـــيروت ــ ط (١) ١٤١٩هـــ.

(١٣٩)= **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** : لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشـــاوي، ت ٨٩٩ هـــ، تحقيق أحمد بن محمد السراح، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧ هـــ .

(١٤٠)= **الروض الأنف في تفسير السيرة لابن هشام** : للسهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، تحقيق مجدي منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٩٩٧م .

(١٤١)= **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : للألوسي شهاب الدين محمود، ت ١٢٧هـــ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط(١) ١٤١٥هـــ.

(١٤٢)= **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** : للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانســـاري، ت ١٣١٣ هـــ، مكتبة الحيدرية ــ طهران ــ ١٣٩٠ هـــ .

(١٤٣)= **روضة الطالبين** : للنووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي، ت ٦٧٦هـــ المكتب الإسلامي ــ بـــيروت ١٣٩٥هـــ .

(١٤٤)= **روضة الناظر وجنة المناظر** : لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠هـــ، بتحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ــ الرياض ــ ط (٤) ١٤١٦هـــ .

(١٤٥)= **السبب عند الأصوليين** :د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة. مطابع جامعة الإمام محمد بـــن سعود الإسلامية ــ الرياض ــ ١٣٩٩هـــ/١٩٨٠م) .

(١٤٦)= **سر صناعة الإعراب** : لابن جني، عثمان بن جني النحوي، ت ٣٩٢ هـــ، إدارة الثقافة العامة بـــوزارة المعارف ــ القاهرة ــ ١٩٥٤ هـــ .

(١٤٧)= **السراج الوهاج في شرح المنهاج** : للجاربردي، أحمد بن حسين بن يوسف، ت ٧٤٦هـــ، تحقيق : د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية ـــ الرياض ـــ ١٤١٦هـــ .

(١٤٨)= **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (حاشية على نهاية السول للإسنوي) : للشيخ محمد بخيت المطيعي ـــ بيروت ـــ عالم الكتب، ١٩٨٢م .

(١٤٩)= **السلوك لمعرفة دول الملوك** : للمقريزي، أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـــ ـــ مصر ـــ مطبعة لجنة التـــأليف والنشر، ١٩٧١م .

(١٥٠)= **سنـــن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السجستـــاني، ت ٢٧٥هـــ، تعليق: عزت عبيـــد الدعـــاس، وعادل السيد. دار الحديث ـــ حمص ـــ ١٣٨٩هـــ.

(١٥١)= **سنن ابن ماجه** : لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت ١١٣٨هـــ، (بهامشـــه : شـــرح السـندي، ومصباح الزجاجة للبوصيري) تحقيق : خليل مأمون شيحا ـــ بيروت ـــ دار المعرفة، ط (١) ١٤١٦هـــ.

(١٥٢)= **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـــ، وتحقيق: فؤاد عبد الباقي ـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـــ.

(١٥٣)= **سنن الدار قطني** (بهامشه : التعليق المغني للعظيم أبادي) : لعلي بن عمر الدار قطـــني، ت ٣٨٥هـــــ تحقيق : عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن ـــ القاهرة ـــ .

(١٥٤)= **سنن الدارمي** : لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـــ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السـبع العلمي، دار الريان للتراث ـــ القاهرة ـــ ط(١) ١٤٠٧هـــ .

(١٥٥)= **السنن الكبرى** : للنسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـــ، تحقيق : د. عبد الغفار البنـــدري وســـيد كسروي حسن ـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١١هـــ .

(١٥٦)= **السنن الكبرى** (بهامشه : الدر النقي لابن التركماني) : للبيهقي، أحمد بن الحســـين بـــن علـــي، ت ٤٥٠هـــ ـــ الهند ـــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط (١)، ١٣٥٥هـــ.

(١٥٧)= **سنن النسائي** (وبهامشه شرح السيوطي وحاشية السندي) : لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـــ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ط(١) ١٤١١هـــ.

(١٥٨)= **سير أعلام النبلاء** : للذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـــ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرســـالة ـــ بيروت ـــ ط (٢) ١٤٠١هـــ.

(١٥٩)= **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر.

(١٦٠)= **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلـــي، ت ١٠٨٩هـــــ دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت ـــ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

(١٦١)= **شرح أبيات المغني** : لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت ١٠٩٣ هـــ ، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمـــد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث ـــ دمشق ـــ ١٣٩٣ هـــ .

(١٦٢)= **شرح الألفية** : للبرماوي، محمد بن عبد الدائم العسقلاني، ت ٨٣١ هــ، مخطوط بمركـــز البحـــوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(١٦٣)= **شرح التلخيص** : للتفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، ت ٧٩٣ هــ، مطبعة البابي الحلبي ـــ القاهرة.

(١٦٤)= **شرح التلويح على التوضيح** : للتفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين، ت ٧٩٣ هـــ،دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٣٧٧ هـــ.

(١٦٥)= **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** : لابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمـــــن القرشـــي الهـــاشمي، ت ٧٦٩هـــ، تحقيق د. مصطفى حلاوي، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٦ هـــ.

(١٦٦)= **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب** (المطبوع مع حاشية التفتازاني) : لعضد الدين الإيجي، عبد الرحمـــن بن أحمد، ت ٧٥٦هـــ ـــ بيروت ـــ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـــ

(١٦٧)= **شرح العقيدة الطحاوية** : لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي ، ت ٧٩٢هـــ. تحقيق:د. عبـــد الله عبـــد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط ـــ بيروت ـــ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـــ .

(١٦٨)= **شرح العقيدة الواسطية** : لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـــ، بشرح العلامة محمـــد خليل هراس، خرج أحاديثه : الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض. ط (٣) ١٤١٥هـــ .

(١٦٩)= **الشرح الكبير للورقات** : للإمام أحمد بن قاسم العبادي، ت ٩٩٤هـــ، تحقيق : عبد الله ربيع، ســـيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط (١) ١٤١٦هـــ.

(١٧٠)= **شرح الكوكب المنير** (المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) : لمحمد بـــن أحمـــد بـــن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـــ، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمـــاد. مكتبة العبيكان ـــ الرياض ـــ.

(١٧١)= **شرح اللمع** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـــ، تحقيق: عبد المجيد تركـــي، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ١٤٠٨هـــ.

(١٧٢)= **شرح المحلي على متن جمع الجوامع بحاشية البناني** : للجلال المحلي، محمد بن أحمـــد ،ت ٨٦٤هـــــــ ـــ بيروت ـــ دار الفكر، ١٤١٥هـــ .

(١٧٣)= **شرح المعالم في أصول الفقه** : لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري، تحقيـــق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٩هـــ.

(١٧٤)= **شرح المفصل** : لابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش الأسدي النحوي ت ٦٤٣هـ، عالم الكتب ـ بيروت ـ .

(١٧٥)= **شرح منتهى الإرادات** : للبهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٠ هـ .

(١٧٦)= **شرح المنهاج في علم الأصول** : للأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، ت ٧٤٩ هـ، تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط(١) ١٤١٠ هـ

(١٧٧)= **شرح تنقيح الفصول** : للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث ـ القاهرة، ط (٢) ١٤١٤هـ.

(١٧٨)= **شرح جمع الجوامع في أصل الفقه** : لجلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٨٦٤ هـ، المطبعة الميمنية ـ القاهرة ـ ١٣٧٩ هـ .

(١٧٩)= **شرح الجمل** : لابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي، ت ٦٦٩ هـ، تحقيق د. صاحب أبو جناح، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ العراق ـ ١٤٠٣ هـ .

(١٨٠)= **شرح ديوان المتنبي** : للبرقوقي، عبد الرحمن، دار الكتب العربية ـ بيروت ـ ١٩٣٨ م.

(١٨١)= **شرح حدود ابن عرفة** : للرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري ت ٨٩٤هـ، تحقيق : محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط(١) .

(١٨٢)= **شرح ديوان الحماسة** : للخطيب التبريزي، يحي بن علي. عالم الكتب ـ بيروت ـ.

(١٨٣)= **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** : للقاري، ملاّ علي بن سلطان، ت ١٠١٤هـ، حققاه : محمد وهيثم ابني نزار تميم، دار الأرقم ـ بيروت.

(١٨٤)= **شرح القصائد السبع** : لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت ٣٢٨ هـ تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٩٣٨ م .

(١٨٥)= **شرح قطر الندى وبل الصدى** : لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري ، ت ٧٦١ هـ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه الدكتور / إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٧هـ .

(١٨٦)= **شرح الكافي الشافية** : لابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، ت ٦٧٢ هـ، تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢ هـ .

(١٨٧)= **شرح مختصر الروضة** : للطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ت ٧١٦هـ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ. ط (٢) .

(١٨٨)= **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ، دار الثقافة ـــ بـــيروت ـــ ط(٢) ١٩٦٩ .

(١٨٩)= **شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية** : د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد ـــ الرياض .

(١٩٠)= **الصحاح** : للجوهري، إسماعيل بن حمد، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـــ بيروت ـــ دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ .

(١٩١)= **صحيح ابن خزيمة** : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق : د. محمـــد مصطفى الأعظمي. ـــ بيروت ـــ المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

(١٩٢)= **صحيح البخاري** (ومعه فتح الباري) : للبخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، ترقيم : محمد فـؤاد عبد الباقي، تعليق : عبد العزيز بن باز. دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤١٠هـ .

(١٩٣)= **صحيح سنن أبي داود** : صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط (١) ١٤٠٩ هـ. توزيع المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

(١٩٤)= **صحيح مسلم** (بشرح النووي) : لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٩٥)= **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب و السنة** : للشيخ علوي السقاف. دار الهجرة للنشر والتوزيع ـــ الثقبة ـــ ط(١) ١٤١٤هـ

(١٩٦)= **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة ـــ بيروت ـــ ١٣٥٣ هـ .

(١٩٧)= **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** (بهامش نشر البنود على مراقي الســـعود)، لحلولـــو، أحمـــد بـــن عبد الرحمن اليزليطني المالكي، ت ٨٩٨هـ، المغرب. طبعة حجرية.

(١٩٨)= **طبقات الحفاظ** : للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١ هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبـــة وهبة ـــ القاهرة ـــ ط (١) ١٣٩٣ هـ .

(١٩٩)= **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة، محمد بن عمر، ت ٨٥١هـ. تعليق د. الحافظ عبد العليم خـــان ـــ بيروت ـــ عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

(٢٠٠)= **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢، تحقيق : عبد الله الجبوري. دار المريخ ـــ الرياض.

(٢٠١)= **طبقات الشافعية** : لابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤ هـ، تحقيق عادل نـــوح نمض، دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت ـــ ط (٢) ١٩٧٩ هـ .

(٢٠٢)= **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ، تحقيق : عبـد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ القاهرة ــ ط (١) ١٣٨٣هـ .

(٢٠٣)= **طبقات الشعراء** : لابن المعتز، عبد الله بن محمد، المعتز بالله العباسي، ت ٢٩٦ هـ، دار الكتب التراثية ــ القاهرة ــ ١٣٧٥ هـ .

(٢٠٤)= **طبقات فحول الشعراء** : للجمحي، محمد بن سلام بن عبيد الله، ت ٢٣٢ هـ، مطبعة محمود محمد شاكر ــ القاهرة ــ ١٩٥٢ هـ .

(٢٠٥)= **طبقات الفقهاء الشافعيين** : لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية ــ مصر ــ ١٤١٣هـ .

(٢٠٦)= **الطبقات الكبرى** : لابن سعد، محمد بن سعد، ت ٢٣٠هـ، تحقيق إحسان عبـاس، دار صـادر ــ بيروت .

(٢٠٧)= **طبقات المفسرين** : للداودي، محمد بن علي، ت ٩٤٥ هـ، مطبعة الاستقلال الكبرى ــ مصر ــ ط (١) ١٣٩٢ هـ .

(٢٠٨)= **العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ١٤٠٠هـ .

(٢٠٩)= **عصر السلاطين المماليك** : لمحمود رزق سليم، دار الكتب العلمية ــ القاهرة ــ ١٣٦٦ هـ .

(٢١٠)= **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** : لأبي العبس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق أ. محمد علوي بنصر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ،١٤١٨ هـ .

(٢١١)= **العمد في صناعة الشعر** : لابن رشيق الحسن بن رشيق القيرواني، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب التراثيـة ــ القاهرة ــ ١٣٥٨ هـ .

(٢١٢)= **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** : لابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم السعدي، ت ٦٦٨ هـ، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ــ بيروت ــ ١٩٦٥ م.

(٢١٣)= **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ دار الكتـب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٠هـ .

(٢١٤)= **فتح الجليل على مختصر خليل** : للخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، ت ١١٠١ هـ، بـولاق ــ القاهرة ــ ط (٢) ١٣١٧ هـ .

(٢١٥)= **الفتح القدير شرح الهداية** : لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، مطبعة مصطفى محمـد ــ القاهرة .

(٢١٦)= **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للمراغي، عبد الله مصطفى. محمد أمين دمج وشركاه ـــ بيروت ـــ ط (٢)، ١٣٩٤هـــ .

(٢١٧)= **الفرق بين الفرق** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت ٤٢٩هـــ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـــ مصر ـــ .

(٢١٨)= **الفروع** : لمحمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـــ، تحقيق صارم القارحي ،دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٨هـــ.

(٢١٩)= **الفروق** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـــ، دار عالم الكتب ـــ بيروت ـــ

(٢٢٠)= **الفروق في اللغة** : لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، ت ٣٩٥هـــ، تحقيق : أحمـــد سليم الحمصي، جروس برس للطباعة ـــ طرابلس ـــ ط(١) ١٤١٥هـــ .دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤٠١هـــ .

(٢٢١)= **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهنـــدي، ت ١٣٠٤هـــ، بتصحيح وتعليق : أبي فراس النعساني. مطبعة دار السعادة ـــ مصر ـــ ط(١) ١٣٣٤هـــ

(٢٢٢)= **فوات الوفيات والذيل عليها** : لمحمد بن شاكر الكتبي، ت ٨٦٤هـــ، تحقيق / إحسان عباس. طبعة دار صادر ـــ بيروت.

(٢٢٣)= **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** لعبد العلي محمـــد بـــن نظـــام الديـــن الأنصـــاري الهنـــدي ، ت ١٢٢٥هـــ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٨هـــ. توزيـــع دار النفـــائس ـــ الرياض ـــ

(٢٢٤)= **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : للمناوي، محمد بن عبـــد الـــرؤوف ، ت ١٠٣٢هـــ، صححه : أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤١٥هـــ.

(٢٢٥)= **القاموس المحيط** : للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـــ، إشراف / محمد نعيم العرقســـوس. مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط (٦) ١٤١٥هـــ.

(٢٢٦)= **قواطع الأدلة** : للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد ت ٤٨٩، تحقيق / د. عبـــد الله بـــن حـــافظ الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي، دار التوبة. ط (١) ١٤١٩هـــ .

(٢٢٧)= **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـــ، تحقيق عبد الغني الدقر. دار الطباع، ط (١) دمشق، ١٤١٣هـــ.

(٢٢٨)= **القواعد والفوائد الأصولية** : لابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي، ت ٨٠٣هـــ، ضبطه : محمد شاهين. دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة (١) ، ١٤١٦هـــ .

(٢٢٩)= **الكاشف عن المحصول** : للأصفهاني، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمود ت ٦٥٣هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٩هـ.

(٢٣٠)= **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت ٣٦٥هـ. دار الفكر ــ بيروت ــ ط (١)، ١٤٠٤هـ .

(٢٣١)= **كتاب التحرير (ومعه شرحه تيسير التحرير)**:لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد كمال الدين، ت ٨٦١ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ١٣٥٠ هـ.

(٢٣٢)= **كتاب سيبويه** : لسيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، سنة ١٣١٦ هـ .

(٢٣٣)= **كتاب معاني الحروف** :للرماني، علي بن عيسى بن عبد الله، ت ٣٨٤ هـ، تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة الطلب الجامعي ــ مكة المكرمة ــ ١٤٠٧ هـ .

(٢٣٤)= **كشاف اصطلاح الفنون** : للشيخ المولوي محمد التهاوني، دار صادر ــ بيروت .

(٢٣٥)= **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للبهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط(١) ١٤١٨هـ.

(٢٣٦)= **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : للزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، دار المعرفة ــ بيروت ــ .

(٢٣٧)= **كشف الأسرارفي شرح المنار**:للنسفي، عبد الله بن أحمد،ت٧١٠هـ،بيروت،دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ

(٢٣٨)= **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** للعجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ. نشر وتوزيع دار التراث ــ القاهرة.

(٢٣٩)= **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون:** لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، ت ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٣هـ.

(٢٤٠)= **الكليات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) : للكفوي، أيوب بن موسى أبي البقاء ، ت ١٠٩٤هـ، تحقيق د. عدنان درويس، ومحمد المصري ــ بيروت ــ مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٢٤١)= **الكواكب الدُّريَّة على متمِّمة الآجرُّومية**:لمحمد الأهدل،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،ط(٥)١٤١٦هـ

(٢٤٢)= **اللباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير الجزري، علي بن محمد، ت ٦٣٠ هـ، مكتبة المثنى ــ بغداد .

(٢٤٣)= **لب الألباب في تحرير الأنساب** : للسيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية -بيروت.

(٢٤٤)= **لسان العرب** : لابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي ت ٧١١هـ، اعتنى بالطبع أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ط (١) ١٤١٦هـ .

(٢٤٥)= **اللمع في أصول الفقه (مع تخريج أحاديثه للغماري)** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشـــيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب ـ دار ابن كثـــير ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٦ .

(٢٤٦)= **المبسوط** : لشمس الأئمة السرخسي، محمد بـــن أحمـــد ت ٤٨٢هـــ. دار المعرفـــة ـ بـــيروت ـ ١٤٠٦هـ.

(٢٤٧)= **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين** : لسيف الدين الآمدي، ت ٦٣١هـ، تحقيق وتقـــديم: الدكتور حسن محمود الشافعي. الناشر مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط (٢) ١٤١٣هـ.

(٢٤٨)= **مجمع الأمثال** : للميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٥١٨هــــ، تحقيـــق: محمـــد محيـــي الديـــن عبد الحميد. دار القلم ـ بيروت.

(٢٤٩)= **مجموع الفتاوى** : لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنــــه محمد، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ.

(٢٥٠)= **المجموع شرح المهذب** : للنووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ. تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعـــي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ.

(٢٥١)= **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : لابن عطية، محمد بن عبد الحق، ت ٥٤١ هـ، مؤسســـة دار العلوم ـ الدوحة ـ ط (١) ١٤٠٩هـ.

(٢٥٢)= **المحصول** : للإمام الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٦هـ، تحقيق:د. طه جابر فيـــاض العلواني. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط (٢) ١٤١٢هـ.

(٢٥٣)= **المحلى** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مكتبة دار الـــتراث ـ القاهرة.

(٢٥٤)= **مختار الصحاح** : للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت بعد ٦٦٦هـ، عني بترتيبـــه : محمـــود خاطر .مراجعة وتحقيق : لجنة من علماء العربية ـ بيروت ـ دار الفكر .

(٢٥٥)= **المختصر في أخبار البشر** : لأبي الفداء، عماد الدين بن إسماعيل، دار المعرفة ـ بيروت .

(٢٥٦)= **المختصر في أصول الفقه** : لابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي، ت ٨٠٣هـ. تحقيق: د. محمد مظهر بقا ـ دمشق ـ دار الفكر ١٤٠٠هـ .

(٢٥٧)= **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : لليافعي، عبد الله بن أســـعد، ت ٧٦٨ هـ، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ ط (٢) ١٣٩٠ هـ .

(٢٥٨)= **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** : للشيخ عبد القادر بن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط(٣) ١٤٠٥ هـ.

(٢٥٩)= **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** : لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت ٧٣٩ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ــ مصر ــ ط (١) ١٣٧٤ هـ .

(٢٦٠)= **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم** : **د.** عوض الله جاد حجازي، دار الطباعة المحمدية ــ القاهرة ــ ط (٥) .

(٢٦١)= **مراقي الفلاح** :للشرنبلالي، حسن بن عمار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .

(٢٦٢)= **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** : للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد جاد المولى. المكتبة الأزهرية ــ القاهرة ــ ١٣٢٥هـ .

(٢٦٣)= **المستدرك على الصحيحين** : للحاكم ،محمد بن عبد الله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ ــ بيروت ــ محمد أمين دمج مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

(٢٦٤)= **المستصفى** : للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٧هـ .

(٢٦٥)= **مسلّم الثبوت** (مطبوع مع فواتح الرحموت) : لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، ت ١١١٩هـ. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٨هـ. توزيع : دار النفائس ــ الرياض ــ.

(٢٦٦)= **مسند الشافعي** : للأمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق صلاح عويضة ،دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٢٦٧)= **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي ــ بيروت .

(٢٦٨)= **المسودة في أصول الفقه** : لآل تيمية (مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم)، جمعها : أحمد بن محمد الحراني الدمشقي .تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي ــ بيروت .

(٢٦٩)= **المساعد على تسهيل الفوائد** : لابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن القرشي، ت ٧٦٩ هـ، تحقيق د. محمد كامل البركات، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٠ هـ.

(٢٧٠)= **المصباح المنير** : للفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٠٧هـ ــ بيروت ــ المكتبة العصرية، ط (١) ١٤١٧هـ .

(٢٧١)= **المعالم في أصول الفقه** : للإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، تعليق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار عالم المعرفة ــ القاهرة ــ ١٤١٤هـ .

(٢٧٢)= **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : للزركشي، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الأرقم ــ الكويت ــ ط (١) ١٤٠٤هـ .

(٢٧٣)= **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها** : لعواد المعتق. دار العاصمة ــ الرياض ط (١) ١٤٠٩هـ.

(٢٧٤)= **المعتمد** : لأبي الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، ت ٤٣٦هـ، قدم له : خليل الميس، دار الكتب العلمية ــ بيروت .

(٢٧٥)= **معجم الأدباء** : لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٠هـ .

(٢٧٦)= **معجم الأصوليين** :د. محمد مظهر بقا ــ مكة المكرمة ــ مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ .

(٢٧٧)= **معجم ألقاب الشعراء** : د. سامي مكي العاني، مطبعة النعمة ،١٩٧١ هـ .

(٢٧٨)= **معجم البلدان** : لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٦هـ .

(٢٧٩)= **المعجم الكبير**: للطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف ــ بغداد ــ، دار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ .

(٢٨٠)= **معجم المؤلفين تراجم ومصنفي الكتب العربية** : لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٤هـ.

(٢٨١)= **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، ت ٤٨٧ هـ، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة ــ ١٣٦٨ هـ .

(٢٨٢)= **معجم المقاييس في اللغة** : لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت ٣٩٥هـ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٥هـ.

(**٢٨٣**)= **المغرب في ترتيب المعرب** : لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرزي، ت ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ــ حلب ــ ط (١) ١٩٧٩م

(٢٨٤)= **المعجم الوسيط** : منشورات مجمع اللغة العربية، اعتنى به إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار ــ مصر ــ مطبعة دار المعارف، ط (٢) ١٣٩٢ هـ .

(٢٨٥)= **معونة أولي النهى شرح المنتهى** : لابن النجار الفتوحي، محمد بنأحمد الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة ــ بيروت ــ .

(٢٨٦)= **معيار العلم في فن المنطق** : لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥ هـــ، دار الأندلـس ــ بـيروت ــ ط(١) ١٤٠٨ هـ .

(٢٨٧)= **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ــ بيروت .

(٢٨٨)= **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** : لابن هشام، عبد الله بن يوســف الأنصــاري، ت٧٦١ هــــ ، تقديم/ حسن حمد، وإشراف ومراجعة : د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ــ بـيروت ــ ط (١) ١٤١٨هـ.

(٢٨٩)= **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علـــي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط (١) ١٤١٥هـ.

(٢٩٠)= **المغني في أبواب التوحيد والعدل** : للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، ت ٤١٥هـ، إشراف د.طـه حسين، تحرير / أمين الخولي، وزارة الثقافة ــ مصر ــ دار الكتب، ١٣٨٢ هـ .

(٢٩١)= **المغني في الفقه** : موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ ، تحقيق د .عبـد الله ابن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ــ الرياض ــ ط (٣) ١٤١٣هـ.

(٢٩٢)= **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** : للشريف التلمساني، محمد بن أحمد، ت ٧٧١هـــــ، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط(١) ١٤١٩هـ .

(٢٩٣)= **مفتاح السعادة** : لطاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، ت ٩٦٨ هـ، مطبعة دار المعارف العثمانية ــ حيدر آباد ــ ١٣٢٩ هـ .

(٢٩٤)= **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب** : لابن واصل، محمد بن سالم بن نصـــرالله، ت ٦٩٧ هـــ، دار النهضة المصرية ــ القاهرة ــ ١٩٥٧ م.

(٢٩٥)= **المفصل في علم العربية** (مطبوع مع شرحه لابن يعيش) : للزمخشري، جار الله محمود بـــن عمـــر ت ٥٣٨هـ. عالم الكتب ــ بيروت.

(٢٩٦)= **المفردات في غريب القرآن** : للراغب الأصفهاني، الحسين بن علي، ت ٥٠٢هـ ،. تحقيق: محمد سعيد كيلاني ــ مصر ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ .

(٢٩٧)= **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ــ بيروت ــ دار الكتاب العربي، ط(٢) ١٤١٤هـ .

(٢٩٨)= **مقاصد الطالبين في علم عقائد الدين** :لسعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، ت ٧٩٣ هـ ،المطبعـة الخيرية ــ مصر ــ ١٢٣٥ هـ.

(٢٩٩)= **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** :لأبي الحسن الأشعري، ت ٣٢٤هـــ، بعناية : هلموت ريـــتر، دار إحياء التراث العربي، ط (٣) .

(٣٠٠)= **المقامات الحريرية** : للحريري، القاسم بن علي بن محمد، ت ٥١٦ هـــ، ومعه شرح المقامات الحريريـة لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي، ت ٦٢٠ هـــ ،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة المدني ـــ القاهرة .

(٣٠١)= **المقتضب** : للمبرد، محمد بن يزيد، ت ٢٨٥ هـــ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، دار عالم الكتب ـــ بيروت.

(٣٠٢)= **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات** : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (الجد)، ت٥٢٠ هـــ، تحقيق أ.أحمد سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ١٤٠٨ هـــ.

(٣٠٣)= **الملل والنحل** : للشهرستاني، محمد بن عبدا لكريم، ت ٥٤٨هـــ، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (٢) ١٤١٣هـــ.

(٣٠٤)= **مناهج العقول في شرح منهاج الوصول** : للبدخشي، محمد بن الحسن، ت ٩٢٢ هـــ، مطبعة محمـــد علي صبيح وأولاده ـــ مصر .

(٣٠٥)= **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** : لابن الحاجب، عثمان بن عمر، ت ٦٤٦هـــ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط (١) ١٤٠٥هـــ .

(٣٠٦)= **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك** : لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكـــر ـــ بيروت ـــ ط (٦) ١٣٩٤ هـــ.

(٣٠٧)= **المنخول من تعليقات الأصول** : للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـــ، تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر ـــ دمشق ـــ ط (٢) ١٤٠٠هـــ.

(٣٠٨)= **منع الموانع عن جمع الجوامع** : لتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي ،ت ٧٧١هـــ، تحقيق سـعيد ابن علي الحميري. دار البشائر الإسلامية ـــ بيروت ـــ ط(١) ١٤٢٠هـــ.

(٣٠٩)= **النهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** : لابن تغريبردي، جمال الدين يوسف بن تغريبردي الأتـــابكي، ت ٨٧٤ هـــ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، دار الكتب المصرية ـــ القاهرة ـــ ١٣٧٥ هـــ .

(٣١٠)= **المهذب** : لأبي إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦ هـــ، مطبعة مصطفى البابي الحلـــبي ـــ مصر ـــ ط (٢)١٣٩٦ هـــ .

(٣١١)= **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـــ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية ـــ القاهرة .

(٣١٢)= **المواعظ والإعتبار بذكر الخطط و الآثار** : للمقريزي، أحمد بن علي، ت ٨٤٥ هـ، مطبعة الساحل الجنوبي ـ لبنان .

(٣١٣)= **الموافقات** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، قدّم له بكر أبو زيد واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ـ الخُبر ـ ط (١) ١٤١٧هـ.

(٣١٤)= **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر** : لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت ٨٥٠هـ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٢هـ.

(٣١٥)= **المواقف في علم الكلام** : لعضد الدين الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦ هـ، عالم الكتب ـ بيروت .

(٣١٦)= **موطأ الإمام مالك بن أنس** : اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣١٧)= **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** : د. عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط (١) ١٤١٥هـ.

(٣١٨)= **ميزان الأصول في نتائج العقول** : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط (١) ١٤٠٧ هـ .

(٣١٩)= **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : للحطاب، محمد بن محمد، ت ٩٥٤ هـ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق، دائرة المعارف العثمانية ـ القاهرة ـ ١٣٢٨ هـ .

(٣٢٠)= **المنطق الصوري والرياضي** : د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات ـ الكويت ـ ط (٤) .

(٣٢١)= **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : للأتابكي، يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بطبعة دار الكتب المصرية، ١٣١٨هـ.

(٣٢٢)= **نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء** : للأنباري، عبد الرحمن بن محمد، ت ٥٧٧هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار النهضة ـ القاهرة ـ.

(٣٢٣)= **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** : لابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي ت ١٣٤٦هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .

(٣٢٤)= **نشر البنود على مراقي السعود** : للعلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، ت ١٢٣٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤٠٩ هـ.

(٣٢٥)= **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للزيلعي، عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ. المجلس العلمي بالهند، ط (٢) .

(٣٢٦)= **نفائس الأصول في شرح المحصول** : للقرافي، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ ط (١) ١٤١٦هـ .

(٣٢٧)= **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب** : التلمساني، أحمد بن محمد المقري، ت ١٠٤١ هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ .

(٣٢٨)= **نهاية الإرب في فنون الأدب** : للنويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد عبد الدائم القرشي البكري، ت ٧٣٣ هـ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٧٤ هـ .

(٣٢٩)= **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** : للأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ت ٧٧٢هـ، عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٢م .

(٣٣٠)= **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ.

(٣٣١)= **نيل الأبتهاج بتطريز الديباج** : للتمبكتي، أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر، ت ١٠٣٢ هـ، مطبعة عباس بن عبد السلام ـ القاهرة ـ ١٣٥١ هـ .

(٣٣٢)= **اللامات** : للزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي، ت ٣٣٧ هـ، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر العربي ـ دمشق ـ ١٣٨٩ هـ .

(٣٣٣)= **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لأبي السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط (١) ١٤١٨هـ.

(٣٣٤)= **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية، ١٩٥١م .

(٣٣٥)= **الوافي بالوفيات** : للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ، ط (٢) ١٩٨٢م، نشر : فرانز شتايز بفيسبادن .

(٣٣٦)= **الوجيز** : للغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ ـ مصر ـ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ.

(٣٣٧)= **الوصول إلى الأصول** : لابن برهان، أحمد بن علي، ت ٥١٨هـ، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٣هـ .

(٣٣٨)= **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** : لابن خلكان، أحمد بن محمد، ت ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس ـ بيروت ـ دار الثقافة، ١٩٧١م .

فهرس الموضوعـــات

* * * * * *